٢١٧ر٢
أ ٠ ع

ارشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ، تأليف العيادي ، علي بن عبدالصادق – ١١٣٨هـ . كتبت سنة ١٢٥١هـ .

١٥٤ ق ٢٥ س ٢٢ x ١٦ سم

٧١٤٩ نسخة حسنة ، خطها مغربي مقروء .

الاعلام (ط٤) ٤:٢٩٨ الخزانة العامة بالرباط ٢/١:٢٥١

أ– المذهب المالكي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ– المواقف ب– تاريخ النسخ .

٧٥١٤/ع

٢٨/٤/١٤١٢هـ



الحمد لله ملك العبقري لربه القوي
حبطة ر سه
محمد واصحابه

الحمد لله هذا الكتاب ملك العبقري لربه القوي
بجاه نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم تسليما



n: 90

n: 90

ثمن ١٣ سنه

١٠٠٠
١٥٧٠٦
١٠٠٠
٣٥٧٠٦

٢٣٠٠
٢١٠٦
١٢٥٠٦

تم الكتاب تنشا بحمد
غزر السرور لصاحبه
وعين الجليل بفضله
ونجوه عن كل اقبه

انتهى

هذا الكتاب النفيس | الذي هو انس الجليس
مما ساقته المقادير | لنوبة الضعيف الفقير
راجي من ربه | السميع البصير
عين حسنه | بن حمد الوزير
كان الله له | ولجميع المسلمين امين

الحمد لله هاذا الكتاب ثبت ملكه لفقير ربه
[illegible] رواسك سامي منه
الله رجب الاصب سنة [illegible]

الحمد لله مل[illegible]
ملكه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم وعلى آله وصحبه
أجمعين صلاة دائمة ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وبعد
فيقول العبد الفقير إلى ربه سبحانه الراجي عفو ربه وغفرانه علي بن عبد
الصادق بن محمد الجبالي الحسني الشعيبي وعفى عنه وعن نوبه هذا شرح لطيف
على النظم المسمى بالمرشد المعين تأليف الشيخ الحاج الإمام سيدي عبد الواحد
ابن عاشر الأنصاري نسبا ثم الفاسي رحمه الله بجزيل العائدة وإنما قصدت لشرحه من دونه
لأنه مما عم النفع به لصغار الطلاب ولا أعلم أحدا دون له شرحا في كتاب غير
الشيخ محمد ميارة الطالب جعل عليه شرحين كبيرا وصغيرا لم يتيسر لبعض الطلبة
تحصيلهما سميته بإرشاد المريد لفهم معاني المرشد المعين
ليكون اسمه موافقا لمسماه ولفظه مطابقا لمعناه ولا قدرة لي على استيفاء
جميع ما اشتمل عليه الكتاب وما تضمنه من لباب الألباب لغفلة علمي وقصور فهمي
وأيضا فلأن كلام السادة العلماء منطو على أسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة لا
يكشفها إلا الله ولا تتبين حقائقها إلا بالتلقي عنهم ولست بذلك بل بائع مدعيا
لشرح كلام المؤلف ولا أن ما نذكره فيه هو عين مراد المصنف وإنما نورد ذلك بحسب الجهد ما
والدعوى على حسب ما فهمناه من كلامهم وما نمى إلينا علمه من أقوالهم غير أن العبارة أوسع
من عبارته والإشارة أجلى من إشارته ويزداد بعضهم ما غمض ما وظهر لنا من أجلى
تهذيبه ما ذكره فإن وافقنا فيه حقيقة مرامه وعثرنا على مكنون الصدف كان ذلك من النعم

ابلغ الاقصى

التي لا نقصد لها أثمن أو لا أنفد للصادقين راء وإن خالفنا
في الحكم ولم نهتد إلى تلك المسالك أحلناه على نقصنا وجهلنا
وافتقار الأمر في ذلك علينا وكأنوا هم من من مما قلنا
وقويا جمعه من كتب الشراح من كلام الشيخ العلامة سيدي
علي الأجهوري مشيرا إليه بـ عج والشيخ الحطاب مشيرا إليه بصورة
ح والعلامة الفشاء مشيرا إليه بصورة شا والشيخ ~~سيدي محمد الصغير~~
بصورة خ وحيث أطلق لفظ الشيخ فيه فالمراد به شيخنا
العلامة سيدي أبا إبراهيم الجنوي حفظه الله وحيث أذكر
الشارح فالمراد به شارحه الشيخ محمد ميارة الفاسي رحمه
الله فيما وقفت عليه من كلامه والله أسأل في تتميمه وتحصيله
وتحقيقه وتكميله وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله
بفضله العميم وأن ينفع به الخاص والعام بجاه سيد الأنام عليه
الصلاة والسلام وأن يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وجعلته في جملة
تحصيلا وقلت مبينا لما أنه تيسر وإن كنت لست أهلا لذلك
لما هنالك معتمدا عليه بالمواهب المعين قال الناظم رحمه الله
يقول بعد مطارحة من وقوع النجد على الناصب والجازم وجملة الحمد
إلى آخر الكتاب محكية بالقول لأن القول لا يقع إلا على جملة أو ما
هو في معناها كقلت قصيدة ولا ينصب إلا ما أريد لفظه
ولم يرد معناه الموهم ولا يقال إن الحمد معطوف على اسم مجرور بالعاطف
أي باسم الإله وبالحمد لله لأنا نقول يلزم عليه عطف الجملة الاسمية
على الفعلية بناء على تقدير المتعلق فعلا وأيضا الحمد مقصود بالابتداء

سيدي أحمد زروق
وللشيخ علي أبو الحسن بصورة ع وللشيخ سيدي محمد السنوسي بصورة س صح

كالبسملة فلو كان معطوفا لكان تابعا والمقصود خلافه

ما ابهم فاعله عبد الواحد بن احمد بن علي ابن عاشر بالرفع نعتا

لعبد الواحد الانصاري نسبا الاندلسي اصلا الفاسي منشا

ودارا كان رضي الله عنه عالما فاضلا متفننا في علوم شتى قرا

اخذ عن شيوخ عديدة وله تاليف مفيدة منها نظمه العجيب

ذو السلوك الغريب الذي نحن بصدد شرحه فانه من اجل المختصرات

نفعا واحسنها جمعا ولم يكن له فيما اظن نظير اذ لم يقع

بايدينا مثله نظما ولا رايناه من حام حول معناه وقد وقف

عليه كثير من العلماء الاخيار [illegible] النفع الجم والابتهاج

فقد كرعوا في جامع العلوم واصولها ورسم مسائلها وفصولها

واوضح وقرب ونقح وهذب وجمع في ابياتها يسيرة ما انبث في

كتب كثيرة فيكون لذلك اولى ما يعتني به الطالبون ويرغب

في تحصيله الراغبون ولذلك تداوله ارباب العقول وتلقوه

بالقبول وكان ممن قال بفضل السبق لحل الفاظه الشيخ العلامة

سيدي محمد ميارة الفاسي وشرحه شرحين حسنين في متنه وشرحها

حتى طار صيتهما في اكثر الاقطار على اختلاف الامصار ونال اولهما

بالقبول والنظار منه وجه الحق الا قاموا لنا [illegible]

فلفا قال الشيخ توفي رحمه الله عشية يوم الخميس ثالث

ذي الحجة من عام اربعين والف ووجد عنده من مواليه العبيد

محمد الشامي ما نصه قيل اذا وقع ابن بين علمين حذفت

الف الابن من مواضع الاول اذا اضيف الى ابيه كقولك هذا الذي

الثاني اذا نسب الى الاب الاعلى كقولك محمد ابن شهاب

الرابع شهاب

الرابع شهاب جده الثالث اذا اضيف الى غير ابيه كقولك

المقداد ابن الاسود ابوه الحقيقي عمرو ومحمد ابن الحنفية

ام الرابع اذا عدل عن الصفة الى الخبر كقولك ان محمدا ابن عبد

الله الخامس اذا عدل به الى نحو الاستفهام نحو هل تميم ابن مر

السادس اذا ثني ابن كقولك زيد وعمرو ابناك السابع اذا

ذكر ابن من غير اسم كجاءنا ابن عبد الله الثامن اذا كان ابن اول السطر

التاسع اذا كان الابن منفصلا بموصوفه كزيد العاقل ابن عمرو والخ

وهذا يقتضي ان ابن عاشر يكتب بالالف لان عاشر جد ابيه لا ابوه

كما علمته ان جعل اسما وهو شرح الشارح انه يكتب بغير الف الوصل

قال لوقوعه بين علمين ولا نكران العلم الذي قبله متونا حقيقة

تنوينه كزيد ابن عمرو الا ان قلنا انه مع ما قبله وانما انتبه لبعضه

نفسه لان معرفة مؤلف الكتاب من مهمات الامور لما علم ان العمل

والفتوى من الكتب التي جهل مؤلفها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز

قاله القرافي وهو يقتضي ان ما علم مؤلفه يجوز العمل به والفتوى

والحكم بعلم صحته وان لم يعلم صحته كذلك وان جهل مؤلفه وهو

كذلك اذا كان ذلك [illegible] بعض خطه في الله — الشيخ احمد زروق

في تصديق العلماء فيما نقلوه ولكن ينبغي لمن يظهر منهم الانصاف

للحق والنصيحة للخلق ولا يجوز اخذ العلم عن الجاهل ولا منهم — المشارق

في دينه مبتدع او كذاب الخ [illegible] وابو حفص في قوله الا المتهمي

معناه قال بعضهم ولا يجوز الفتوى من ظاهر الكتب المطلقة

كالرسالة ونحوها لمجرد النظر من غير قراءة لجهل مقيد المطلق والمطلق

منها والمقيد الا ان يكون اخذها عن شيخ عارف

بعد ذلك ولان الشفا دبير البطن رتبة عن المفتاح قال
محمد بن عمر والجن والبز وما في معناها ومن افتى بغير ذلك
اهل في ذكره اوايل العجالة وهذا المام يعلم بعض ما فيها
كما تقدم وكان الشيخ سيدي رحمه الله يقول من اخذ
العلم من بطون الكتب غير الاحكام ومن اخذ النحو
من الكتب لحن في الكلام ومن اخذ النصوص من الكتب فقد حرف
الاسماء اهل سياقه. اخو الشفا. ان شاء الله انه لا يجوز
الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وقوله
مبتدئا اسم فاعل حال مقدرة من فاعل الواحد اي حال
كوني مبتدئا باسم الاله مراده بالبسملة وهي تقال
في بسم الله وفي كتاب الصحاح اذا قال بسم الله الرحمن اذا قال
بسم الله وفي بسم الله الرحمن الرحيم وهو المراد هنا و
الغادر صفة للاله وان كان اسما لا انه يطلق عليها كما
ذكره البيضاوي وغيره اولا تعرضت له فليراجعه من اراد
ذلك فان فيه طولا يخل بالايقاف بالموضوع وابتدا الناظم
كتابه بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو اقطع ورواه الخطيب
في جامعه عن ابي هريرة لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم اقطع واخرج ابن حبان كل امر ذي بال لا يبدا
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وفيه ثم رواية
ببسم الله بيان من بدء وفي الرحمن الرحيم وهو مخزومة
بقوله فهو ابتر كما في شرح الشارح الصغير فيما وقفت
عليه

من الاسلاع ومن اخذه الطب من الكتب قتل الاشياع

عليه ولعله تصحيف من الناسخ وفي خط الناص اللقاني في شرحه
لخطبة المختصر نحو ما الفز هنا كما قاله تلميذه محمد البيقوني لكن قال
الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه عليه ولعله رواه بالمعنى ونسب
اليه بعضهم اخرى بعيدة. واحرى انتهى بمعنى ومعنى اجذم واقطع وابتر هنا
قليل البركة غير معتد به شرعا اي من حيث ذاته فلا يرد ما يقال ان الفعل اذا
لم يبدا باسمه تعالى فيه يكون ناقصا معتدا به شرعا كالوضوء وقول بعض المالكية
ابتدا بها اقتدا بالكتاب العزيز اراد انه مبدوء بها لفظا وخطا قبل الفاتحة فلا
يرد عليه انها ليست من الفاتحة عندنا حتى يحتاج للجواب بانه مبدوء بكتابتها
ولفظا كما في [illegible] انها تتعين لفظا ايضا في اوله وغير الصلاة اتفاقا وفي ح عن
ابي بكر التونسي قال اجمع علماء كل ملة على ان الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم
الله الرحمن الرحيم اهل اي بقولهم افتتحوا بالكتاب العزيز اما اقتصارا على
الاول [illegible] واما تبعه صاحب الكشاف ونصه اياها ويدل للتونسي خبر بسم
الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب في الجامع الصغير [illegible]
السيوطي جزم بانها من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم وامته لقول
بعض المحققين المخصوص به وبامته البسملة بهذه [illegible] على هذا التركيب
اه وما في الخبر. ان عن سليمان ترجمة عما في كتابه لبلقيس فانه لم يكن عربيا
قاله الشارح على القصاص وانزلها الله على ادم وكانت سبب توبته حين اكل
من الشجرة واختلف لما رفعت بعده ثم نزلت على نوح وهكذا الى ان نزلت
على نبينا صلى الله عليه وسلم ولم تزل باقية ثم ترفع وانما اختلف من نبي الى نبي
وهي اية النمل اجماعا والصحيح كما قال القرطبي في تفسيره قول مالك انها
ليست اية في الفاتحة ولا في غيرها قال لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر القطعي
لا بخبر الاحاد [illegible] ولا ذلك الاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها واجاب .

أولها

من بسم الله متعلقة بمحذوف وما تقدم من أنه لا بد أن الحذف يتلو التسمية
هنا مؤلفا والثاني لعامة كل محل يعني العامل المحذوف وما قال البيضاوي وكذلك
يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له وذلك أولى من أن يضمر ابدأ لعدم
ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة إضمار فيه وتقديم المعمول هاهنا
أوقع كما في قوله بسم الله مجراها وقوله إياك نعبد لأنه أهم وأدل على الاختصاص
فـقـال المنفق له في بيان الاختصاص لأن المشركين كانوا يبدأون
بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى فقصد الموحد تخصيص
اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم انتهى وحسن الابتداء. ومن خواص
المعمول أن تعلم قال البيضاوي لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر ق وإنما قال
بسم الله ولم يقل بالله لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه أو للفرق بين
اليمين والتيمن ولم يكتب الألف على ما هو وضع الخط لكثرة الاستعمال
وطولت الباء عوضا عنها أي عن حذفها كما قاله الهيتمي وغيره ونظيره
ذكر بعض العارفين أن من قرأ البسملة بعد صلاة الصبح إلى الضحى مائة
أربعين يوما أفاض الله على قلبه غوامض الأسرار كتبها الخ ومن كتبها مائة وثلاثين
وثلاثة عشر مرة أمن في نفسه وأهله ق من كتبها [illegible] محصن من دخول
على ظالم أمن من شره ق من دخل بيته وقرأ الحمد لله أحد ومع الله له في رزقه
وبالجملة فالكلام على البسملة وفضائلها وما يتعلق بها لا يكاد يحصى
وانتشر وشاع عند الفضلاء واشتهر وليس هذا محل بسطه
فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق بفضله ق ولما ذكر
البسملة للحديث الوارد فيها أتمه بما ورد فيها بالحمد لله أيضا وافتتاحا بالكتاب العزيز
وأداء لما وجب عليه من شكر النعم التي من جملتها تأليف هذا الكتاب والإقدام
عليه فقال الحمد لله وهو لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم سواء كان

في مقابلة

فوائد وفضائل البسملة

المعمول

في مقابلة نعمة أولا وعلم من الوصف أنه لا يكون إلا بالكلام لأن الوصف
قول الواصف وقول الواصف لا يكون إلا باللسان فمورده أي محله خاص
ومتعلقه أي السبب الباعث عليه عام وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان باللسان أم بالجنان أم بالأركان
واعلم أن للحمد أربعة أركان حامد ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فالحامد المثني
والمحمود به الدال على الثناء وهو مدلول الصيغة والمحمود عليه ما يقع
الثناء في إزائه والصيغة ما يدل على الثناء والمحمود به يكون اختياريا كالجود
وغير اختياري كالشجاعة والمحمود عليه لا بد أن يكون فعلا اختياريا كالعطا
ق وقد يتحد المحمود به والمحمود عليه كمدحه بالعلم لعلمه فهو محمود
به من حيث أنه يكون وصفا كما ومحمود عليه من حيث قيامه بذات المحمود
ق أما المحمود وهو الله مثلا فليس من أركان الحمد وإنما هو متعلق والباء
في المحمود به سببية وعلى في المحمود عليه تعليلية وجملة الحمد لله
خبرية لفظا إنشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان
لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للإنشاء ق والحمد مختص بالله
[illegible] بما دلت الجملة مطلقا لأن اللام لله للاختصاص فلا فرد منه
لغيره ولا يتجه كونها للملك إلا على قول من يرى أن الحمد الأزلي وهو
الحمد الحادث لأن كل حادث مملوك لله تعالى وأما على القول الآخر فيمتنع كونها
للملك لأن من جملته ما يدل فيه الحمد القديم والقديم يستحيل أن يكون
مملوكا كما أشار إليه بعضهم وجوز كونها للاستحقاق واللام في الحمد للاستغراق
الجنس أو للعهد وابن الشيوخ قاله الشيخ واختار الزمخشري كونها
للجنس ومنع كونها للاستغراق وهو حسن وجهه قال بعضهم ولعله
لكون المطلوب من العبد إنشاء الحمد لا الإخبار به [illegible] يستحيل كونها

حـ بإزائه

للاستغراق أي أن لا يكون العهد إذ الثناء جميع المحامد منه ومن غيره أم
والجمهور على أنها للاستغراق أي كل الثناء الأسلام في بسملة وأعلم
أن موجبة الحمد ثمانية وحصون حظلة ما اجتمعت في مخلوق وإليه
وقعت الإشارة بقوله حمد بأن الحاء ثمانية والميم أربعون والدال أربعة
وإلى هذا الإشارة المنبه بقوله ثم لله الحمد حق ما يعقب في الحمد حاء وميم وكلا
دال إلا فحسن أبي الخطيب الحمد لله ثمانية أجرها وأبواب الجنة ثمانية
جمع فالها عوضيا فلب فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أو
وإن قلت المقصود من ذكر الحمد هنا حصول البداءة به لتحصيل بركتها المشار
إليها بقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم
وقد فاتت البداءة فيه بالتسمية قلت يمكن الحديث عنه بأن الحمد في
الحديث يعني المراد به قول الحمد لله وفي بل المفهوم الكلي الذي مر ذكره
بأنه الوصف بالجميل الخ وهو صادق بالتسمية وذكر الحمد بلفظه بعده لجمع تأكيد
ليوم يعكس لعوة حديث البسملة وبأن البداءة إما حقيقية وهي
ذكر الشيء أولا على الإطلاق وإما إضافية وهو ذكره أولا بالإضافة إلى شيء
دون شيء.. أي وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وإما تفعيم يقول
عبد الواحد ابن عاشر عليهما بلا محمد وربيعة إذ المأمور به ابتداء الكتاب
بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل بتعظيم الثناء على القول المحكي به أثنائها
ثم أمعن النظر والله أعلم والحاصل مع زيادة أن التعارض بين
روايتي البسملة والحمدلة أجيب بأمور خمسة أحدها أن يراد
بالابتداء فيها الحقيقي ثانيها أن لا يكون العمل مقصورا على ما
ثالثها أن تكون الباء في بسم الله وفي الحمد لله للوافقة
في الحديث صلة لتبيع إلا للاستعانة ولا للملابسة رابعها

أن يكون المراد

أن يكون المراد بالحمد الحمد العرفي خامسها أن يكون المراد
بالبسملة والحمدلة الواردين في الحديث خصوص لفظها لا معنى البسملة
والمفهوم الكلي للحمد الوصف بالجميل وفوائد الأجوبة للتعارض
فبعضهم اقتصر على منع الأول وفي حمل الابتداء في أحدهما على الحقيقي
والآخر على الإضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني بأن المراد
على أن الثناء وقع المقصود ولو لم يقع كلام تم الإتيان بالعاطف على البسملة
من جمع بينهما حتى لا يكون الحمد تابعا وبعضهم اقتصر على منع الثالث
بجعل الباء في الحديثين أو في أحدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي
الاستعانة بآخر على الأول وجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الإتيان
بالشيء في وجه الجزئية وبذكره قبل الشيء وقع في الشيء بلا فصل فيجوز أن يجعل
أحدهما جزءا من الشيء ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان
التلبس بهما على وجه التمم له في الفعل المبدوء وبعماله لا في ابتدائه وفيه وبعضهم
اقتصر على منع الرابع بأنه لا مانع من جعل أحدهما مبدوءا به لفظا والآخر كتابة
وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على المفهوم
الكلي كما تقوم أيضا ما في ذلك وأنه حصل فإن يتنبه له عند ذكر الجار
بين الحمدين وكذا بالنسبة بالإضافة إلى المطلوبات في البسملة والحمدلة
واختلف هل الأفضل الحمد المطلق أو المقيد والمختار أن الحمد المقيد أفضل لما
تشتمل عليه سيدي محمد ابن الشيخ في شرحها وسمعته أيضا يقول ذكر بعض الشيوخ
أن الحمد المقيد يثاب عليه ثواب الواجب والحمد المطلق يثاب عليه ثواب المندوب
الخ وحكم النطق به واجبا مرة في العمر ككلمتي الشهادة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل بوجوبها عند سماع ذكره وفي الصلاة قال ح ورأيت
في بعض التعاليق أنها تجب عند كونها مع ضغطه على كثير من المشايخ بما رأيت
من وقف عليه الذي اسم موصول صفة لله تعالى أو بدل منه علمنا من العلوم
الثناء متعلق على الإطلاق وأفضلها علم التوحيد لشرف متعلقه وما اسم موصول
مفعول ثان لعلمنا والأول الضمير في علمنا الذي به كلفنا وهو العلم

الواجب على الاعيان اي على كل مكلف وهو ما لا يمكن له تودي ما وجب عليه
الا به كاحكام الطهارة والصلاة والصيام والحج فيجب على كل منهما الحر والعبد
والابن الذكر والانثى للاجماع على انه لا يجوز لاحد ان يقدم على امر
حتى يعلم حكم الله فيه ولكن يكفي في غير العبادات تعلم الحكم بوجه
اجمالي على قدر وسعه ق ويحتمل ان من يعلم ما يلزمه من تكليفاته من العلوم
العلم الواجب على الاعيان وعلى الكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب
به كل احد على خلاف في ذلك الا انه يسقط بقيام البعض به
اي الناظم رحمه الله عالم بالحكمين معا ق اعلم ان فضيلة العلم
واهله لا يحتاج الى اقامة برهان فان العقول السليمة متطابقة
والشرائع باسرها متوافقة على ان العلم من اجل الكمالات لا سيما
علم الاحكام الشرعيات فانها وسائل مقاصد العباد ومناط مصالحهم
في المعاش والمعاد ولكن الادلة على فضله من جهة النقل والعقل ما
تشهد به تغني عن ذكره كقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات قال ابن عباس للعلماء درجات فوق
المومنين بسبعمائة درجة بين الدرجة والدرجة مسيرة خمسمائة
عام وفي الحديث من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله
به طريقا من طرق الجنة ومعناه ان العلم سبب موصل الى الجنة
ومن عظم عالما فانما يعظم الله ورسوله ومن فقها وبالعالم فانما ذلك
استخفافا بالله عز وجل وبرسوله ق ومن استخف بالله يوشك ان ياخذه
الى غير ذلك مما يطول ق اذا علمت هذا فاعلم ان الاشتغال بتعليم
فن من الفنون وتعلمه من اهم ما يشتغل به كل طالب من ربه مشفوع
نفعه ظاهر في اوراده وصدره والله الموفق بفضله صلى الله وسلم
لعل من معانيه والمراد به الطلب والانشاء ق الصلاة من الله تعالى الرحمة
اي غايتها وثمرتها والسلام التحية او السلامة على سيدنا
محمد وجملة لا تنسبه ونحو ذلك موضوع كما قاله السيوطي

وهو علم

وهو علم منقول من اسم مفعول المضعف اي المشدد وهو ممن بالتحميد
وجعل ذلك الاسم بعد النقل علما عليه صلى الله عليه وسلم كما في التسهيل لا من
تخلل لاما لا جامع ونسبوه للغلط فانما قاله السيوطي وجوز ان اسما
حاج كونه منقولا عن المصدر ايضا فقال منقول اما عن اسم المفعول
او المصدر مبالغة لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الظاهر
الكثير قد تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وفي الهم
جريه على ما سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالالهام من الله تعالى
لجده عبد المطلب ورجا ولا بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة
ولم يتسم بهذا الاسم احد قبله الى ان شاع قبل ظهوره للوجود الخارجي
بقليل ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قليل من العرب ابناءهم به ق غايته ما قيل
فيهم اربعة عشر كما قال شيخ الاسلام رجاء ان يكون هو ثم منع
الله كلا منهم ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب
يتشكك احد في امره وجمع الناظم بين الصلاة والسلام خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الاخر قال ح كذا شاع في كلام كثير من العلماء
وبها صرح النووي اه وقال ح كره جمهور العلماء اي افراد الصلاة
عن التسليم وعكسه اه ق ونقله بعضهم عن مجالس النووي ونحوه كما
قال وانظر هل ذلك خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي تمـ
سائر الانبياء اه ق في ابن ناجي ما يقتضي اختصاصه بنبينا ق ونستثني
التي اهمه بكتب الصلاة والطاعة بالسلام كما يفيده ابن قاسم على الورقات
ق والظاهر ان عكسه كذلك ق قال ع وقع في كتب اهل المذهب
المنع منها وقوعا شائعا بعادة ذكر السلام دون الصلاة عليه واجيب بان من يوثق
به انه رواه في صحيح البخاري ق وهو يدل على عدم كراهة افراد السلام عن
الصلاة خطا ق واذا كان لا يكره افراد السلام فافراد الصلاة اولى لان في
الصلاة والسلام فقط في العمرة بعض الصلاة وجرى تردد في وجوب الصلاة
عليه مرة في العمر واستظهر ان الصلاة انه مثلها وجزم ح به واستدل

في كلام كثير من العلماء
وبه صرح النووي اه

عليه بكلام ابن العربي اهـ وعلى اله عطفا على محمد وقدمه على الاصحاب للامر بالصلاة على الال قال الشيخ ولي الدين العراقي ولهذا وجبت في التشهد على قول وهم اشرف نسبا وان كان في الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر وعمر رضي الله عنهما والمختار عند المالكية كالشافعي انهم اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وعليه درج الشيخ خليل في مختصره حيث قال في قطا مصرف الزكاة منه وعدم محبة لهاشم والمطلب لا الغنيه وان كان مختارها ولا. وقال د انه المذهب ضعيفا بالمذهب ان اله بنوا هاشم وفقه كما قاله الزرقاني وغيره وقيل كل من اله اليه رجع بنسب او سبب وهم امته واختاره الابهري وغيره قاله د وقيل كل تقي قد يقي ال محمد كل تقي ثم على عمومه يحتمل الانبيا مالهم ال بهذا التعميم وفي كلام الناظم تنبيه على جواز الصلاة على غير الانبيا تبعا واما استقلالا ففي الشفاء في جوازها وكراهتها ومنعها على غير الانبيا خلافا وفي الابي الراجح ان المنهي للكراهة والصحيح جوازها اضافته الى الضمير كما استعمله الناظم وعليه الجمهور ومنع ذلك ابو جعفر النحاس وهل الهمزة منقلبة عن الهاء ليل تصغيره على اهيل او عن الواو او لانه سمع في تصغيره اويل اقوالا وعلى صحبه بالسكون كنهى اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم تطل صحبته وان لم يرو عنه شيئا على الصحيح وقيل من طالت صحبته على طريق التتبع وهو الراجح عند الاصوليين قاله المنوفي كما في تت والمراد الاجتماع المتعارف كما في جمعه لعطا اجتمع لا ما هو خرق عادة كمن اجتمع به ليلة الاسرى من انبيا وملائكة فليس بصحابي لعدم بروزهم في عالم الدنيا كما جزم به البلقيني الا عيسى فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لرجعه حيا ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى ودخل من اجتمع به مومنا بعد بعثته وقبل انذاره كورقة بن نوفل ومن ثم عده جمع في الصحابة والجن المجتمعون به والجنون المحكوم باسلامه والملايكة

الذين

الذين اجتمعوا به في الارض انظر الا بعلاب واقتصار ح على نظم ابن الاثير في دخول جن نجيب غير ظاهر اذ الراجح دخولهم كما مر والتحقيق ان اولعق احصى ليشمل من راه النبي وهو غائب او راه النبي نائما ومن النبي كمحمد بن ابي بكر المولود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما في الاصابة واما من راه بعد الموت وقبل الدفن كابي ذويب فليس بصحابي لان الاخبار الذي هو النبوة انقطع وايضا لا يعم ذلك لغيا وقد صرحوا بعدم جعله صحابيا ارجح وخرج بقوله مومنا من لقيه كافرا ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر كما قاله الحافظ في الفتح واما من ارتد بعد اسلامه ثم عاد بعد هذا للاسلام لكنه لم ير المصطفى ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود من الصحابة لاطباق المحدثين على عد الاشعث ابن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك من الصحابة واخراجهم احاديثهم في المسانيد وفد زوج ابو بكر اخته للاشعث وقيل لا [illegible] والردة احبطتها واستظهره كحلولو اهـ وجزم ح بالاول وجزم مح بالثاني الموافق للمشهور ففيه من عين عرق ابضا بل قررناها على قاعدة انها محبطة للعمل مع ان احبطها مستحدثا لاستذهاره وفي والمالكي لم يعم للاسلام بل ماث على ردته فلا كلام لان الردة احبطتها كالإيمان سواء وعطف الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم فبين الال والاصحاب عموم وخصوص من وجه يجتمعان في نحو علي والحسن والحسين وينفرد الصحابي في نحو الصديق وينفرد الال في ذرية الموجودين بعده صلى الله عليه وسلم وعلى المقتفي اي المتبع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وان لم يجتمع بالصحابة وبعد ظرف زمان كثير او مكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا ظرف للزمان باعتبار اللفظ والمكان باعتبار الرقم وهي من الاسما اللازمة للاضافة تبنى على الضم اذا حذف ما انضاف اليه اختصارا العودة ذكره اولا كما فعل الناظم وانما يغنيك

حنكم

[illegible] عمرو ونصيره واما من [illegible] ابن [illegible] اسلم وهو صحابي [illegible] ثم [illegible] وفيه [illegible] نحوه اهـ

لتشبيهها بالحرف في الافتقار لما بعده وكانت وكأنّ حركة لئلا يلتقي
ساكنان وكانت فتحة لأنها حركة خفيفة لا تكون لها حالة الإعراب لأنها أما
منصوبة على الظرفية أو مجرورة بمن وأتى بعدها بالفاء في قوله فجل القول
إما على توهم أما أو على تقديرها في نظم الكلام والواو عوض عنها أو
دون تعويض وكان صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد في خطبه وكتبه
وشبههما كما رواه ذلك أربعون صحابيا قاله (ق) وهي فصل الخطاب الذي
أوتيه داود عليه السلام واختلف في أول من نطق بها على أقوال
أنهاها بعضهم إلى سبعة ونظمها فقـــــــال

جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها سبع أقوال وداود أقرب
لعمر خطابا ثم يعقوب قسهم * وسحبان أيوب وكعب فيعرب

إلخ واختصرها المصنفون بلفظ وبعد أما اختصارا وأما لأنهم فهموا أن المراد
في الضرورة وأما لم يصرح فيه بلفظة أما وأما حذفها مع بقاء معنى شيء. بحيى
النحو والقضاء. فمطلب العون أي الإعانة وهو الظهور على الأمر والتقوي
عليه من الله الصمد لا من غيره لأنه لا يحصي الثناء إلا هو ولا قدرة لأحد على عليه
الوصول إليه كما قيل

إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق إليه سبيل
وإن هو لم يرشدك في كل مسلك * ضللت ولو أن السماء دليل

والصمد صفة لمن تفرد وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك وانتهاء
إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها وفي نظم أبيات
متعلق بالعون والجار بمعنى على كقوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل
أي على جذوع وعبر بأن إلا الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى
والنظم الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن
واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط معنى وقافية وكان
كذلك لأن النظم أيسر للحفظ وأجمع للكلام وأدعى للنفوس من حيث
استلذاذه والتأنق به قال الشيخ ووضع جمع القلة في قوله أبيات

موضع

موضع جمع الكثرة وذلك كثير إلخ أي استعمال أحدهما في الآخر مجازا
كما في الأشموني وغيره وذلك أن جمع القلة من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة
لما فوقها إلى ما لا نهاية له عند النحويين وفي السعد التصريح بأن مبدأ
أبنية الجمعين في ثلاثة إلى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية
له ويسوق يعلم أن استعمال جمع القلة في العشرة حقيقي عند
النحويين والبيانيين وفيما فوقها مجازي عندهما أيضا واستعمال جمع
الكثرة في العشرة حقيقي عند البيانيين مجازي عند النحويين وفيما
فوقها حقيقي عندهما فلا اعتراض على الناظم فتأمله ونظمه اللامي
بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن نعيد صفة لأبيات أي أبياتا
مفيدة للأمي وهو منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة
أمها أنها ولم تتعلم القراءة ولا الكتابة قاله الشارح
والظاهر أن المراد بالأمي الذي ينتفع بمعرفة الأبيات الجاهل بها ولو كان
يقرأ ويكتب لأن النفع لا ينتفع بالأمي بالتعيين المذكور في عقد مصدر
عقد يعقود أي منتظم نظما وما واجبا الخبر ما يحتمل الصدق في
لأبيات أو الحالية لوصفها بجملة فعلية قال الشيخ وأما العقد الثاني أي
الحصول بالفعل للوزن لأنه واضع علم العقائد واسمه علي بن إسماعيل الأشعري
ابن أبي بشر واسمه إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى
بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبينه وبين أبي موسى الأشعري ثمانية واسم أبي موسى عبد الله
بن قيس وهو مالكي المذهب وقال السبكي في طبقاته إنه شافعي وهو رد
على من قال إنه مالكي وذكره الأشقر وإليه تنتسب جماعة أهل السنة
ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا من قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة
إذ أثبتوا ما نفته المعتزلة إلخ قاله في شرح منظومته وفي فقه أي
مذهب الإمام مالك في بعض الأحكام التي عمل الفقه التي يعرفها الاجتهاد
واسم أبي مالك أنس وجد مالك يكنى بأبي أنس من كبار التابعين وهو

وقف على اسم الإمام الأشعري

وقف على اسم الإمام مالك

وهو احد الاربعة الذين حملوا عثمان ليلا الى قبره وغسلوه ودفنوه
ابن انس كما في التنوير على البخاري يعقوب بن عامر كما في شرح البخاري كلاهما
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لمن صحف بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح
بطن من حمير وهو من العرب حليف في بني تيم فهو مولى حلفا عند
الجمهور كما في ح لا مولى عتاقة خلافا لابن اسحاق وهم من عد مالكا في تبع الاتباع اذ ابو
جده المذكور حليفا لهم كما علمت لا انه منهم و الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية بالاجتهاد والمراد بمذهبه
الذي في جنس مائة جمعه ابن ليل ما في النظم ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه
مذهبا لكونه جرى على قواعده واصله الذي بنى عليه مذهبه وليس المراد ما ذهب
اليه وحده دون غيره من اهل مذهبه واختار الناظم مذهب امام دار الهجرة النبوية
المعروف قول اكثرهم بقوله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب في
في طلب العلم وفي لفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا
يجدون في الناس اعلم وفي لفظ عالما اعلم من عالم المدينة كما حمله عليه الامام
سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذه معجزة من معجزاته العظام
وقيل لانه جمع بين سنن الحديث والفقه وغيره اما فقيه صرفا او محدثا و قيل
لان الامة اخذت عنه بعد اخذه عنهم الا القليل كابن شهاب و قيل للتقوى
اتباع للسلف و فضائله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم فلا نطيل
بها مكث في بطن امه سنتين على المشهور و قيل ثلاث كما في قس وغيره
وولد [illegible] سنة ثلاث وتسعين بتقديم التاء على السين على
الصحيح و توفي سنة تسع وسبعين ومائة من التابعين وستمائة من
تابع التابعين دخل في الفتوى بعد سبعة عشر سنة ولم يجلس فيها حتى
شهد له سبعون شيخا انه اهل لذلك وان كانت الاجازة في ذلك غير شرط
كما ذكره الحافظ السيوطي في الاتقان فانه قال الاجازة من الشيخ غير شرط
في جواز التصدر للاقراء والافادة فمن علم من نفسه الاهلية جاز له ذلك
وان لم يجزه احد وعلى ذلك السلف الاولون والصدر الصالح وكذلك في كل علم وفي الاقراء

قف على عدد [illegible] التابعين [illegible] الامام مالك

والافتاء

١٠

والافتاء خلافا لما يتوهمه الاغبياء من اعتقاد كونها شرطا و انما اصطلح
الناس على الاجازة لان اهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الاخذ عنه من المبتدئين
ونحوهم لقصور مقامهم عن ذلك و البحث عن الاهلية قبل الاخذ شرط فجعلت
الاجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالاهلية اهـ وفي تبعه مرضيا [illegible]
التصوف على طريقة الامام ابي القاسم الجنيد بن محمد السالك الطريق المستقيم
كان فقيها على مذهب ابي ثور وصحب السري والحارث المحاسبي ومحمد بن علي القصاب
مات سنة سبع وتسعين ومائتين وخص الناظم ذكره طريق الامام ابي القاسم
الجنيد رضي الله عنه لمتابعته للتقوى وان كان من سلكها جاد وعن غيره وان كان
جميع ائمة الصوفية على هدى من ربهم [illegible] الطائفة وطريقه اقوم طريق
القوم كلها مبني على التحرير بها على الكتاب والسنة [illegible] كما قال الجلال المحلي
وغيره بعض من اجل الطرق كطريق ابي الحسن الاشعري في العقائد قال
الجلال المحلي ولا التفات الى من تكلم في الشيخ ابي الحسن من اهل الزيغ
[illegible] امامه وجلالته ابي القاسم الجنيد فقد شهد علماء الاسلام
واجماع الناس كلهم على الاعتقاد في قولهما وقولهم انه سيد الطائفة علما وعملا
وهو جدير بذلك و هو كان يقول علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة اهـ ثم
مقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وهي بفتح الدال وكسرها وهو افصح
[illegible] مقدمة الكتاب مسائل الاعتقاد و معينة
[illegible] على وجه المراد [illegible] وقد ذكر الناظم في هذه المقدمة الحكم
العقلي واقسامه واول واجب على المكلف وشرط التكليف ولقد احسن الناظم
غاية الاحسان حيث قدم الكلام على معنى هذه الاقسام لان هذه المقدمة اصل
لمباحث لان مدار صناعة علم الكلام على معرفة هذه الاقسام اذ لا يحكم بوجوب ما
يجب في حقه تعالى ولا باستحالة ما يستحيل ولا بجواز ما يجوز الا بعد معرفة الواجب
والمستحيل والجائز والمراد بالمقدمة هنا طائفة من الكلام تتقدم امام المقصود ليتنبه
الطالب بها على الخوض فيما سواها [illegible] الشيخ رضي الله عنه يقول [illegible]
لابد للشارع في علم من العلوم [illegible] مقدمة الكتاب ليستعين بها على

قف على اسم الامام الجنيد

لغاريب

بهم الالفاظ ومقدمة العلم ليكون على بصيرة في طلبه وسميت ايضا بقول
والعطار في بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم ان مقدمة الكتاب عبارة عن
طائفة من المسائل تقدم امام المقصود بالذات لارتباطه بها والانتفاع
بها فيه ايا كانت مسائل الفن كما هنا من تعريف من تقدم الكلام على الاقسام
الثلاثة ومقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه الشروع في ذلك العلم وهو المبادئ
العشرة كحد مصنف ووضعه وموضوعه وما يمده وغايته واستمداده ونحو ذلك
اهـ وقد جمع تلك المبادئ العشرة الشيخ ابو العباس احمد بن زكري في بيتين
فقال • الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
• تصور المسائل الفضيله • ونسبة فائدة جليله •

واعلم انه قد تقرر في علم الميزان ان لكل علم موضوعا يتميز به عن غيره من
العلوم وان طالب كل علم لابد ان يعلم موضوعه وحده والا كان طالبه عبثا فموضوع
علم الفقه مثلا ما يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسبة من ادلتها التفصيلية
والمشهور ان اول من دون الفقه عبد الملك ابن جريج وان ليس في هذه الان من مذاهب
الائمة الاربعة مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم الا ما قال
بعض شراح الرسالة الذي انضبط مذاهب الاربعة على الوجه الاتم دون غيرهم
فيتعين تقليدها وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة مذاهب متلوة اربابها
مدونة كتبها انقرضوا كلهم بعد الخمسمائة بموت العلماء وقصور الهمم ولم يبق
منها الا الاربعة المشهورة بما عكف الناس عليها ... كما في جواهر ... السيوطي
وقد حد علم الكلام بحدود كثيرة اقربها قول العضد في المواقف علم يقتدر معه
على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه اهـ واختلف في موضوعه
ايضا والتحقيق كما قال ع في شرح منظومته ان المعلومات التي يحكم عليها
بالحكم من عقيدة دينية او وسيلة اليها اهـ **وحكمنا العقلي** انما
وصف بالعقلي لان هذه المعاني يدركها انما هي بالعقل **قضية بلا وقف** اي
توقفها **على عادة** خرج به الحكم العادي فانه لم يثبت الا بواسطة العادة

والنفي لكن تحقق انه ليس بالتعاقب **او وضع** اي جعل خرج به الحكم
الشرعي **وجلا** بمعنى ظهر تتميم للبيت فان قلت كيف يصح ان نقول
في الحكم الشرعي انه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم
والقديم ليس بموضوع ولا مجعول قلت المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي
لخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بعد وجودهم وتوجه خطابه اليهم
بالتكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم انما هو كلام الله تعالى
وتعلقه الصلاحي بالمكلفين في الازل واطلاق الحكم الشرعي على التعلق
التنجيزي مشهور عند الفقهاء والاصوليين قاله ... في شرح المقدمات ولما
كانت اقسام الحكم العقلي منحصرة في ثلاثة اشار اليها بقوله **اقسام
مقتضاه** اي مقتضى الحكم العقلي **بالحصر** متعلق بقوله
تماز اي تتميز وتتبين اقسامه بالحصر في ثلاثة اقسام **وهي** على
التفصيل **الوجوب** و **الاستحالة** و **الجواز** وعبر الناظم بالانحصار دون
الانقسام لان الانحصار مستلزم للقسمة بخلاف العكس والمراد بدليل
الحصر في الثلاثة ان كل ما حكم به العقل اما ان يقبل الثبوت والانتفاء معا او
الثبوت فقط او الانتفاء فقط الاول الجائز والثاني الواجب والثالث المستحيل
والى ذلك اشار الناظم بقوله **فواجب لا يقبل النفي بحال** اي لا يتصور في
العقل نفيه **وما** موصولة بمعنى الذي **ابى الثبوت عقلا** هو **المحال** الذي
لا يتصور في العقل ثبوته **وجائز ما** موصولة بمعنى الذي **قابل الامرين** اي
النفي والثبوت معا عقلا **سم** من الوسم وهو العلامة التي يمتاز
بها عن غيره وقدم الواجب على غيره لكونه اشرف وقدم المستحيل على
الجائز لكونه اخا الواجب اذ هو مقابله واخر الجائز لكونه ... اسم كل
منهما للواجب من الثبوت وما للمستحيل من النفي وهما بسيطان اذ لم يثبت
لكل واحد منهما الا احد الامرين ولا شك ان رتبة المركب تكون بعد البسيط
وللضروري وهو ما يدرك بلا نظر وتامل **والنظري** وهو ما لا يدرك الا بالنظر والتامل
كل واحد من هذه الاقسام الثلاثة **قسم** وحاصل ذلك يكون المجموع ستة

ونبقى
حاطفة من خوضه في التشويش خلافه ثم كل واحد من الستة ينقسم الى اثنان وعشرون
فيبلغ اثنى عشر قسما والتفصيل الاتي والله اعلم او واجبا تشى على
عين كل ما كلفها اي بلغ عاقلا ذكرا او انثى حرا او عبدا جنا او انسا
في حال كونه مستثنا من نطق ابين بالله تعالى بما يجب له وما يستحيل عليه
وما يجوز له وبعد بالرسول يعني الى صلى الله عليه وسلم فيصح فيه أ ومادخلته
عليه مصبوغة بمصورة في محل جمع جميع المبتدأ وهو اول نقص من معرفة الله
اي ذاتها والافعال كلها ويعني بالاطلاق وقيل اول واجب النطق وقيل
غير ذلك والمراد جميع الرسل والانبياء استوا فيهما فيما ذكر بدليل قيام الاجماع
والنصوص الصحاح على ذلك وعبر بالاسم مراعاة للقول بالترادف او على
وجه تغليب الافضل على غيره ومثله تنازع على ان ذلك كله امر سهل والتـ
بالصفات متعلق بيعرف مفاعلها اتى الضمير مراعاة لمعنى ما فيجب
الايات اي اقام عليها الادلة اما العقلية او النقلية او هما معا فجهله
بها وجحد حق فيهما لاجلها وذلك لان الجهل بالصفة جهل بالموصوف وقوم
	ومجهوم
ان ما لم يعرف لنا عليه دليلا عقليا ولا نقليا لا يجب علينا معرفته ولا نؤاخذ
به بفضل الله تعالى وقع لذلك في شرح ام البراهين اذ لو كلفنا بذلك لكان
من تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها معناه ما اما في ما فيها بحسب العادة والا فيجوز لا من الله تعالى
ولا نهاية لها اذ لا يلزم من كون الشيء معلومة لوجود دليلها ان يكون ثم غيرها
لم ان فرض من انه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم
المدلول وقول الائمة كل ما دخل في الوجود فهو متناه مخصوص بالحادث والله اعلم
وبمفهوم قوله مكلفا من نطق ان المكلف اذا لم يتمكن من النطق لمعاجلة الموت
له عقب البلوغ فلا يجب عليه المعرفة اذ لا يتوصل لها الا بالنطق والحق انه لم ينطق
منه وهو موصوف بشرطها ان يشتغل ولا الزمن بالنطق كما عبر به خلاف اسلم الخرس
في الشامل حيث قسم التكليف الى اربعة اقسام ونصه على ما نقله لس ومن
عاش بعد البلوغ زمانا يسعه فيه النطق ونطق لم يختلف في صحة ايمانه وان

لم ينطق

لم ينطق لم يختلف في كونه ومن عاش بعده زمانا يسيرا لا يسعه فيه النطق
واشتغل ذلك الزمان بما يعرف عليه من النظر لم يختلف في صحة ايمانه وان
اعرض عن النطق فيقولان والاصح عدم صحة ايمانه اه قال س عقبه ولعل
هذا التقسيم فيمن اجتمع معه بعقائد الايمان اصلا ولو بالتقليد الخ كلام
فراجعه ان شئت وحقيقة المعرفة هي الجزم المطابق لعقائد الايمان
عن دليل او جهل الهادي والناظم رحمه الله نص على وجوب المعرفة والتقليد
غير كاف عنده وقد اختلف في ايمان المقلد على اقوال ومذهب المحققين
انه لا يكفي في عقائد الايمان ويكفي في غيرها ونقل الامدي اتفاق العلماء
على انه ليس بكاف والقول بكفاية المقلد انما يعرفه الا من هذا القسم من المحققين لعه
وما نقل عن الافتى من انه لا يصح ايمان المقلد مطلقا كما قاله القشيري
فالان الحق ابطال محمد والتفهم على البخاري اذا استدل بدليل واحد من الكتاب
او السنة او دليل العقل فليس بمقلد وذلك ما قال وهذه ادلة المقتضا
وطريق السلف من علمائنا وكان الشيخ كمال الدين ابن الهمام رضي الله عنه يقول
تصوير التقليد في مسائل الايمان عسر اجرا فقد راه اوبرا وعلم فكلمة في
	لعله يقول اوبرا واعلم
الايمان بالله تعالى من غير دليل حتى اجلاف العوام فان كلامهم في الاسواق محشو
بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته اهـ ويحتمل ان تكون الايات
في كلام الناظم العلامات التي هي الاكوان والاثار من المخلوقات لان الله تعالى
اقام للمكلف فيها ادلة لا اعتبار بوضع العلامات ونصب الاثار وكما انه بالمصنوعات
يعرف الصانع كذلك بالمخلوقات يعرف الخالق ولولم يخلق العالم سبحانه لا يعرف هو
ايضا دل ذلك على الوهية وحدانية وغير ذلك من صفاته فما نصبت العوالم
والمخلوقات الا لمن لا قال ابطال الى معرفتها وعلامات تدل على محقق عنها فانظر الى
الموجود موجود ذاته والى الصانع في مصنوعاته وانظر الى حكمته في مرتباته
والى ارادته في تخصيص صنعاته فاستدلوا بها عليه وارجعوا منها اليه والى
يشير قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون اي تتذكرون ما
بتشعيب الاثار وزوجيتها وتركبه الموجود ووحدانيته الاثار

كيفا قال قل انظروا ماذا في السماوات والارض الا نفسهم كيفا يقول وفي
انفسكم افلا تبصرون والكلام على ذلك به تحصيلا يطول والله اعلم
وهي قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يقع بها التمييز
بين الحسن والقبيح القاموس والحق انه نور روحاني به تدرك النفس
العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال
ينمو الى ان يكمل عند البلوغ والصحيح جواز خلقه دون علم واختلفوا في محله
فقيل القلب وهو مذهب الجمهور وقيل الدماغ وهو قول جل الحكماء وبه
قال بعض العلماء كما في محط المقاصد قال بعضهم ومن علامات العاقل
ثلاثة اشيا تقوى الله عز وجل وصدق الحديث وترك ما لا يعنيه وقيل
قيل خيار ما اعطي الانسان عقل يزجره فان لم يكن فحياء يمنعه فان لم يكن فمال
يستره فان لم يكن فصاعقة تحرقه فتستريح منه العباد والبلاد اهـ البلوغ شرطا
في فرضية الصلاة لما يلزم من عدم العقل وغيبة العاقل من جنون وقوة غيره مكلفا
وتعبيرهم البالغ والبلوغ كما قال المازري قوة تحدث في الصبي يخرج بها من
حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك القوة لا يدركها الحس فجعل
الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها ذكر الناظم منها خمسا فقال
من حيض او حمل او اثبات بظهور وكلاهما خاصان بالانثى ولو خنثى كما في
محط المقاصد قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة والانبات باعتبار التحقيق
في الانثى اهـ كما نقله اي الحمل التحقيق في الخنثى
والانبات لا الزغب قال ابن رشد هذا فيما يلزم في الحكم الظاهر من طلاق وحد
او فيما بينه وبين الله كالصوم والصلاة ونحوهما فيلزم والمذهب انه علامة
مطلقا في حق الله وحق الادمي وبه صرح في الشامل وحكى ظهور بعض اهل المذهب
بقيل فقال ومن العلامات الانبات على المشهور وقيل الا في حق الله تعالى فليس
بعلامة باتفاق اهـ وهو ظاهر التوضيح والمختصر كما قاله ثم قال عقبه ولعل
هذا في مطلق الانبات واما الانبات الخشن فقدم وصح فلا يوجد الا بالغ
اهـ او بالانبات عشر ثمان مجوز انبات في القطع مع كون الغوا ومثلها

ابن ثم

ابن ثم اذ هو المحتلم الا بالدخول في الحول الثامن عشر وبه جرى عملها وفي
الاحاديث مطلقا فقيدنا المعصية الى السنة الكاملة وفي كتب بعض المحققين
على قول الشيخ خليل في باب الحجر من مختصره او بثمان عشرة لعله
بتمامها اذ هو المتبادر من هذه العبارة اهـ كلامه وهذا هو المشهور
وقيل سبعة عشر وكلاهما لابن القاسم وقيل تسعة عشر ذكره ابن رشد
وقيل خمسة عشر قال ابن وهب وهذه العلامات يشترك فيها الذكر
والانثى وهل عقبا الاقوال الخمسة في السن وهذا فيمن عرف مولده
واما من جهل مولده وعدم سنه او جحده فالعمل فيه على ما روى نافع عن اسلم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان لا يضربوا
الجزية الا على من جرت عليه المواسي اهـ ويصدق في الاحتلام ان ادعاه
اذ كان ممكنا ولم تعارضه ريبة والا فلا يصدق كما في المختصر وهذا
فيما يتعلق بالاموال لا ما يوجب الحد فانه يصدق على المعتمد وكذا
يصدق ان ادعاه ليجوز فعل الامامة او ليكمل به عدد الجمعة على ما استظهره
بعضهم كما في شرح وقال في شرح الارشاد في باب الحجر واما الاحتلام
والحيض والحمل فلا خلاف في كونهما علامات ويصدق في الاخبار عنهما
نفيا واثباتا طالبا كان او مطلوبا وكذا عن الانبات ولا تكشف عورته
وقال ابن العربي ينظر الى المرآة وانكره بعضهم ويصدق في السن
ان ادعاه بشبهة حيث يجهل التاريخ اهـ وظاهر كلام الناظم ان
العلامات خمس فقط وليس كذلك فقد نقل عن ابن وهب انه
قال في كتاب الطهارة زاد القرافي في العلامات نتن الابط وزاد غيره
فرق الارنبة من الانف وبعض الفقهاء باخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع ومجمع طرفيه ان
طرفيه في اسنانه فان دخل راسه منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم
يكن منصوصا فقد رايته كثيرا للمقتضي والا فلا اذا بلغ
الانسان تغلظ حنجرته ويجلب صوته فتطلق الرجعة كذلك وجد
في كتب من العوام فيصدق له اهـ كلام ولما ذكر قواعد الاسلام

ضمن الكلمه بني الشهادتان والاربعة يجمعها وكانت الاربعة
مبنية عليها ولا يصح منها شيء . منها الابعد وجودها كما سيقول بعض
وهي الشهادة فاما شرطها الباقيات سماها ام القواعد وهي شرطها
في صحة بقية القواعد كما ان وجود الام شرط عادي في وجود
الولد . ابتدائها وجمال اشتملت عليه من العقائد وبراهينها وفقال
كتاب ام القواعد وهو الحصن الذي بني الاسلام عليها كما بانه وهما
انطوت اي احتوت واشتملت عليه ضمنا . عائد على ما المبين بقوله
من العقائد جمع ما ياتيه ثم شرع فيما يجب لله فقال يجب لله عز وجل
الوجود براية كحياة لكونه احلا التعقل اذ الحكم بوجوب الواجب انما
لله تعالى واستحالة ضده الذي هو النقيض عنه تعالى عن وجوده تعالى وتقدم تشبيه
بتقديم التصور على التصديق وهو صفة نفسية عند الاشعري ومن
تبعه وحقيقتها الحال الواجبة للذات ما دامت الذات غير معللة بعلة
كالتحيز مثلا للجرم فانه واجب للجرم ما دام الجرم وليس ثبوته معللا
بعلة وعلم مجعله صفة للذات نظرا الى انها توصف بها في اللفظ فيقال
ذات مولانا جل وعز موجودة واما على القول بانه زائد على الذات كما
عليه الامام الرازي والجمهور فجعله صفة ظاهر فان ابن السبكي والجلال
المحلي الحوما قاله الاشعري ويجب له تعالى القدم وهو سلب العدم
السابق للوجود وان شئت قلت هو عبارة عن عدم الاولية للموجود
وان شئت قلت هو عبارة عن عدم افتتاح الوجود والعبارات الثلاث
بمعنى واحد قاله ح وهذا معنى القدم في حقه تعالى وتطلق ويراد به
توالي الازمنة على الشيء وان كان محدثا ومنه قوله تعالى كالعرجون
القديم وحتى عاد كالعرجون القديم وهذا المعنى محال في حقه تعالى
لان وجوده جل لا يتقيد بزمان ولا بمكان محدودا فكل منهما وهل يجوز اطلاق
لفظ القديم عليه او لا وانما يقال يجب له القدم وقد منع هذا من العبارات في د
في ذلك المنتج قال العراقي في شرح اصول السبكي عن الحليمي في الاسماء

وقال لم يرد

وقال لم يرد في الكتاب نصا ولا في ورد في السنة الا وذلك لان اسماء
الله تعالى وصفاته توقيفية فلا يجوز لنا ان نطلق على الله تعالى اسما
الا ان ورد في الشرع ونقل في المبحث الخامس من اليواقيت عن الشيخ
محيي الدين انه قال في كتاب الفصوص لا يجوز لنا ان نسمي الله تعالى الا بما سمى
به نفسه في السنة وقاله فما اطلق على نفسه اطلقناه وما لا فلا وانما
نحن له الخ وقال فيه ايضا لا ينبغي ان يقال في الحق تعالى قديم وانما
هو بمعنى اسمه تعالى الاول ومثله الازلي والابدي وماذا وحياة وانما يقال انه
تعالى حي كما ورد وذلك لقول الله تعالى خلق الموت والحياة وما خلقه فمعنى
لا يوصف به اه المراد منه وكذا يجب له تعالى البقا وهو نفي العدم اللاحق
للوجود واختلفوا في صفة القدم والبقا والذي عليه المحققون انهما
صفتان سلبيتان بمعنى ان كل واحدة منهما سلبت عن مولانا امرا
لا يليق به تعالى اي تنفيه عنه وهذا هو الحق وليس لهما مفهوم موجود في
الخارج عن الذهن والله اعلم ويجب له تعالى الغنى المطلق عن المحل والمخ
والمخصص وقوله ثم بجعل الميم للوزن حال موكدة من الغنا واصله
على ماخذ فتح الميم الاولى كما حذفت من بردا اصله بارد ثم حذفت الثانية ووقف
عليها بالسكون على لغة ربيعة والمعنى ان الله تعالى غني عما سواه بمعنى انه قائم
بنفسه اي بذاته العلية فلا يفتقر تعالى الى محل ولا مخصص والمراد بالمحل
الذات وبالمخصص الفاعل قال تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد وهي صفة سلبية ايضا ويجب له تعالى خالف الخلق اي مخلوقاته
اي مخالفته للحوادث بالمثال اي لا مماثلة تعالى شيئا منها مطلقا لا في الذات
ولا في الصفات ولا في الافعال وحقيقتها سلب الجرمية والعرضية ولوازمهما
قال تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير اي ليس كذاته ذات ولا
كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة الا من حيث موافقة اللفظ
اللفظ وحقيقة الذات القديمة ان تكون لها صفة حدوثية كما استحال ان تكون
للذات المحدثة صفة قديمة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم

على صورته وارد على سبب كما ذكر الجلال السيوطي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى شخصا يلطم مملوكه يلطم مملوكه على وجهه فقال لا تفعل هذا فان
الله خلق آدم على صورته اي خلق آدم على صورة ذلك المملوك فينبغي له اكرام
صورته اه وهو جواب حسن او ان المراد بالصورة الشأن والحكم والأمر اي يفعل
بأمره ما شاء الله له من الامر والنهي والعز والرحمة وفوض له لكونه خليفته
في الارض فهذا هو معنى الصورة كما نقله في اليواقيت عن محيي الدين فقال
وهو جواب حسن اه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله جميع
ما قاله المتكلمون في التوحيد فجمعه اهل الحق في كلمتين الاولى اعتقاد
ان كل ما تصور في الاوهام فالله بخلافه والثانية اعتقاد ان ذاته
تعالى ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد اخذ جل ذلك بقوله
ولم يكن له كفوا احد اه وقال الشيخ محيي الدين ما حجب الرجال الا وجود
الامثال ولهذا نفى الحق تعالى المثلية عن نفسه تنزيها لنفسه وكل ما تصورته
او مثلته او خيلته فالله تعالى بخلاف ذلك هذا عقد اجماع الى قيام الساعة
اه نقله في اليواقيت ويجب له تعالى وحدة الذات ووحدة الصفات والافعال بمعنى
انه واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في افعاله اي لا ثاني له فيها كما في
شرح ام البراهين فقال والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا
في افعاله وقال في شرحها الوحدانية في حقه تعالى تشتمل على ثلاثة اقسام
الاول نفي الكثرة في ذاته تعالى ونفي الكم المتصل المسمى بنفي التركيب له
تعالى في ذاته او في صفة من صفاته ونفي الكم المنفصل المسمى بنفي التعدد
تعالى بالايجاد والتفرد بين العالم قال تعالى والله خلقكم وما تعملون اه قال
ابن فورك الواحد في وصفه عز وجل له ثلاثة معان احدها انه لا قسيم
لذاته لانه غير متبعض ولا منقسم الثاني انه لا شبيه له تقول العرب فلان
واحد في عصره اي لا نظير له الثالث انه لا شريك له في افعاله يقال فلان
متوحد في هذا الامر لا يشاركه فيه احد ولا يعاونه والاولون قالوا هذه الثلاثة
الثلاثة مستحقة لله تعالى والموحدون هم حقيقة في نفي الكمية

بجائز في الخلف

بجائز في الخلف واذا اعتقدوا ان لا اله غيره فكل شيء سواه حادث اه
ومن اليواقيت قال جمهور المتكلمين والواحد هو الذي لا ينقسم
ولا يشتبه بغيره والمشتركة اي لا يكون بصفة وليس غيره اه تشبه
بوجه من الوجوه فلا يكون لوجوده ابتداء ولا انتهاء اذ لو كان له ابتداء
او انتهاء لكان حادثا والحادث يحتاج الى محدث وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
اه والحاصل كما في اليواقيت ان الاحدية من خصائص
الذات كنفي قصور الاغيار وان كرمت وان دلت لفظة الاحدية
ثابتة الاطلاق على ما سواه تعالى كما في قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا
مما سواه لا احدية له مطلقا فكل والمراد بالاية المجاز لا الحقيقة وبرهان
في ذاته قوله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد اي لا يشاركه احد
في صفة الاحدية واما الواحد فصفة تقبل باب الفعل فلم يجز اطلاقه على غيره
كما الملك الاحدية وما ازاله عن بعض فان كان لم يطلقه فهو اخص من الاحدية
ويكون اسما للذات علما لا صفة كالاحدية اذ الصفة كالاشتقاق و هذا
الملحق على ما سوى الله كما مر اه في ... ختم صفات السلوب وهي
خمسة على مذهب الجمهور واما الوجود فهو نفسي كما تقدم ومن مذهب القاضي
والامام الحرمين ان الوحدانية صفة نفسية وظاهرها شيخ الاسلام وقال انها
سلبية وهو المشهور ثم شرع في صفات المعاني وهي سبع وتنقسم
الى قسمين ما تتوقف عليها افعاله تعالى وما ليس كذلك فالاول القدرة
والارادة والعلم والحياة والثاني ما سوى ذلك فقال ... ح
الوسطى وهي صفات الاله حقيقة موجودة قائمة بذاته تعلو فقطعا
ما يتعلق بكل ما يصح ان يكون متعلقا له وبراه عنها بالقدرة لمناسبة بينها
وبين الوحدانية التي ختم بها السلوب ومن معنى الوحدانية نفي الشريك
في الافعال والافعال انما تتأتى لايجادها واعدامها بالقدرة فقال يجب
له تعالى واحدة زائدة على الذات متعلقة بجميع الممكنات يعني لها
لقوم والبقاء وهي صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها والمراد

والمراد بالمقدورات الممكنات وقوله عند تعلقها بها اشارة الى ان تعلقات
القدرة حادثة وهو طريق بعض المحققين قال ع وان شئت قلت صفة
يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وهذا التعريف انما
هو خاصة لها وتعريفها هنا من حيث صفاته تعالى اذ حقيقتها لا يعلمها الا هو
يعلمها الا هو وجب له تعالى ارادة واحترز بازلية عن الحادثة متعلقة
بجميع الممكنات يجب لها القدم والبقاء وهي صفة ازلية تؤثر في اختصاص
احد طرفي الممكن من وجود او عدم او طول او قصر ونحوها بدلا عن
مقابله وهي تتعلق بالعلم تارة وبالقدرة اخرى وان شئت قلت صفة
يتاتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه واعلم ان للقدرة
والارادة تعلقين احدهما صلاحي وهو صلاحي ازلا لم يكن المنسوب
لها موجودا في الخارج والاخر تنجيزي ان كان موجودا لا صلاحي قديم
وهو طلب النص امرا زائدا على قيامها بالذات وان شئت قلت هو
فقط. النص امرا زائدا الى انهما منسوبان لها لا يعقل وجوده لوجودها
والتنجيزي حادث وهو صدور الكائنات عن قدرته وارادته وانما تعلقتا
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات لانهما صفتان مؤثرتان فيما يتعلقان
به فلو تعلقتا بالواجبات والمستحيلات التي لا تاثير لها فيه وذلك يؤدي الى تحصيل
الحاصل او قلب حقيقتهما ولو تعلقتا باعدام انفسهما بل وباعدام الذات
العلية وهذا فساد عظيم لا يتفوه به ذو مسكة من الايمان والنظر من المعقولات
راجع شرح ... فان فيه طولا واختلف هل تتعلق القدرة والارادة بالمستحيل
لغيره بل التعلق علم الله بخلافه ام لا قال سيدي يحيى الشفشاوني في شرح
السلالجية والحق ان تعلق العلم بعدم وقوعه لا يخرجه عن ان تتعلق به
القدرة اه اي كما لا يمنع ذلك من وصفه بالامكان وهو مذهب المحققين
وذلك انه لو كان علمه تعالى بعدم الوقوع يخرج الممكن عن تعلق القدرة
به لاجل صيرورته محالا من هذا الوجه لكان علمه بالوقوع يخرج الممكن
عن تعلق القدرة به لاجل صيرورته واجبا من هذا الوجه وكل منهما باطل

ما تعلق

من تعلق العلم بوقوعه وبعدم وقوعه فيلزم ان لا يبقى للقدرة متعلق
البتة وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اه وقد وقع الغلط الجلي في الفرق
عن معنى ان من قال بالتعلق فيما لم يقع انما نفيه ذاته ومن قال بنفي
التعلق فيما لم يقع انه تعلق العلم بعدم وقوعه اه ووقع لبعضهم حمل
التعلق على الصلاحي وعدمه على التنجيزي اذ لو تعلقت به لتحقق
وقوعه واعلم ان ههنا الفاظا الارادة والمشيئة والرضى والمحبة
وان الائمة اختلفوا هل بينها تغاير ام لا وها انا اجلي عليك ما بين فحولهم
في هذه المسالة حتى يتضح لك الفرق بينها ان شاء الله اه فقال
بعضهم ان الارادة والمشيئة مغايران للرضى والمحبة واختاره ابن زكري
في محصل المقاصد وذهب بعضهم الى عدم التغاير ونسبه في المحصل للاكثرين ونصه
مشيئة الاله مع ارادته ⁂ غيرهما رضاه مع محبته
هذا اختيارنا بعاملي قائله ⁂ نقيضه للاكثرين ما انتقى
مثل تلاعب من اذنابه ⁂ للعلم كالملاحم هذا الواقع الخ
وصرح الشيخ ابراهيم اللقاني في جوهرته بان الارادة مغايرة للعلم والامر
والرضى ونصه ⁂ وقدرة ارادة وغايرت ⁂ امرا وعلما والرضى كما ثبت اه
خلافا لما لابن زكري في العلم والمقام واختلفوا ايضا هل يطلق على الارادة مشيئة هو
وعكسه او بينهما خصوص وعموم فقال في المواقف الذي عليه الجمهور
انه يطلق على الارادة مشيئة وعكسه وقال بعضهم الارادة اخص من
المشيئة والمشيئة اعم لان المشيئة تتعلق بالايجاد والاعدام والارادة
لا تتعلق الا بايجاد الممكنات فمتعلقها الخصوص لا العموم فيتوجه عليه ما فيه والحق
الاول اه وتطلق الارادة الازلية على القضاء واما الرضى والمحبة فهما بمعنى كما قاله
في المواقف وادلة الجميع مسطورة في محالها ولا نطيل بسردها قال ع واختلف
العلماء هل يجوز اطلاق القول بان الله تعالى اراد الكفر والمعصية ام لا فذهب
بعضهم الى منع ذلك وان صح في الاعتقاد لان اطلاق ذلك فيه اساءة ادب مع الله
تعالى ولانه يوهم ان المعصية حسنة ومامور بها وقال بعضهم يجوز ويجب اه وسببه

المواقف ان من الادب ان يقال في الشر قضاه وقدره ولا يقال امر به وان كانت
الارادة اقوى في المقصود من حيث انه لا يكون الا عن عصيانه بخلاف الامر فانه يعصى
بارادة الله تعالى وقد وقع للنبي الحق تعالى من الفحشاء واطاع الامر بها ان المعصي والشيطان
فقال ان الله لا يامر بالفحشاء. ولو قيل انه يامر بها لطاش من فهم المامورات
ولم يبق للمذاهب في الوجود اثر اهـ وكان الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله
عنه يقول الشيطان كالذكر والمعصي كالانثى وحدوث الذنب بينهما كحدوث
الولد بين الاب والام لا انهما اوجداه ولكن عنهما كان ظهوره قال تاج
الدين ابن عطاء الله ومعنى كلام الشيخ هذا انه لا يقضي عاقل ان
الولد يحصل من خلق الاب والام ولا من ايجادهما بل انما ينسب اليهما
لظهوره عنهما كذلك لا يشك مومن ان المعصية ليست من خلق الشيطان
والعاصي بل كانت عنهما فلظهورها عنهما نسبت اليهما فنسبة المعصية
الى الشيطان والعاصي نسبة اضافة واسناد ونسبتها الى الله تعالى
نسبة خلق وايجاد وكما انه تعالى خلق الطاعة بفضله كذلك هو خلق المعصية
بعدله قل كل من عند الله قال بعض العلماء يعني النسبة ايجاد الشيطان
للمعصية ثم اوصاف النفسية مجعل منه بل هذه الدار تقتضي انهم اسباب
العصيان ووجود النفس امارة بالغفلة والنسيان اهـ تسمع قوله فلولا ما
ارسل ابليس الا الشيطان وقوله تعالى هذا من عمل الشيطان الى غير ذلك الا
حصر فقه به فانه نفيس ولذلك اوردناه ويجب له تعالى علم واحد قديم
زائد على الذات متعلق بالواجبات والجائزات والمستحيلات قال
وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه
من الوجوه اهـ وقال سعد الدين هو صفة ازلية تنكشف المعلومات عند
تعلقها بها اي عند تعلق العلم بالمعلومات اهـ قال الكمال
وفيه نظر من جهة توقف الانكشاف بقوله عند تعلقها وتعلق العلم ازلي
خ وقال شيخ الاسلام ذكر الانكشاف مبني على الاصطلاح كما هو وهذا
لا يليق به فعلم ونحوها عليه بانه صفة ازلية لها تعلق بالشيء على وجه

الاحاطة

الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء. اهـ قال الجلال
المحلي محقق الزمان العالم هو الذي علمه شامل لما من شانه
ان يعلم والاجمع علماؤنا عليه غير متناهية قال تعالى احاط بكل شيء
علما وقال واحصى كل شيء عددا وقال يعلم السر واخفى وقال يعلم
خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقال الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير
فهو تعالى عالم بكل ممكن ومستحيل لما من كليات وجزئيات اما الكليات فمن
جهة الاطلاق واما الجزئيات فقد جاء من اهل المنطق واتفق قال وقد نسب
عن ذلك اليهود والنصارى والمجوس والسامري بارض مصر وكلهم قالوا
لا يعزب عن علمه شيء. قال ادرج ابن هرمز الذين قالوا ان الله تعالى لا يعلم
الجزئيات حتى حكي عنهم الائمة ذلك ولعل من حكى ذلك عنهم اخذه من
لازم مذهبهم ولازم المذهب ليس بمذهب على الراجح اهـ من المواقف
ومن شراح الرسالة لـ ما نصه قالوا يعلمها تفصيلا ولا يقال جملة
لا يستلزم الجهل والجملة وتفصيلا من النشأة اهـ ملخصا مع ما قبله
ويجب له تعالى حياة واحدة قديمة زائدة على الذات وهي شرط في كمال
الصفات لا تعلق لها وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف
بالادراك ويجب له تعالى سمع واحد قديم زائد على الذات متعلق بجميع
الموجودات واجبة كانت او جائزة وهو كما في شرح الصغرى صفة
وجودية قائمة بالذات تنكشف بها ادراك المسموع وان خفي وتعلقها
بالموجودات فقط انما هو على مذهب الجمهور وذهب بعض الصوفية
الى انه يتعلق بالمعدوم الممكن واختاره سيدي عبد الجليل القصري
واستدل عليه بقوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
الاية وفي الاستدلال بالاية نظر لان الماضي يستعمل موضع

المستقبل للخوف او فوق كما في قوله تعالى اتى امر الله وهو الساعة
ومعناه يأتي والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال
والله اعلم ويجب لله تعالى كلام واحد قديم غير متجدد قائم بالذات
منزه عن الحروف والاصوات يعبر عنه بالعبارات المختلفات
كالتوراة والانجيل والزبور و[illegible] والبيان لا انه ليست هذه العبارات
عين كلامه بل دالة عليه لانها بالحروف والاصوات ولا شك في حدوثها
لانها من خواص الحوادث كما اشار الى ذلك ابو محمد (الص) [illegible] في عقيدته
بقوله • قراءة الخلق صفات لهم • بواجب حدوثها مثلهم •
• وقوله الحق من صفاته • بواجب قدمه كذاته •
• وهذه الحروف والاصوات • دلائل عليه موضوعات •
وعبارة جمع الجوامع وشرحه القرآن كلام الله القائم بذاته غير
مخلوق وانه مكتوب في مصاحفنا على الحقيقة لا المجاز محفوظ في صدورنا
بالالفاظ المخيلة للمحفوظ على الحقيقة لا المجاز ومقروء بالسنتنا وبه
الملفوظة المسموعة على الحقيقة لا المجاز قال والمراد بقوله تعالى ما
ياتيهم من ذكر من ربهم محدث انه محدث الاتيان لا محدث العين
محدث علمه عندهم حين سمعوه كما تقول حدث عندنا اليوم
ضيف ومعلوم انه كان موجود قبل ذلك فلا يلزم حدوثه من وجه والقول
حاوجه ذكره في المواقف وقال وسمعت شيخنا الشيخ على الخواص
رضي الله عنه يقول في قوله تعالى والذين يحيي والاعمال هم
[illegible] الصنان ما حول ذاتا ولم يجر شيئا
[illegible] الضمان بحسب الفرائض ولعين هو بما كذلك حكم
من يسمع كلام الله بحسب كلامه بصوت وحروف وليس هو
في نفيهم

في نفيهم الامر بصوت ولا حرف كما ان القمان اذا انكشف
عنه الغطا لا جابة لم يجر ماذا يراه كذلك من سمع كلام الله بصوت
وحرف اذا انكشف عنه الغطا لم يجد بصوت ولا حرف كما سمعه واعلم
ان كنهه محجوب عن العقل اذ لا مثال له لا عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا
ولا مقدرا وذلك كذات الله العلية وسائر صفاته السنية ثم هو متعلق بما تعلق
به العلم من الواجب والمستحيل والجائز بمعنى انه دال على الحكم فمثال دلالته
على الواجب قوله تعالى قل هو الله احد الله الصمد ومثال دلالته على
المستحيل لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثال دلالته على الجائز
قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار لان الخلق من الجائز ولا تعدد فيه وان
تناول جميع الكتب الالهية وما قيل من التعدد في الكلام انما هو باعتبار المتعلقات
التي هي الامر والنهي والخبر بحسب الوجود والعرف فيه التعدد الاعتباري
الواقع في الازل والتعدد الوجودي المنفي عنهما عدم وقوعه في الازل هو
ان التعدد الوجودي معلوم كتعدد الجواهر مع العرض كذات زيد وقدرة الدم وغيره
وكتعدد انضمام الجوهر كذات زيد وذات عمرو وذات الفرس وشبه ذلك
والتعدد الاعتباري هو التعدد بحسب المتعلقات كمن جنا عليك جنايات
متعددة بعفوك عن جميعها عفوا واحدا في نفسه ومتعلقاته متعددة ومنه
علمه سبحانه فانه علم واحد له متعلقات غير متناهية كذا في العلم الاعتبار به
وبالجملة فمسئلة الكلام فيه اضطربت العلماء فيها وهي صعبة المسلك
بعيدة المدرك ومنع وقع النهي لا يخاطبهم عن الخوض في مثل ذلك لدقته
وغموضه فلنقتصر على ما ذكرناه لان فيه كفاية لمن اقتصر عليه ويجب له
تعالى بصر واحد قديم زائد على الذات قائم بها متعلق بما تعلق به السمع
وهو كذلك في شرح الصابرية صفة وجودية قائمة بالذات شانها ادراك كل مبصر
وان كلف ام واختلف هل السمع والبصر زائدا على العلم او هما نوعان منه
والذي صححه ابن زكري في محصل المقاصد الاول وهو كذلك لابد من الايمان بهما
تفصيلا لورودهما في الكتاب والسنة وقدم السمع على البصر لان الدليل •

ربهم
ب
كنهه
المتعلقات
او جماعة تعاونت على قتل
وليط معفوت عن قتله
عفوا واحدا ابو عفوه
واحد لم

٦١

علمناه من الحق تعالى القول وهو قوله تعالى وكان عنه القول
ومثل السماع فتقوى الوجود بعدم في الذي لنفس في الوجود
كذا رأيته في ابن الفيف وقال بعضهم قدم لفظ قدم على البصر وتقدمه في آي
القرآن واستدل على ذلك بما يطول بنا ذكره وصرح ع في منظومته بأن البصر
أفضل من السمع فليتأمل مع ما قبله وقوله خبر واثبات جملة اسمية كمل بها
البيت والأوجه لهذه الصفات مستفاد من قوله أو اجب لك الوجوه الخ
وليكن هذا آخر الكلام على الصفات الواجبة وقد اتضح والحمد لله بهذا القدر الحق
فيها كل الوضوح وقد قال بعض العلماء المحققين أن التطويل فيها بعدما يتبين الحق
في ذلك قليل الجدوى لأن كنه ذاته تعالى وكنه صفاته محجوب عن العقل وعن تقدير
التوصل الى شيء من ذلك مفقود وهذا يكون التعبير عنه إلا بالإشارة من أهله لا أهله
إلا ولم يذكر الناظم صفة الإدراك لأن فيه خلافا والذي عليه المحققون الوقف
ولم يعد الصفات المعنوية تبعا للشيخ الأشعري في القائل بنفيها وعلى ذلك
جماعة من العلماء والقول بثبوتها هو مذهب الجمهور وعليه فما ثبت لصفات
المعاني من التعلق يثبت لها لأنها تابعة لها وقيل لا تتعلق بشيء من
الصفة والنفسية حال والمعنوية أحوال فيلزم على إثبات الحال
بالحال كذا رأيته والمنع الإضافية في جواب الأسئلة المسائل تتبع
قد علم مما قررناه أن هذه الصفات أربعة أقسام قسم لا يتعلق بشيء
وهو الحياة وقسم يتعلق بالممكنات وهو القدرة والإرادة وقسم يتعلق
بجميع الموجودات وهو السمع والبصر وقسم يتعلق بأقسام الحكم العقلي
وهو العلم والكلام فهما أعم الصفات تعلقا وأن بين متعلق القدرة والإرادة
وبين متعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فيجتمع الأربعة في
تعلقها بالموجود الممكن وتنفرد القدرة والإرادة بتعلقهما بالمعدوم الممكن
وينفرد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود غير الممكن والله أعلم ثم
شرع في القسم الثالث مما يجب على المكلف وهو المستحيل فقال ويستحيل
في حقه تعالى ضد هذه الصفات الواجبة المتقدم ذكرها والكلام على الكل

ضد الجنس

ضد الجنس اللغة لأن الضد في اللغة ... اللغة أعم لصدقه على
أنواع المنافيات كلها سواء كانت وجودية أو عدمية فكأنه يقول
يستحيل في حقه تعالى كل ما ينافي صفة الألوهية وإن اشتمل في ذلك — من صفاته
كلام الناظم وجدت هذه الأضداد منها ما هو نقيض حقيقة ومنها ما هو
مساو للنقيض ومنها ما هو ضد حقيقة وسننبه على كل في محله إن شاء
الله وسمعت شيخنا محمد ابن الشبلي رحمه الله يقول في نقض بين الضد
النقيض الحقيقي هو سلبه الحكم فلا يبقى مع إعادة اللفظ بعينه الخ
وقد ذكرها الناظم مرتبة على حسب ترتيب الصفات الواجبة على طريق
اللف والنشر المرتب الأول للأول والثاني للثاني وهكذا فقال العدم
نقيض الصفة الأولى وهو الوجود وليس نقيضا له حقيقة بل هو مساو
للنقيض لأن نقيض الوجود الحقيقي لا وجود وليس الموجود والعدم
مساو لقولك لا وجود لأن المساوي للنقيض نقيض على الأصح والتوجيه
والحدوث نقيض الصفة الثانية وهي القدم على سبيل المساواة لأن نقيضه
الحقيقي ليس بقديم وأشار بقوله ذا للحادثات للعدم والحدوث لأن
ذا يشار بها للمفرد والمثنى والمجموع فلا حاجة لقول الشارح بناء بل
ما ذكر إنما يوصف بالعدم والحدوث الحوادث لا القديم جل وعلا كذا
الفناء يستحيل في حقه تعالى لأنه من صفات الحوادث وهو نقيض الصفة
الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر وكذا الافتقار مستحيل
أيضا وهو نقيض الصفة الرابعة وهي الغنا على سبيل المساواة وقوله
عنه يحتمل عوده لأقرب مذكور وهو الافتقار أي عدم الافتقار من قبيل
المستحيل وهو الظاهر ويحتمل عوده للفناء أيضا وبل ما ذكر ... علم
أن الضمير مع عطف بأو وهو شاذ والله أعلم والمعنى أن الفناء
والافتقار معدودان من المستحيلات ولا يوصف بها إلا الحوادث وكذا
يستحيل في حقه تعالى أن يماثل شيئا من الحوادث بأن يكون جرما أو عرضا
أو يتصف بصفة حادثة أو مماثلة في ... من خلقه في ذاته بأن توجد ذات

تشبيه ذاته أو في صفاته بأن يتصف أحد بصفاته فيما ثبت في كلام الشاطبي
في بنائه للفاعل أو المفعول وهي نقيض الصفة الخامسة وهي
المخالفة على سبيل المساواة ومن لوازم المماثلة أيضا أن يكون
تعالى في جهة من الجهات لأنه لا يعمرها إلا الأجرام أو له هو جهة لأنها من
عوارض الجسم أو يتقيد بزمان أو مكان أو يتصف بالصغر أو الكبر أو يتصف
بالأغراض في الأفعال والأحكام وذلك لأن الله تعالى مباين لخلقه في صفاتهم المراد بها
فلا يحل ولا يكون محلا إذ لو حل بالذات القديم لصح قول أهل التجسيم ومراد عن
الوال فهو به عن المصطفى الشيخ محيي الدين في عقيدته الصغرى تعالى
الحق تعالى أن تحله الحوادث أو يحلها وقال في عقيدته الكبرى اعلم أن
الله تعالى واحد بالإجماع ومقام الواحد يتعالى أن يحل فيه شيء أو يحل هو
في شيء أو يتحد بشيء انتهى نقله في المقاصد السنية من اليواقيت وقال في
المبحث السابع اعلم أن الحق تعالى لا يحويه مكان كما لا يحويه زمان لعدم
دخوله في حكم خلقه فلو كان المكان يحويهم والزمان يحويهم وهو كان تعالى ولا
مكان ولا زمان وذلك أنه تعالى لا يقبل الزيادة ولا النقصان وهو الذي أنشأ
الزمان وخلق التحول والمكان فلا ينبغي له تعالى والآيات الواردة في قوله
تعالى وهو معكم أينما كنتم راجعة إلى الخلق لأنهم هم المخاطبون في الآية الذي
لهم لا له تعالى بعموم كل صاحب أين بالأين لعدم مماثلته لخلقه في وجه من
الوجوه كما قاله الشيخ محمد المغربي الشاذلي إلى آخر ما وأما قوله تعالى يخافون ربهم
من فوقهم أي يخافون ربهم أن ينزل عليهم عذابا من فوقهم وقوله أأمنتم من
في السماء أي ملكوته الاعتقاد الحق وبالجملة فجميع ما فيه تعالى يحيل هذه
الأمور والنصوص فهي حقائقها على ما هي عليه فتحمل المجاز عنه فلينقص
ولنقتصر على ما ذكرناه هنا لئلا يؤدي إلى كثرة من التطويل فيتمثلها الكل
بكليات موهمة وعبر بالعبارات منكسرة في الشرع فيعين والأولى وتبرع عما
ما ينفعه كمال التنزيه وبطلان التشبيه وتمسك بقوله تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وكل ما ورد به الكتاب والسنة مما يوهم الجهة

فهو مؤول

٢٠

٢٥

فهو مؤول بالعلم ونحوه مما يجب والله أعلم ويستحيل عليه تعالى
نفي الوحدة أي الوحدانية التي هي التعدد فيهما والتركيب وهو
نقيض حقيقي للصفة السادسة وهي الوحدانية وقوله عجز
ضد حقيقي للقدرة وقوله كراهة ضد الإرادة والمراد بالكراهة العقلية
التي هي عدم الإرادة كما قصد الشيخ هنا فيه صغراه وقال في شرحها
وإنما فسرنا الكراهة بعدم الإرادة التي يستحيل خلق شيء معها لنحترز
به من الكراهة الشرعية وهي النهي تعالى عن فعل شيء مع خلقه
له فمن سوى الكراهة في الإرادة جعل معها كما أضل الله تعالى كثيرا من
الخلق مع نهيه عن ذلك الضلال فتفسيره بهؤلاء الفلسفة الجبرية
وغيرهم في التنافي الحاصل بينهما وبين الإرادة من باب المتضادين المتنافيين
وكذا يستحيل أيضا عليه تعالى جهل أي الجهل بأنواعه وهو ضد العلم حقيقة
أي ويستحيل عليه كل منافيا للعلم من الجهل وما في معناه من الظن
والشك والتخييلات والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا أو
ضروريا وصالاته كذلك وموت ضد الحياة حقيقة وصمم ضد السمع حقيقة
وبكم ضد الكلام حقيقة وعمى ضد البصر حقيقة وحذف لفظ في الصفة
لأن المتكلم بها لحروف وما يصيبه من نطقه مجازا طبعا عن ما اض وإن كان موصوفا
بالكلام في الجملة وإنما أخبره اللزوم فلا ينفك أي لأن في نفي
عن استحالة الموت وما يعرض لها في أنها تعاليه بالنسبة للمخلوق وتصف
بهما بالخالق جل وعلا فلا يتوهم انطلاقا أبدا فلا قائمة قال الأئمة
في نفي النقائص عنه ولو لم يتوهم اتصافه تعالى بها بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم في الدجال أنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وقوله عليه السلام
إنكم لا تدعون أصم الحديث ففي الحديث بيان جلوه عن نفي النقائص عنه
تعلى تعالى كمال ولو لم يتوهم اتصافه بها والمراد بالصمم والعمى هنا عدم السمع
والبصر بوجود ما نفيا فيهما أو غيبة موجود من الموجودات عن
سمعه وبصره لما سبق من وجوب تعلقهما بجميع الموجودات والمراد بالبكم

عن الكلام اصلا لوجود ، اذ لا تمنع معا وجوده وفي معناه السكون وقوله
بالحرف والصوت كما اشار اليه بقوله هنا وأضداد الصفات المذكورة بعد
عن ثبوتها والحكمة ما هو ثم التنافي الحاصل بينها وبين أضدادها من
باب تنافي الضدين لانها احوال لا تعقل على حيالها وانما تعقل بالمعاني
واضدادها وجودية فكذا معلولاتها حالا بعد ما اريد في بعض الحواشي
على ام البراهين ولما انهى الكلام على القسم الثاني مما
يجب على المكلف معرفته من اقسام الحكم العقلي الثلاثة شرع الآن في
القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى فقال ويجوز في حقه الجواز يطلق
على امور منها الحقيقة ومنها القول والفعل والمناسب هنا الاول اي ما يجوز
في حقيقة مولانا في ذاته اي يجوز له والاضافة فيه بيانية وفي بمعنى اللام نحو
دخلت امرأة النار في هرة والظرف لغو متعلق بيجوز وهذا اولى من
القول بان قوله في حقه للتوكيد وانما عبر بقوله في حقه دون عليه تبعا
لما ذكره من عقائده وهو مجيب لما يلزم على التعبير بعلى من ايهام الوجوب
لان مراده تعالى يتصف بصفة جائزة وهو علة لانه واجب لا يتصف الا بالواجب
والجواز انما يتطرق الى افعاله من حيث انها متعلقة بصفة صفاته ولا يتطرق
الجواز الى ذاته ولا الى صفة تقوم به بوجه من الوجوه فلا في شرح الوسطى
فعل الممكنات اي ايجادها والالف فيها للعموم لان الجمع المحلى بال
يفيد العموم ولم يخرج شيء منها عن ذلك وهو اولى باسرها
بفتح الهمزة اي بأجمعها فيدخل فيه افعال الحيوانات عاقلة كانت او
غيرها وكذلك المسببات التي تقترن بأسبابها عادة او شرعا ويدخل فيه
ايضا بعثة الرسل وما جاء وابه من احوال الآخرة جملة او تفصيلا والصلاح
والاصلح ورؤيته تعالى في الدار الآخرة على ما ليوضحه وغير ذلك مما هو مسطور
في كتب اصول الدين وتركها اي الممكنات لم تعلم اعدامها بعد وجودها
او ابقاؤها في العدمات على المراد بتركها انه لم يوجدها المعاد بانه بعد فعلها
الشامل لايجاد المعدوم واعدام الموجود وجمع المعدومات باعتبار افراده
المكنات

انظر قوله في هذه فإن في هذا البيت بمعنى اللام انها هي بمعنى الباء السببية اهـ

الممكنات لاستغراقه الوقت مع ما قبله والا فالعدم واحد والسواء و
في فعلها وتركها بمعنى اي ولو اعيق الحكم بالترديد لا للترديد في الحكم والمعنى
انه يجوز في حقه تعالى فعل الممكنات او تركها على البدلية واما فعل
جميعها في ان واحد فهو محال ويعني كحا ايضا لما يلزم عليه من دخول
ما لا نهاية له في الوجود وانما قصر هنا الفعل بالا على وجه لانه فعل والفعل لا
يطلق على الفعل وهذا كله بناء على ان معنى تعلق الارادة الازلية الادلى العدم
وفتح وكل ممكن على هذا وجود او وجود ادلى او عدم ما يساويها او لا حقا فهو مقدور لمولانا
تبارك وتعالى اما ايجاد المعدوم واعدام الموجود فظاهر واما اعدام المعدوم
فهو لمعنى انه وقبض قدرته تعالى شأنه منه جل وعلا ابقاؤه وان الله تعالى
لو شاء ان يجعل الوجود الحادث في مكانه لجعل واطلاق المقدور بهذا المعنى
من هذا مستعمل في اللغة والعرف وقال الملك يقدر على الفاني ولا يقدرون
على يعني انه يملك على سبيل الجواز تغيير بعض احوالهم كاعزاز واذلال
ونحوها وكيف لا يطلق على ذلك العدم الممكن انه مقدور لله تعالى لانه جل
وعلا يدرك ابقاؤه وتغييره ان شاء وكيف لا نشاء على الحقيقة لا على المجاز جمل
القسم وانه ليس بمقدور المولى تبارك وتعالى نظرا الى ان الحقيقة لم يتصف بوجود دفعة
ولا جارية سواء ادى بالاطلاق ما يوهم عجزا في قدرته جل وعلا كما اشار اليه
بعض المحققين الحجة فإنه حين في شرح المقدمات ثم شرع في ادلة
الصفات المذكورة لان معرفتها مما يجب دليل التكليف على مذهب كثير
من العلماء فقال وجوده تعالى له دليل اي برهان قاطع اي قطعي
لتركيبه من مقدمات يقينية قطعية قيل هذا والبرهان مترادفان
وقيل البرهان اخص من الدليل وبعض العلماء يسمي برهانا اذا كان مركبا
وبعض الدليل يسمى برهانا اذا لم يتركب وحقيقة البرهان كل ما
تركب من مقدمات ضرورية كلها او منتهية الى ضرورية والغرض منه
تحصيل اليقين وانما طلب المؤلف لفظ هنا على البرهان حقيقة على القول بالترادف
او على سبيل المجاز والعلاقة التي بينهما ان كل واحد منهما يوصل الى المطلوب

ثم ان البرهان يطلق ويراد به الدليل ونفس الدليل ووجه الدليل
والوجه الذي يدل منه الدليل فالدليل العالم ونفس الدليل حدوثه ووجه
ووجه الدليل افتقاره والوجه الذي يدل منه الدليل استحالة وجوده من غير
فاعل حاجة اي افتقار ذا حدوث يفتقر الى الصانع وهو الفاعل المختار
لان كل حادث يفتقر الى محدث يخصصه بزمان ومادة فالعالم مع ان الحدوث
يدل على وجوده تعالى هو عمدة اكثر المتكلمين قال ش وبه استدل ابراهيم
عليه السلام على وجود الصانع من احتجاجه على ابيه حسبما يظهر لك من
الاية التي بعده وقال بعض المتاخرين اظهر في المسلك ابتداء على وجود
الفاعل المختار ان يقال الاول الامكان وهو ان تقطع بجواز ان الممكن
يجب قبوله الوجود والعدم والمقدار والزمان وغيره لذا فنقول الممكن
قابل لهذه الاشياء لذاته فاختصاصه باحد المتقابلين منها بلا مخصص
محال والثاني الحدوث وحقيقته الوجود بعد العدم فنقول الاجرام
حادثة لملازمتها الحوادث وكل حادث فلابد له من محدث مختار
يخصصه به والثالث الامكان والحدوث معا والرابع الامكان
بشرط الحدوث راجع كلام ش ومن تكلم عليه فان فيه طولا والحاصل
ان من جهة حدوث العالم وهو كل ما سوى الله تعالى وسوى صفاته امر عظيم
من جهة العقلاء وانهم تعجبوا بما ياتي من العوائد ومن الادلة العقلية
على حدوثه الاجرام ما ذكره ش وبسطه في اجمعه وان فيه طولا
وذكر وحرر عليها ان برهان حدوثه ينبني على اثبات تسعة اصول
الاول اثبات زائد على الاجرام تتحقق به كالحركة والسكون الثاني
ابطال قيامه بنفسه لان العرض لا يقوم بنفسه الثالث ابطال
انتقاله الرابع ابطال كمونه وظهوره لانه لا يعقل جرم منهما ساكن
ومن واحد الخامس اثبات استحالة عدم القديم السادس
اثبات كون الاجرام لا تنفك عن ذلك الزائد السابع اثبات استحالة
حوادث لا اول لها السابع ان ما ثبت حدوثه ... البرهان

القطعي

القطعي على ان العالم كله حادث من عرشه الى فرشه لا يتصور في
العقل ان يكون شيء منه قديما ثم قال نعم كلام كبقية ذلك
من غير هذه الاصول السبعة وفي ضمنها حقق به حدوث العالم
كله كما ان شاء الله تعالى في ابواب الفار السبعة ويجوز بفضل الله تعالى
الجار وما بها بسط الى رجات الثالثة ومن ادبيس اجتماع العلماء الراسخين
قال بعض اهل الاشارة الاعتماد على حدوث العالم وتحقق اصوله واجبا
لا يسع العاقل تركه لتوقف برهان حدوث العالم عليها الخ او جسم لعرض
تخصصها بالاكوان اي الاعراض المخصوصة من حركة وسكون واجتماع وافتراق
وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد بها ما هو اعم من الجواهر والاعراض فما له
الكل لا امتنع انتفاؤه بحذف الياء من كلامه للوزن والرجحان اي للزم الترجيح
حال كونهما واما وصف اللازم ولو صح ثبت انه ملك ومع فالملك ولم ما دخل عليه حرف
يكون هو مقلوم ابدا ويلزم من ثبوته ثبوتا لازمه ابدا والملازم ما دخل اللام محمولا
انتهاءا اليه من جانب واسقطها لفاظه للوزن وهو موجب ابدا ويلزم من عدمه
عدم ملزومه ابدا والله اعلم وذا اي اجتماع النفي والاثبات والرجحان محال وبيان
ذلك ان العالم بعد وجوده وعدمه على السواء فلو حدث بنفسه ولم يفتقر
الى غيره للزم ان يكون وجوده الذي هو مساو لعدمه راجحا عليه بلا سبب
وهو محال لانه تناقض فتعين ان يكون الترجيح للوجود بدلا عن العدم
بمرجح منفصل عن الحادث وهو الفاعل المختار جل وعلا قال ش واعلم
ان هذا التحقيق ان كلا من طرفي الممكن مستلزم لوجود الفاعل وليس
كذلك بل المستلزم هو وجوده لا عدمه المساوي له او الراجح عليه فان
العدم لا يحتاج الى فاعل لان عدم العالم في الازل فانه واجب واما ما لا يزال
فلانه وان كان ممكنا فليس بحادث اذ الحادث هو ما وجد بعد تقدم عدم
فلا يقال في العدم انه حادث ويقال انه ممكن وهذا بناء على ان سبب
الاحتياج الى الفاعل الامكان مع الحدوث او الامكان بشرط الحدوث او
الحدوث فقط واما ان قلنا بسبب الاحتياج الى الفاعل

علمه

الامكان فقط فيلزم عليه ان يحتاج العدم السابق والاستمرار فيما لا يزال الى
الفاعل ولا يلزم من الاختيار ان يكون موجودا بل يكفي انه قادر على
ازالته اذ لو شاء لجعل الوجود فيه مكانه لجعل الا انه في شرح المقصود
وهذا الاخير هو الراجح كما يعينه ما تقدم عن السعد وابن التصانيف له في
الحوادث على ان الحق وليس اجمعه من اراده ومنهم المحققون مطلق
الوجود والعدم بالنسبة الى ذات العالم سواء وقيل العدم السابق اولى به
لا طاقته فيه وعدم افتقاره الى سبب كما ذكره من وشراح الوسطى قال وعلى
كل فلا بد له من فاعل الا ان اجمع بصفة كلام ان تنبيه وحدوث جسام
العالم بفتح اللام يطلق على كل ما سوى الله تعالى من الاجسام والاعراض
وغيرهما وجملة كلام النساء على الاجرام لما يلزم الاستقلال على
القيد بنفسه لان النظم استقل على حدوث الاجرام بحدوث الاعراض وهو
صحيح او موجوث اي حدوث العرض بفتح العين والراء المهملتين جار
ومجرور ومضاف اليه يتعلق بمحذوف تقديره مستفاد ومأخوذ
من حدوث العرض فيكون العين للوزن فلازم يتعلق بما يتعلق
به الخبر اي ان حدوث العالم مستفاد من امرين حدوث العرض وملازمته
لاجرام العالم لان ملازم الحادث حادث وحدوث الاعراض ظاهر بمشاهدة
التغير فيها من العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم ولهذا اكتفى به
الناظم والله اعلم كغيره في شرح النشر وهو ظاهر فيما كان مشاهدا واما
ما كان غائبا كما في باطن الارض وما في السموات فالحكم بالقياس فيه
مستند الى دليل العقل وتحرير النفي بعلة الحدوث المذكور ان
العالم اعيان واعراض فالاعراض يدرك تغير بعضها بالمشاهدة كالابيض
يتقلب بالنطفة علقة ثم مضغة ثم عظاما ولما في الافاق كالحركة بعد
السكون والضوء بعد الظلمة وسائر ما يشاهد من احوال الافلاك
والعناصر والحيوان والنبات والمعادن وبعضها بالدليل وهو طريان
العدم كان العدم ينافي القدم واما الاعيان فلانها لا تخلو عن الحوادث

وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قال ابن عرفة ان ابن حزم يعيب
بما يجب انما سمي العالم عالما من العلامة لانه الدليل
على الموجد فالله محي الحوت في ابيات ابي داود والتشبيه وثلاث مائة
من القضاة الذين ذكرهم الحافظ الشعراني في اليواقيت وفعل عنه
ايضا انه قال في الباب الاربعين وثلاث منها ان العالم لم يوجد الا للدلالة
على الحق تعالى فانه لو وجد الا لدلالة عليه لاحتج للحق تعالى الغنا عنه ولكان
الدليل مسلطة وتجري على المدلول وكان الدليل لا ينفك عن صفة الزهو
لكونه امدادا الى امر اثم يمكن للمدلول ان يوصل اليه الا به فكان يبطل
غناه تعالى عن العالمين الخ فليتامل مع ما قبله ثم قال في الكيفية
الثاني ان قيل هل الطلع احد من الخواص على معرفة تاريخ مدة
العالم على التحديد من طريق العقل او الكشف او الادلة فالجواب
كما قاله الشيخ في الباب التاسع وثلاثمائة انه لم يبلغنا ان احدا عرف مدة
خلق العالم على التحديد الى ان قال وانا في ذلك مجهول مع حدوث العالم بلا
شك عندنا وعلم الدنيا الخصوص الا ما انزل الله وما ذكره بعض الاشياخ وقد احتمل
الله فيما خلق المولدات من الجمادات والنباتات والحيوانات عمر الدنيا.
احدى وسبعين الف سنة من خلق العالم الطبيعي وكما افضى من مدته
اربع وخمسون الف سنة خلق الله هذه الدنيا فيما انقضى من مدته ثلاث
وستون الف سنة خلق الله الاخرة التي هي الجنة والنار فكان بين
خلق الدنيا وخلق الاخرة تسعة الاف سنة قلت فيها الاخرة
اي لما اخرت خلقها عن خلق الدنيا صفة الاخرة كما سميت الدنيا اولى لانها
خلقت قبلها ولم يجعل الله تعالى للاخرة امدا ينتهي اليه بقاؤها وهو البقاء
الدائم قال وخلق الله تعالى ادم بعد ان مضى من عمر الدنيا سبعة عشر
الف سنة ومن عمر الاخرة التي لا نهاية لها في الدوام ثمانية الاف سنة
فخمر الله طينة ادم اذ ذاك والكلام في ذلك طويل اجمعه ما اراده وبالجملة
فمسالة حدوث العالم من معضلات المسائل العقلية فسبحان الخلاق فيها

بين اهل السنة والفلاسفة وقد انعقد الاجماع من اهل الملل على حدوثه حتى
افضا المشايخ المالكية وغيرهم بكفر من قال بقدم العالم او بتعارضه او شك في
ذلك وبالله التوفيق لزم بيد النفي وضده تقول اي لو لم يكن موصوفا بالقدم
لزم حدوثه لانه لا واسطة بين القدم والحدوث واذا كان حادثا افتقر قطعا
الى محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه يفتقر ايضا الى محدث الخ وهكذا
فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور والا لزم التسلسل كما قال دور تسلسل
حتم والدور والتسلسل محالان وما ادى الى المحال فهو محال فقوله دور مبتدأ
سوغ الابتداء به التفصيل وتسلسل معطوف عليه وحتم خبر عما عطفها وهو
او حتم هما فليقل وجملة حتم خبر دور وما عطف عليه وفي كلام الناظم حذف مع
متعلق الخبر من تقديره اذ به ثم تقدير الجملة بما قبلها والتقدير دور او
تسلسل حتم عليه اي على الحدوث قال شيخه التقدم القطع وكذا قد
يقول لم يكن قديما لكان حادثا ولو ترتب على حدوثه الدور او التسلسل
قطعا لو امتنع عليه الفناء بالموت وهو العدم لانتفاء القدم لحدوثه
ح وهو محال لما عرفت من وجوب قدمه وما ثبت قدمه استحال عدمه ثم
ما ثل نعلي الخلق يعني المخلوق حروفه الحتم اي المحتم حدوثه لما تقدم وذلك
محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى وبقائه وبالجملة لو ماثل
شيئا من الحوادث لوجب له القدم لا تحقيقه والحدوث لما هو مماثله وذلك
جمع بين متنافيين ضرورة وهو محال باطل لا يقبل ولا يتوهمه عاقل لو لم يجب
وصفا الغناء له تعالى لافتقر اي الى المحل والمخصص وذلك محال لانه لو احتاج الى
محل اي ذات لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني ولا المعنوية وهو
جل وعز يجب اتصافه بهما فليس بصفة ولو احتاج الى مخصص لكان حادثا
وذلك محال لما عرفت من وجوب قدمه تعالى وبقائه لو لم يكن بواحد بان كان معه
لما قدر على ايجاد شيء من الحوادث للزوم العجز ح والعيان يكذبه فهو اذا
باطل قطعا لان اثبات الاله متعدد من باب ما ادى ثبوته الى نفيه فيكون
منتفيا وا... وسمعت شيخنا سيدي محمد ابا القبائلي رحمه الله يقول

عن الوحدانية وبيانها على

دليلان عقلي وهو ما تقدم ونقلي وهو قوله تعالى لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا فهو دليل نقلي اقناعي بعضه ان الخصم يقتنع به في
الاستدلال لا انه قطعي لقطع حجة الخصم اذ لم يتركب من مقدمتين قطعيتين
لا انتاج يقيني الخ لكن رأيت في شرح ج لمصنفه ما اختاره الشيخ
ونصه قال بعض المحققين الصحيح ان الحجة الاسلام الخ ان اثباتنا
الوحدانية بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وذكر وجه
دلالة الاية وبين لزوم الفساد على تقدير التعدد وفيما لا يلتفت
بعلة لتضمنه ان قال وبهذا ظهر ان الاية حجة برهانية قطعية
لا اقناعية الى ان قال وقد تقدم التنبيه على القطعية التي ما نوا حسن
محاضرة المولى سعد الدين على قوله في شرح العقائد ان الاية حجة
اقناعية والملازمة عادية لا عقلية والمختار في انها ان الملازمة
العقلية ومن اراد الوقوف على ما يتعلق بهذه الاية فليراجع شرح العقائد
للسعد وكلام من حقق عليه الخ كلام ج وفي اليواقيت قال فيمل
جهل الملاحدة اخذه من هذا البرهان غير المعتاد في قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا والجواب كما افاد الشيخ محي الدين ابن
العربي ان من علامة منع وجود الالهين كون الحق تعالى لا اله الا هو فلو كان
يكون في الوجود الالهين لصح ان يكون له تعالى مثل وذلك محال لان الله تعالى
تعالى يكون له مثل الخ الا انها لا نعرف احتجاجها في عيسى واحدة
لعدم التشبيه بالكون قال وانظر الى الصفة مثلا كيف خلقها الله تعالى
تحمل لونا وطعما ورائحة في جوهر واحد ويستحيل وجود طعمين او لونين
او ريحين في ذلك الحيز قال ومن هنا يفهم كلام كون الحق تعالى تسمى بالظاهر
والباطن دون الظاهرين والباطنين الخ وانما كان الحديث ايضا يدل يعني
قياسا على عدم وجود العالمين بين الاثنين وعلى عدم وجود المكلفين بين
رسولين وعلى عدم وجود المرأة بين رجلين الخ وهو كلام نفيس
فتفهمه له فقرا لما يكون فلو فاتته لو لم يكن الاله حيا ومريدا

وعالما بكسر اللام وقادرا اي انه لو لم يتصفا بمعاني الصفات
الاربع لما رايت عالما بفتح اللام اي لما وجدتني . من العوالم
والمشاهدة تقتضي بطلان ذلك وجمع الناظم هذه الاربع صفات
لاتحاد دليلها والتالي باطل وهو ما دخل عليه حرف اللام كقوله لما رايت
عالما ونحوه في السنة القضايا جمع قضية في اصطلاح المنطقيين ما احتمل
خبر المنقول وهو التالي وهو لازم موضع ابعا دليل من نقيض ذهبوا
ملزومه ايجابا وسلبا اقترانا قطعا مقدم بفتح الدال المشترك وهو ما
دخل عليه حرف لو كقوله لو لم يكن حيا في المثال الصحيح هذا المثال لسبر
له في البطلان والتالي في القضية الاولى المفتقر اليها بقوله لو لم يك
القدم وصفه الخ هو لو ... حدوثه تعالى وهو محال لما يلزم عليه من
الدور والتسلسل المقدم وهو عدم اتصافه تعالى بالقدم مثل
التالي في البطلان والتالي في القضية الثانية افتقار الفرع عنه
تعالى وهو باطل لما تقدم وهو امكان كل من في الحنا عليه تعالى مقابله البطلان
وهكذا اي اخرهما ... السمع والبصر والكلام واجبة
له تعالى واستدل اهل السنة على ذلك بدليلين احدهما نقلي وبقل نقلي
نقلي وسمعي واليه اشار بقوله بالسمع والثاني عقلي واليه اشار بقوله
مع بصلوه النبي قاله واجمع الاجماع على ذلك اي ان دليل هذه الصفات
الكتاب والسنة والاجماع وايضا لو لم يتصف تعالى بها للزم ان يتصف باضدادها
وهي نقائص والنقص عليه تعالى محال لاحتياجه ح اي حينئذ لمن يكمله ويدفع عنه
النقائص ولما يلزم عليه ايضا من ان يكون بعض المخلوقات اكمل من خالقها
لاتصاف كثير من المخلوقات من ذلك النقائص ويستحيل ان يكون
المخلوق ارفع من خالقه لان الدليل العقلي اقوى ولذلك قدمه الناظم
على النقلي وقوله لزم اي تعين منها بالدليل النقلي والعقلي كما بين
البيت او الحكم الممكن كوجود ناشئا وجميع الاجسام وعدمها جائزا ما
انقلبت حقيقته عن مستحيل اي استحالة وجوده او وجب اي انقلبت

قوله في السنة جار ومجرور
نعت للقضايا من باب
تقديم النعت على المنعوت
وهو كثير والفصل ... قال
شيخنا ابو العباس احمد
الهشتوكي ... السنة
او عطف بيان لان النعت
اذا قدم على المنعوت
يعرب بدلا او عطف بيان
وقد مثل بذلك في قوله
تعالى الى صراط العزيز
الحميد الله على قراءة
اسم الجلالة بالجر
فيعرب بدلا او عطف بيان
والله اعلم اه حررة

عن واجب

عن واجب لزم قلب الحقائق وهو محال كما قال فلقلب الحقائق لزوما اوجبا
اي لا شك انه ثبوت الشيء . بدون حقيقة وقلبا مفعول مقدم واوجبا اي استحالة
المعلوم الخبري وجوده وعدمه او وجوبه يوجب انقلاب الحقيقة ما فهم
وجوب ... اي من الكلام على ما يجب على المكلف في حق الله تعالى وهو
معرفة ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز لتشرع في الكلام على ما يجب
في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فقال يجب على المكلف ان يعتقد في الرسل
الكرام عليهم الصلاة والسلام والمراد بالرسل بالصدق في كلامه لا
... معصوم له بل هم ... والرسل بالمنوا اليهما في
الانتظار بما ذكرنا نعم الصدق اي اعتقاد انهم صادقون في كل ما يبلغوا
عن المولى تبارك وتعالى لمعنوا انه لا يكون خبرهم في ذلك الا مطابقا في نفس
الامر والايقع منهم الكذب بحقيقته . من ذلك لا عمدا ولا سهوا عند
المحققين والامانة كذلك وهي كما قال من في المقولات حفظ جميع
الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة
الخ وتبليغهم كذلك وهو الواجب . بكل ما امرهم الله تعالى به ان لم
يبلغوه لهم للخلق على الوجه الخبري او انه من عموم الخلق او خصوصهم
لهم يجوز لهم ذلك اي يليق او يجب وعلى كل فهو تتميم للبيت والله اعلم
والرسل جمع رسول وهو من العقلاء ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبياء .
عقلا وفطنة وقوة رايا وخلقا بالفتح وعفة مؤتمن على غيبه
السالم اوليائه من عوائق عن الارسال كالحاجة الاية معصوم ولو
من صغيرة سهوا ولو قبل النبوة على الاصح من دناءة اب وخناء
ام وان علياء ومن منفر كعمى وبرص وجذام ولا يرد بلاء ايوب
وعمى يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء . والكلام
فيما قارنه والبرص هو امر في الجلد فيمن استقرت نبوته
ومن قلة مروءة كالاكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة او حي
... بالشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان

ابدال

لم يكن نبيا نبوة تشريع وهو قطعا من النبوة اجماعا على القول بانه ليس صلى الله
ان الولي على الرتب خلافا لمن زعم خلافا لابي عبد الله العلامي ان الولاية افضل من النبوة وفيه
قاله ابن حجر الهيتمي قال ابن عطاء الله في لطائف المنن جمع الجوامع النبوة
والولاية بغيتنا بحقيقتها اذ ليست الولاية عبارة عن النبي اختلاطها
القلة بالنبي والرسول وخلافا للكرامية والمعتزلة في ذلك
وقالوا انها متساويان قال ابن النبوة والرسول بعده منهم على التفضيل
والتفضيل اهـ وهو كما صرح كما قال ابن حجر وقال في شرح الاربعين
ومعرفة كيفية الوصول الى ذلك عنهم هم والكلام في ذلك تتمة
قال وحاصل المذهب الحنفي يقتضي تفضيلا الاعم معه الكرامة
حاكم بين ما العقل وما يقع فيه ومن الاربعين يبين ما اتفق انه في صورة
انها اكل كيفيتها نفي قال الله الطريقة والذي عليه اهل الحق
ان النبوة كرامة من الله تعالى يختص بها من يشاء من عباده وفضيلة يمن بها على
من اصطفاه من خلقه لا يبلغها احد بعمله ولا اجتهاد بل هي فضل الله
يؤتيه من يشاء الله اعلم حيث يجعل
رسالته اهـ وللشيخ ابن الحاج الالفاظ في جوهرته ما نصه

ولم تكن نبوة مكتسبة * ولو رقى في الخير اعلى عقبة
بل ذاك فضل الله يؤتيه لمن * يشاء جل الله واهب المنن

وفي اقرانه النبي والرسول لكل النبوة والرسالة خلافا فصل
يختلفون على ذلك وقد استثنى انهما وصفان ثبت لهما لانهما فيهما
لانهما كالعقل الاول البعض للمعرفة وانما النبي ارادهم للعالمين فيثابوا عليه
اهـ من مقام الشيخ عبد العزيز وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر اولهم
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم اهـ وقيل في الخلاف في ذلك اخر الفقهاء
ان شاء الله تعالى واختلف في نبوة الخضر ومن نبه قال قف والصحيح انهما
نبيين بنبيين واما الخضر عليه السلام فذكر النووي في تهذيب الاسماء

والانام

انه نبي وانما اختلفوا في رسالته وقد رجح الصوفية فقال بولايته الامام
نقله في اليواقيت ونقل عن الشيخ محيي الدين انه قال في الفتوحات ما نصه
مقام الخضر دون النبوة وفوق الصديقية اهـ ظاهره او اول العبارت ان قلنا انه
والا لا رضيه ❁ وكمسا ابلغ من الواجب هو الرسل عليهم الصلاة والسلام
شرع فيما يستحيل عليهم فقال ❁ الكذب اي وقوع الكذب فهو
على خلاف ما هو كذب وهو ضد الصدق وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الامر
واستحال ايضا النهي عنه اي فعله وهو ضد الامانة وهو عدم حفظ الجوارح
الظاهرة والباطنة ما فعل منهي عنه نهي تحريم او كراهة وعدم التبليغ
يؤخذ استحال ايضا وهو ضد التبليغ وهو عدم التبليغ لشيء وكل ما امروا
بتبليغه للخلق عمدا او نسيانا لان ذلك حكم عالم يبلغ تقسيما وقوله
بلا دون حمل تكميل البيت وهو البلادة فانها العجز والحيرة
لان البلادة لغة الفهم ويقال ذكية الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار
اذا اتممت ايقادها وحمل ذلك تمام الفهم والحجة والله اعلم ثم
شرع فيما يجوز في حقهم فقال يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام
كل عرض مراده من الاعراض الغير المنافية لمنصبهم ذلك في المحق كالمرض
في مراتبهم العلية لتنزه منصبهم وثبوت عصمتهم وذلك كالمرض الذي يعيبه
الا المنفر كالبرص والجذام ونحوهما فلا يجوز في حقهم فيه من ذلك فهو
تمثيل للمنفي وصوره المنفي واد خلفت الكلام على ما يليق بمنصبهم من
الاعراض الخلقية كالجوع والالم والاكل والشرب والبيع والشراء والنوم
في اعينهم لا قلوبهم ونحو ذلك مما يليق بهم وما يقع لهم من الاهمال نحو والتقديم انما
هو بحسب الظاهر فقط ولا ينفعهم الا بواطنهم العلية وسمعت تفسير
تحويل الشيخ بقول ما ورد من قوله عليه السلام انه ليغان على قلبي
الحديث يعني غين انوار لا غين اغيار كما ذكره الشيخ ابو العباس المرسي
رضي الله عنه اهـ وذكر ما لا يليق في حقهم او حق الملائكة نقطا من الكتاب
والسنة وجبا تاويله وتفويض الامر الى الله عنه ما يهم والتزام الادب واجب

لو

كما اخبر نا به لك عليه السلام ويسمى مقام القربة والشيخ الغزالي هذا المقام صح

عن الانبياء بهوى كل من كان في قلبه حجاب عن مقامهم وان طابق ما تخيله من علم الله
عز وجل هل يشاء احد من ذلك لا والله بل هو البهت الاثم ابين قال القشيري العارف بالله
نقل الجامع بين العلما يعني عبد الرحمن الثعالبي رضي الله عنه لا يجوز فيها تسمية
الانبياء عليهم الصلاة والسلام الى الله ذنوبا على حسب ما نتعقله نحن واما هما
انه تقع في حقهم معصية وخطيئة وذلك في مقامهم الارفع لا دون لو لم يقع فيه ولو
ارتفعنا درجتهم لو صالحوا غيرهم من امثالنا وذلك لانهم معصومون معا او منعوا
ذنوبها وغاية خطاياهم انما هو مثلا نخلو عن الى صلاح او الغفلة او الاجتهاد عونة ومكروه
وبالخطأ علم وصلاح مثل قول ابراهيم عليه الصلاة والسلام في محل اقامة الحجة
على قومه الى ما دعوه اليه من اللهو والجبارين فسقيهم اي مال الى السقم ونحو ذلك الخ
من المواقف والطوالع ذلك في بحث العصمة في احتجة ان تنبيه والله الموفق بفضله
اوهم يقولوا عليهم الصلاة والسلام [illegible] لكفروا ولو انصعوا بالاكثر
للنوم او يكذب الاله في تصديقهم بالمعجزة التي اظهرها على ايديهم لا ان
تصديق الكاذب كذب والكذب على الله تعالى محال لان تصديقه لهم جبر وحجة تعلو
على من عليه والنقلي على ومن العلم لا يكون الا صادقا موجبا اذ اصدقهم اذ
معجزاتهم عليهم السلام [illegible] تعالى جملة [illegible] صدقا في محل
الحال من الضمير المنظور اليه القول والمعنى [illegible] حال كونه بارا
به صادقا [illegible] هذا [illegible] نخبر كم به عني وفيه حذف جمهور
الاصوليين المعجزة بانها امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة
من المرسل اليهم بان لا يجاوبهم بمثل ذلك الخارق والمراد بالتحدي هو
ان يدعو الرسالة ويجعل تقييمه على ان يعجز القضاة الا ان بالتحدي يحقق
طلب الاتيان بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي والمراد دائما يكفي
دعواه الرسالة وقيل هو قوله ان تخلف رسولا بانها بمعجزة جاءت هي
انه على يديه معجزة كان ظهوره دلالة على صدقه نازلا منزلة القول بالتحدي
وخرج بعض الاخر ان ما كان متقدما كالارهاصات الموسومة
للنبوة وخرج بالخارق للعادة غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم او غيرها

المتحدي

المتحدي بكرامات الاولياء ونحو ذلك واما ما يطلق على بعض
الصالحين الرجال من احياء الموتى ونحوه ليس هو بامر حقيقي
وانما هو امور مخيلة يفتتن بها ضعفاء العقول قال
في المواقف ورايت في كتاب سراج العقول للشيخ
ابي طاهر القزويني رحمه الله ما نصه اعلم ان البرهان
القاطع على ثبوت نبوة الانبياء هو المعجزة وهو
فعل يخلقه الله خارق للعادة على يد مدعي النبوة
مقترن بدعواه وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل
انت رسولي تصديقا لما ادعاه مثاله قال انسان في ملا من
الناس بحضرة ملك مطاع صفا انا مبعوث الخاص من الملك رسول اليكم
الملك وامارة صدقي ان الملك يقوم ويضع التاج عن راسه فيقوم
الملك في الحال ويرفع التاج عن راسه عقب دعوى هذا المدعي فيصير ذلك
الفعل منه بمنزلة ان لو صدقته انت رسولي قال وانما يدل على ذلك ثلاثة
امور الامر الخارق للعادة واقترانه بالدعوى وسلامته من المعارضة اذ
لو رفع التاج بقول غيره او بعد ذلك بمدة لا يكون حجة لهذا المدعي
وبهذه الثلاثة بمجموعها فالطبع على دعوى المدعي ان رسالته
نازل منزلة التصديق بالقول وهو مثل حصول العلم بسائر الاشياء
من شواهد الصفات وقرائن الحال انتهى ثم قال واعلم بان خرق العوائد
يكون على وجوه كثيرة وليس مرادنا هنا الا خرق العادة على من ثبتت
استقامته على الشرع المحمدي والا فهو مكر واستدراج من حيث لا يشعر
صاحبه انتهى ونحوه فرق لا يصح بين المعجزة والكرامة بعد وقوعه
منها ان المعجزة تقع مع التحدي والكرامة لا يتحدى بها الولي فلا بعض
ومنها هو الصحيح واما الفرق بين المعجزة والسحر والشعوذة فهو
كما قال الشيخ ابو طاهر رحمه الله ان المعجزة تبقى صلاوا اثرها ازمانا
بعد الشر والسحر سريع الزوال وان المعجزة يظهرها الله على رؤوس

قوله

خ الفعل

خ والشعبذة

الاشهاد وعظماء البلاد والشعبذة انطبروجا من عامل الصغار وضعفاء العقول
وجهلة الناس ثم قال والسحر في اللغة ارادة الباطل في صورة الحق وفي السيم
للعين الكاذب وهو ثابت واقع باجماع الامم والقراءات المصوبة وانكره المعتزلة والرافضة
والدهرية واما الشعبذة فهو منسوب الى رجل اسمه شعباذ وهو
معرب واصله خفة اليد في تقليب الاشياء انتهى لو انتفى عنهم عليهم
السلام التبليغ اي وصف التبليغ بان كتموا شيئا مما امروا بتبليغه او انتفى عنهم
عنهم وصف الامانة بان خانوا بفعل محرم او مكروه حتى لم تمتنع اي تنقلب
المنهي نصر تحريم او كراهة طاعة لهم عليهم السلام فنفعله لانا
مامورون بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا قائل بذلك من اهل السنة
والجماعة فعلم ان الله تعالى لا يحرم شيئا على السنة رسله ثم يبيحه لاحد
ابدا ولو بلغ اقصى درجة القرب كما ذكره في اليواقيت قال وقد سئل ابو القاسم
الجنيد عن قوم يقولون بسقوط التكاليف ويزعمون ان التكاليف انما كانت
وسيلة الى الوصول وقد وصلنا فقال صدقوا في الوصول ولكن الى سقر والذي يسرق
ويزني خير ممن يعتقد ذلك ولو اني بقيت الف عام ما انقصت من اورادي شيئا الا
بعذر شرعي انتهى وانما عبر الناظم بالطاعة دون الاباحة لان افعالهم
عليهم السلام دائرة بين الواجب والمندوب لا غير لان المباح لا يقع منهم
عليهم السلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع لغيرهم بل لا يقع منهم ما يقع هـ
الا مصاحبا لنية يصير بها قربة والحاصل ان المكروه وخلاف الاولى والمباح
لا يقع كل منها منه صلى الله عليه وسلم الا قربة لعروض ما يصيرها كذلك صلى الله عليه وسلم
وقد قال النووي في وضوئه مرة مرة ومرتين قال العلماء هو في ذلك افضل في حقه رتبة
من التثليث لاجل بيان التشريع وقد استدل ابن السبكي على عدم وقوع
المكروه من نبينا عليه الصلاة والسلام بالندرة وهو في غيره من الانبياء
عليهم فعلا وبعد غيرهم من العصمة وغير مكروه الندرة قال شارحه الزركشي السلام
وفعله صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقع فيه محرم لوجوب العصمة ولا
مكروه للندرة ووقوع ذلك من احاد المسلمين فكيف من سيد المتقين انتهى

المراد منه فالله

المراد منه فالله حج وايضا فانه معصوم لانه مشرع لجميع امته
باقواله وافعاله فلو صح في حقه وقوعه في شيء من المخالفات
لصدق عليهم تعيين في افعال المعاصي ولا قائل به اي بذلك
القول في الاقتداء وربما المحدثين فانهم محفوظون محفوظون ما كمل
لذلك والفرق بين العصمة والحفظ ان العصمة لا
يمكن الوقوع معها في المخالفة بخلاف الحفظ فقد تتخلف
العصمة عن الولي فيقع في المحظور والله الموفق بفضله
جواز الامراض البشرية عليهم حجتنا ايا دليله وقوعها
بهم عليهم السلام اما بطريق المشاهدة لمن حضرهم او بالتواتر
لمن لم يحضرهم تسلي حكمته اي باقية ووقوعها بهم منها امور
تعظيم الاجر ومنها التشريع او التعليم للخلق والادلة في ذلك
والامر كما عرفت احكام السهو في الصلاة من سهوه عليه السلام
ونحو ذلك ولم يذكر هنا لعلمه لتعيين انها ومنها التسلي عن الدنيا
والتنصير عن الدنيا بوجود اللذة والراحة لبعضها او التنبيه
لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى بها دار جزاء
لاوليائه باعتبار احوالهم فيها عليهم الصلاة والسلام لانها
لاتسع لما يعطيهم من انواع النعيم ولانه تعالى اجل اقدارهم فلم يجعل
لهم الجزاء فيها اي الدنيا منقضية منصرمة لا تحمل
ما يعطوا ان ماله منقوصة كما يجيء بل اعطاهم الخلود في النعيم
والبقاء الدائم في الملك العظيم قال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ع
بعضهم جنة معجلة وهي حلاوة الطاعات ولذة المناجاة والاستئناس
بفنون المكاشفات وجنة مؤجلة وهي فنون المثوبات وعلو
الدرجات انتهى والمراد من الواجب في حقه تعالى وفي حق رسله
عليهم الصلاة والسلام على التفصيل شيء يجب على المكلف معرفته
نخص الكلمة المشرفة اجمالا فقال وقول المؤمن لا اله الا الله

محمد رسول الله الا الله أي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الخلق كافة حتى الملائكة عند بعضهم وسيأتي ما فيه
يجمع كل هذه المعاني المتقدمة في عقائد التوحيد حتى تقول
وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام لعلها أي الكلمة المشرفة
المعظمة بقوله وقول الحق والابدال قول بمعنى لذا أي لاختصارها
مع اشتمالها على جميع العقائد علامة الايمان في ظاهر الحكم
الشرعي ترجمة عما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد
الايمان الا بها كما قاله ش ويشهد لذلك أي الاشتمال في تعيين
الاله انه المستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه
ان الله لا اله الا الله فموضع تقع بالاستغناء عن كل ما سواه
يوجب له تعالى ثمان صفات من الواجبات والتنزه من الجائزات اما
الواجبات فهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث
والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام لأن اضدادها منافية
للاستغناء واما الجائزات فهي انه لا يجب عليه تعالى فعل شيء منها
لما كان مستغنيا وانه تعالى لا ينتفع بالاشياء لا غرض له في فعل
شيء لا فقيرا الى ذلك الشيء فلا يكون مستغنيا ووصف تعالى
بالافتقار كل ما عداه الذي يوجب له تعالى خمس صفات من الواجبات
والتنزه من الجائزات فالواجبات الوحدانية والقدرة والارادة
والعلم والحياة لأن اضدادها تنافي الافتقار اليه والجائزات حدوث
العالم بأسره اذ لو كان قديما لكان مستغنيا ذلك الشيء مستغنيا
عن تعالى فلا يفتقر اليه وان لا تأثير لشيء من الكائنات
في اثرها والا لزم ان يستغني ذلك الاثر عنه تعالى فلا يفتقر اليه
شيء كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل
حال كما بين الشيخ في شرح صغراه على هذا المنوال المجموع
الصفات الواجبات المأخوذة من الاستغناء والافتقار

أي جعلها الشرع ترجمة

معنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله

وهو فعل شيء من الممكنات وتركه اذ لو وجب عليه

ثلاثة عشر

ثلاثة عشر على مذهب الناظم بإثبات الصفات السبع المعنوية — المعنى اليه
يلحقه عشر من وهي تابعة للمعاني على التفصيل السابق والا اوجبا
انتفاء تقع بهذه الصفات استحالة وضع تقع باضدادها لاستحالة
الجمع بينهما وهذا كله مندرج تحت قولنا لا اله الا الله واما قولنا — قولنا
رسول الله فيندرج فيه وجوب الصدق للرسل عليهم السلام
واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا رسلا امناء لمولانا
العالم بالخفيات ووجوب الامانة والتبليغ واستحالة فعل
المنهيات كلها من الكتمان وعدم التبليغ لانهم عليهم السلام
ارسلوا ليعلموا الخلق باقوالهم وافعالهم وسكوتهم فيلزم
ان لا يكون في جميعها مخالفة لامر مولانا جل وعز الذي اختارهم
على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويدخل فيه الايمان
بسائر الانبياء والملائكة والكتب السماوية واليوم الآخر
جملة وتفصيلا لانه عليه السلام جاء بتصديق جميع ذلك
ويؤخذ منه ايضا جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله
وسلامه عليهم اذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم
عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها وقد بان لك بهذا ان
ضمن كلمة التوحيد ومعنى فيهما يتوقف على من فقه ما يليق
بالاله الحق من الصفات وما يستحيل عليه مما اتصف بكلمة التوحيد
مولانا جل وعز وما نفاه عن كل ما سواه فظهر لك بهذا
الذي ذكرناه ان كلمة التوحيد تشتمل على اختصارها جميع
عقائد التوحيد على التمام ولهذا جعلت في ظاهر الحكم الشرعي
علما على الايمان كما ذكره الناظم فاعلم ذلك باختصار واحفظه
وهي أي الكلمة المشرفة أفضل وجوه الذكر كلها ولو
لم يكن فيها من فضلها الا كونها علما على الايمان في الشرع لعصم
الدماء والاموال الا بحقها وكون ايمان الكافر موقوفا على

على النطق بها لكان كافيا للعقلاء فيها وقد ورد في فضلها احاديث
كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم افضل الذكر لا اله الا الله رواه
الترمذي والنسائي ومنها قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا
والنبيئون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في
موطائه وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه من قال لا اله الا الله
مخلصا من قلبه ومدها بالتعظيم غفر له اربعة آلاف ذنب من الكبائر
قيل ان لم تكن له هذه الذنوب غفر له من ذنوب ابويه واهله وجيرانه
وذكر ابن الفاكهاني اي ملازمة ذكرها عند دخول الميت لينفعه العقبى
وبالجملة فبعض هذه الكلمة كثير لا يمكن استقصاؤه راجع شرح [illegible]
على ام البراهين فان فيه من ذلك جملة كافية ولنرجع الى قال فاشتغل
بها اي بالكلمة المذكورة اي بكثرة ذكرها استغلالا مستحضرا
لما احتوت عليه من عقائد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمك
ودمك العمر كله بحسب الاستطاعة والامكان تغنم بالذخر بالذال
المعجمة والمهملة اي بالذخيرة التي لا نفاد لها. وقيل هنا بالذال
بالمعجمة لانه للاخرة واما بالمهملة فلما يرجى في الدنيا ولهذا [illegible]
الفن اي تدخر وتجده يوم تلقاه وقيل بالعكس ومقابله [illegible]
الى هذا قال [illegible] اذا اكثر العبد من ذكر الله تجرد [illegible]
وازداد يقينه ونفرت عن قلبه الغفلة وكان الى المنزل اقرب وعن
المحاسبي العوام انفع وفصل مجاهد الذي الكمل [illegible]
تنفسا ابدا فيجتمع العبدان [illegible] في كل حالاته [illegible]
فيه [illegible] واوقاته [illegible] الولاية ومفتاح العناية ومن كان
ذا [illegible] ومن كان غافلا استغفر مع [illegible]
الموجود بفضله فصل وهو [illegible]
وطاعة الجوارح الجميع اي جميعها [illegible]
اي الانقياد لجميع الجوارح وهي الجوارح السبعة التي [illegible]

(الجن)

الدنيا

[illegible]

الجن والفتن وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والبطن والفرج قولا وفعلا منصوبان على نزع الخافض اي في القول
والفعل هو الاسلام الرفيع في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله
ويسمى انقياد الجوارح كلها [illegible] منه ان الانقياد بمعنى الجوارح لا يكون
اسلاما كاملا بل انما اسلاما ناقصا [illegible] وهو [illegible] النطق
مثلا مع القدرة عليه فهو كافر اجماعا واما الصلاة فلا [illegible]
مع اهل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه السلام بين
العبد والاسلام الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه مسلم واكثر
الفقهاء مع اهل الحديث انه مسلم عاص يقتل حدا وتاولوا الحديث
بالجاحد فان الجاحد لوجوبها او وجوب شيء من القواعد كافر
باجماع وتاركها [illegible] القواعد مع [illegible] وجوبه واعترافه بالوجوب مومن
عند [illegible] فقهاء الامصار وعلماء الاسلام [illegible] وهو ضعيف
فلذا قال قواعد الاسلام اي اصوله التي ينبني عليها خمس جمع قواعد
واجبات نعت له ومعنى كونها قواعد او اصولا انها اعظم خصاله
واكدها [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام
متفق عليه رواه ابن عمر والسياق لمسلم قال وهي اي
القواعد الخمس بالتفصيل الشهادتان اي النطق بهما مع فهم
معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده وقوله شرط الباقيات
صفة للشهادتين اي النطق بالشهادتين [illegible] الوجه المذكور
شرط في صحة الخصال الاربع الباقيات [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الى الكافر [illegible]
مع القدرة والامكان [illegible] عن الوجوب على المشهور
واما المسلم [illegible] فيجب عليه [illegible] الوجوب

بقوله

وما ورائه الا مستحب فإن لم ينو الوجوب فهو عاص وإيمانه صحيح
وإن تركها رأسا فإن كان لعجز كالأخرس فلا شيء عليه وإن كان
إباية وعنادا فهو كافر بالإجماع وإن كان لغفلة حصلت له ففيه
خلاف كلام أكل المصنع عنادا او موضعا لم ينطق فورا كما في شرح
الشارح ولا يرد ما اشتهر من تعريف الحق ان بالتوحيد على أن هذه في
الدخول في الإسلام وفي حصول الإيمان ولا يشترط أن ينطق بها بلفظ أخي
الإيمان بأن سألته عن الإيمان بالله مرة طويلة لكي ما نقله
عن الحليمي قال الشيخ والإسلام النطق بالشهادتين مع التزام
أحكامها بشرطها التي قبلها بأن يؤمن بالله ثم برسوله صلى الله عليه
وسلم ويلزم منه الإيمان بالرسل والملائكة والكتب واليوم الآخر لا العور بض
ولا القبور ولا … ولا يعطي الشهادتين فلو قال الله واحد محمد
رسوله كفى انتهى ونحوه في اكمال المعلم للأبي وفيه خلاف … هذا
محله قال السنوسي عن القاضي … الطيب … الدعوة إلى …
الحق ان … ولا يختص بوقت دون وقت فكذا الذي …
المجلس … ويحصل الإيمان بقوله لا العظيم الله وما اله سوى الله
وما من إله إلا الله وبقوله أحمد أبو القاسم رسول الله كما يحصل بسائر
اللغات وبإشارة الأخرس والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال وإليه المرجع
والمئال انتهى ثم الصلاة … وضعه والمراد إقامتها والإتيان بها في
… ويستقيم الكلام عليها في محله ان شاء الله والزكاة في
القطاع … يطلق على الدراهم وعلى … (بالكلمة)
… والغنم … وهو … الملف …
على ما هو … من جميع … فيه … الشارح والصوم
لا مظان والحج … الذي … على من استطاع …
وهو متعلق بالحج … يرجع إلى …
القواعد … وهو … في الحق … فـ ال ه

الشارح

الشارح وهل الإسلام والإيمان متلازمان أم لا وحاصل الكلام
في ذلك أن الإيمان شرط للاعتقاد بالعبادات فلا ينعكس (للاعتداد)
الإسلام المعتبر عن الإيمان وإن كان الإيمان قد ينفك عنه
فلا يوجد إسلام معتبر بدون إيمان وقد يوجد الإيمان
المعتبر بدون الإسلام كمن صدق ثم اخترمته المنية قبل
اتساع وقت التلفظ اهـ قال أي الإيمان والإسلام واحد
فسر الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطني بحقوق قبول الأحكام
… النطق … أدبان أم لا خلاف في مفهوم
الإسلام وفرقوا بالنص … الحقيقة …
انتهى من … الإيمان جزم … القطع والمسألة
التصديق مع الإخلاص بالقلب بكل ما علم مجيء الرسول به
من عند الله ضرورة كما بينه …
بقوله فيه الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والمراد التصديق القلبي بما جاء
به رسول الله صلى الله عليه وسلم والإذعان لما جاء به الرسول
والقبول له وهو مركب من كلا أنفس أمور **أحرفها**
الإخلاص بالقلب وهو شرط صحة الشرع العمل بالجوارح
وهل هو شطر أو شرط … كما هو ظاهر النظم وهو الصحيح أو شرط
صحة الشرع النطق باللسان وقد تردد فيه
العلماء هل شرط للإيمان أو شطر منه قال ابن السبكي قال
الجلال المحلي وكلام المتن يقتضي أنه ليس بشرط ولا شطر
وإنما هو واجب من واجباته قال الكمال وحاشيته على شرح جمع
الجوامع وإيضاح ذلك أن يقول في النطق هل شرط لإجراء (شرط)
أحكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة وغيرها فيكون
غير داخل في مسمى الإيمان أو شطر منه أي جزء من مسماه قال

والذي عليه جمهور المحققين الأول وعليه فهو صوفي بفعله وإن لم يعرف
بلسانه مع تكلفه من الأفى أي كان موفقا عند الله نفع فا أو وهنا
أو وفق باللغة والعرف وذهب شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام
البزدوي من الحنفية وكثير من الفقهاء أي المالكية والشافعية إلى أنه يكون
بالأول بأن موصوف بفعله ما اختص بالمدينة قبل الاطلاع وقفت
الأفى أي كان كاسبا وهو خلاف الإجماع على ما نقله الإمام الرازي وغيره
انتهى وفي بيان في كلام الناظم بلام مكسورة في ذاته مع همزة الوصل
لعدم [illegible] في هذه اللام المنقولة لكنه من همزة الوصل وهو كقصد [illegible]
ونظيره قوله في باب الحج لاحرام والسعي الخ قاله الشارح
بالآلاء وما عطف عليه متعلق بما قبله أي المتصرفين بوجوده
وبكماله في ذاته وكمال صفاته وكمال أسمائه وكمال أفعاله
بأنه المتصف به وبأسمائه كأنه كل اسم من أسمائه يقصد الاتصال
منه به يقتضي أثرا خاصا يقتضيه الاسم الآخر ولذلك
كان اسمه بأنه المتصف به غنيا فحرام عليك أن ترجو غيره وإذا المتصف به بصيرا
فحرام عليك أن تستتر عنه وإذا المتصف به عليما فواجب عليك أن تكون له
مراقبا وإذا المتصف به متكلما فواجب عليك أن تكون لمصنوعه مجانبا و ب
بما الكتب أي المتصرفين بأنها كلام الله المنزل القائم بذاته المنزه عن
الحروف والصوت والكل والبعض والتقديم والتأخير والحرر والسكوت الهيئي
كما قال ابن عباس وغيره مائة كتاب وأربعة كتب منها شيث ستون
ومنها إبراهيم ثلاثون ومنها موسى قبل التوراة عشرة والتورية
والإنجيل والزبور والفرقان قال السهيلي في تفسيره ومعاني الكتب
مجموعة في القرآن ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة
في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعناها بي كان وبي يكون وبي
زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها أشهر قاله السيوطي وحي الجمع
في بابها أن المقصود بكل العلوم وصول العبد إلى الرب والإقرار بالاتفاق

وهو

وهو تلخص العبد في جانب الرب وذلك هو كمال المقصود في كل [illegible]
الرازي وابن النقيب في تفسيرهما العلقي في حرمت أفضل نقله
الفيء أي الحمد لله رب العالمين و ب الرسل أي المتصرفين بأنهم
المبعوثون من الله المبشرون والمنذرون والمبلغون عن الله
الصادقون فيما جاءوا به ومفضلهم في كل الأنبياء بدليل
الإجماع والنصوص الصحيحة كما تقدم وعصمة الرسل بأنه [illegible] كما
أنهم أفضل وفي المعنيفة [illegible] ومن وقف [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] التحقيق [illegible] الاسم [illegible] في الشهادة
الذي [illegible] والشار [illegible] من [illegible] أي جميع الأحوال
المتعلقة بالرسول عليه الصلاة والسلام فضلا عما به يتحقق من جميع
أي العقائد [illegible] العمل [illegible] لتحصيل المعرفة بذلك
انتهى وفي [illegible] والتعلم [illegible] الأدلة [illegible] كان [illegible] والنظري
الأنبياء [illegible] مسلم [illegible] من الضروريات انتهى والعلم بكونه صلى
الله عليه وسلم [illegible] العرب [illegible] صحة الإيمان [illegible] ذكر
كما نقله بعض المحققين [illegible] لكان كافرا
للمسلمين [illegible] يحفظ [illegible] للقرآن والسنة والإجماع [illegible]
العصر الذي لم يكن [illegible] المسلمين وأنه لا يكفي [illegible]
[illegible] الحليمي والحاصل أن الإيمان يكفي إجمالا
[illegible] إجمالا [illegible] الإيمان [illegible] الأنبياء والملائكة [illegible] التفصيل
فيما [illegible] تفصيلا [illegible] من الأنبياء [illegible] آدم ومحمد [illegible] من الملائكة جبريل
وعزرائيل [illegible] والله أعلم و ب الأملاك أي التصديق
بأن الملائكة عباد الله [illegible] لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما
يؤمرون وأنهم [illegible] ما لا يعلمه إلا الله وما يعلم جنود ربك
إلا هو [illegible] بل الملائكة [illegible] مكان
[illegible] في العالم موضع [illegible] أو راكع و جمهور

اما العلم على انهم اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال
مختلفة منها انهم الجن العلم والقدرة على الاعمال الشاقة ولا يوصفون
بالانوثة اجماعا ولا بالذكورة على التفصيل فليس لهم نسل ولا دوام اصلا
وليس لهم شغل سوى عبادة الله تعالى وليس لهم من نعيم الجنان حظ
الا في رؤية لقاء الله تعالى وفيه اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم
انهم محرومون من حظ لقاء الله تعالى لانه الوعد للمومنين من البشر وقال
اخرون لهم حظ في اللقاء والخلاف ان وعاينة الله ذهب اليه الاشعري
ومن تبعه انهم يرون ربهم ورجح كثير ذلك بعضهم على السما فقطع في عصمته
واصح الملائكة في الشفاء واما ما نقل عن هاروت وماروت فلا يصح منه شيء
ولا الشقاء والسعادة خاصا بالجن والانس ولا يتصفون باحوالها قال بعضهم
بين الملائكة السماوية ولا اعجازهم فلا يفضل احد بل افضل من اصل البشر
ولا افضلها مطلقا بل وفيه را ابل افضلهم اسرافيل الذي هو ملك سماء
الدنيا لانه منصوص صريح وهم على مقامات لا يتعدونها كما في العلم بالله تعالى
ذلك من غير ترقي والمفضول يستمد من العلم كما في قولهم ما لا اقال ربكم
قالوا الحق وكلهم علماء بالله عز وجل وليس فيهم من تعليم الاسماء
لهم من جهل الحق تعالى ۝ رايت في مجمل حصلت الاسماء من البواقيت
ما نصه ورايت في الباب الثامن والتسعين وماية من الفتوحات ما
نصه اعلم ان جميع الحروف المقطعة اوايل السور كلها اسماء ملائكة
وان الامثال الصحيح وخوها فان عددهم اربعة عشر ملكا فهم رسل
قد ظهروا في منازل القرآن على وجوه مختلفة فمنازل ظهرت فيها
ملك واحد ۝ هو ص و ق ون ومنازل ظهر فيها اثنان طس ويس
وحم وصورها مع التكرار نسعة وتسعون ملكا بيد كل ملك منها
من الجمال فان الجمال يضع نسعة وتسعون لا رجعة والفضح من واحد الى
تسعة وعشرين هنا غاية الفصح واما الغير ذلك لا لمحه الله تعالى فلم
يلهم اجمع من اراده ۝ اختلفوا في ابليس هل هو من الملائكة او من الجن فقال

قوم ذات

قوم ذات من الجن الذين استكبروا في الارض فحاربهم الملائكة
فسبوا ابليس منهم الى السماء فصار بالحكم من الملائكة جامع
القوم من انفسهم وكان من النسب جنيا فيصدق عليه القولان وقيل
انه من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا حيث عصيانا فعلى كان من الكافرين
فلذا في مبحث الجن من البواقيت ۝ تنبيه ۝ اختلف العلماء
في الملائكة هل ارسل اليهم محمد صلى الله عليه وسلم ام لا والذي
صححه جمع من المحققين انه ارسل اليهم كلهم وارسل الى الخلق
كافة وللتوقف عنه ولا تترجم به من بلغ وقوله ليكون للعالمين
نذيرا فان العالم ما سوى الله وقد تواترت الاخبار بعموم بعثته
وهو الحق واما حكى بعضهم الاجماع على انفكاكهم عن بعثته
وقصر من بلغ من الجن والانس فقد نوزع في ذلك وعلى هذا
فعل دعوة ارسال اليهم وهم معصومون انهم كلفوا بتحكيمه
وانه تصرف بهم وان خلافهم تحت دعوته تحقيق بصلاته على جميع المصلين
بل فيهم بعض محققي الشيخ من ان بعثته الى الجمادات ومعنى
بعثته الها انه ركب فيها ادراكات تؤمن به وتخضع له وان من
شيء الا يسبح بحمده اي حقيقة بلسان المقال لا بلسان الحال
خلافا لمن زعمه فلذا في شرح الهمزية واما غير نبينا فغير مرسل
اليهم فقد حكى الاجماع انه لم يرسل الى الجن غير نبينا واما حكم سليمان
فيهم وطاعتهم له فليس من جهة رسالته بل لكونه ملكا عليهم
مع بالسكون للوزن بحث قد جا اي الخطيب بانه يفتح لا محالة وهو
الخروج عن محل الاضطرار الى محل الاستغناء ووصفه بالقرب لان كل ما هو
آت قريب وقد اجمعت الشرائع كلها على ذلك وهو من العلوم
من الدين ضرورة جاء به الكتاب والسنة فلا حاجة الى النظر بالادلة
العقلية والنقلية في ذلك وقد انعقد الاجماع
على كفر من انكر البعث جوازا ووقوعا وعبارة شرح جمع الجوامع

وحاشيته اعلم ان عود الجسم بجميع اجزائه اي الاصلية
وعوارضه كما كان قبل الموت قال تع وهو الذي يبدؤا الخلق
ثم يعيده وقال تع كما بداكم تعودون والمالي في ذلك راجع
بحث الاعادة من المواقف وانه المذهب في ذلك ثم وقع الاختلاف
بين اهل السنة هل تلك الاعادة بالايجاد بعد العدم المحض او بالجمع
بعد تفرق الاجزاء والحق التوقف في ذلك وهو اختيار امام الحرمين وهذا في
غير الانبياء ونحوهم ممن جاء النص فيهم بان الارض لا تاكل اجسادهم كالعلماء
والشهداء والمحتسب للنبي صلى الله عليه وسلم والمقرئ والمؤذن
المحتسبين واختلف ايضا في الاعراض فقيل تعاد باجسادها وقيل لا كما
اشار الى ذلك الشيخ ابراهيم اللقاني في جوهرته بقوله
۞ وهل يعاد الجسم بالتحقيق ۞ عن عدم وقيل عن تفريق ۞
۞ محض لكن ذا الخلاف خصا ۞ بالانبيا ومن عليهم نصا ۞
۞ وفي اعادة العرض قولان ۞ ورجحت اعادة الاعيان ۞
انتهى ونصيحتي في المحل القول بانه كالاجسام للاشك ثم قال والكل
معلوم والله اعلم بالاصل من ذلك وفي قوله قال الشارح الايمان بالقدر
هو التصديق بان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع
الكائنات بقضائه وقدره وارادته فيما قدر في الازل الابدي وقوعه
وما لم يقدره يستحيل وقوعه انتهى قلت والقدر يحتمل معنيين
الاول سكونها مجتمعة مصدر قدرت الشيء اذا احطت بمقداره
وهو عند المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله وارادته ازلا بالكائنات
قبل وجودها فلا حادث الا وقد قدره ازلا وسبق علمه وتعلقت به
ارادته ۞ قال الاقفهسي في شرح عقيدة الرسالة القدر
مجموع ثلاثة اشياء العلم والقدرة والارادة انتهى وقيل الخوف بالقضاء
وعند الاشاعرة عن ايجاد الله للاشياء على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها واحوالها طبق ما سبق به العلم وكذلك القضاء عبارة والله

اعلم

اعلم كون الاشارة عائدة على ما ذكر مما يجب الايمان به اي كما انه
يجب الايمان بما ذكر يجب الايمان بما يذكر بعد وهو صراط وميزان
وحوض النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذه الثلاثة مما يجب الايمان
بها صرفا والاعتقاد انها حق ولا يجب علينا معرفة ذلك على التفصيل لان الامور
الاخروية محجوبة العقول عن ادراك معانيها مختلفة ولم يخبر الشارع
صلى الله عليه وسلم عن امور الاخرة الا على طريق الاجمال والوسائل لما يعرف معناه
من الابهام ۞ اعلم ان الصراط والحوض ثابتان بالنصوص فالاول يختص
بكلفة الاعمال والعلوم الا التي يعقبها عمل والحوض على علومها والصراط
اعمالها وعلى مقدار الشيء من علم التي يعقبها يكون الشرب من الحوض وعلى
مقدار اتباع التي يعقب في الافعال والاقوال والعقائد يكون المشي على
الصراط فمن زاغ عن التي يعقبها هنا زلت قدمه هناك ونقص شربها بعدم
الحوض فالمشي حقيقة على الصراط انما هو هنا لا هناك فان الصراط
الحسي ومع المخصوص هنا معناه هو الذي ينصب هنا احمسا وما ثم طريق
الى الجنة الا عليه وهو جسر ممدود على متن جهنم ارق من الشعر واحد
من السيف على ما ورد في الحديث الصحيح واجمع عليه اهل السنة يجوزه
العباد بقدر اعمالهم فمن جازه يصير الى النعيم وغيره يقع في الجحيم
واهل النجاة متفاوتون في سرعة النجاة عليه كما ان الهالكين مختلفون
قال الحليمي ينبغي ان يبقى الى خروج الموحدين من النار ويجوزوا عليه
او يزال ثم يعاد لهم او لا يعاد وتصعد بهم الملائكة الى السور الذي
بين الاعراف وقد انكر المعتزلة قائلين لا يمكن المشي عليه مع كونه ارق من
الشعر واحد من السيف وهذا معتقدهم افسدهم وهم محجوجون بان ذا
الاخرة لا تجري على العوائد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امشاه
على قدميه قادر ان يمشيه على وجهه قال ابو الحجاج الضريري هنا
لمحق ۞ والى لا يجيء امتدادهم ۞ عليه اذا لم يعصه انشادهم ۞
۞ وفيما هو الحر واج امسكه ۞ ما عزروا الا اله حوتوه ۞

انتهى قال ج وقد يطلق الصراط على كل ما يوصل الى الحق رضاء الله تعالى
كالدين والايمان والهدى و اختلف هل الحوض قبل الصراط او بعده
او هما حوضان احدهما قبل الصراط والثاني بعده وهو الصحيح اقوال وهل لكل
نبي حوض او يختص به الحوض المورود نبينا صلى الله عليه وسلم الظاهر الاول الدالة
فوردان ماؤه كما قال صلى الله عليه وسلم اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
يصب فيه ميزابان من الكوثر عليه من الاواني بعدد نجوم السماء لا يظمأ
من شرب منه ابدا وشربه في الجنة انما هو للتلذذ لا للعطش ويذاد عنه
من بدل او غير و أما الميزان فاثبته جمهور اهل السنة والذي نص
البعض له وهو كما ذهب اليه اكثر المفسرين ميزان حقيقي له لسان وكفتان
احدهما للحسنات والاخرى للسيئات توزن فيه اعمال العباد ثم فمن ثقلت
موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون و هل الموزون صحف الاعمال نفسها ام
اجسام يخلقها الله تعالى اختلف العلماء في ذلك **فصل** الفرق الى
والفرق وادخلوا الميزان في حق كل احد لحديث السبعين الفا الذين يدخلون
الجنة بغير حساب لانه يوضع لهم ميزان كذلك وان المراد بالميزان هو الميزان
الكلي الجامع لتفاصيل موازين جميع الخلائق فيه مع وجه واحد في ميزان
جميع الخلائق كلها رحمته واحدة وكل واحد يشهد منزلته واعماله مودعة في
كتابه اي ان يفقد حكم المحاسبات والموازنات واذا نظرت الى الميزان الكلي
قلت انه واحد واذا نظرت الى تفاصيله قلت انه كثير قالوا
وكيفيته انه له لسان وكفتان يعرف به مقادير الاعمال بان توزن
صحفها المعروفة وصاحب الميزان اي من هو جبريل عليه السلام
ويكون ميزان كل شخص بقدر ما كان الشخص عليه في الدنيا
والله تعالى خلق صفة له لا يحصل الا على صورة الميزان وجعل كفتيه
يمينه وشماله وجعل لسانه فيه فهو من جانب مثل ما
قال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان ان يعم بالعدل

الى العاصي

الى المعاصي والوقوع فيها واليمين للسعادة واليسار للشقاوة
بالاعتزال بسبب البقاء والاخرى ام سبب الهلاك انتهى من الخبر فيقف
وقد بسط الكلام على الثلاثة في اجمعه ان شئت والغرض منه وجوب
الايمان بها وقد حط بيننا الهندي الذي ذكرناه ولقد قضى عليه والله
الموفق بفضله وجنة ونيران معطوفا على ما قبلها مجرورا حتى في
العطف على الاول واعلم ان الجنة والنار حق يجب الايمان بهما وانهما
مخلوقتان قبل خلق آدم عليه السلام كما تقدم وان الجنة خلقت قبل
النار وقيل لا يعلم محلها الا الله وقيل في العالم العلوي فوق السماء السابعة
وسقفها العرش المجيد ومحل النار تحت الارض السابعة السفلى وقيل هي
لا تحت كل ارضين وقيل فوق الارض وراء الجبل المحيط بالدنيا بالقيام
في سماية ثلج وخمسمائة في فاذا هي تعني شرح المرشد و اقتصر محمد
الهيشتوكي في شرح العشماوي على الاول قال ولنا او صفها الله تعالى بانها
هاوية قال الاشجعي في رسالته حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات
اشرف عذابها الله تعالى ذا يخلدون لاخفائهما والنكر وجودها الان اكثر الخلق
ودليلنا عليهم النصوص الصحيحة الدالة على انهما مخلوقتان قبل يوم الجزاء كـ
قوله تعالى للمتقين اعدت للكافرين وقصة آدم وحواء واسكانهما   اعدت
الجنة واخراجهما منها بالزلة ونحوها مما يطول تتبعه اي اهبطه بسبب
اكله من الشجرة وهي النخل وقيل الحنطة وقيل التين والبر فهبطوا معه
هبوطا الى ارض الهند فهو على جبل سرنديب وولد له من زوجته
حواء اربعين بطنا لكل بطن ذكر وانثى ثم حصل
لهم قال الجزولي في شرح الرسالة وكان الشيخ ينكر الذين يقولون الجنة والنار
مخلوقتان لكنهما لا يحتاج اليهما وقتها الا بانتهاء الدنيا وانقضاء زمن التكليف
قال وبدل لذلك حديث ان الجنة عرضت الماء طيبة التربة وانها قيعان وغراسها
سبحان الله والحمد لله الحديث فان القيعان انما تبنى فيها و في
الحديث من صلى كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومن   بيتا

ذلك سبحانه الله مثلا عن قوله نزلا في الجنة انتهى وسميت الجنة بهذا الاسم
من جنه اذا ستره لان الشجر لتكاثفها والتفافها واحرة لمن ... اغصانها وقال د
سميت جنة لاجتنان ارضها بالاشجار اي استتارها وقيل لانها مستورة عن
الابصار اذ فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انتهى وسميت
جهنم نزل الا بعمر وغيرها يقال بئر جهنم اذا كانت بعيدة القعر وبها اعلاها واسفلها
خضر وسبعمائة من السنين ولها سبعة ابواب على قدر طبقاتها نظمها الشيخ عبد
الحق بن الغ ... رحمه الله

وقال

جهنم ولظى والحطمة بينهما ثم السعير وكل الهول في سقر
وبعد ذاك الجحيم ثم هاوية تهوي بهم ابدا سحقا لمحتقر

انتهى ولكل طائفة ترحض منه وكلها مستقيمة في الهواء اي ولا قرار لها الا ما يقال بـ
النار وريبي اهل كل طبقة خاصة من الموافقين في النار واما الجنة فجميعها
التوالد والمن اورثه ومن اورثه للمتقين لم اورثه اهل النار ووقفي الحوض
اي الموقف اذا انشقت الارض كادم خليل ومحله وموضعه وسمته شاعة كما نفتقي
وفي رواية وما ... يستنشق راجع ابو افيف للعارف الشعراني رضي الله عنه
واما الاحسان يطلق على الاتقان وعلى ايصال النفع وكلا المعنيين هنا صحيح
والاول اي فاحسان العبادة اتقانها والاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال
حال التلبس بها ومراقبة المعبود سبحانه وتعالى والثاني ايضا اي العمل
في عبادة محسن الى نفسه بنافع الدرجات ومحو السيئات بما خلا صه
قاله الشارح فقال ... حقيقتهم من دراه اي علمه ان تعبد الله كانك
تراه لحقيقة المشهود ... عليه وهو مطلع عليك وهذه احرى ما البق
بالاحسان قال الشارح وهي اعلاها والثانية هي ان لم تكن تراه فاعلم انه
يراك اي مطلع عليك وهو ما يترك فاصح به في حديث سؤال جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايمان والاحسان والذي ذكره
الشيخ اي في بحث مسألة خلق الافعال والكسب من المواقف ان علم
العبد بان الله تعالى يراه الخ الثاني بمشهوده هو الخوف لانه يشهده

لا يفرد ابي عقله هو وعقله ونفسه لتعالي عن ذلك اجلالا فاعلمه بان الله
يراه قال ربيع الحرمين اشارة لطيفة وهو اي صاحب مقام الاحسان
الا عبد الله كانك تراه لم يجر العمل الا الفقه وغيره وغيرها الحفظ فيه انتهى
وانما له حكم فيه لكونه محلا لها وزينه من الجوارح الا غير ومن شهد هذا
المشهد وهو الذي اخلص عمله لله ولم يتشاغل فيه بغيره لله
انتهى وقيل وبعث الاحسان على الشيخ محيي الدين انه قال والحق
ان الايمان والاسلام معرفة الاحسان لان الايمان هو التقدم والاسلام
تارك الا لم يقبل مع هذا الشيخ فيه والختام للوقت فاوقته الاحسان
لما اول الامر اذ الثلاثة الا لواحد فافهم انتهى والدين وهو وضع الاهي
سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود بالذات هي الثلاثة المعروفة
التي هي الايمان والاسلام والاحسان وهو بهذا المعنى اقوى واوثق عروة
يستمسك بها قال تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها وبهذا قال الخيرا فوق عرى الهدى ويطلق
الدين على الاسلام والحكم قال قيل اي الذي عقل الاسلام وقال ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

تنبيه

فان قلت هل
هل الايمان مخلوق وغير مخلوق

فالجواب

الايمان من جهة
هو هداية الله تعالى غير مخلوق لان الهداية صفة من صفاته تعالى وصفات
الله قديمة واما من حيث هو فعل اي من العبد والاعمال فهو مخلوق لانه معدود
جملتها من اعمال العبد والله خلقكم وما تعملون فالاهم بحث الاسلام والايمان
من البرا فيه ثم قال بعد كلام لشيخ قال في الفتوحات اعلم ان الايمان على خمسة اقسام
ايمان عن تقليد وايمان عن علم وايمان عن عيان وايمان عن كشف وايمانا عن
حقيقة فالتقليد للعوام والعلم لاصحاب الادلة والعيان لاهل المشاهدة
والكشف للعارفين والحقيقة للواقفين اي قال اعلى الناس ايمانا وانقصهم فيها
الذي انقطع اخذنا له طريقا انتهى ثم من يرمي بالعيب على الكمال على اهل زماننا رابنا
سواد في بياض فكأمثالها وصفت ولم نقل كما قال بعض ناهذا اساطير

الاولين فالحمد لله رب العالمين انتهى وابهج اي ابان غير اهل الاختصاص
من يدري زيادة الاعمال ونقصها بتفاضلها فيكون فيها النقص وفيها الزيادة والله
اعلم وفروع من الكلام في معرفة كتاب الاعتقاد
شرع في الكلام في معرفة اصول الفقه فقال معرفة بكسر
الدال منونة وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه معرفة مفعول له
من فن الاصول الفقهية ثم وصفها بانها مجملة اي بعضها على قلة
وفروعها اي الاصول التي يتفرع عنها بعضها التي جمعت في الاصول اي القواعد
اي معرفة حقائق تلك القواعد فاذا قيل هذا واجب او مندوب علم من
هذه التي جمعت حقيقة الواجب والمندوب وكذا غيرهما من حقيقة احكام
الشرع الخمسة وقد ذكر هذه التي جمعت الحكم الشرعي واقسامه فقال
الحكم في عرف الشرع ويجعل ... لها في كلامه بمعنى الحد
اي الحكم في الشرع لا العقل ولا العادة هو خطاب ربنا بمعنى انه عبارة عن
خطاب الشرع فيه باقسامه الاحكام او من نحو نهيه لما دل له وصفا في الى
به الشيء وحقيقة الخطاب الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم
واختلف هل من شرطه التسمية به وجود المخاطب اولا وهو الصحيح بنا على
المعدوم الذي سيوجد منزل منزلة الموجود والمراد بالخطاب هنا المخاطب به
من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واضافة الخطاب الى الله تعالى
فصل يخرج به خطاب ما سواه تعالى من الملائكة والانس والجن فلا
يسمى خطابهم لغيره اي كلامهم حكما شرعيا وانما يسمى خطاب الرسل عليهم
السلام بالتكليف حكما شرعيا لانهم مبلغون عن الله تعالى معصومون
في تبليغهم ما ذكروه عمدا ولا سهوا وقوله المقتضي فعل المكلف
اي الطالب له والمتعلق به اخرج به اربعة اشياء الاول خطاب الله تعالى
المتعلق بذاته العلية نحو لا اله الا الله الثاني في المتعلق
بصفاته نحو الله خالق كل شيء الثالث الخطاب المتعلق
بالجمادات نحو ويوم نسير الجبال الرابع الخطاب المتعلق

بذوات المكلفين

بذوات المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد
بفعل المكلف ما يصدر عنه ليشمل القول والنية وتقدم معنى
المكلف وقوله ايجابا بهمز القطع مفعول لاجله مصدر وقطعا تكميل
للبيت بطلب يتعلق بخطاب واما كان فيه وصف المصدر
فمن اجل انه كان النص ورد فيه العامل والتعقيب والقوة
وايضا فالمصدر بمؤكد على حقيقته كما علمت مراد المراد به الخاطب
به فالمراد هنا اربعة اقسام اما طلب فعل او طلب ترك وكل
واحد منهما اما جازما واما غير جازم كما ياتي ان شاء الله تعالى
او اذن من الشارع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر او بوضع السبب وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر او الشرط
وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة او المانع منع وهو
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالحيض لوجوب الصلاة وقوله او بوضع معطوف على قوله
بطلب اي تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلبها فيها
طلبا او بان يبيحها او بان يضع سببا او شبهه لها هذا ظاهر
كلامه ويحتمل ان يكون راجعا لهما وهو الاولى وان كان فيه تكلف
مع ظاهر الشارح ونصه والاولى والله اعلم ان يقال في التقسيم
ثم ان طلب الخطاب بفعل المكلف وتعلقه به اما بالطلب او بالاذن
وكل منهما اما من غير وضع او بوضع الخ ما ذكر قال ويجري على كلام
المؤلف عليه بتكلف انتهى ثم ان تخصيص هذا النوع من الاحكام
باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها اعني المتعلقة
بالافعال المتعينة بوضع الشرع لا بحكم العقول ولا العادة
في مقتضى ... دخول وقوله او ذي فقد صحة

الاولين فالحمد لله رب العالمين اتتهى وا ... اى اجمالى عن اهل الاختصار
بين برزين يادة الاعمال وبنقص بنقصها فيكون بها النقص وبها الزيادة والله
اعلم وا
تنوع ...

برواية المكلفين نحو ولقد خلقناكم ثم صورناكم والمراد
بفعل المطلوب ما ينصرف ليشتمل القول والنية ويقدم معنى
... اما ... فهو اقطف • ... الطاء ... بعرا امر ... تحصيل
المصدر
الفوتى

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

جناب الفاضل المحسن شيخ النبيه اخينا الفنوشي بن المرحوم ...
ابن يحيى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من اخيكم محمد بن البشير
ابن الكيلاني وبعد فقد بلغني مكتوبكم ووقفت ما فيه وجوابكم
بهوان الامام المعتبر فيه ان لا يلحن في القراءة عند تلبسه
بالصلاة سواء كان يحفظ السنين حزبا ام لا وان يكون عارفا
باحكام الوضوء والغسل بحيث تحفظ ان وضوءه او غسله
صحيح وان يكون عارفا بهيئة الصلاة واما العاصي وهو الذي
يرتكب المحرمات كشرب الخمر والحلف بالله متعمدا الكذب وغير ذلك
من المحرمات المهلكات ~~[illegible]~~ ويعبر عن هذا عند الفقهاء بالفاسق
او العاصي فقد قال بعض الفقهاء لا يصلى خلفه ولكن المعتمد
عندهم صحة الصلاة وراءه ~~[illegible]~~ لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر وقد صلى سيدنا عبد الله بن عمر خلف الحجاج بن
يوسف ومعلوم ان فسق الحجاج لا يخفى على احد ~~[illegible]~~ ومع هذا
فان الصلاة وراء الفاسق مكروهة اخرى فمن الممكن ... الكلمة
فالاحسن ان يتقدم من هو اهل لها

بالجواد انه نحو يوم نحشر ... الى ... الخطاب المتحلو

في قضية منها دخول وقوله اودى ... صفة

نحو قوات المكلفين

صفة لمحرم او هو وصف امر ذي منع كالنشوز ناشزة جاهلي اد بعد
المانع **والفرق** بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من
حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه
سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف لطلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع قاله القرافي في شرح جمع الجوامع **وفرق**
القرافي بينهما بان خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على
ذلك الفعل وكونه من كسبه وخطاب الوضع لا يشترط فيه شيء من ذلك
كما نقله ح قال ويستثنى من ذلك قاعدتان احداهما اسباب العقوبات
كالقصاص في القتل والثانية اسباب انتقال الملك كالبيع والهبة
فان ذلك وان كان من خطاب الوضع فقد اشترطوا فيه علم المكلف وقدرته
على الفعل انتهى قال الشارح وقد يكون الحكم من قبيل خطاب التكليف
والوضع معا كالطهارة فهي من خطاب التكليف من جهة الامر بها ومن
خطاب الوضع من جهة انها شرط في الصلاة وقد يكون الحكم من خطاب
التكليف ابتداء ومن خطاب الوضع بعد الوقوع وذلك كالبيع فهو مباح
وهو من خطاب التكليف فاذا وقع صار سببا لملك المشتري بثمن في المبيع
وهو من خطاب الوضع فهي اربعة اقسام خطاب وضع وخطاب تكليف
ومركب منهما وخطاب تكليف ابتداء ووضع بعد الوقوع قاله ابن رشد
في اول شرح ع ابن الحاجب قال وترك ابواب الفقه على هذه الاقسام الاربعة
من باب الطهارة الى اخر ابوابه انتهى **تنبيه** قد علم من
كلام الناظم ان الاقسام خمسة وان الشارع قد نصب لها امارة من
سبب او شرط او مانع فتحصل بذلك خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد
الامارة في خمسة عدد الاقسام المذكورة المشار اليها بقوله اقسام حكم
الشرع الخ انتهى **اقسام حكم الشرع** اي الاقسام التكليفية التي يخاطب
بها المكلفون **خمسة** وزاد بعضهم سادسا وسماه خطاب الاذن **ترام** اي تحاول
وتطلب **فرض** ومن اسمائه الواجب والمستحق واللازم والمكتوب والمحتوم وهو

ما يثاب على فعله

ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه او نقول الحبر اي كان ذا بدل كالفيوم وضح
التخيير ثم كان او محلا **وندب** ومن اسمائه المستحب والفضيلة ويشمل
السنة كما يأتي وهو ما يستحق الثواب على فعله ولا يستحق العقاب على
تركه يعني انه من باب المامور به الراجح فعله وينقسم الى الواجب بشرط
وتشهد كما ينقسم الى النفل لعله اذ تقدمت به صلاة نافلة لم علم في حين
ضاق وقته او نحو **وكراهة** وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله
يعني ولو قصدت مع العلم بها لانها من قبيل الجائز الراجح تركه والقول
فيها تركا كالقول في المندوب فعلا لانها قسيمه **وحرام** ويطلق على المحظور
والممنوع وهو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله يعني انه عكس الواجب
في وجوبه وما قلته هنا فعلا قلته هنا تركا اي كان الفعل والترك
اختيارا **ثم اباحة** تمام الاقسام الخمسة ومراده المباح وهو ما لا يثاب على
فعله ولا يعاقب على تركه وينقسم الى التحريم والوجوب والندب والنهي
بحسب العوارض والنيات ذا هل النية يعني عندهم مباح بل كل شيء انما
يعملونه لقصد منهم فيه يعني وجوبا وندبا قاله ح **واعلم** ان طالب التكليف
انما هو منتفع من الشريعة بقطع اربع مراتب قبل الشريعة والشريعة
هي الرتبة الخامسة **وايضاح** ذلك ان المكلف ينتقل من عالم الى عالم الاخر حتى
الى ان يصل الى الشريعة ومعلوم ان احكام التكليف خمسة كما قدمناه واجب
ومندوب وحرام ومكروه ومباح فقطع الواجب من القلم والمندوب من
اللوح والمحظور من الكرسي والمكروه من العرش والمباح من الشريعة الخ
المباح هو حظ النفس ولذلك كان منتهى نفوس عالم السعادة الى
الشريعة الى اصولها وهي [illegible] الى قوم تنتهي نفوس عالم الشقاوة فاذا
عرفت الاعمال التي تنشأ من هذه الاحكام الخمسة المذكورة كان غايته
الى الموضع الذي يصعد [illegible] **فان قيل** ما صورة صعود
الاعمال مع انها اعراض **فالجواب** انها تصور
ملائكة على شاكلتها واعمالها ثم تصعد فتخرج من الهيكل الى محلها على مركبها

الذي هو روح الحضور فيها فيصح فرض منتهاها بعد جوابها العقل
اي محل انتهائه الذي هو محل بروزه الاول **فرع** قيل بماذا وجه
تخصيص هذه الاماكن بالاحكام الخمسة وهل كون الواجب من القلم
والمندوب من اللوح الخ **فالجواب** انه وجه التخصيص
كون كل محل بحد ما يليه زمنه فيكون من القلم نظرا الى الاعمال الواجبات
فيحررها بحسب ما يرد فيها ويكون من اللوح نظرا الى الاعمال المندوبة ونحو
فيحررها بحسب ما يرد فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات فلا
يحررها الا بارتضائه فلا يستقر اي اسم الى حالا ويكون من الكرسي نظرا الى
الاعمال التي ولهذه فيحررها بحسب ما يرد فيها لكون رتبة الكرسي دون رتبة العرش
اذ الاعمال تنتظم بحسب الرتب والحضرات اقل فجال الحرام فيتفرع الفرح ثم اخذ
في اعطاء الحكم وجه جرت ارادته انتهى بمعناه من اليواقيت والجواهر في بيان
عقائد الاكابر للعارف الشعراني ثم فهما اما يجلب او ما يعرف فهما من
جزم بعوض اي بما امر الشارع به حتما هو الفرض ونحوه الاحكام بالحتم فعل
من تحصله وقواعد الاسلام الخمس واي امرت به دون الجزم فهو مندوب وسنة
وذلك كالطهارة الحج ونحوها الا والنهي ما يجزم فهو مكروه وذلك كالالتفات
في الركوع والسجود مثلا و ذو النهي مع جزم حرام وذلك ونحوه
مادون بالاضافة كقوله وجميعها الفعل والترك مباح ذا تمام الاقسام
الخمسة وهو كثير لا يحصى بعلم وجه ما تتبع كلامهم قال وهي ترجع عند
التحقيق الى ثلاثة اقسام مطلوب بالفعل وهو الواجب والمندوب ومطلوب
بالترك وهو الحرام والمكروه وما طلب بواحد منهما وهو المباح انتهى **واعلم**
يا اخي ان التكليف بهذه الاقسام الخمسة لا يرتفع عن احد من الخلق
ابدا ما بقيت الدنيا ما دام معه بقية من عقله ولو بلغ افضل درجات
القرب ولم يقل باسقاط التكليف احد من اهل السنة والجماعة قال
الشيخ عبد القادر وقد قرأت في مرة نور عظيم ملأ الافق ثم بدت فيه
صورة تنادي يا عبد القادر فإني [illegible] فاعبد [illegible] ما تقدم

بالسكون للوزن

وقلت له اخسأ يا لعين فاذا ذلك النور ظلاما وتلك الصورة [illegible]
ثم خاطبني اللعين وقال لي يا عبد القادر نجوت مني بعلمك باحكام
ربك وفقهك في احوال منازلاتك وقد اضللت بمثل هذه الواقعة
سبعين من اهل الطريق **فقيل** للشيخ عبد القادر بم علمت
عرفت انه شيطان باحلاله المحارم لاني علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانه لا نبي بعده [illegible] السنة [illegible]
انتهى **فان قلت** متى ينقطع التكليف في حق الامة
فالجواب ينقطع التكليف في اهل الجنة واهل النار
بالموت ما عدا اهل الاعراف [illegible] يوم القيامة
من انهم [illegible] بسجدة ثم يدخلون الجنة ولولا ان تكليفهم باق الى ذلك
الوقت ما نفعتهم تلك السجدة [illegible] بها **تنبيه**
من المعلوم كما تقدم ان التكليف مشروط بالعقل والبلوغ فالمجنون
والصبي لا تكليف عليهما فلا يخاطبون بالاحكام الشرعية وخالف
في ذلك الشيخ محي الدين فانه قال في الفتوحات [illegible] ان من غلب عليه
حال الوكان مجنونا او صبيا فهو تحت خطاب الشرع خلافا لبعضهم وذلك
لانه حال [illegible] مكلفا [illegible] حكم الشرع بالكلفة [illegible] الشرع قد اباح
للصبي والمجنون [illegible] عليهما [illegible]
زال عنهما حكم الشرع واحكام الشرع [illegible] الاحوال [illegible] الاعمال
انتهى [illegible] **الفرض** الذي هو اول الاقسام الخمسة [illegible]
قسمان احدهما **كفاية** اي فرض كفاية [illegible] من قام به [illegible]
الجنازة وتجهيز الميت ونحوه لها والآخر **عين** اي فرض عين على كل مكلف
لا يخلفه احد عن احد كالصلوات الخمس ونحوها [illegible] بفتح الميم [illegible]
بالجمع السابق **سنة** [illegible]
[illegible] **بعزيز** تنبيه [illegible]
وسنة [illegible]

كما سبق للناظم في مواضعه قال الشارح وشمول المندوب
للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور ان المندوب
والمستحب والتطوع والسنة الفاظ مترادفة اي اسماء لمسمى واحد
وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم او على ان المندوب اعم فيصدق
بالسنة وبغيرها وهو المستفاد من كلام الناظم وهو قول القاضي
الحسين وغيره لعدم ترادفهما واما المقابل فما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان لم يواظب عليه بان فعله
مرة او مرتين فهو المستحب واما لم يفعله وهو ما ينشئه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع والمندوب يشمل جميعها انتهى
ثم قال

كتاب الطهارة

الكتاب بمعنى المكتوب وهو في اللغة الجمع ومنه تكتب بنو فلان
اذا اجتمعوا [illegible] وعكسه واما في الاصطلاح فهو اسم لجملة من العلم
مشتملة على فصول ومسائل غالبا والطهارة في اللغة النظافة
والنزاهة وفي الاصطلاح ازالة النجاسة او ما في معناها بالماء او ما في
معناه قال المازري ان الطهارة بمعنى التطهير واعترضه ابن عرفة بان قال
فوهة لانها بنا ولى التطهير والطهارة غير التطهير لثبوتها دونه فيما لم
يتنجس اصلا والتطهير يعقل ازالة والحمول فيه حد الطهارة
قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخير من حدث والطهور بفتح
توجب له كونه بحيث يصح ازالة به النجاسة طاهر او التطهير ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة فرض حقا من ثلاثة ذكرها الواعي نفسه
وهو الكلام على الطهارة شرطا للصلاة وهي اهل ذكر بابا
لها وفعل لذلك ما هو كالمقدمة لها فيرسم الكلام عليها فقال فصل
وهو لغة القطع وترجمة للحاجز بين ما قبله وما بعده واصطلاحا

قطع بحث سابق عن بحث لاحق وفصل الطهارة الحدثية والخبثية
بما [illegible] للوزن من التغير بشيء يتعلق بقوله سلما
اي ان الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغير في احد اوصافه الثلاثة
الطعم واللون والريح بشيء مما يفارقه غالبا من طاهر او نجس وهو
المسمى عند الفقهاء بالمطلق قال في مختصره وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد وهو الطهور ومقابله كما هو ظاهر كلام الناظم وغيره وقيل ان
الطهور اعم وهو ظاهر صنيع ابن الحاجب فانظره ثم ان هذا انما يشترط في رفع
الحدث وحكم الخبث واما [illegible] النجاسة فيقول بالمطلق وغيره قال في المدونة
وماء السماء وماء الابار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسة انتهى ويدخل في ذلك
الماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ودخل في ماء الابار
ماء بئر زمزم خلافا لابن شعبان والقائل بمنعه فلا يغسل به ميت ولا نجاسة
ويستثنى من الابار ابار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به الا في
التيمم بارضها نص عليه ابن محرز وابن العربي وغيرهما فانه وهي مسبحة
[illegible] وقال [illegible] ان ماء ابار ثمود ونحوها وان كان يطلق عليه
من المطلق فيمنع من استعماله لكونه ماء غضب وهل المنع على سبيل التحريم
او الكراهة قولان للشافعية والراجح عندهم التحريم وفي ابن محرز
في الغزاة بانه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ثم قال وعلى انه ممنوع بل
نظيف [illegible] صلاته كذا [illegible] انتهى تنبيه اصل
المياه كلها من السماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء فاسكناه في الارض
واستشكله بعض الشافعية بقوله تعالى وفجرنا الارض عيونا واجيب
عنه بان تفجير العيون [illegible] من السماء واسكانه في الارض فاصل
المياه كلها من السماء ومنه احياء كل شيء لقوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي [illegible] انتهى اذا تغير الماء مطلقا قليلا او كثيرا
بعد محل الطهارة بنجس بسكون الجيم للوزن طرحا ولا يستعمل
في عبادة ولا عادة وان لم يتغير فكذا [illegible] فان الاهلية استعماله

عجين ومنه العجين

بقدر

المعفو عليه

قطع بحث

وان كان قليلا فيرد انه لا يرفع الوضوء المفروض او الغسل المفترض [illegible]
والنجاسة [illegible] بل استعماله مع وجود غيره على المشهور وهو
مذهب المدونة خلافا لما في ابن سلمون انه يخير في الصور الاربع ومثله
ما اذا خلط بطاهر ولم يغيره فلا يخلوا اما ان يكون كثيرا او قليلا وفي كل اما ان يتغير
ام لا فان لم يتغير فهو طاهر مطهر وان تغير فهو طاهر غير مطهر انتهى قال
القلشاني ولا يسلب الماء المنحصر للدواب اي ولهذا لا يعفى عن النص ورثه قال انه
يعلم ورثه ابن رشد ومنع على احكام ابن المواز والجلاب وغيرهما عن ملك وهذا
ان كانت النص ورثه نادرة وان كانت دائمة فلعله ابن رشد كالمضطر للمعفو
فله ان يتشبع اذا كانت النص ورثه دائمة وان كانت نادرة فلا يسر الوضوء فقط
على ماء المختص خلافا لما في ابن سلمون ان له ان يتشبع ويتوضأ مطلقا سواء كانت
النص ورثه في الغنام وما على ظاهر ابن سلمون انتهى **او** تغير بشيء **طاهر**
خالطه مما يفارقه غالبا كالودح والصابون ونحوهما فانه **لعادة قد**
صلحا بفتح اللام وضمها وهو ضد الفساد ولانه طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره فيصلح للطبخ والشرب دون الوضوء والغسل ورفع حكم
النجاسة وعلم من كلامه ان حكم الماء حكم مغيره فان كان نجسا فنجس وان كان
طاهرا فطاهر **الا اذا** كان المغير له مما **لزمه في الغالب كمغرة** ونحوها
وحماة ونحوها **فمطلق** يصلح في العادات والعبادات قال في ابن سلمون
الماء المتغير بلونه الارض التي هو بها من سبخة او حماة ونحوها اي فلا يضر
تغيره بقرار ارضه من جميع اجناسها سواء كان تغيره في طعمه او ريحه
او لونه وسواء من علية او صفحت منه او الذي يغيره ما يكتف فيها وتسنعمه
ومنه خرجها الصفصفة عن اصلها ولا كراهة فيه على المشهور وكذلك تغيره بالطحلب
والحماة والنظافة ولا يضر المشقة الاحتراز منه الجميع وكذلك اذا تغير بنزح الماء
بالقطران ولانه لا يضر قال به مختصر او بريح فقط او وعاء مسافر او من ماء
ظاهر مطهر وظاهر كلام المختص ان هذا خاص بتغيير الرائحة بالقطران
في وعاء المسافر فيخرج الناض وغيره من الوعاء من حوض ونحوه وان تغير اللون

او الطعم بتركه فانه طهور مالي هو تفسير له ما نصه ما مفهوم المسافر واما اهل
البوادي والعرب فلو تغير بجرم القطران فلا يضر والا مفهوم للوعاء
بل ولو تغير في غدير او حوض مثلا فلا يضر وهذا كله مالم يكن مدبوغا
به فان كان مدبوغا به فلا يضر مطلقا تغير اللون او الطعم او الريح على
المذهب ثم قال وانظر اذا اشتغل به وكونه دباغا او لا والظاهر انه طاهر كالمنشك
في مغير الماء وتقاعد ما يضر المتغير بالدباغ وقد كان بيانه تقدما التغير
بالمغير انتهى وانظر للشيبي قال وقد مشى ولا يستغنى عنه عمر العرب
واهل البوادي واما رأى الشيخ القرافي لا يضر اتفاقا ثاني ذلك ابي
مرزوق وعن ابن العربي فان كانت الشمس تغير الماء وتغير بين وقفها بفيضه
لا يضر وقيل ان كانت متغيرة فيه ذلك قوم ان كانت يا يضمن بالماء مضا في
يسقوله اعتبارا لمنفعته فذاك لا منشاح نقله ح من ... المختص
وفوقه **كالذائب** تشبيه في افادة الحكم ومعناه ان الماء اذا ذاب
بعد ان كان جامدا مطلق ايضا ومثال الجامد الثلج والبرد والجليد وسواء ذاب
بموضعه او يغير او ببرخل ذلك الملح الذائب فيه بعد جموده فاكى بموضعه فلا
نقضا ومن **و**ان ... اذا طرح في الماء فقيل يسلب الطهورية او لا قولان
والمذهب انه لا يسلب الطهورية كالتراب ولو كان مطروحا قصدا مطلقا سواء
كان معدنيا او مصنوعا وهو الذي صرح به خليل في مختصره بقوله او
بمطروح ولو قصدا من تراب او ملح والارجح السلب بالملح ضعيفا والله اعلم
وهـــذا الماء الكلام على الماء المطلق الذي تكون
به الطهارة وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى
صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدا بالطهارة الصغرى لتكررها
وكثرة موجبها ولانها اول ما نزل في الكلام على الفعل الى ذكر قوله
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقال **فصل**
فرائض الوضو جمع فريضة وهو ما في الشرع ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه بالقصر للوزن وهو مشتق من الوضاءة وهي النظافة

والحسن يقال وجه وضوء اي وضيء اي نضيفا حسنا لانه يحسن
الاعضاء بزوال الاوساخ عنها وتطهيرها من الذنوب وفي الشرع عبادة
عن غسل ومسح اعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة تتنظف وتحسن
ولم تقع عنها حكم الحدث المانع من اداء العبادة بفعلها واوه بالضم قيل مثلثها وما في
وقيل بالفتح الفعل وبالفتح للماء والضم للفعل وقيل بالعكس وعند خليل الفتح فيهما
وحكم ضمها هو شاذ وهو من خصائص هذه الامة وخبر هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي غير صحيح سلمنا صحته فالخصوصية للانبياء لا لاممهم وبفضيلة
الغرة والتحجيل يختص هذه الامة دون غيرها فلا تعارض تنبيه ود ليل
وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الاية واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث
حتى يتوضأ واما الاجماع فمعلوم من دين الامة ضرورة فمن جحد وجوبه كافر وهل
هو من خواص هذه الامة او من خواص الانبياء بجميعه وقال بعضهم بل هو من خواص
مطلقا للقول فيه حقيقة والخبر انه من اهل بيته لا اهل النبي مثلي وبعضهم
التطهير من الادران والخطايا انما مبناها بابتداء ادم فانه لما اكل من الشجرة امره الله
بان يغسل جوارحه التي عصى الله بها وخصت هذه الاعضاء بالوضوء لم دون
غيرها لوقوع مخالفة بها في اكل الشجرة كذا اشار اليه بعضهم وانقيف
في المبول فيه من ذلك نقل بعض المصريين ان حسب منتي وجعفه بجميع التكاليف
هي الاثلة الفعل كلها الوضاءة من عليه السلام من الشجرة وقالت جميع التكاليف
مقابلتها بطهارتها وتطهيرها بعقلها فلا الحيوان ادا اكل ادم من الشجرة
لم تكن مخصوصة حقيقة وانما ذلك ضرورية ليس بتنوع الهيئة بل بفعلون
اذا او فعواته محظور الا ان الانبياء عليهم السلام توضيهم دائم فلا يفعلون فقط
من مقام او حال الا ان ... من اقتدى الفرائد مع سبع على المشهور وعلمه
اقتصر خليل في مختصره على احد التشهيرين في الموالاة وعلى الافي صفة وقيل انها
ثمانية كما عن الهادي وقيل من هذا الفرائض عشرة وعن اهل الحق المثاني باشكال
عن ذلك واقتصر ابن ابي زيد في الفوائد على الاربعة المذكورة في كتاب الله عز وجل

والقشار اليم

وانتشار اليم فصل الله فقال في وهو عزيمة التحقيق الا بالنية ليست
من خواص الوضوء بل هي في كل عبادة تحتاج الى التمييز والماء الطاهر
شرط لكل طهارة مائية كالغسل وزوال النجاسة والعضو والترتيب لازم في كل
عبادة تتوقف اولها على اخرها اي غير ذلك مما لمعه الا في ... ذلك كله بلا اهتمام
بل فيها الا انه وهي يجب غسل الطهارة وسكون النية للوقت على التفصيل ذلك
وهو انه اذا البول فما في غسلها على العضو وهو واجب لمعصيته فلا يسقط
تعميم العضو بالماء على المشهور ويتبع ذلك ولو صب الماء على المشهور
ابن وقيل انفصاله على العضو قبلا بصب مستعملا فلا ... اختلفا فلا يجوز
ايضا فيلح في الوضوء والغسل او دلك ولو انغمسوا على انه لو كان في الصحب
خاصة وترك تعميمه اجزاه وكذا مع القصد والغسل لمجاورة اجزائه ولنقض
النية ولغيرها مجاورة بالجنبية لاجل ما قاله مع على المتكلم بن قال او فع ونوى
في قوله من عموم الاجزاء لم يجز العضو الصفة والاجزاء لو وقع بينهما انتهى وثانيهما
فور وجماعة بعضهم بالموالاة وهل هو صفة او واجب مع الذكر والقدرة
ساقط مع العجز والنسيان فان نسيه تذكر في اثناء وضوئه يبني بنية على ما
فعله الى تمام وضوئه وتمم ما فعله طال او لم يطل فان ابتدأ غسله
بغير نية ... فلا يجزيه وان قال ذكره بعد طول نكسة وان قرر
يمن يجي بنواعها ان فرق وان طال البني الوضوء والمشهور ان الطول معتبر
بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان والمكان لجفاف الماء وقيل محدود بالعرف
خليل في مختصره ونقيضه ان ذهب مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بن مس
اعضاء فيهم ونائلها في مع الحرث والعرف او استعماله ممنوع
كما يليه وهي القصر الى الشيء والنية وقال بعضهم هي خلافه فعلا نية
توجه لم نظر فيه في تحصيله اخلاصه الى التكليف وقال الحاجب المعرفة
هي ان يقصد بقلبه ما يريد فعله ولا يلزم التلفظ بلفظه ومعنى تمييز
تمييز العبادات او تميز بعضها عن بعض وكلها من المكلف القلب وقيل
الدماغ ومحل العبادات منه واما قال في يريد اي في ابتداء الوضوء اي

يقرا بالمغسول بعد

عن غسل اليدين قال ح واستحسنه غير واحد واستظهره
في التوضيح بحثا ابن راشد قائلا لانا اذا قلنا عن غسل الوجه
يلزم منه ان يبتدأ غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن النية
قبل ان قالوا تبقى الذكاة تتبعه معادة فلقائل ان يمنع ان يكون
للوضوء الواحد نيتان والا قائلا بتعدد النية وخاص مختصرة بانها عند غسل
الوجه قال بعضهم وهو المشهور بحالة ح ودع جعل ان الوضوء اجزاء والمعتبر
منها الحاضر فلذا الاخلال به اليقين عنه يوجبه فساده وتعينها عليه كمقدار
في الاقامة فيل ثبتت الاحرام الصلاة قبل وقول ابن الحاجب عند اول واجب
احسن منه لدخول اول كل واجب في المختصر عنه من ذا التبعيض منها
وجمع بعضهم بين القولين بان ينويها اول الفعل ويستصحبها الى اول
الوجه ايضا ۞ واعلم ان موضع النية في الطهارة ثلاثة اشياء ذكر عليها
بقوله **وينوي رفع حدث** وهو المنع المترتب على الاعضاء **او** بقوله اذ
معنى وقفا عليه بالسكون على لغة ربيعة وهو معطوف على رفع على
حذف مضاف تحاشى ذا او يدخل فيه الوضوء للفوائد ان الفعل كلها
كالنوم بحيث وكذا الوضوء قبل دخول الوقت لانه من جملة الخلفة والمنهي عنه
بهذا كالوقف لخصوصه قال ابن الشارح والحاصل ان الوضوء اذا كان العبادة
رابع وعلقها يغير طهارة كالمس والقوافل او مس المصحف فيساويه
الفرض وقصد واحد منها كقصد الجميع فلذا انواها لاخرها يصح
في الجميع وان كان لعبادة تصح وعلتها بغير الطهارة كالنوم والقتال ونحوهما
فلا يباح به وتنقضه الآية فلقد

۞ ونية الطهر صحيحة ولو ۞ قبل دخول وقت كما حكوا ۞
۞ للعجز والفعل هو نيته بالتمام ۞ او لاستباحة لما قد منعا ۞
۞ او رفع حدث فلتعلما ۞ وهو الذي تلافه منقصه ۞
۞ وكل ما يبيح فعله جلا ۞ طهارة كالسوفا لا يبطل ۞
۞ مظهرها الحدث ما لا يبيح ۞ الا به كالنفل وكالطواف نحو ۞

۞ طاف به وسعه عمير بين ۞ جنازة كسوف دون مين ۞
۞ ومصحف ثم لزال الاستسقاء ۞ وركعتا الطواف في الوفاء ۞
۞ وفصده واحدة لقصده ۞ جميعها فاعرف نقل ما اشرح ۞
۞ واول كالنوم والقتل و ۞ قراءة دخوله للمسجد ۞
۞ ثم دخول السوق والسلطان ۞ ومثلها زيارة الاخوان ۞
انتهى وضابط ذلك كما قال بعضهم ما حرم فعله بغير حدث والتلاوة و ...
تعتمد ومن علم تعيينها ما صار ذكر ما ه والله اعلم **او ينوي استباحة
ممنوع عرضا** منع بجملة عرض منه صفة لممنوع **تنبيه**
عن بعض القعة ان الاول منها يصح الوضوء او يجب التثليث معنى الوجوب
المتقدم وكذلك ومنها فلا يعاد ما فعله ويلزم ينبغي لما يتبعه ويعتبر
قال في التوضيح والبخاري الاتفاق انما هو ان كان الغسل اد والا فلا الجميع
انكارا فيه الاتفاق بعده وعلل ما دونها و **فصلوا فقي** اي في غسل
العين ان المشهور في الوضوء والحج عدم الاشتراط فيما فعل منهما وانما في الصلاة
والصوم **والفرق** يبنيهما ان الوضوء معقول المعنى ولم يكن
لم يجب له نية فيه والحج يختص على اعمال الرقبة ولم تتبعه فلم تتحقق
النية فيها ببعضها ودون الغير منظا كالاحرام في الصوم والصلاة ۞ وفي
ايضا انهما بانه لا يشترط اتصال الجميع بالاجتماع في الصوم والصلاة
انتهى **و رابعها عند وجه** اي جميعه وهو ما صوره منها الوجه ويسمى
بذلك لانه يحصل الاعضاء في الاتصال ومنه قولهم بلدا وجه القوم اذا كان
احسنهم وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى اخر الذقن
امام في ملحيا او الا معاذهما وعرضا ما الاذن الى الاذن على المشهور وقال
ح في توضيح ان صلاة ولا خلاف فيه عدم دخول الشعر الحلق لانه من العنق
۞ وانفق الشيخ نور الدين المشهور في غسله وهو العمل الملعق ولا الاذان
لون منه اولغيرها انتهى **تنبيه** هل يكون الماء لوجهه
يصح به جميعا او يتجه اليه فقط ووجه الاصالة التخصيص وظاهر هنا

قوله بعد الوضوء الطله
يستحق ظلم والصواب
قبل الوضوء اهـ

ونشر الماء المغلوبة فإن الصبح حتى لو أدخل الحقنة الماء فغطسه لم يجز
وقيل إنه مصيب يجزيه حصول الماء على العضو كيفما اتفق حتى لو لاقى
وجهه ميزابا أو مطرا وأبلّ وانبعه الوجه لأجزأه وقوله ع في صحيح الرسالة
وهو التوجيه كما هو المذهب الصحيح نقل له قال ع في ديباجته وهو المشهور
ويجتنب في غسل الوجه أمورا لا يفعلها إلا العوام الجهال وضعفة النساء
منها لطم الوجه بالماء لطما فإن فعل فقال ع عن الأفقه هو أنه لا يجزيه
ونقل عن ابن عمر أنه يجزئه ومنها نفض اليد قبل إيصال الماء إليه ومنها
... إمرار اليد على مغابنه وذلك لا يعم الواجب ومنها صب الماء من دون
الجبهة وذلك يؤدي إلى أن يكون ما فوقها ممسوحا وقوله ع وخا
معه **غسل اللحية** من الحي إلى العنق وتخليل ... لينتقل الغسل إلى
عليه لأن العلماء اختلفوا فيه فقيل ... مع وهو المشهور
وعليه معظم الناظم ... الغاية فلا ... خلاف في الخلاف
وعلى هذا القول فقيل ... لا ينوب عن الاستنشاق الواجب فيه
الاثر ... ينوب عن الواجب ... فهو واجب مثله وقيل دخولها أحوط
وقيل الباجي ... الغسل والأدلة الأقوال المرجوحة ... ابن حبيب
زيد بعضها ... وبعضها بالنظر فليحفظ **و** سادسها **مسح الرأس** جميعه
على المشهور ومنه عظم الصدغين وما استتر تحت مقدم الشعر وفيها إذا وقع
الاقتصار على بعضه خلاف ... رجلا أو امرأة ولو استرسل الشعر
على ظاهر العنق ... وبعضها ... في رد المسح وهذا إذا لم يكن طويلا
... والأحب ... مطلقا ... إذا استمسك الغسل
خاصة **و** أما الخضاب فلا ينقض ولا يمسح على حائل كحناء ونحوه وزيت
ونحوها فلا ... الصلاة **و** إذا علا على الرأس ... ذهب ...
أو ... ولا يمسح عليه ... فلتصل بالماء إذا العفو ... **و** إذا جف البلل
عن المسح الأول ... والراجح منها الأول **و** إطالة الكلام هنا
... أو غسله ... أجزأه على المشهور لأنه مسح وزيادة ...

إعادة على ما حلف به من مسحه على المشهور **و** سابعها **غسلهما**
إلى المرفقين أي مع المرفقين على المشهور وصلا الحكم ... جعلوا ... في محلهما
الحاوي في المشهور ويجب تعهدها بغير هاء من غير تعمق وإن مس
الظفر أن ينعب الإنسان طول عمره عليها غير ... لأن ما ترك لمعة
من أعضاء الوضوء الواجبة الغسل بطلت طهارته وبطلت صلاته ولا يتعمم
تشبه من عمله **و** في قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب
من النار والويل كلمة تجمع الغش كله والحزن كله وقيل واد في جهنم أي ويل
لأهل الأعقاب الذين لا يغسلونها في الوضوء فعل ال ع وهذا لا يختص
بالعقب خاصة بل شامل لكل لمعة من أعضاء الوضوء لعموم التوقع
بعضه **والمرفقين** اللذين هو في الوجه واليدين **ثم تحريك الأذنين** فيما يليه الرأس
داخلهما وما يلي الوجه وهو العذار في الخارج على المشهور ومطلقا
سواء كان ملتحيا أم لا وعزاه القاضي بالضعيف وقيل ... في نقله الشيخ
والقاضي للملتحي **و** في اليدين **ثم الرفقين** والرفقين معمول مفرد
لقوله ثم ... داخلان ... **و** في الرجلين ثم **الكعبين** وهما داخلان
أيضا على المشهور كما تقدم **قيل** وجوبا قال الشارح ... الأمر إذا
أطلق الوجوب ... على تخصيصه **إذا ضم الخاتم** وهو المشهور
... على المرأة نزع خاتم الذهب والفضة والخاتم الفضة على الرجل ويحرك
في الغسل ... ويقيل ... وينزع ... وفرقه
وخلفه ... وسوار وخاتم الذهب للرجل ... الجميع وقيل ... بعضهم
... وعدم تخصيصه ... مضطر ... الأنقاب ...
إعادة على من فعل الطهارة ... أو أزال ...
لأن ... نقلة ... وقال بعضهم يجب عليه غسل محلها **و** أما
... عليه ... فلا ... عليه غسل
محلها ... الجسم وجب عليه قلعها وغسل ما
تحتها وإن لم ... لا يجب غسل محلها وإذا انتقض طهارته على ...

جميعه وقطعه وجبا عليه غسل ما قعد قاله داوود الفلا في شرح العشماوية
وأما ما تحتها من الأوساخ فقال الحي ولو لم ارجع الا الى انطاس نجا لا انهم
قالوا انقليم الاظفار من الفطرة وليلا يؤدي الى اجتماع الاوساخ
فيتصير لمعة اتقي وأما ابن رشد معفو عنه لا يجب ازالته ويعفو عن الاكل
بيقعه ددوسها وحملها في دعمه وجحمه كما قال ناظمها

وصح للاظفار ان تركبا ... بما عليك حرج او ...
واجمع دلك وسطها وسط الكف ... واغسل فإن غسل ذا الكف يجب

اتقه وان قطع الكف وجبا عليه غسل بقية المحل كما يجب عليه غسل
الكف اذا خلق في المنكب وان لم يكن الهامي فوق واطراف كان بعض المكلف ما
نف من غير محل الفرض غسله ان كان الهامي فوق لقصا والخطاب اهلا جنبين
والاولى وأما النابت في محل الفرض فيغسل مطلقا وينبغي ان يجري الحاصل
ماحيا في العمر قاله جج وخلل ايضا شعرا وجبا ان كان خفيفا كما قال
الا من كثف الجلد ظهر اي تظهر البشرة تحته والاحاجة لقيد بعضهم
بعض الخكا في اللحية وغيرها من كلام زاويه ويشتغل ما يتعلق ثم وهو القرا
عفر العفا من القوم والايلن مع ان ليس هل المراد في عيقه ففيد وكان ابي نجمي
عن عاذر كما يجب عليه غسل الجرح اذا كان في الوجه وجرح او خلق
على برايا ثم اذا كان ثقيبه ناقيا حلق التي لا يبطل المكلف غسله ولم معفو
انه الجماعلية تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد تحته وهو كذلك في الوضوء
عن المشهور تنبيه اذا الحلق المفوض لحيته او بعضها
هل يجب عليه غسل موضعها ام لا قولان ذكرهما في خمسة قال بعضهم محلها
اذا كانت خفيفة واما ... فيجب غسلها قولا واحدا وكذا اذا سقطت بامر
من الله فهو كما في الحي ولو قال وانظر ما الفرق بين ما اذا احلقت او سقطت
بامر من الله تعالى وانظر ايضا هل الاجزاء في الحلق ما قبل حلقها او من قبل
سقوطها والظاهر الاول ثم ان حكم الحلق المنع وقوله لا بين
عن عياض ان الحلق وكذا قصها وتعكيبها وبدم وباعلم ذلك والله اعلم

التماهب

الكيم

فصل وأكمل فرائض غسله بسنن فقال سنن الغسل وعدها
في المختصر كابن رشد ثمانية وهو المشهور وقدمت الكرا
بيوعليه وضعا وان كان السنن منتفع منه فعلا لتتوفيها ولا اهتمام
بمن فيه لتناكد وجوبها هنوزان من لم يبق بها وضوء باطل وان فرقت
السنن الثلاث عليها معا لاتباع الحق صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والاختيار
الماء يغسل اليدين يطهر الوضوء وفوائده وبالمضمضة يطهر طعمه وبالا
ستنشاق يظهر ذكر ولا يها ايضا الكثير اقوالا من غيرها وكل ثمت
الفلا فيه بتطهيرها اولى والله اعلم وقوله ابدا منصوبا على اسقاط
الخافض منون للوزن وغسل اليدين خبر لسنة ومعنى كلامه ان غسل
اليدين في ابتداء الوضوء اي قبل ادخالهما في الاناء سنة على المشهور
والمراد الى الكوعين والمشهور ان غسلهما ثلاثا تعبدا وينبغي ان يقي فيهما
وكلام كلامه كالعتق صواء كان جنبا او محدثا او محدد الوضاءة اناء او نهى
او خرج فيغسلهما من نوم ليلا او نهارا وذلك من كلامه في المشهور واليا المراد وهوا
كلما اذا امكنه ذلك فان كان الماء في نحو الحوض الصغير لا يقدر على
غسلها منه الا بادخالهما فيه فان تيقن طهارتهما ادخلهما وان تيقن
نجاستهما او شك فلا يدخلهما ويتحيل لتحصيلها وغيرها بغرفه او ثوب فان عجز عن
التحيل وكان ما عليها من الكناسة يغير الماء فلا يدخلهما وحكمه حكم عادم
الماء قاله المشهور وقيل ينبغي ان لا ادخال قليلا فان كان الكثير الجاري
مطلقا ادخلهما وقوله السبقين كما اذا لم يفعل الايدي لا تنهني وثانيها رد مسح
الراس من مقدمها الى مسح ليمراه ولو من المقدم الى القفا اذا فعل ذلك ولا قصد
المسح بعدها والرد في الحاجبين ان الرد من المقدم الى الكوع مثبت وثالثها مسح
الاذنين على المشهور ظاهرهما وباطنهما وفيه صح كما في الحي بابهاميه وباطنهما
بسبابتيه ويجعلهما في صماخيه وكذا الحبيب تتبع غضونهما لان المسح مبني
على التخفيف وظاهرهما ما يلي الراس قال في الاح وقيل ما يواجه واما تجديد
الماء لهما فقال بخمر واحرامه سنة مستقلة ولا يمسحها ببلل الراس

لانها عضو فا مستقلا على المشهور وهو ظاهر الرسالة وعليه مشى في مختصره وقيل انهما عضو واحد وهو ظاهر كلام ابن الحاجب فالاع وعليه لا كفى وهو مطعنة الشهى اه ولكلام ابن ناصر الناظم وكلام صادق بانه من تمام الصحيح او بانه مسح او ببا التخبير فيه وفي تشاح في بين بجديد الماء لهما اذا مسحهما بيلل راسه انتهى اي على القول بانهما من الراس حقيقة وحكما **وا**بعها **مضمضة** يعني ان من سنن الوضوء على المشهور وقيل بضادين مخصوص وحقيقتها خضخضة الماء في الفم وطرحه ثم مجه ولو ابتلعه لم فعل السنة **ام** **و**في المجهول هل يجعل او يترك فيه قولان فيما اسا على ارسال الماء من الانف انتهى **وخامسها** **استنشاق** على المشهور وهو ادخال الماء في الانف فيخرج ما فيه من الاذى ويفعل كل واحدة منها بثلاث اغراف وجاز او بكل واحدة بغرفة او ثلاث ويستحب المبالغة فيهما لغير الصائم **وسادسها** **استنثار** وهو جذب الماء من الانف بريح النفس ويجعل يديه على انفه كامتخاطه وهو سنة مستقلة على المشهور لتبايني بعضهما **وسابعها** **ترتيب في فرضه** بان يقدم الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين فمن نكس اعاد المنكس وحده ان بعد وجف ما اعقبه وان لم يبعد اعاده ثلاثا وما يليه وفعل **واعلم** ان صور الوضوء اربعة وعشرون صورة منها صورة مرتبة وباقيها منكسة وانظر بيانها انتهى **وفوله** **وذا اختار** يرجع للنوع الاخير وهو الترتيب كما هو المتبادر من العطف وقيل انه فرض وقيل مستحب وقيل يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان ويحتمل انه راجع لجميع ما تقدم لا انه خلافا مشهورة ما ذكره الناظم والله اعلم **وفصل** **الجمل** السير شرع في الفضائل فقال **واخر عشر** ينتفي التعيا لنصب ورفعه مع قبله بسبب التركيب كل الكلمة الواحدة **الفضائل** جمع فضيلة وهو ما يؤجر فاعله في الاصح ولا يبلغ مرتبة السنة اتفق مر بذه في الوضوء عن السلف الصالح والاثار اي تحصيل عوضها بقوله **تسمية** اوله على الشهر اي وايانا عوما الله

قال عياض

٣٦

قال عياض وهل يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمان الرحيم قولان وتفقا في امور كثيرة يطول بسطها وفي تشاح مخ متن قصه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه والسلام قال يا انس اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تفرغ واذا اغتسلت فقل بسم الله فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة وان حضر ذلك المواقعة وسم يكتب لك الحسنات بعدد انفاسهم الى الاول وعدد انفاسهم حتى لا يبقى منهم شيء يا انس اذا قفلت بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بكل خطوة واذا ركبت السفينة يكتب لك الحسنات اذا اقلعتها حتى تخرج منها انتهى **وهي** ابن عادل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عند الجماع بسم الله فان رزق ولدا كتب له بعدد انفاسه وعدد ما يتناسل منه حسنات الى يوم القيامة وصحة الحديث انكار وروى ابو هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم وذكر اسم الله عليه فانه يطهر جميع اعضائه فاذا لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر الا ما مسه الماء منه انتهى **وثانيها** **بقعة قد طهرت** اي في موضع طاهر فلا يتوضأ في موضع نجس فلا يجعل الثالثة **احسن** لها صيغة الرسالة **و**الثاني تقريبها الذي للواقع على الوضوء ولو تسميه **و**الثالث انه يورث الوسواس ابتدا بعضهم اعتاده انتهى **وثالثها** **تقليل ماء** في احكام الوضوء من غير تحديد على المشهور وذكر الغسل في حكم ذلك سواء والسرف فيه علو وبدعة كما في الرسالة ما الصبي شح عليها وقد ورد في النوادر ان الاكل القصعة ثم رفعه ان لم يجد الا هو انه ما ذكل عليه ويطاف الركبة وابداها الماء عن جماعة وغيرها واضي يتبع الماء للطهارة ومعرفتها ويعقب الماء ويمكنه احكام الطهارة لا في الثياب وجر مفسو فر العلم والتحم الى القليل فالاول ويورث الوسواس وما ينفي مع زوال الشك ويخرج بها ذلك كله انتهى **قديع** قال بعضهم الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبل في العقل وقال صاحب الصوفية والاخرج في الوسوسة الا اذا انها جرت عن التخفيف في الدين وانه

ح

الاعجاز اهل الوسوسة لان الشيطان يسلك بها الى اتباع الشيطان فهذا معنى كلامه وهو راجح
صحيح انتهى من الفرائد ح ورابعها تيامن الانا اي جعل الاناء على اليمين ان كان مفتوحا
لانه امكن له تناوله فان لم يكن مفتوحا كالابريق فيجعله على اليسار لانه امكن لسهولة
التناول وصرح بعضهم باستحبابه وخامسها الشفع اي الغسلة الثانية
الا ان اوعب بالاولى والتثليث في مغسول واما الممسوح فلا فضيلة في تكراره ذكره الى
كلام وان الغسلة الثانية والثالثة كل فضيلة واحدة مثل واحدة منهما وهو
الذي مشاه في توضيحه وبه صدر الشارح بهرام وغيره وهو ظاهر كلام المختصر ثم حكى
مقابله وقيل الكل واحدة فضيلة ابن ناجي وهو المشهور ويحمله كلام الناظم ايضا لان
العدد شفع وقيل فيهما غير ذلك وهذا اذا اوعب بالاولى والا فالثانية هي الاولى الخ ا
اوعبت ويؤيد التشبيه ان المعتبر الغسلات لا الغرفات ويكره الاقتصار على واحدة الا العالم
وقيل حتى العالم لئلا يقتدى به ويخف الاقتصار دون الغالبة الا انه وردت ونقل عن بعض
العلماء انه قال ينبغي للعامي ان يتعلم بوضوئه قبيل الحيض الجهل والوجوب
بالثلاث فلذا خوفا من ان لا يسبغ بالواحدة فيبطل وضوءه انتهى وهذا في الوجه واليدين
واما الرجلان فقال صاحب الارشاد يستحب فيهما التثليث وقيل المطلوب الانقاء بالاولى او
المطلوب الانقاء قولان مشهوران ذكرهما في مختصره محل كلامه اذا كانتا نقيتين
واما ان لم تكونا نقيتين فلا خلاف انهما كغيرهما من الاعضاء وسادسها بدء بضم
الموحدة وسكون الدال المهملة والهمزة مضمومة وبالاضافة لقوله الميامن من الاعضاء
المنعطفة في المشهور كاليدين والرجلين لا الوجه والاذنين مثلا فلا يستحب تقديم
ما في اليمين على ما في اليسار لخبر اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم ولانه عليه الصلاة والسلام
كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وسابعها
سواك بكسر المهملة وهو استعمال اي اقتلاع عودا ونحوه في الاسنان لاذهاب
الوسخ وينبغي ان يكون قبل المضمضة ليخرج بها ما حصل بالاسنان وفي
الرجز انه يفعله مع الماء في المضمضة لانه يخفف الفم وهو [illegible]
الاسنان وينبغي ان يكون بعود الاراك او الاخضر ان يكون بعود الاراك
والاخضر اعني الطابع ويليه جريد النخل فان لم يجد فبالاصبع لانه لم يرد النهي

بلاله

بالاصبع وهل من السنن او الفضائل قولان وله مواضع منها هذا وان لم يرد الصلاة وعند
كل صلاة وان لم يتوضأ لها لحديث فيه وعند تغير الفم من الطعام وعند الانتباه من النوم
وفي كل حال يتغير فيه الفم ويكره السواك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق
الجذام وبالعود المجهول والقصب من حيث الجملة يجرح اللثة وهو يحرم الاسنان
وبالحطب والحلفاء والشعير ويستاك عرضا في الاسنان وطولا في اللسان ومن فوائده
انه يذهب بالحفر وهو تزلع اللثة ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم ويفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة
ويصحح الجسم ويزيد في الحفظ وينبت الشعر ويصفي اللون ويذكر الشهادة
عند الموت عكس الحشيشة ويفصح اللسان ويسخط الشيطان ويشهي
الطعام ويذهب الحكة ويقوي الباءة قيل واكثر ما ازحم من هذه الخصال في سواك
الجوز المخصوص من بلع اوله لا مضمضة ويفضل بالادهم والكلام فيما يفعله قبل
قطعيل به فانظره اي فعله لا عرض بل لا وثامنها قوله وندب ترتيب مسنون
اي سنن في نفسها فيقدم غسل اليدين لكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو
عكس لم يعد مشيا وزاد قوله ونوب للفائتة وتاسعها قوله او مع
مفروض بالسكون لم يجب اي مع ما يليه [illegible] فلو غسل
وجهه ثم تمضمض لكان تاركا الترتيب السنة مع الفرض وعاشرها بدء بالاضافة
لقوله مسح الراس بمقدم على المشهور [illegible] بالمقدمة فلو
بدأ بغيره فاتته الفضيلة [illegible] مسح اجزأه اذا اوعب رأسه
والاولى احسن وهو البداية بالمقدم وحادي عشرها تخليل اصابع
بقدم اي اصابع رجليه على المشهور [illegible] ثم قال
والتخليل [illegible] للمعقب وافرق بينهما وبين اصابع اليدين
ان اليدين [illegible] حكم [illegible] لا يجلب [illegible]
[illegible] العضو الواحد [illegible] فتخلل
لانه [illegible] ويكون [illegible] من اسفل
الى [illegible] قال بعض اهل المعاني [illegible]

وقف على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الوضوء في الطهارة الاعضاء جميعها اذ لو وجب غسل جميع البدن لكان ذلك مشقة
على العباد ولان الاقتصار على الاطراف بمقتضى الحنو والشفقة وقال ابن عباس يشرع
الاستنجاء لولاية الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موائد الجنة
والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر
لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج
والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة
انتهى نقله في سبيل ابن عمر الـ[illegible] قال في التحفة اذ من ان
الوضوء موجب سعة الخلق والارزاق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ العلاج
والمصلي لكن يفرح بالوضوء سلاح المومن وهو يجري في الفقه ويشفع
جديده لكل صلاة اي طالبه وطاردها على ظاهر المختصر وفيه قال عليه السلام
الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط لكنه في الحصى في العدو ويقال فضل الرباط والله الموفق
بفضله وقال عليه السلام من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء
وقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم ونقله
في العارضة وزاد في سنن بعض العلماء انه يقول باثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين انتهى ثم قال وكره لمتوضئ الزيادة
بمعنى الزيادة على الاثر اي الذي حده الشارع في الوضوء اي فرضه وسنته
من الرفق بمعنى الشفقة وقيل لامسح في زاد على الواحدة في الغسل
من زاد على ما حد فيه وهو المشهور كما تقدم وكلام المتكلم في حج في الغسلة
الغسلة الرابعة وهو احد قولين مشهورين ذكرهما في مختصره والاخرى
انها تمنع لحديث من زاد واستزاد فقد تعدى وظلم وهذا اذا حقق كمال الثلاثة
واما اذا شك في غسلة ثالثة او رابعة فهل يفعل الثالثة فيكون ماموراً بها
او الرابعة فيكون منهيا عنها فيجتنب فيه قولان فقيل لا يغسل حسوباً

انما قوله على العرض هنا
بمعنى التعدي في جلاء هذا
الحمل بعض ما بعد قوله
على حق الاعلين له
لانه يصير مستغنيا
عنه لان الواحد في
الممسوح والثلاثة في
المغسول داخلة تحت ما
حد ذلك الشارع وحده فاعلم

من الوقوع

الوقوع في المنهي عنه وقيل يغسل اعتبارا بالاصل العدم كركعات الصلاة
قال الحطاب في حاشيته والمختار انه يغسل لان التثليث مامور به
ولم يتحقق فعل هذه الغسلة فيطلب بها انتهى وعاجز عن الفور بنى
لا في الاطلاق بل ما لم يطل وهو مقيد بجفاف الاعضاء اي المعتدلة
بدليل قوله في زمان معتدل والنظر كما قال ابن رشد في المغرب هل يعتبر
الجفاف من ذات اجزاء الفعل لا توجب ام من اول الاعضاء وبعض قوله
عاجز اذا الناسي يصير حكمه كذلك وهو كذلك الا جاز في ما ظهر فيها ذكرتها
سقط عنه الفور ويبني على ما تقدم منها بنية جديدة مطلقا طال او لم
يطل اما بنى بغير نية فلم تجز كما تقدم واستثنوا من ذلك ما اذا بلغ
فنسي ثلاثها جازت نيتين ويابغ بغسل له ثلاثا فاذا قدم ثم تشرع
فيه ثم لم يتم ما وضوءه فقال وان ابن رشد عن النية لعدم ادخلها
مغسولا او ممسوحا كما صرح به بعضهم وهو كلام نفيس ما يبعد من ان
الاعضاء انما تغسل وحدها مطلقا فلا نظر ويزاد بعض شيوخنا كما هو كلام
كلامه لان الفور لا يكون الا على نسيان بطول الماء يعني من ابن ما طول
بعجلة اي المنفصل فعفل بنية اكمال الوضوء كما نقله الشيخ شارح العرقية
على انه القصيري والعيبوط لعرف وان ذكر على الفرب بعضهم عن الوضوء
مع اي بعجلة ثلاثا وعيبوط بغير تدبير او ذكر بعد فراغ قبل النوم الوجه
بطلت صلاته واعاد ابدا لانه صلاها بلا وضوء وهذا اذا كان المنسي من فرضا
واما ان ذكر بعد نسيان فسنة لا مطلقا بل المراد كما قال ابن بشير السنة
التي اذا تركت لم يرجع محلها بعد فعل المضمضة والاستنشاق ومسح داخل
الاذنين والترتيب فانه يفعلها ما جا من الصلوات ويستقبل ولا يعيد
ما صلى ولا ما يرجع الترتيب لانه مستحب كما تقدم ولا في فانه لا يتوجد الطول
والفرائض واما السنة التي عن ذات في محلها كغسل اليدين مع ادخالها
الاناء ومسح الراس على ما راى الجزولي التقدم فلا يفعل الا من حيث فات محل
فيه الغسل والمسح هذا حكم الذي في المسلم نسيانا اما هو

فما هو كلام و وهم منه ان العمل لا يكون حكمه كذلك وهو كذلك بل ان ترك شيئا
من وضوئه عمدا ابطل وان كان [illegible] رجع الى [illegible] فيفعله مع ما بعده ويعيد [illegible]
استحبابا للاولى وبه قطع على المشهور ويعيد ان صلى وهذا على وجوب
الموالاة واما على سنيتها فيعيد ما تركه فقط عمدا او سهوا وعن بعض يبطل
وضوءه لاخلاله بالموالاة عمدا اختيارا ومثله العجز وان كان الفور سنة بلا نية
بفعلها لما يستقبل ويعيد الصلاة في الوقت استحبابا على المشهور عند ابن
الحاجب وقيل ابدا ونحوه في التوضيح والارشاد وهذا هو كلام المختصر خلاف
وهو الذي اعتمده في [illegible] و الفصل في سنن الوضوء
اذا تركها لا يبطله على المشهور [illegible] الصلاة فان ترك منها سنة عمدا
بطلت صلاته عند [illegible] المشهور [illegible] ولا يعيد الصلاة مقصد
والوضوء صحيح [illegible] فسنتها اعظم [illegible] من سنة
الوضوء قاله الشارح [illegible] المسح [illegible] بعضهم [illegible]
تنبيه قال [illegible] اختلف [illegible] الوضوء ومضمونه
ما [illegible] شهادته [illegible]
و اما من جهله مفتقرا الى [illegible] ولم [illegible] الصحة ولم
يعلم ما ينويه [illegible] عن الاشياخ ببطلان صلاته
فان [illegible] الحج والصوم وسائر العبادات وهو
[illegible] على [illegible] قال [illegible] يعني اهل
العلم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] عبادته بطلت عليه اذا لم [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible]
على الطوارات بتكلف انتهى و كان شيخنا [illegible] ابراهيم يقول [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
حاجتنا الى معرفة الاحكام [illegible] حاجتنا الى معرفة الصفة انتهى

ولما

ولما انهى الكلام على الوضوء شرع في الكلام على نواقضه وهو
[illegible] حسي ومعنوي فقال فصل نواقضه جمع [illegible] فاعلا اذا
لم [illegible] وصف لمذكر عاقل جاز جمعه على فواعل قياسا كجارح وجوارح وطالق
وطوالق وغلط فيه كثير فجوزوه مسموعا [illegible]
[illegible] ومن [illegible] [illegible]
بالنواقض [illegible] بالموجب لان الناقض [illegible]
على الوضوء [illegible] بالموجب [illegible]
[illegible] ناقضا [illegible] موجبا [illegible] بالاعتبار [illegible]
على الوضوء [illegible] وهي احداث واسباب وخارج
عنهما ملحق بهما فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول ونحوه والسبب ما كان ناقضا
[illegible] الحدث كالنوم [illegible] والخارج عنهما
كالردة والشك في الحدث وهو [illegible] ناقضا باعتبار
مجموعها [illegible] الاحداث والاسباب وما يؤدي الى الحدث كالردة والشك
وباعتبار [illegible] زوال العقل الى اربعة اوجه نوم واغماء وسكر وجنون
[illegible] بعضها ببعض [illegible] فقال [illegible] بالبول
[illegible] الاحداث [illegible] و [illegible]
[illegible] بصوت او بغير صوت [illegible] الخارج
[illegible] على سبيل الصحة والاعتياد [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] معتاد [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] النقض
[illegible] على [illegible]
[illegible] الجاري [illegible]

على المختصر و ثالثها سلس بفتح اللام وذكر انه يعم البول وغيره
لا إن اطفأ بل مطلقا وبما إذا ندر بل المراد المهملة قل زمن إتيانه بأن
بأن فارق أكثر الزمن المنقطع حينئذ كسلس المذي إذا قدر على رفعه بتداو أو
أو تسر أو تزوج و فهم من كلامه أنه إذا لم يقدر على رفعه لا ينتقض به وهو كذلك
وهو ظاهر ما يحصر تبيق الأولى أن يساوي زمن إتيانه زمن انقطاعه أو
يغيب أو ما لازم أكثر لا أن يستحب له الوضوء على المشهور كما قاله ح
وغيره وقيل يجب في الأولى وشهره بعضهم وقال التونسي في الثانية إذا لم
يشق عليه الوضوء لبرد ونحوه وإلا فلا يندب ❊ فتلخص من كلامه منطوقا
ومفهوما أن للسلس أربع أحوال وهي طريقة المغاربة وأما طريقة
العراقيين فيستحب مطلقا من غير تفصيل قال في التوضيح وهذا التفصيل
لا يتم حين تابه دون [illegible] وحيث استحب له الوضوء أو غسل [illegible] فيما علم
وقيل لا لأن النجاسة [illegible] ح ورابعها غائط وهو من أكبر الأحداث
إذا خرج [illegible] المعتاد كما تقدم تنبيه بول الآدمي
وعذرته نجسة مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا أكل الطعام أم لا وللعلماء
في ذلك تفصيل يطول بنا وانظره وبعض من قوله [illegible] في فهمه التخصيص
من أول [illegible] يستحب [illegible] ثم أن العموم [illegible] والأنبياء
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible] ذلك منهم طاهر [illegible] جميع الأشياء
البلقيني وغيره [illegible] وحديث المرأة [illegible] ولم يصح
وقال لن تشتكي [illegible] بطنك [illegible] أنها [illegible]
في الشفاء [illegible] بول [illegible] الأكل ونحو
بول [illegible] وبيع [illegible] طوافه والفعال حيث أكل [illegible]
والأمر [illegible] لأنها [illegible] وخامسها
نوم ثقيل سواء كان طويلا أو قصيرا الأول اتفاقا
والثاني على المشهور فتلخص من كلامه منطوقا ومفهوما أربعة أقوال
وهي طريقة اللخمي عن المذهب تنبيه [illegible]

من علامة الثقيل أن لا يشعر بصوت أو بسيل لعابه أو بسقوط السبحة
من يده أو بتكلم من عنده ولم يشعر بشيء من ذلك وأما النوم غير ذلك
وهو الخفيف فلا ينقض فائدة من صفة النوم لحرفه على الشق
الأيمن طالبا مستقبلا واضعا كفه تحت خده الأيمن وهو الأيسر على
نحو الأيسر ثم يقول المعوذتين والإخلاص ثلاثا وينفث في يديه ثم
يمسح بهما على ما أقبل من جسده ويدعو بما جاء من قوله عليه السلام باسمك
اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه إلى آخره وأقل أدوا الهيئة الأيمن
واحد إن الأيمن لم يفعل الفقراء من صدره وسادسها
النوم أعقد الخلق وضيق الوسواس وغير ذلك قالوا وينبغي أن يراد
منه على قدر ما علينا وفي ذلك يورث ضعف الفهم ونحوه ولا ينبغي
منها وإنه يورث البيض وعللا أخرى والنوم بعد الصبح منهما عن الطلوع
الشمس فإنه يورث الكسل ويقوي البلغم ويضيق الخلق وإلى زوال
عليه ورد النهي عنه سبعا ونوم بعد العصر يوجب الخطأ والبله
وربما أدى إلى الحمق ونوم قبل العشاء بدعة على ما عليه عمر رضي
الله عنه بأن الإنسان عيناه فقيل إن ذلك يؤدي إلى ترك العشاء وأن أحسنها
عن وقتها ونوم وأن الليل بعد قيامه وسطه يشفي البصيرة ويقوي القلب
وكذلك نوم القائلة يزيد في العقل وهو على السحور لصيام البارد في غيره
الصحيح صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى أصبح فقال ذلك رجل بال الشيطان
في أذنيه انتهى كلام ح وسابعها مذي بالذال المعجمة الساكنة
والياء الخفيفة وهو من الأحداث قال في الجلاب وهو ماء أبيض رقيق
يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة والتذكر وخفي فيما يقع يسيق
الرجال وقد يجب منه الوضوء وغسل الذكر كله على المشهور
والأنثى يعني دار الأنثيين واختلفوا هل يفتقر غسله إلى النية أم لا
قولان مشهوران فينبغي في ذلك قولان منها القرافي صاح ببعض الحيوانات
بتشهير الأول دون الثاني فانظره وإذا قلنا بغسل الجميع فافتقر

على محل الاداء او قلنا بوجوب النية فلم ينو وصلى فهل تبطل
صلاته اولا او يفصل فيما قرب كالنية مع [illegible] فلان تشخيله في
والمشهور انها صحيحة فلا تكون [illegible] وسابعها سكر حلالا او لا وهو
من الاسباب والمراد به ما يغيب [illegible] كما اذا افرد ذهب عقله
فلم يميز بين الذكر والعيا واما النشوان فلا وضوء عليه قاله
بعضهم وفي شرح الجز وقولا ما قاله ان السكر يجب منه الوضوء
كان حلالا ونشوانا او نحوه لعله في الجلالة وسواء كان سكره حلالا او
حراما وثامنها اغماء وهو من الاسباب ايضا وهو مرض يصيب العقل
فيذهبه وقيل غشية **تنبيه** اذا حصل للمتوضئ هم حتى
اذهب عقله فلا وضوء عليه على المشهور وقال ابن نافع يتوضأ
وذكر ابو يوسف ابن عمر انه من الخوف الوجل حتى غاب عن حسه فلا وضوء
عليه لانه لم يذهب عقله انتهى نقله [illegible] وسواء كان ذلك قليلا او لا و
تاسعها جنون وهو من الاسباب ايضا وسواء كان بصرع او لا والمذهب
انه لا غسل عليه مطلقا وقيل ان طال مقامه كاليوم واليومين اغتسل لان
الغالب منه خروج المني [illegible] الاوان والا وعاشرها
ودي بالدال المهملة [illegible] وهو من الاحداث قال في [illegible] وهو
البيض الخاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول انتهى وحادي عاشرها
لمس [illegible] قيل مطلقا وهو المذهب وقيل ان كان
خفيفا وثاني عاشرها قبلة على [illegible] او حرام واما عليها فلا تنقض
مطلقا من غير تفصيل [illegible] او استقبال الا ان تكون لوداع او رحمة
فلا نقض ما لم يجد اللذة [illegible] غير المحرم واما المحارم فلا لذة بها الا
الا ان يكون فاسقا واما [illegible] الخمر والخنزير [illegible] على ما في
شرح داود اللقاني على العشماوية وسمعت من بعضهم ان الفسقة
على مسالح الخمر كهي على العسم [illegible] منصوصا ولم اقف عليه
الا ان فلان واعلم ان للفقهاء [illegible] لمسا وقبلة ومباشرة ومسا

فمطلق الفقهاء

فمطلق الفقهاء الجسمين يعمها مسا ثم ان كان باليد سمي مباشرة وان
كان بالفم على وجه مخصوص سمي قبلة وان كان باليد سمي لمسا الا ان اللمس
هو الذي يلتمس به اللذة في الغالب انتهى ذكره بعض شراح الرسالة والعلقة
بضم القاف بعنوان التقبيل وهي خلاف قبلها من الاسباب والمراد بالملامسة
ما دون الجماع على ما جلس به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك او استقصى
الفقهاء قال في وذا ان التقبيل بها لا مطلقا بل ان وجد لذة
عادة لم يقصدها قال بعضهم اتفاقا حتى الملمسات فلا بعدم
النقض وخرج بالعادة المحرم والصغيرة التي لا تشتهى فلا لذة بهما
غير معتادة وكذا ان قصدت اللذة ولم يجدها على المشهور ومن بلغ او لو
اذا قصد ووجد واما اذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه فيتحصل كلام منطوقا
ومفهوما ان الاقسام اربعة ثلاثة يتحقق فيها الوضوء اتفاقا واما
على المنصوص وواحد لا نقض فيها وقد علم ذلك وكذلك اللمس الملموس
ان بلغ والتذ نقض والا فلا شيء عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا انتهى نقله
عن العلاكي هانون والظاهر ان لمس الفساد بعضهن لبعض ناقض اذا حصلت
اللذة وكذا الفساد انتهى وثالث عاشرها الطاف مرأة هو جلد الفرج
بعد من الاسباب التي تنقض ومعناه ان تدخل اصبعها بين الشفرين
وهما جانبا الفرج وفهم منه ان مسها لفرجها دون الطاف لا ينقض
وهو كذلك على رواية ابن القاسم وروي عن مالك زيادة الوضوء باللمس
مطلقا الطفت ام لا واستظهره في التوضيح والى وابية الشافعية عدم
النقض مطلقا قال ع وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب انتهى وصرح
به في المختصر مع استظهاره في التوضيح لها وايضا ابن زياد **تنبيه** قال
لا تحقيق عندي انتهى قال الحطاب في شرحه وهو المشهور ورابع
عاشرها قوله كذا ان كمل بنقض مس المرأة فرجها كذلك ينقض مس
الرجل الذكر المتصل به ولو خنثى مشكلا سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة
او نحوها الفخذ لا مس اللذة ام لا خلافا لمن فرق بين المراة الذات فيه ضعيفا

والحاجبة

فلا تتعلق انتعاظ

المشهور

الوضوء

الفوق فوق الخلاف في مفهوم لمن اية ولهذا اجملنا التشبيه بالاشارة على الفوق فقط
لا على الخلاف ولا عليهما معًا ويحتمل عود الاشارة لجميع ما ذكر وظاهر كلام الناظم ان مسه اذا
ينقض بلا بعض كان قال ع وهو مذهب ابن القاسم والمشهور انه لا ينقض الا مسه
بباطن الكف او بباطن الاصابع او جنبيها ولو باصبع زايد — مسا وبباطن الاصابع
في النقض والاحساس انتهى ونسبا في للناظم التصريح بذلك في الغسل وقد استغنى
عن التقييد هنا وهذا كله اذا كان مسه على غير حايل واما عليه ففيه تفصيل
ذكره ع وهو ان كان خفيفا فالنقض قولا واحدا وان كان كثيفا فقولان والمشهور منهما
عدم النقض انتهى قال بعضهم وينبغي ان يستثنى ما وجوده كالعدم وقيل
ينتقض مطلقا قال ابن غازي ولم اعرف موضع الحيث لا نص فيه لعلمائنا والجاري على
اصولنا عدم النقض لعدم اللذة منه غالبا انتهى ومسه في غيره كمحل الملامسة
واما مس الذكر مقطوعا الا ان له في النقض حكم الذكر والانثيين على المشهور
ومن ذلك احترز بالعين الاتصال **فرع** فان قيل فلم امر
الشارع بالتطهير من هذه الامور **فالجواب** حملا في
النواقض لما كانت هذه النواقض من لازمها سوء الادب مع الله تعالى والغفلة
عنه كان ذلك مضعفا للبدن والقلب حتى ربما الحق بالمريض امرنا الشارع
صلى الله عليه وسلم والشارع المطهرون بالتطهير بالماء المطلق المنعش
للبدن وامرونا بالتنزه عما كل شيء تولد من الاكل والشرب وحرموا علينا الصلاة
ونحوها مع وجوده حتى نتطهر بالماء او التراب انتهى **فان قيل**
فلم لم تتفق العلماء على نجاسة فضلات الادميين كلها من مخاط وبصاق وعرق
ابعد لكون تولده كله عن الاكل **فالجواب** انما لم يتفقوا على ذلك
لخفة القبح والقذر فيها وبعدها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول لون
والغائط فانهما يشبهان لون اصليهما انتهى من اليواقيت **و** خامسها
الشك المستمر في حصول الحدث بعد طهر علم وما جاء اوفى اذا شك فيهما
وسواء كان في صلاة او لا وكذا اذا تيقنهما وشك في السابق منهما فانه
ينتقض الوضوء على المشهور وهذا كله اذا لم يكن مستنكحا موسوسا وهذا وهو

من كثر عليه الشكوك ويعني به الوسواس والا فلا وضوء عليه فيلغيه ويبني على
اول خاطريه لانه بالخاطر الاول شبيه بالعقلاء والاحصل للموسوس منه شيء اذا
طاف هل احدث قبل دخوله فيها ام لا او تمادى على طوافه ثم تبين له الطهر فيها
او بعد فراغها لم تبطل فيه واما لو شك قبل دخوله فيها فلا يدخلها الا
بطهارة متيقنة كما في التحفة **و** هذا من مس الانثى فحكمه مرجوح بل فيه قول
بعدم وضوء لا ينتقض على المشهور الا ان يستنكحه لقوله تعالى [illegible]
لفيه صلى الله عليه وسلم [illegible] الشيطان [illegible]
الوضوء والله اعلم **ووجب استبراء** باستفراغ **الاخبثين** بالمقلتين
بعد انفصال حركة الطبيعة للسالك قبلها للارض وهو البول والغائط **مع**
بالسكون للورق **سلت** ذكر **ونثر خف** فسلت مطابق لمقابل الضيف
ونثر معمول مقدم لقوله **دع** اي انه السلت والنثر بالمفصلات
العروق فيه ودليل وجوب الاستبراء حديث القبرين وقوله صلى الله عليه وسلم
فلينثر ذكره ثلاثا وجعله بين السبابة والابهام فيمرهما على الاحليل الى حشفته
رواه ابن المنذر واما خفيفا فان النثر بعيد عليه بين جلالعلل ويلجي المقالة
وربما ابطل الا بحل او الضعف وهو من حق الزوجة والنسبة بالثلاث لا ف
امزجة الناس مختلفة قال **د** وقرب الطول القول ان يكره الصعصة بين التسليم
بلا ضرر مع الحاصل ومنع الوارد انتهى وليس عليه ان يدخل او يفتح ويتعالى وكذا
يفعل من ذلك ما يراه يحصل كما الحي من عادته اخفى لا من قوله فلا ذكر ام
ثم امضى وجب ان يقوم يفعل انتهى قال ابن الحاجب واما المستبرى هو استخراج
ما في المحليين من الاذى او في التوضيح استفعال الخروج ما في المحل **تعميم**
ذكر بعض العلماء ان البول في الماء الراكد يورث الخفقان والبول في المستحم
يورث الوسواس وحبس البول يورث الحصا وقوة النفس يورث الاستسقاء
مع علاج وحبس الغائط يورث القولنج والبصق على رده وشرب الخلا يورث
سوس الاسنان والنظر الى العورة من الحجر يورثها بنور الوجه فان **ح**
في شرح الوغليسية وقال قبله بيسير والكلام في الخلا يورث الصمم

انتهى **فرع** اعلم ان كثيرا من الفقهاء من لا يحسن الاستبراء والعزا
لا يصلي بما يجد في ... من غير علم بحكمه ولا يلتبس على من خالطه فيما نسبه الى المجهول على الطهارة
كحمل الصباغ والمراة المرضع انتهى تنبيه ولدها والحائكة للبن والاهل خفة والجامع
للبن بيوم من الوجه والصابغة للماء والقاتلة للطعام والمغيلة له كل ذلك محمول على الطهارة
حتى يظهر خلافه انتهى ونحوه انتهى بعضا صح على الزناتي وكذلك ما يباع بيده مطلقا اذا كان
معروفا على ظاهر المخفف بخلاف ما طرحه فيجوز له مطلقا اذا كان مخيطا ولا يضر غير
مصل ... ما على كراهته فلا باس به ما لم يكن معه يغني ... ومثله ينقل فيما فيه
لعدم توقيه من النجاسة بقيا به كلها محمولة على النجاسة كثيرا ما الفقهاء لا ما غالبهم
لا يقطع نحو عليه المخيط قال د والثوب المشترى من السوق محمول على طهارته فان كان من
اهل الدين وهو من لباسه فلا باس في غسله والا فغسله حارك انتهى **وقد ذكر**
حكم الاستبراء وصفته شرع في الكلام على حكم ازالة ما على المخرج من الاذى فقال
وجاز الاستجمار اي مسح المخرج من الاذى بالحجر ونحوه بمعنى انه يكفي عن الماء
لا استنجاء بالماء ولو مع وجوده على المشهور ولا منع من الاستنجاء بالماء افضل **من بول ذكر**
لا انثى لانه لا يكفي الا الاستنجاء ولا بد منه من الاستنجاء بالماء ايضا وهو متعلق بما قبله
ومن غائط لا ان لا يطلقا بل **المالكي انتشر** عن المخرج واما المنتشر كثيرا فلا بد فيه
جميعه من الاستنجاء بالماء كالمذي والحيض والنفاس وبول المراة والخصي بغسل كله
كله منه وحقيقته ازالة النجاسة الخارجة من المخرج اوما احتوى عليه بالماء المطلق
عن الطاهر المقلع لها خشية منه او قطع النشقة بالبعير ومحل الا الحجر وشقة بعض الليس
ومفهوم كثيرا انه اذا كان قليلا فقيل حكمه كغيره وقيل فيه قولان فيعقل يكفي الاستنجاء ا ل
وقيل يتعين الماء قاله ابن صالح ومن يستجمر بثلاثة احجار يخرج واحد هو نقيه اجزاه انتهى
قال الحج ولو وهل المطلوب الانقاء من غير تعيين عدد او العدد مع الانقاء قولان **و** على
الثاني فهل لا بد من ثلاثة لكل مخرج او يجزئ ثلاثة للمخرجين معا قولان **و** اذا قلنا لا بد
من ثلاثة هل يجزئ حجر له ثلاثة شعب وهو المذهب من العدد قولان واذا قلنا لا بد من ثلاثة
لكل مخرج فهل لا بد من امرار كل حجر على جميع الموضع او لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان
انتهى من شرح على الرسالة **و** يستحب الجمع بين الماء والحجر وبدا بالحجر لا ان العراقيين تنزيل

يعني النجاسة

عين النجاسة وتصون اليد عن مباشرة النجاسة بعرف لذا الماء يزيل الاثر وذكر
من مكارم الاخلاق ومن مدح الله قوما يحبون ان يتطهروا فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والتقييد الطهر من ... اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن الماء لانه طهور واطيب
واحب الى العلماء واعظم من الحجر ووضع جوانبها الوضوء لانه فضل اذا حج كثير فيما
تطيل بها **ولما انهى** الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام
على الطهارة الكبرى فقال **فصل** هو الحاجز بين الشيئين **فروض
الغسل** بفتح الغين وضمها والاول افصح والمختار انه ما يغتسل به فرائضا ويجوز ضم
ثانيه تبعا له وان رجع الماء طهور او لما يغتسل به كغسل ... **نيته** ذا عسى
وجوبه على الوضوء الكتاب والسنة والاجماع ولا خلاف في المنهية وجوبها ... بشروطها
فالجاحد لكل الوضوء لازم قتاله ان علم اعتقاد وجوبه والنية شرط ونحو ومستحبات
قال الحج ولي لا تعرف مع عقلها فلم يجد وقعها الا لمجرد نسيانها وقصده ومن طاف
يحصل بين الوضوء والتيمم انتهى واختلف في عددها والنوم اختيار انها طهر كونها
اربعا او الطهارة وعين عندها بقوله **قصد** ووصفه بقوله **نيته** اي يطلب
حضوره عند ابتداء الغسل لان المطلوب ان تكون النية مصاحبة للمنوي فلو قدمها
بكثير او اخرها مطلقا فلا تجزئ وان قدمها عن محلها بيسير قولان **و** من هنا اختلافهم
فيمن مضى الى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما شرع في طهره نسي النية
فقال ابن القاسم تجزئه لقربه تبعه المنفردة لان ما في القصة يعطي حكمه وقال سحنون
تجزئه ذلك في الغسل الى الحمام لطاعته الطول ونقل الباجي قولا بعدم الاجزاء فيهما
اي في الحمام والنهر كما اشار اليه بعضهم وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء ينوي رفع الحدث
وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ولا ينوي فضول النية وبعدها فلو حصل موجبا
على الحيض والنفاس ونويهما او احدهما نائبا للاخر اجزاها وكذلك لو كانت ذاكرة
لاحدهما ولم تخرج على الوضوء **و** ان نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة حصلا
معا وان نوى الجنابة او قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معا تمام في المختصر
ثانيها **فور** وهي الموالاة ثالثها **عموم الدلك** لجميع البدن ينبني كل ... او
استنفاذه بما يلتقم صب الماء او نحوه او تتبعه ... كله ... وغيره ... فلا يجزئ غيره

ومع الطارا ... فيبا

والجنابة

من غير ... والنارامي البيس ... مع الذي ... الوضوء

منتشرة كما عند ابن ابي زيد وابن الجلاب وهو المذهب انتهى غالبا الحطاب [illegible]
وفي حاشية الشيخ في قول [illegible] المختصر وهو ذلك ولو يصل الماء مرتعضا اي وقيل
انفصاله عن العضو لما يصل مسحا انتهى وباء بجهها تخليل الشعر اي في بكلمه لقوله
صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وظاهره
سواء كان كثيفا او خفيفا راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة
او غير ذلك كان مثله [illegible] وهو كذلك في الجميع فالدليل من الاجماع وحق يلقه او عصا لبين خلله
الماء والدليل من نقضه كلام في الصلاة والعقص ولا في ذلك [illegible] انه لا انه مباح
لها وفي حله منفعة لان فيه [illegible] المراة [illegible] القسطلاني عليه خيوط الشفاه والاستدامة
من نقضه واما الخيط الواحد والخيطان فلا يجب نقضها ولو تحقق عدم وصول الماء لما تحتها
كما يظهر من مسألة الخاتم انتهى [illegible] طيب فانها تخلله على
ما وافق [illegible] وقيل ان تخلله بل [illegible] عليه لانه في غسله [illegible] الماء وضعفه بانه من
[illegible] ليس فيه المنهي عنه وذكر د في شرح الرسالة عن شيخه ابي عمران [illegible]
انه قال ابيح للنساء بالمسح على الحناء لانا لو منعناهن منع لزيهن الطاعة [illegible]
الامام [illegible] الطاعة [illegible] على الحناء [illegible] انتهى قال
ح واختلف في موضع الوشم هل يخص فيه ام [illegible] وهو معفو على [illegible] وغيره
وهذا بعد الوقوع واما ابتداء فلا شك انه منهي عنه ولا يجوز [illegible] قليل ولا كثير
لحديث ابن عمر رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه [illegible] الوشم ما يكون [illegible] بالحديد ونحوها وذكر [illegible]
ان محل الوشم نجس لانه دم [illegible]
[illegible] الوشم في بعض الوجوه [illegible] فهو صاحب الخطأ وهذا [illegible]
الشيوخ انتهى كلام ح والحديث [illegible] وقد قال الشافعي
رضي الله عنه ان [illegible] انتهى فصل
فلم وجب علينا تعميم البدن في الغسل [illegible] ولم يجب في الغائط [illegible]
دون الغائط في الاستقذار [illegible] فالجواب كما [illegible]
انما وجب علينا تعميم البدن في ذلك من حيث اللذة لا من حيث الاستقذار والمني

افوى للذة

حلـه

تعو

والعلماء

افوى للذة من الاصله فلان الجماع [illegible] لحسن بالملذة انها قد عمت
بدنه كله حتى انه [illegible] تتعقل شيئا معها امر [illegible] بتعميم بدنه
بالماء لينعشه من ذلك الفتور الذي حصل للبدن عقب [illegible] المني
بخلاف الفضلة [illegible] اكثر من الغائط والبول انتهى وما كان
في البدن مواضع ينبو عنها الماء غالبا نبه عليها فقال مصرا لها بالفاء
الموذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها متابع الغضون من الجسد الذي لا يبيع
الماء اليها [illegible] تحت الابط واما [illegible] الرجلين [illegible]
وما تحت [illegible] وطابع الرجلين واحرى طابع البدن [illegible] ليبلغ
الماء [illegible] وهو باطن [illegible] وقيل ما [illegible] والابط [illegible] مثل ما
بين الاليتين بفتح الهمزة وسكون اللام [illegible] وكذا [illegible] منابته
الشقوق والاعكان اي جميع ماغار من البدن [illegible] فيجب تعميمه بالماء [illegible]
والدليل من ازالته [illegible] بل [illegible] ووسط [illegible] ويغسلها [illegible]
[illegible] كما تقدم في الخاتم [illegible] والسوار [illegible] مفروضة [illegible]
فان قيل انها للتطهير [illegible] وفيه جواز [illegible]
[illegible] خلفه [illegible] الخليل
قال الحطاب [illegible] الغضون في باب العورة وذكر د في شرح الرسالة ان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] البلوى [illegible]
وفي [illegible] الامام [illegible] قال بعضهم وهو الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
جسده قال في الرسالة [illegible] الماء [illegible] جسده [illegible] بالماء
ودلك [illegible] جسده [illegible] الا [illegible]
ما لم يكن مستنكحا [illegible] انتهى قال د ولا ينبغي الوسواس
[illegible] الماء [illegible] للموسوسين [illegible]
[illegible] الوسواس

من الجنابة ثم اطلها اجهل بالسنة او جبل لها العقل والنزوم الاعلى
جاهل ومن لم ينل ان صغرها بالدم ومع وصل الى كثيرها فهلك ولا
دواء لها غير التقصاها والتعاهد وعمقها انتهى **وصل الماء عسر الوصول** بالمنديل
اليه باليد **ونحوه كـالحبل** والعصا **والتوكيل** قال د ولا يجوز ذلك
بحائط الجسد لانه يهره ويوذيه ولا بايك الحمام لانه لا ينقى وقال
بعض الناس انه يورث البرص والعبارة بالفة انتهى ولكن نيب بين البيع
وغيرها واجب بعوانه لا ينتقل الغير الاعند العجز عن البيع كذا سمعته
من شيخنا سيدي ابراهيم في نقل بره مرارا وهو ظاهر نظم مفهومه ابن رشد
وسيلتي **وامار الترتيبيا** بين الخرقة ونحوها والاستنابة هل يجب ام لا فيه
في ذلك شيخنا كما هو مفهوم عنوه من نقل بره وظاهر مفهومه ابن والمتعد
الاول ولكذا هو كلام الناظم التخيير ولا برمن لا في في التوكيل
الضرورة والاول المشهور عدم الاجزاء كما في الصحيح ونظم مفهومه ابن رشد
ونصه ومن قوي فصيرة يدا **ه** بدلا بالتدبيل او نسواه **ه** **ه**
ه والدلك مابه بالتوكيل **ه** ام التزيد وافقه او عليل **ه** **ه**
انتهى ولا تعزز له الكلمة سقطا الا ان يكون في محل العورة ولا التيابه ممن يجوز
الاطلاع عليها كزوجته وامته فلا يسقط والله اعلم **و** **تقل** وع من الوظائف
تسع في حديث فقال **مضمضة** اربعة اولها **مضمضة** مرة واحدة على المشهور
وهو ادخال الماء في الفم وخضخضته وهل يجب مع تمام المسقة او سنة
مستقلة قولان للمتأخرين **و** ثانيها **غسل اليدين** الى الكوعين مرة **بدءا** في
الابتداء قبل كل شيء وبقا يمسح الوضوء فانه بعد الاستنجاء والحكم بالسنة
متعلق بالقيد وهو قوله بدءا واما نفس غسلها فواجب كما في **قت** قال
وقوله للمعصم طع وظاهر كلام الشارح بقرام وغيره ان غسلها اولا سنة
ثم يغسلها للجنابة بعد ذلك انتهى **و** ثالثها **استنشاق** مرة وهو جذب
الماء بانفه وتنفسه ولم يعد الاستنشاق تبعا للشيخ خليل وعده غيره
و رابعها **نقب الاذنين** الداخل الا الصماخ مسحه والمراد به الثقب يدخل

على ما الاصبع

على ما الاصبع ليشمل التنقب وما قارب لانه يمسحه الاصبع لا الادخال الماء
له بوث الصمم **و** اما ما عدا ما ابا كمسحها فيجب غسله لانه ظاهر مع ما
طاهر الجسد ويتبع تجعيدها وتكميشها قال **ك** انظر هل مع الى الدواء ومع
غيرها او وحده لم ار فيه ذلك نصا الا انه يعلمه اذا الماء اد نبي فيه من الشك
انتهى من شارح عن الوغليسي ثم نقل ان في الحط بل فيه **مستحب** ان
مستحبا منها الغسل سبعة اولها **السواك** بالوحي ويكون الحال الالصاف
ملهوز **بغسله الاذى** وهو النجاسة حيث ما كانت من الجسد والمراد بعد غسل
يديه وكيوت هنا اذا وجد النجاسة تحقيقا وذلك ليقع الغسل على اعضاء كاهنة وحصو
هل قول ابن الحاجب والكلام ان يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه انتهى قال في توضيح
مقتضاه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وازالة النجاسة ع ذلك
اجزاه وحوه للخمر وابن عبد السلام وغيرها انتهى وهو المشهور وقيل تجب
ازالة اولا ويحرك بنية الجنابة **ع** وان غسله بنيته الاذى ثم لم يغسل بعد
ثم جرى به انظر اثنى وجمع بعضهم بين القولين بان الاول اذا لم يتغير الماء
والثاني اذا تغير انتهى من الحط له عن الحضو مطلقا عفو بعضهم والثاني بلي
قال **قت** وهو جمع حسن قال الاول الزجرة بيقع الخلاف الذي يعضه مواضع
الاول لا الطهارة انتهى قال ويوه تنزل طهارة الحدث مع الخبث قال انتهى ثانيها
تسمية اي بسمله وهل يقول بسم الله فقط او يزيد الرحمن الرحيم قولان
لاب البسملة نقل فيهما ثالثها **تثليث** غسل **الرأس** ويخرج عليه بعض
تخليله ثلاث غرفات كما عليه السلام على بعد الاذى غسله ينفي ابن حبيب
الاجب ان ينقص من الثلاثة ولو عمه بواحدة اجزاه اجزاه وان لم يعمه
بالثلاثة زاده يزيد حتى يعم كما في **ع** والحق فيه هل يليق العين جميعا وهل يعم
جميع بكل غرفة ابن ناجي وظاهر كلام اهل المذهب وبه الفتوى اوع فلا
تشعيرا للامر والثلاثة لا على وهو ظاهر الحديث وكذلك انقله ابن هارون
وحملها كلام الناظم على غسل والا مطلقة قال **قت** تبعا لابن ناجي والصواب
الجزم بقول الاخر فيقتصر على الاستحباب على القولين انتهى وبدا بغسل الجمعة

وهو موجب النادب ليمكن نفوذ الماء وتنحسر المواضع التي من خارجه الماء
المضر وفي وجوبه فيمن يعطله فلا تصيبه الشفة وانثرة ونحوه والا يعما بها مراتها
جامعهم حين البطانة ونحوها ع قال والناس من كان يعسر الماء العصا فهو له
كذا تقديم اعضاء الوضوء خير من الامرة للوزير نفس بغير الماء وكلا كلام كالى مسألة
انه يغسل ما حقه الغسل في الوضوء ثلاثا ثلاثا قال ع وعليه الطالب وهو مباح بعد
في بعض النسخ أي ما كان الاماكن والمشهور انه يغسله مرة مرة بنية رفع حدث الجنابة
أتنبه له حاجة في الغسل الا انه من الغسل والمضمضة فيه تكرار اذا لم [illegible] بنوي بعد
الغسل والا انه [illegible] في شرح اللمع ولعله لما لم [illegible] الغسل [illegible]
كثير من الماء ولما يتضمن الحرج والمشقة المرفوعين عن الدين قال [illegible]
الصغرى انما لا [illegible] ثم ان المضمضة متعلقة بنفس بها الا ما بغير غسلها
بواجب انما [illegible] الذي يجب عليه غسل لحيته وشعر اللحى [illegible] بعضها
رفع الجنابة عنها وان فوتها الوضوء اجزاه وان نوى به المضمضة بطل غسله الا ان يعيد
غسلها بنية الجنابة فالله وظاهر كلام [illegible] انه لو لم ينو [illegible] فاغتسل اجزاه ذلك
وانه المشهور وهو ظاهر قال ع اتفاقا فلما ان يصلي بها الغسل من غير وضوء الا انه لم
يصل ذلك وهذا اذا كان الغسل واجبا وان لم يجزه عن الوضوء اتفق القول [illegible]
عائشة رضي الله عنها وان توضأ ثم حال الغسل وذكر ابن عبد البر في الاستذكار الاجماع
اهل العلم على الوضوء لمن غسل الجنابة لا وجه له [illegible] وظاهر كلام ايضا انه يكمل اعضاء
وضوئه فيمسح راسه واذنيه ويغسل رجليه وهو كذلك وبه صرح في المختصر قال
ق سواء كان الموضع وسخا او نظيفا على المشهور وقيل يؤخرهما مطلقا وعليه
فهل يعيد مسح راسه او [illegible] في ذلك روايتان وقيل ان كان الموضع نظيفا قدمها والا اخرها
وفي المسألة قول رابع انه يخير ان شاء قدم غسل الرجلين وان شاء اخرهما الى تمام غسله
يجمع في ذلك الكلام وضوءه وغسله ع ودليل المشهور وهو تقديمها مطلقا ما في الموطأ
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة الحديث وظاهره
انه كمل وضوءه قال ع [illegible] ان التاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذا

وهو صاحح

فرع والتوضيح اعلم
[illegible] الغسل
[illegible] الغسل
[illegible]

وهو مباح وما تقدم ظاهر ولا يقوى الظاهر قوة الصحيح فيكون هذا القول
هو المشهور بخلاف المشهور ما قوي دليله [illegible] بعض [illegible]
وان النسخ التي تختلف منها مصحفة ولم اجد نسخة تقتضي ذلك [illegible]
وجر خلافا اصلهم وكذلك معنى ما اذا كان الغسل واجبا والا فيقدم غسلهما
قولا واحدا الا ان اخير غسلهما لاجل ما يعود الواجب قاله بعض شراح الرسالة
[illegible] قلت [illegible] على المشهور كما في الوضوء [illegible]
المطلوب [illegible] من التعميم والانقاء ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
ولم يعلم من كلام [illegible] عن القليل [illegible] بدءا
[illegible] بالاعلا [illegible] ويبين [illegible] المؤلف به
وهو المضمضة [illegible] خدها [illegible]
على [illegible] الاعضاء [illegible]
على الاعضاء [illegible] فصل [illegible] صفة الغسل على الترتيب
ان يبدأ بعد غسل يديه [illegible] ثم يغسل [illegible]
بنية رفع الجنابة ثم يتوضأ وضوء الصلاة مرة مرة [illegible]
والى الغسل [illegible] عليهما [illegible]
فلا [illegible] الماء [illegible]
[illegible] للبشرة [illegible]
[illegible] على [illegible] اذا [illegible] بالماء ثم [illegible]
[illegible] للوسط
قال د وغسل [illegible] ظاهر [illegible]
بعض الفقهاء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

عليه

ايطال

صوابه عليه [illegible]

[illegible] بالدلك
[illegible] على ظهر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] العضو [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible]

قبل الشروع فيما بعده والله اعلم **فرع** يستحب غسل فرج الجنب
لعوده للجماع لان فيه تقوية للعضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وهل اذا
اعاد للموطوءة اولا واما اذا اعاد لغيرها فانه يجب عليه غسل فرجه وهل
في الاحتلام والمرأة فهل يستحب لها ذلك لاجل اللذة فقط ام لا ... مستحب
[illegible] ابن العربي الجنب ... كما هو مقيس عنده ... وكذا يستحب
له الوضوء ولم يبطله الا الجماع والله اعلم **ثم** المستحب **و** [illegible] **المفصل** ...
اي بغسله واعاده وان تقدم ... بغسل الاذى ... عليه
قوله **ثم** بعد غسله له **كما** اي امسحه **على** الاكف **ثم** **خلل** **الاصابع** و
بطون **الاصابع** واما ... كما تقدم وجنبها فقوله صحيح
عطفا على الاكف ... وجنبا اي وبطون الاصابع وجنبها
كما ... والفراغ لا يقتضي
وهو ... المشهور ... الاصابع فلم ينبه
عليها ... قال **تت** والظاهر انه يخللها ... الاصابع
... ولا ... **ثم** **اذا** ... ويتوضأ
[illegible] الوضوء ... **اعضاء** **الوضوء** مرة مرة
... قال ... الترتيب ...
... الصلاة ... الغسل ...
... اعضاء الوضوء
... الاعادة عليه ... اعضائه ثم ان
الاعادة ... الثالثة ... تنبيه
... للوضوء ... وهل اذا ...
... الوضوء ...
... الوضوء
وهو مذهب ... قال **تت** وهو المشهور ...
وهو مذهب ... ابن الحاجب وكلام ... الفاكهي

الغسل

لانه لم يبق فيها الا الفرج ... منها الركبتان ... المبتدئ على
... هل هو ... الحدث هل يرتفع
عن كل عضو ... كلام ... وهو ما
ان الصور اربع ... وفيها ... الخلاف
تنبيه ... الاصابع ... وكذا
... المرأة ...
... والله الموفق ...
وبقال ... **الجيم** ... هنا على
... وهو الدم الخارج ...
... الى السبعين ...
... الاوان ...
... الفقهاء ...
... الحيض ...
... **تت** ... وهو الدم
الخارج للولادة ... واكثره ...
يوما ...
... ايام ...
... يوما
... **و** اختلف ... دم ...
... ابن عبد السلام ...
... الغسل ...
... الولادة ...
...
... انزال

الاهل ...

المرأة خروج مائها من الرحم لأنه من عادتها أن ينفر مع ماء الداخل إلى الرحم ليتخلق
منه الولد وهما دم الرحم إلى خارج ويعسر عليها انفصاله فوجب لكمال الجنابة
في حقها بانفصاله للرحم وقد قيل المراد بالانزال مطلق الاحساس او جرا
فيها على غير الغالب والظاهر انه يختلف باختلاف البلدان وهو ماء اصفر
رقيق كفضلة اللحم قاله ح خليل وللمني ترويق ورائحة طلع او عجين انتهى
تنبيه المشهور انه يشترط في ... انفصال خروج المني للسبب
المعتادة بل لو خرج بعض ذاهبها فانه يجب عليه الغسل مطلقا سواء اغتسل
ام لا على المشهور وقيل ... الغسل ... لم يغتسل والا فلا غسل عليه كما في
الجنابة اولاحق لا يتكرر الغسل لها وهل يجب عليه الوضوء حينئذ او يسقط
قولان كما لو خرج بلا لذة جملة او بلذة غير معتادة كمن لدغته عقرب او حك
جرب بل انما يجب عليه الوضوء فقط على ظاهر المذهب وقيل يستحب وح لانه يسقط
من موجبات الوضوء **فرع** ومن رأى في منامه كأنه يجامع
ولم يخرج منه شيء ولا نبه عليه وهو احرى الا ان يحصل الانتشار
الشك فيه اي يعقل الفضة وخرج منه المني فهل يجب عليه الغسل انه لها
انه ... اي يخرج منه المني ولا يعقل الفضة فهل الغسل ابضا على
المشهور قال ح الاحتلام بالصورة الحاصلة من الشهوات ... عقوبة
انما صورة الا من ... ولفظ صورة نعمة ومصورة في عيب حرامه ولذلك
قول ... الغسل وتحقيقه الاختلاط انتهى ولو انتبه من نوم فوجد احتلاما ما
ولم يجد بللا فلا غسل عليه قاله المازري ولو انتبه فوجد بللا في ثوبه وشك
هل هو مني او مذي اغتسل على المشهور وكذا لو وجده بل ... واعاد من اخر
نومة نامها فيه على المشهور وهذا اذا كان شكه فيهما على السواء واما ان ترجح
احد الطرفين فانه يعمل بموجبه من غسل او عدمه وكذا كل ما فيه ترديد يرجع الى الراجح
كونه منيا كما اذا اشك امذي ام مني ام ودي لم يجب عليه الغسل ولا غسل [illegible]
ذكره كله بنية ولو تردد فيه بين امرين لا يضر احدهما كونه منيا كما اذا
شك امذي ام ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره كله بنية او يستحق ان يغتسل منهما

قيل له وجوب

و

قوله وهو لا يجب يعني لعين المرأة

انظر كيف جمع بين كلامي شراح المختصر على حكم بين كلام او ... او ... راجع ذلك وحقق انتهى

عليها

فمعنى كلام ... زروق ...

والا كونه ... ... اموره او حدها كونه منيا ح

فيه له وجوب الغسل انتهى من شيخ وموجبه **مغيب حشفة** بالغ وهي
رأس الذكر ونسميه الحشفة والعقفة ان يرى قطعها او قدرها من عند مقطوعها
بلا حائل اي كثيف اذ هو مصدر ينجل الى الطلق وارسل ولم يخصص
ومعنى الاطلاق سواء على نفسه قبلا او دبرا وان من بهيمة حيا اكان المغيب فيه او
ميتا ذكرا او انثى بالغا او غير بالغ انزل او لا طائعا او كارها عامدا او ناسيا ... نبيها
او مغمى وبعض ... مغيبها اجرا بالاختلاف ذكره ان تلجم به ... على الاصل انه
وقيل لا يجب الغسل مطلقا وقيل لا يوجبه مطلقا وقيل ان كان الآلة خفيفة
وجب عليه الغسل والا فلا **تنبيه** ذكر القرافي ان مغيب الحشفة يوجب اثنى
من ستين حكما ما بل نظمها خليل وقول لم اهو حشفة وطئها بالغ ولا يجب الغسل
بمنوط البلوغ من وطئه دونه وهو الفرق وتم نفق امرأة الى ان لف وجب عليها
كما اذا احتلف وقيل لا يجب عليها بمجرد الفرقة واختاره التونسي لان الفرقة هنا
مطلقة انتهى كما اوهو الاول ... ح محققون كالا رجيمة عفوه وفي ح
طرحها التشا ما ... المشهور ... انتهى بجملته وجب عليها كما في بعض الشهادة ثم
ذكر ان ... الموجب له ولو من فرج اغتسل قبل ... لو احرم منها لانه من
عمله الزوج احتياطه انته قال ابن العربي واختلف علماء المالكية هل
ينتقض غسله ووضوءه ام لا الصحيح انتقاضهما انتهى فلا اتخذ **فرع**
فصل موجب تعميم الجسد في الحائض والنفساء **فالجواب**
ان وجه ذلك زيادة القذر الحاصل من دم الحيض والنفاس وكثرته لانتشاره في محل ...
العرق بواسطة الحرارة وعين ... وايضا فلعدم الفلاح في مدة ... الحيض ...
فلا يشق عليها الغسل كلما حصل موجبه بخلاف الحدث الاصغر لتكرره في زمانه ربيعه
بحفاعادة فلو الاجنب ... انتهى علمنا فيه يغسل الاعضاء المني ... والمتوضئ
وقطع الخبرة تكون تسبب حرمتها وايضا فان اعضاء الوضوء ... الغالب
الواقعة من العمل فلذا اغسل المتوضي الحاله القلب الاعضاء الوضوء وتفرق
على غسل كل عضو منها ما جناه من المعاصي واستشعر التي تقع عند ذلك
وثم عليه ... ذلك العضو ظاهرا وباطنا وخرجت خطاياه لان من ... مصدر

العراصي

عن المعاصي ربما لا يخرج له خطايا بغسل أعضائه بالماء وإذا لم تخرج له خطايا إلا أنه
وترابيه بل إن خطاياه تخرج إن فعله فيه توبة بغسل الحدث مع الماء فيبقى على حقيقته في
حقه ثم إنه لعل الفقه هي الصلاة على الحال يليق به انتهى حال العلو فيقف
فرع ثم يفتتح الغسل فإنما لا امر منها أنه يمنع العقل ويبقى
اللازم ونحن فإنه ملائكة من القبلة وملائكة من المغرب وملائكة من اليمين وملائكة
من الشمال ويبقى القوة ويبعد الشيطان عليه ويبقى أموره عقود كما ليس
ويمنع اللذة ويزيد في عزمه ويبين الضعف ويسخط الرب ويبقى المسلم في الصلاة
إلى غير ذلك الأمطار يقع بالخاصية ثم وجدته في الفقهاء عن شيخنا سيدي ابن إبراهيم كما
هو مفهوم عنده يدل ثم عنه المختص معنى وثم لكن ما يدل إلى الصلاة فلا يدل ووقفه على
ذلك في بعض العلماء وحقه عن الحصر ومن لم يقيس أو يخطئه والله أعلم
ثم **تنبيه** في الموانع فقال **والأولان** وهما الحيض والنفاس لغير
بما في البيت المفتوح **منع الوطء** ولو بعد انقطاع الدم والتيمم
أي غسلا على المشهور **والباقيان** بمن الجنابة الحمزة وكحال اذا المحجبة
من غير بأذ بحيث وبالفعل للوزن وهما الثاني والمخيب الحشفة بغسل
قد انا أي الوفاة على المشهور الأربعة وقوتها للمحدود ونحوه وجملة **حلا**
صفة لقوله أنا بمعنى أي غسل أيضا فقوله أي غسل راجع لها من قوله في الأول
معقد منها في الشارح ومعنى ما أحل حال الوارد لا تأكل الحوائل **وأنزل**
أي الأربعة المذكورة أي لها ما ذكر بالحل تمتنع **مسجدا** أي دخوله ولو مجتازا على
المشهور خلافا لقوم أباحوه كابن مسلمة ومولانا عبد الله بن عباس والإمام
أحمد بن حنبل وهو مذهب الإمام الرازي وجماعة من أئمتنا كلهم يقولون بإباحة
المسجد وتسمية البالغ من الإمام وإيلاء العلم خلاف ولا يجوز عليهم وإن قال
به هؤلاء الأئمة رحمهم الله ونحوه ويكره البيتم مسجد يتيمم ويجوز أن ملكه
جنبا بمسجد يتيمم **و** إنما كان دخول المسجد يمتنع للحال والوطء يمنع
الحيض والنفاس لكون الجنابة ووارد القرآن تمنع الجنابة لكون الحيض
والنفاس هذا المفهوم من كلام الناظم وهو المشهور **و** قال ابن الحاجب

أي الغسل سبعة لا تقف الحالة الحائض لوجود العلة فيها وهي
خوف النسيان بسبب ترك ذلك فلا ينبغي أن يلحق به النفاس
لندرته وعدم ترك ذلك **و** ذكر ابن ناجي أن الحائض يقرأ ... ذلك وأن النفاس
ملحق بالحيض في جميع الموانع كما هو ظاهر قوله في مختصره ونقطعه
ومنع كالحيض انتهى عبد الله المحقق من الحائض عن الحكم **و** في
التنافي الحيض والنفاس يمنعان إلا عشر شيئا وفي قراءة القرآن
روايتان انتهى **و** الحاصل أن النفساء في الحائض على المعتمد وهل الحيا
متى لحقها للكلمة قولان ذكرها في غاية المنى ورد **فرع**
لا من واقع المسجد بين أن يكون جنبا أو مستنجيا أو أن كان لا حاجة
بعد الإجازة حال دون ذلك **ح** فلو لم يجد الجنب الماء إلا وسط المسجد
وهل يجب عليه التيمم لدخول المسجد للماء وبه قال معنى من يجيز عليه
الفعل كالجنابة المختصة أو يقصد عن ذلك لأنه لما كان للماء بدل وهو
التيمم صار ذلك في حقه من شعير حاله فقيل يمنع من الدخول وقيل
يباح له التيمم إذا كان لذلك **و** أما لو احتلم في المسجد فقيل ينبغي أن
يتيمم والأصح خلافه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما أحرم بالصلاة
ثم تذكر أنه جنب خرج ولم يرو عنه أحد أنه تيمم وأما لو نام في بيت في المسجد
ولا يحتلم أنه يتيمم لخروجه انتهى **تنبيه** ينبغي أن يغتسل
الجنب عقب الجنابة من غير تأخير لما في ذلك من تأخير غسل الجنابة لتيسر
الوسواس ويلقى الحق من المعنى ويقال إن ذلك من الحركات ويقال الأكل على
الجنابة يورث الفقر ويورث النسيان أيضا ذكر الكل يورثه الحمق إذا أكل
المتعلم الحامض وأكل سور الفأر وطرح القمل على الطلب والنظر في المصلوب
والمشي بين الجملين المقطورين وقراءة كتابة القبور وكفن الميت بالخرقة
والنظر في البحر ذكر ذلك أبو طالب المكي في قوت القلوب وزاد بعضهم
أكل الحوت واللحم والبول والغسل في بعض الأماكن ذكره والله أعلم انتهى النصيحة
الدائمة **فصل** في الجنابة مشتقة من التجنب الذي هو

أنا النفساء

البعض ومنه الرجل الاجنبي الذي يعرف في النسب وانما سمي الجنب جنبا
لتجنبه اي بعده عن العبادة ونحوه محل منع منه وقيل مشتق من الجنب لانه
ينضي جنبه للمعاد بعد ... الى الرجال الا اراد وكذا زوجته في باب جنسيهما والصاحب
بالجنب كذا البكار ... بعضهم انتهى وحكم سهو المغتسل المثل سهو
وضوء في الفعل فيه الحكم ما تقدم اي انك لمعة او عضوا من غسلك بادرت الى غسله
حين تذكره فيه الجنابة وان اخرته بعد ما ذكرته بطل غسلك وتعيد ما طلبتا ولا
لم تعد موالاة بضم اوله مضارع فلما جزم بلم حذفت الياء لالتقاء الساكنين
ومن العجو ... مرابا الحذف ... على لغة ربيعة ثم حذفت الياء تخفيفا
ونون ثم وقف عليه بالسكون ولو وقف يعير بالقصاة التغيير بالفنا الملابها وموالا
... لان الموالاة ... سواء تركه عمدا او عن عجز وان ذكر التعرض
سنة وان ... بعضها ... ولا ... المخليله محضض ... الى الغسل
عن الوضوء دون ... جنابته وغسل الوضوء عن غسل ... ولو ... الجنابة
كلمعة منها او عن جميع ... اعضاء الوضوء ... غسل الجنابة ثم
سقطت ونوضا بعد ذلك ... كلام المؤلف والله اعلم ثم شرع في الطهارة
المرخص فيها فقال فصل مسح الخف اي مسحه بدلا من غسل الماء او زيادة او
... بعض ... وغيرها وكما ... الشيء
كذا الحاج ... الطلب والعجز اي ... الوضوء ... جميع ذلك
ويتيمم ... عن ... غير الحضر ... ويتيمم
بلا ... فيما ... بالكلية والشيخ والوهم
... المشهور وغيره ... التيمم ... باستعمال له
مرض ... ومن ... التيمم ... الا بدءا
... الخوف ... والظاهر ان الخوف ... المستقبل الاجنبي
... او ... بالكلب
انتهى ... ان الخوف ... الظن وقيل ... الصحيح
والمذهب الاول ان الانتقال من الوضوء الى التيمم انتقال من ... الى مثل ذلك

وفي ذلك تغليب الظن كما لابن محرز وهو ظاهر كلام المصنف
كل ... وان ... فيه ... ووقوع ... الخ ... اسم
... لانه لا يشترط ... ومثل هذا ... والله
اعلم واختلف فيمن وجد الماء واراد استعماله ... الوقت ... عليه
وان ... جميع ... الوقت ... عدم الالة ... بها
من بئر ونحوه والمشهور ... انه يتيمم ... وعدم ما له الفضل
للوضوء اي ... وغيره ... المعروف ... كل العدو
... حفصا ... ووجب الاجر ... عوض اي وجوبا
وهو قول الرسالة والتيمم يجب لعدم الماء الخ من الطهارة المائية التي
تتيمم بالالف للاطلاق وهو الطهارة الترابية لانه ينوب عنها
ويفعل عند تعذرها ... فقال ... ورجعه والام ...
وجعل ... من التيمم وغيره ... الا ... عليه
الخالقة ... التيمم الخفيف ... الانفراد
والا ... الحرام ... فاصوب ... على الطهارة ... ضرورة
بل ... الخصوص ... عن عدم الماء وعن العجز عن استعماله قال
وهو ... الامة ... الوضوء والصلاة على الميت ... الاموال
... وحكمة ... ايصالها ونحوه
... الذي هو ... الماء الذي هو سبب
... العبادة ... والعبادة التي ...
انتهى وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطاهر وضوء
المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج والاجماع على ... التيمم ... عدم الماء وعدم
القدرة على استعماله ... فيه ... سنة ...
في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق والله اعلم تنبيه
المراد بالوقت ... هذا الباب ... الوقت الذي فيه ...

نيفضنا على ع وبحثه ونقل ع شيخه عن الاقفهسي ان المراد به الوقت
المختار وتبعهم على ذلك الشارح انتهى ح قلت ع ورد بعضهم ان الا [illegible]
بمجرد [illegible] وفي ان الحق [illegible] عليه في تنبيه المختصر وقد اوقفه على [illegible]
عليه العموم ويلزم على عدم الماء طلبه بعد دخول الوقت لكل صلاة ولا توهم
لا تقدم [illegible] طلبه الا بيقين وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وكان شيخنا
يقول من كان على الماء فلا [illegible] الا طلبه مطلقا سواء علم ام لا انه
مظنة المشقة و اما من كان على الماء فلا حاجة لذلك وان كان يشق عليه الا بلزم
والا لزم والا [illegible] التيمم انتهى و يسير [illegible] عن الحارث والحطاب ونحوهما
[illegible] اجل الماء في الموضع الذي يشتغل فيه فقال الا يلزم استقصاء لان طلبه
[illegible] الا بعد دخول الوقت فاذا لم يجد تيمم ولا يلزم اعادته وان اعاد فحسن
حسن انتهى ح وذكر ابن ناجي في شرح قول الرسالة [illegible] القوم قبل الماء نقص ما
ويقول من كلام الشيخ [illegible] قبل دخول الوقت من [illegible] مكان
[illegible] مقام على ابيار دون ماء اذا كان [illegible] هل يجب ماء ام لا وانتقال اذا كان يخاف
انه [illegible] ماء هل يجب حمل الماء او [illegible] لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول
الوقت [illegible] الماء و [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] الشبيبي بان ما
يلزم وبالادر هل ذلك على طريق الوجوب او الندب وبعضهم يميل الى الوجوب انتهى قلت
وما فهمنا من الشبيبي ما يدل على الوجوب ولا يلزم والله اعلم **وطلب بتيمم خلو احد**
على المشهور وهذا [illegible] وظاهر ما لم يكن فصلا وبطل القران منهما اذا صلاهما بتيمم واحد
ولو [illegible] الوقت في الظهرين والعشاءين ولو لم يبق على المشهور [illegible] له
ضعيف والمشهور [illegible] [illegible] وقيل [illegible] طاهر والمشهور [illegible]
[illegible] قريب [illegible] فعل الواقعة على ضعيف وتقدير [illegible] علم [illegible] ع وغيره وقد يقال
لا اعتراض على الشيخ لانه قدم المشهور [illegible] [illegible] [illegible] والمراد بفعل [illegible] لبنا بل
لا تضعيف وافاد له ولعنه عن [illegible] اغنى ما قصد [illegible] والله اعلم **وان نوى**
[illegible] وكسر الطاء [illegible] **جنازة** [illegible] [illegible] ما قبله **وفيه** [illegible]
والنوافل [illegible] [illegible] [illegible] عن الواجب و [illegible] **به** الى

دالبن [illegible] بتيمم النفل **بل** [illegible] منه شيء لان الحول ان تكون هنا الامر [illegible] على
[illegible] اي ان تكون منفصلة به الفرض او ان يكون اشتغل به عنه بتيمم للفرض
وذلك [illegible] التوضيح [illegible] او ان [illegible] ان تطالت [illegible] **واما**
عكس كلام الناظم وهو ان يصلي الفرض بتيمم النفل فلا يجزي التوضيح [illegible] تيمم
لنافلة ولقراءة مصحف [illegible] اعاد ابدا وقال سحنون عن ابن القاسم فلم تيمم
لم [illegible] ويصلي به الظهر او تيمم لنافلة فصلى به الظهر انه يعيد في الوقت وكذا [illegible]
كلام الناظم [illegible] الى النفل [illegible] قال وابن عرفة للمتيمم النفل [illegible] بطل و [illegible]
الطول [illegible] ولو دخل وقت صلاة اخرى وفيه [illegible] بعد الادام [illegible] وقت صلاة اخرى
واستظهره في التوضيح [illegible] كلام [illegible] عام في [illegible] والحافظ [illegible]
والمشهور [illegible] الانتظار [illegible] **واما** الثاني فلا يتنفل
بتيمم [illegible] بتيمم [illegible] استقلالا [illegible] بعض شراح المختصر اي العدم وروده
[illegible] بناء على [illegible] [illegible] وعليه يتحقق كلام الناظم والله اعلم **وجاز التيمم**
للمعاصي اي استقلالا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان يتيمم من ضرر او على
[illegible] على المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كونه مباحا
[illegible] سفر المعصية [illegible] وعليه درج خليل في مختصره ابن الحاجب وهو الاصح
[illegible] ذلك [illegible] ابن عبد السلام وهو الحق لانه [illegible] بسبب العصيان
في السفر لا رخصة [illegible] السفر [illegible] الفطر والقصر **واما** رخصة [illegible]
في السفر [illegible] كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع للعصيان منها انتهى [illegible]
[illegible] رخصة [illegible] والمسح على الخفين التيمم واكل الميتة [illegible] [illegible]
[illegible] **واما** الرخصة الخاصة بالسفر كقصر الصلاة والفطر في رمضان
[illegible] العاصي [illegible] انتهى **ويستباح المرض** [illegible] ولو جنازة اي [illegible]
لا الجمعة [illegible] [illegible] والنوافل استقلالا [illegible] قال [illegible] وهو المشهور
وظاهر كلامه ولو خشي فواتها وهو كذلك على ظاهر المذهب وهذا بناء على انها بدل من الظهر
[illegible] الظهر [illegible] [illegible] [illegible] بتيمم لها بناء على انها [illegible]
وهو المذهب [illegible] بل على [illegible] **وهو** اي التيمم

ثالثها أولهما مسجد وجها ولو بالصبح أي متنجسا ولا يتتبع غضونه لانه مبني على التخفيف
وثانيها مسجد اليدين للكوعين أي الكوعين وهذا معطوف على الكف من السابع وهو أحد قولي
وظاهر كلام ابن رشد أنه المعتمد في المذهب وحكى الباجي عن مالك أن إلى الكوعين فرض وحكاه ابن رشد
عن ابن عبد الحكم وفي التوضيح كما قاله ظم لا كما نقله العلامة البساطي بأن مشهور المذهب
وجوب المسح إلى المرفقين أي فرض انتهى وإذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور أنه
يعيد في الوقت انتهى وقال ح وهل إعادته في الوقت أي إن اقتصر على الكوعين نسيانا أو عامدا
للخلاف القوي في ذلك تأويلان انتهى **تنبيه** يجب عليه نزع خاتمه بخلاف
الوضوء والفرق بينهما أن التيمم بالتراب لا ينفذ ما تحته بخلاف الماء فإنه يجري على ما تحته كما قالوا إنه
ينطفر الوجه واليدين قال **ح** وتخليل أصابعه وهل التخليل واجب أم لا عده ابن بشير
من سنن التيمم ونص عليه ابن الحاجب بصيغة التمريض فقال ويخلل الأصابع على الأصح
والمناسب التخفيف لا التخليل انتهى قال في شرح القرطبية **ق** ذكر بعض الطلبة أنه رأى في بعض
الشيوخ في صفة التخليل على كيفية غير معهودة وهي أن يمسح جوانب الأصابع بباطن أصابع
اليد الأخرى لا أنه يدخلها في خلل بعضها بعضا قال وعلله لأن بأن مسح جوانب الأصابع لم تظهر أنه يجب
بباطن اليد لبطنها انتهى **و** قال **النية** مطلوبة في التيمم مفروضة عليه كالغسل وغيره بخلاف
الوضوء والغسل فيهما الخلاف في المشهور وقوله وكذلك عند النية الأولى ولم يعين النائم
للطهارة وينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر إن لم يكن أكبر فإن كان تعين عليه أن ينوي استباحة
الصلاة منه ولو تيقن أنه كان طاهرا فقاله المصنف ونيته أكبر إن كان ولو تيقن أن انتهى ولا ينوي الحدث
الأصغر والأكبر لأن التيمم لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط **و** قال ح ما ذكره
شيخنا في هذه المسألة أن المتيمم إذا نوى استباحة الصلاة ولم يخطر له أن يكون عن الحدث الأصغر
أو الأكبر فإن كان في الحدث الأصغر أجزأه وإن كان في الأكبر فلا يجزئه قال في المدونة ناسيا
أو عامدا أعاد أبدا وأما إذا نوى بتيممه الجنابة فلا يحتاج للحدث الأصغر وما الأكبر وأما إذا نوى
الحدث فلا يكفيه إلا عن الأصغر ولا عن الأكبر انتهى **و** رابعها **أول الضربتين** والمراد بالضربة الوضع
على الصعيد وأحق ذلك على التفاريع وسنذكر في الشيء **ثم** خامسها **الموالاة** وهو المشهور
فإن فرق بين الضربتين وإن كان في بعض الاجزاء وإن كان يصلي التيمم كالوضوء
و سادسها **صعيد طهر** ويجوز غيره من ظاهر ملح والذي يتيمم عليه منها واختلف

بتفسير الصعيد

طـ
ضعفا الجمع في قول الأول
شعبان وما نقل عنه
كأن تشبيه قاله الحرشي
في كبيرها

وضع

طـ ... ابن عبد السلام
انظر عن كابن اعاد ...
الفاسي ابدا او ... في
الوقت ... على ... سوا

في تفسير الصعيد والطيب في آية فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي واتفق بعضهم
في الاشتقاق وهو صريح اللغة أن الصعيد وجه الأرض كان أي وجه كان من رمل أو حجارة
أو مدر أو تراب ومذهب مالك أن المراد بالطيب الطاهر وعن الشافعي وابن حنبل أنه
أبو محمد وما أفهم حيث قال والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض من تراب
أو رمل أو حجارة أو سبخة انتهى وسبق صعيد لأنه يصعد عليه انتهى وجوبا الأرض وكذا ما صعد على
وجه الأرض فيجوز التيمم به ما عدا أهل الأهواء فيه غطاء دواب الأرض ونحوه مما
من الصعيد والأرض والحجارة المطبوخة ومما فيه حظه ضعف فلا يتيمم عليه كما لا يتيمم
على الحلفاء والحشيش والخشب ونحوها إلا إذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها فيجوز التيمم
عليها لأنه لا يكون بتيممه عليها الأرض كذا حكاه بعضهم عن **ح** ومن ظاهر كلام الناظم في زيد
ذراع محمد وإن كان ابن العربي يتيمم عليه واستثناها مما جعلت له الأرض مسجدا وطهورا
كما حكاه عنه القرطبي في سورة الحجر وفي خلاصة **و** ظاهر كلامه جواز التيمم على
الصعيد ولو نقل على موضع واحد وهو كذلك واشترط الطهارة في الصعيد
بل علل أنه لا يتيمم على نجس مطلقا وهو كذلك فإن تيمم عليه أعاد أبدا خلافا لمن قال إنه
أبطل من غيره إلا أنهم يتفقوا ما عليه من أنواع الأرض يكون ما يشبهه غير عرضه في التيمم
يقيد مع وجوده ثلاثة أقوال الأول **خ** وفي التيمم على الرخام ثلاثة أقوال الجواز
مطلقا والمنع مطلقا وقيل إن لم يكن مصنوعا جاز وإلا فلا قال السنهوري والمشهور
فيمن لم يجد ماء ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضائها وهو قول مالك وعليه أفتى الشيوخ
والله أعلم **و** سابعها **وصله** أي التيمم **به** أي البدن قال ابن الحاجب ومن شرط
التيمم أن يكون متصلا بالصلاة **و** ثامنها **وقت حضر** أي الطلاق أي لا يصح
علاج التيمم قبل دخوله ولو دخل بعضهم في أثناء التيمم ولزمه أن يكف
بالبعض الصنائع وهو انتظاره بالصلاة عن شيء لا من ما يلزم من انتظاره بها كونه في
الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت انتظاره بها **و** وجه اشتراط المداواة التيمم
طهارة ضرورية ولا ضرورة بفعلها قبل الوقت قال ابن فرحون في الألغاز لا يتيمم
ما يصلي على الجنب الا بعد ان يمم الجنب لما التيمم الا بعد الاجعر آخر الوقت
ولا يدخل وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم انتظاره بالصلاة انتهى

وفي البيان من تيمم ودخل في الصلاة ثم رفع له شخص في الخيام فقطع هل يعيد التيمم
قال الجمهور يعيد ابن رشد لو تمادى اذا لم يبطل لان ما طال وانه يبطل على قول ابن الجلاب
ان شرطه اتصاله بالصلاة انتهى قاله ح وتيمم ولما كان الوقت باعتبار التيمم
على ثلاثة اقسام وكانت النفس تتشوف لبيانها اشار اليها بقوله في آخره
اي المختار للراجي وهو من غلب على ظنه ادراكه اي يجد الماء في الوضوء
وادراك الصلاة به في الصلاة الى آخر الوقت ولا يجد الذي يرجوه فيه ولا
تيمم آخره و الآيس فقط مما وجوده في الوقت المختار اوله اي يتيمم
اول المختار الا لا يؤخر التأخير ومثله من غلب على ظنه عدم وجوده في الوقت
لان غلبة الظن كاليقين في كثير من الفروع وأخرج بقوله فقط الراجي والمتردد
ونحوهما ممن شاركه في الحكم الذي يليق الذي يقدر مع ما ذكر وقوله اسم يعمل
من نوع على المحقق بمعنى اوفاعله مشتق فيه تقديره انت ذاهب مذاهب الحنفي
وكثيرا ما يصدر بالفاء في قسيم العطف وكأنه جواب لشرط مقدر والتقدير اذا اقيمت
الصلاة في اول الوقت للآيس فقط اي فانت تقتصر على فضل ما عليه لغيره كذا
اشار اليه بعضهم والمتردد في لحوق الماء وعدم لحوقه او في وجوده وعدم
وجوده يتيمم الوسط بالتحريك اي وسط الوقت المختار قال في النوادر في
ويلحق بالمتردد الخائف من سباع ونحوها والراجي لحوقه الذي لا يجد من يناوله اياه فبينهما
وسطه كالمتردد واراد بوسط الوقت نصف القامة في الظهر قاله ابن ابي زمنين
وقيل غير ذلك وفيها تأخيره المغرب للشفق ان يتحقق من الوقت معه ان لا يتيمم فيه ويصلي فالح
ع وهذا التقسيم على جهة الاستحباب ومعطوف على المشهور ثم شرع في السنن
فقال وسنّه ثلاث اولها مسحهما اي اليدين من الكوع للمرفقين فان اقتصر
على الكوعين اجزأه واعاد في الوقت على المشهور كما تقدم وثانيها ضربة
اليدين اي تجديد الضربة لهما فلو اقتصر على واحدة اساء في الضربة واعادة
عليه ويستحب ان تمسحهما بالرمل اي ادعه الوضع فيه احلالا منه انظر ما على الوضع
تمسح بهما كمسح نفع عشر في الاولى نصل بهما نفسه وتمسح بعضهما بعضا خفيفا
كما في المدونة ولو مسح بهما شيئا قبل وصولهما للعضو اجزأه المسح

ثالثه بهما فوقها ثالثها ان نسيه المسح بان يمسح الوجه فقط اليدين بلا
مسحه بعدهما اعادهما استحبابا قاله في المدونة وتنكيسه كتنكيس الوضوء
وقوله بعض تتميم ثم شرع في المستحبات بصيغة اجمالية اذ لا يعلم ضبطها فقال
مندوبه تسمية اوله ومندوبه ايضا وبدء بظاهر اي بالصفة المستحبة في مسح
اليدين وهو تقديم الظاهر على الباطن والمقدم على المؤخر قاله في مختصره ونحوه تسمية
وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك انتهى
قال في الرسالة يبلغ في مسح الباطن الكوع ويمسح ظاهر الابهام بباطن الابهام والكف
بالكف واختار اللخمي وغيره واخرج بآخر القيام آخر الطهارة العضو قبل المشي وهو فيما بعده قال
في الرسالة ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب المسح
اجزاه انتهى ثم شرع في نواقضه وهو ما ينقض الوضوء وزيادة فقال ناقضه اي التيمم
مثل الوضوء من الاحداث والاسباب المتقدمة ويبطل التيمم عن الوضوء بان ينقضه
وجود ماء قبل الصلاة فقال في المدونة من تيمم ثم وجد الماء قبل ان يصلي لزمه استعمال
استعمال الماء وبطل عليه تيممه الا ان يضيق الوقت بحيث يخشى مع فوات الصلاة ان
نسيانه اي فلا يلزمه استعمال الماء على الخلاف ويصلي بتيممه وهذا اذا وجد
قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده في الصلاة او بعدها فلا ينتقض تيممه ولا
تفصيل فيه وجده في الصلاة فلا يقطع الا اذا كان ناسيه وتذكره فيها
فيقطع قاله في المدونة وان ذكر الماء في رحله وهو في الصلاة قطع ولو اتاه رجل بالماء
وهو في الصلاة تمادى واجزأته صلاته انتهى والفرق بينهما ان الاول معه تفريط والثاني
لا تفريط معه مثلها في جانبه اي بعد الفراغ من الصلاة يجد الماء
بعد الصلاة بوقت اي المختار لقول شيخنا لمن امرناه بالاعادة فيه حد المقصر بل
فيعيد في الوقت المختار وتقدم عن ح ان المراد بالوقت الذي هو فيه ان يعيد الوقت
اي لم يخرج ثم مثل للمقصر بالتي تعاد فيها الصلاة في الوقت بقوله كواجد الماء
او الصبح ونحوها يتيمم ثم يجد الماء ثم يتبين عدم ما خاف فانه يعيد في الوقت وراج
قدم الصلاة اول الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فانه يعيد صلاته في الوقت
وان وجد غيره فلا اعادة والحق قدمها لا للاطلاق ومريض اي مريض معذور يقدر على

مناولة الماء ومناولا مفعول فرعرقا بفتح اليمن وفاعله يعود على زمن وجملة
عدما صفة لزمن وانه للاطلاق فيتيمم ويصلي ثم يجد من يناوله ايا ه فانه يعيد في
الوقت ولا من فيه وفي الخائف من الى يصليها في الوقت المستحب لها وهو وسط
الوقت او اوله وهذا مقيد بما اذا لم يتبين عليه الداخلون والمقيدين يصفى
ولا اعادة عليه ويستثنى من الصا بالذي تعاد فيها الصلاة في الوقت المذكور
مسئلتان وهما المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول فيعيدان في الوقت
الضروري وما التيمم والله اعلم **تنبيه** لا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء
البارد ان ياتي زوجته حتى يصير اليه اي فيعطي ما يسخن به الماء له وان وجد
وما يرخص به الحمام من المحرة ونحوها الا ان يحتلم فلا شيء عليه وينتقل للتيمم الا ا
خشي على نفسه من مس الماء البارد كذا قالوا اوذكر في نصيحة انه ينهى
عن انفراد ان وجد بعد وقوع الاحتلام قبل وذلك لا يورث الجنون في الولد انتهى وعبارة
خليل في مختصره ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول اي في الثلاثة
انتهى قال شيخنا ابراهيم والمراد بالمنع في كلامه الكراهة واخذ المازري من هذا انه من
اراد وطء زوجته وانه يحصل له ضرر بالغسل فله ان كان تشا الوطء بضرر وجب
عليه التمكين وتتيمم اما ان تجد الغسل بالماء السخن والا فلا انتهى **ولما** انتهى
الكلام على الوسيلة شرع في الكلام على المقصود وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد
الاسلام وصحتها وحكمها في التعريف المتقدم **فصل**

كتاب الصلاة

قال في التوضيح اختلف في اشتقاقها فقيل هي مشتقة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه
وقيل من قولهم صليت العود اي قومته بالنار وهي تقوم عوج صاحبها بالمعصية
لماضيه وتنهى عن الفحشاء والمنكر في المستقبل قال الله تعالى ان الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر وقال عليه السلام من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من
من الله الا بعدا وقيل غير ذلك وفي الشرع قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام
وسلام او سجود فقط فدخلت صلاة الجنازة وسجود التلاوة وفيهما اختلاف هل هما

صلاة ام لا انتهى ومن فرض ليلة الاسراء بموضع ما يصله غير سيدنا **محمد** صلى الله عليه
وسلم وعن بعضها صلاة دون ملك وما عين وقيل ليلة سبعة عشر من ربيع الاخير
قبل الهجرة بسنة وقال النووي بعد البعثة بخمس سنين وفي الرجراجي عن
ابن رشد ما معناه كان النبي وقد فرض قبل الخمس ركعتين غدوا وعشيا كما كان على عيسى عليه
الصلاة والسلام وقيل تقدم سنين ثم فرض الخمس ليلة الاسراء واختلف في كيفية
فرضها في وتاء فيشفع ركعتين ثم اكملت صلاة الحضر وقال الحسن البصري
كانت زيادة بالمدينة وقال ابن عباس وغيره فرضت اربعا الا المغرب ثلاثا والصبح
اثنين وقد ورد في فضلها والحض على محافظتها ما لم يمكن استيفاؤه قال عمر رضي الله
عنه فان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها فهو لما سواها
احفظ ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قال القاضي ابو بكر ابن العربي رضي الله
عنه ولهذا يفتهم الا لحافظ عليها لانه اعظمها واما من يحفظها فما اعرضهم همته
انتهى وفي الحكم لابن عطاء الله لم يقل اقم الصلاة وما وجود الصلاة فما كل مصل
مقيم الصلاة طهارة للقلوب واستفتاح لباب الغيوب الصلاة محل المناجاة
ومعدن المصافاة تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار
علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها يعني اذ جعلها خمسا بعد ان كانت خمسين
وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها يعني اي جعل الخمسة بخمسين الحسنة
بعشر امثالها والزبد الحرايف انتهى بمعناه **في اعداد الصلاة** اختلف الناس في عددها
على طرق اعلاها من زاد على الثمانين وادناها من اقتصر على العشرين واوسطها من اخذ
بالخمسة عشر والستة عشر اما العشر بنا اي الخمسة عشر والستة عشر اقرب الى الاعتدال
اذ عددها على المشهور غالبا فلا بد ادعو تفاوت فمن يقتصر من المشهور وجوب ...
والعشرين ترجعوا الى تعدادها في المشهور ولذا قال الناظم **ستة عشرة** وفي
تنبيه ما نصه اقوال الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام
وافعالها فرض واجبة كلها الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس
الوسط والتيامن عند السلام انتهى زاد بعضهم والرابع قصر السلام من التشهد
والاعتدال على احد القولين المذكورين فيه انتهى واعلم ان للصلاة شروطا

ما فيه اذ قال تعالى لنبيه عليه السلام امضه وبقي وحط
وخففت عن عباده فهي خمس
وهي خمسون ما يبدل القول ما
لدي الحسنة بعشر امثالها
صح

وفي لغة ... ومصنفات ومتى وهادت ويستكمل الناظم على كل منها في موضع
وانما لم يستوف بعضها هنا لان المبتدئ [illegible] عد الشروط
فقال **شروطها** جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته **اربعة مقتسمة** اي مقسمة بين شروط وجوب وشروط اداء المختار
ابهام فيما ياتي بقوله شروطها الصحة الخ وكذا شرط وشرط الوجوب ما اشار اليه بقوله
شرط وجوبها النقا من الدم الخ واكتفى بذلك عما فيها لوضوح [illegible]
تتبع كلام [illegible] بالتامل والانصاف [illegible]
ذلك [illegible] انها تنقسم من حيث الجملة الى ثلاثة اقسام منها ما هو شرط
وجوب فقط ومنها ما هو شرط صحة فقط ومنها ما هو شرط وجوب وصحة معا
فاما شرط الوجوب فقط فاثنان البلوغ وعدم الاكراه على الترك **واما** شرط
الصحة فقط فخمسة طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك
الكلام والافعال الكثيرة وكذا الاسلام **واما** شرط الوجوب والصحة معا فستة
دخول الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ووجود ما يطهر به من ماء او
صعيد وانقطاع دم الحيض والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان [illegible]
والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة ان شرط
الوجوب ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في كسبه كالبلوغ وشرط
الصحة ما يطلب من المكلف تحصيله لكونه في كسبه ومطوقه كالطهارة **والفرق**
بين الشرط والركن والفرض ان الشرط ما كان خارجا عن الماهية كالطهارة
والركن ما كان داخلا في الماهية كالركوع والسجود وكلها يتوقف وجود الصحة عليه
والله اعلم **ولما** ذكر العدد مجملا وكانت النفس تتشوف الى تفاصيله
ولا يفهم [illegible] فيلقه ويسكت عنه حتى يتمكن منها [illegible]
يتفاصيله وذلك من البلاغة [illegible] التصنيف فقال **تكبيرة الاحرام**
ولا اشكال في فرضيتها للامام والفذ والمأموم [illegible] التكبير وسميت
بذلك لانه يحرم على المصلي بها ما كان مباحا له قبلها من الكلام وغيره قال **تت**
واضافة التكبيرة للاحرام يقتضي [illegible] وهو كذلك ابن العربي [illegible] الاحرام

نية انتهى وذكر شيخنا ح ان الاحرام مركب من ثلاثة امور وهي النية والتكبير
واستقبال القبلة ونقل عن [illegible] انه مركب من شيئين فقط نية وتكبير واما
الاستقبال فشرط انتهى وانما يجزئ في التكبير [illegible] من [illegible] اشباع [illegible]
لا لتكبير المعروف [illegible] الله اكبر [illegible] خلافا [illegible]
او اعظم خلافا لابي حنيفة [illegible] لفظ [illegible] كان [illegible]
عنه عليه الصلاة والسلام انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة [illegible]
بها [illegible] النية [illegible] وقيل ان كان [illegible]
الذي [illegible] الاسلام قال [illegible] الطبيعي [illegible]
تماما [illegible] وكذا [illegible] واما [illegible] الهمزة [illegible]
وقال [illegible] ارجع بين الهمزة والواو [illegible] فلا **تت**
[illegible] خلافه الجواز [illegible] الهمزة [illegible] وانتهى [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] ح لا سيما للامام لئلا يشاركه المأموم فيبطل
صلاته ثم قال ابن ناجي [illegible] يعلم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجلوس الوسط [illegible] انتهى **و**ثانيها
القيام لها اي لتكبيرة الاحرام [illegible] عليه فلو كبر جالسا او راكعا ثم قام
[illegible] المسبوق [illegible] وفي المسبوق يجد الامام
راكعا فيكبر للركوع وينوي به تكبيرة الاحرام [illegible] على [illegible]
في مختصره هل يجب عليه القيام اولا **وحاصل** هذه المسألة على ما ذكر
ح في مجلس المذاكرة ان فيها ستة صور تبطل الصلاة في صورتين منها **و**تبطل
الركعة فقط في صورتين **و**في [illegible] يبطلان الركعة فقط في صورتين
لا يخلو اما ان يبتدئ التكبير [illegible] او [illegible] الانحطاط وفي كل منهما
ثلاث صور [illegible] التكبير [illegible] الانحطاط او [illegible]
[illegible] فصل [illegible] صورتان [illegible] ويلزم [illegible]
[illegible] الانحطاط [illegible] وفي هذه الصورة [illegible]
[illegible] بطلان الصلاة [illegible] التكبير وان [illegible]

حال انحطاطه لا يخلوا ايضا اما ان ينتهي حال انحطاطه او دهو تمام
انحطاطه من غير انفصال بين اجزاء التكبير ففي هاتين الصورتين لا
تجزئه تلك الركعة بعفق قطعا او يبتدئه بعد انحطاطه مع حصول الفصل
وفي هذه ينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها هذا زبدة كلام ع وبحثه
وحصله وهذه المسئلة فتنبه لها وافهم فانه تحصيل عجيب وبحث نفيس
قل من يحيط به و ثالثها نية [illegible] الصلاة المعينة اي تقصد عند الدخول
فيها ولا تجزئ مطلق النية مع ذلك الصلاة بلسانه بل بقلبه لان اللسان
ليس محلا للنية بل محلها القلب عند الجمهور اذ هو محل الاخلاص فان لفظ بذلك
خالف الاولى ونقل ح عن المدخل ان الجهر بها بدعة يعني مكروهة الا الموسوس
فانه يستحب له اذا اخشى عدم ارتباط عقد قلبه ان يفصح با لقول ليذهب
للوسوسة انتهى وقيل يلزم للموسوس [illegible] العبرة فان
اختلف لفظه وعقده [illegible] والاشتباه الا ان يكون عامدا
عامدا فمتلاعب و لا يضر من مفارقتها لتكبيرة الاحرام فان تاخرت عنها
بطلا ذلك واتيا فامطلقا وان تقدمت فان كان بيسير فكذلك [illegible]
بيسير فقولان مشهوران البطلان وعدمه وهل [illegible]
عن ان التكبير ورائه [illegible] ح [illegible]
قال ومحل النية مع الهمزة من الله والراء من اكبر انتهى [illegible]
مشقة بل هو متعذر ان لم يكن سالما [illegible] من الوسوسة
او ان تكون قبلها متصلة بها كما في شرح [illegible]
بعض الاشياخ [illegible] محلها متعين و اما رفضها فيبطل كل الصوم بخلاف
الحج [illegible] المشهور فيهما كما تقدم [illegible] و ظاهر
كلام المختصر ان رفض الصلاة [illegible] سواء كان [illegible]
او بعد الفراغ منها وظاهر كلامه [illegible] الصوم [illegible]
لا [illegible] واخاطر ان الصوم والصلاة اذا
رفضا فقبل تمامها فانهما يبطلان واما بعد تمامها فلا يبطلان

هنا له

وهو الذي

وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمي و ظاهر كلام
ابن ابي زيد ترجيح القول بفساد [illegible] ونحو هذا في ضيح ح و رابعها
فاتحة اي قراءتها بحركة لسان على امام وفذ لا مأموم لحمل الامام
قراءة المأموم وسواء في ذلك السرية والجهرية وهل تجب في جميع
الصلاة او بعضها قولان مشهوران فان تركها في كل الصلاة بطلت وكذا
في نصفها على المشهور و اختلف في ركعة من غير الصبح فقيل تجزئ في سجود
السهو وقيل يلغيها ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام وقيل لا يأتي بركعة
ويسجد قبل السلام ويعيد الصلاة احتياطا قال في التوضيح وهذا حسن
الا ان [illegible] وان ترك اية منها سهوا سجد قبل السلام وان كان عمدا بطلت
صلاته وفي [illegible] قراءة اللحن والتغليظ والخارج
[illegible]
انتهى و قال في شرح القرطبية [illegible] بالشاذ وبعض القراءة
[illegible] اختلاف الاقوال ان غير المعنى [illegible]
[illegible] ومن عدم التمييز بين الضاد والظاء
[illegible]
[illegible] تسبيح وذلك يبطل صلاته [illegible]
او على غير ترتيب [illegible] انتهى [illegible]
مع القيام للفاتحة [illegible] الامام [illegible] الفاذ على
[illegible] وان لم يقدر عليه [illegible]
القيام من استقلال [illegible] واجب وقيل [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] المذهب والصلاة صحيحة [illegible] انتهى فان ترك
القيام وصلى [illegible] مع القدرة عليه بطلت الا ان يكون ساهيا فتبطل
الركعة التي [illegible] شيخنا وهذا اذا كان يسقط
بسقوطه [illegible] صلاته وهذا كله في الفرض واما النفل

وكذا [illegible] الجلوس [illegible] الجلوس [illegible] واجب ع

في القيام لمن ابطل وقت الجلوس وفي التشهد اثنا بهما الا ان يرجع لهما في الاحرام
ق وثامنها الركوع وهو في اللغة الانحناء واصطلاحا اقله ان تقرب
راحتاه من ركبتيه واكمله باطنا الكبير فيه من ركبتيه واكثره ان يمكن راحتيه
من ركبتيه ولا يرفع راسه ولا يطأطئه ولا حرج للعنف ق وربما اشخص
هذا التفليس بان وضع يديه ثم لما رفع ... ركوعا الا ان ما صح به الباجي
وعليه فلو لم يضعهما لبطلت صلاته وقد كان يفتي بعض شيوخ ابن ناجي
وابن ... بعض الفقراء بانه المشهور ويحتمل انه لم يصرح به بل هو مستحب
فمن ثم ان لم يضعهما كما حكاه الباجي عن شيخه العبدي وصححه شيخنا في
تقريره وهو ظاهر كلام المختصر حيث قال وندب تمكينهما منهما وقد يقال ان المعنى
عند التمكين والمعفو الوضع من واجبه من تمام الركوع فلو سدل يديه بطلت
طالما كما هو ظاهر ... ابو الحسن عن ظاهرها فان سدل
لمرضه لم تصح صلاة من سدل يديه وهو المعول عليه وقد كان يفتي التشهيبي
وابن ... فتأمله ق وتاسعها الرفع منه أي من الركوع حتى يستقل قائما فان لم
يرفع وجبت الاعادة على المشهور ويجزئه ان رفع قبل اطمئنانه وقيل ... ان علم
ادراكه وهل وجوبا او استحبابا فان لم يرجع لم يبطل فقولان شهر بعضهم
الاول وهذا اذا اخذ في ضده فعل الرفع ولا وجب عليه الرجوع انتهى قال
ومثله ان رجع من السجود قال في ان صلاته وان رفع راسه قبل الامام قال ق لما راس
في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل
الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف انتهى ق وعاشرها السجود بالجبهة والانف
جميعا من غير ... فلو سجد على جبهته دون انفه صحت صلاته ويعيد
في الوقت المختار استحبابا وان سجد على انفه دون جبهته بطلت ويعيد ابدا
على المشهور ولا يكفي جبهته على الارض حتى يجمع الاعضاء ويمكنها فيه
بان السجود ... من فعل الجهال ويكفي ادنى ... منها والهاء في بالخضوع

للمصاحبة

للمصاحبة أي ينبغي ان يكون السجود مصحوبا بالخضوع والتذلل
مستحضرا لكونه واقفا بين يدي الله عز وجل وقد اختلف العلماء
في الخشوع اي حضور القلب في الصلاة فقيل من فرائضها ذكره عياض في
قواعده وقيل من سننها وقيل فضيلة قال بعضهم اختار الاحياء الاجماع
على ان حضور القلب في الصلاة واجب والاجماع على انه لا يجب في كل الصلاة بل
في جزء منها وينبغي ان يكون عند تكبيرة الاحرام انتهى ق ويعين
على الحضور فيها الفكرة قبلها والادمان الطهارة والحضور فيها وخفة
المعدة واستواء القامة في القيام وقراءة سورة الفاتحة قبل دخولها
ويدفعه بعد الحصول ان يطعن نسيانا بنفسه ... القيسي انتهى
قال ... ق وتاسعها الرفع منه اي السجود حتى يستوي جالسا وهل
يجب رفع يديه عن الارض قال ابن ناجي اما وضعهما على الركبتين فلا خلاف انه
مستحب واما رفعهما على الارض فاختلف المذهب في رفعهما انتهى فقيل يجب ثم
وصلاته صحيحة قال المشهور وهو المشهور ونقل ج عن اللخمي انه لا يجب
وقيل لا يجب وتبطل طائفة ابن عمر وهو اشهرهما قال ابن ناجي وبه اخذ
جميع من لقيته يفتون وكان بعض شيوخ ابن عرفة يفتي بالبطلان ان لم
يرفعهما معا وبالصحة ان رفع واحدة وترك الاخرى انتهى والمشهور ما ذكره الناظم
من انه فرض مستقل وعليه الاكثر وقيل من تمام فرض السجود والله اعلم ق وعاشرها
السلام المعرف بالالف واللام فلو جمع بين التعريف والتنكير بطلت قاله ابن
ابي العمارة انقله عنه ... في شرح الرسالة قال ولعله مبني على القول بان اللحن
في غير الفاتحة يبطل الصلاة وهو احد قولين مشهورين في ذلك انتهى ق ولا
يجزئ تاخيره بالاضافة كسلام عليكم وسلام الله عليكم ولا ما ذكر كسلام عليكم
او نون مع التعريف كالسلام عليكم ولا ما لو قدم السلام دون عليكم ولا عليكم
السلام ولفظ السلام عند المشهور في ذلك كله واما تسليمة الرد ففي ذلك
كله فيها قال في مختصره واجزا في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام
انتهى وينبغي ... عليكم بضم الجمع مطلقا ... مكروه من

أما إذا يخفف وأما فهم الحفظة أنه لا يحاسب به فوقه وحكى ابن نافع أنه يحسب المسلم
عليه من أول وتسبيحه وحمد وتنزيهه وثناء عليه على ما تقتضيه اللغة التي يبرز
والزاد ولحضار القلب نفع وبركاته في زكاء الحي والمعاد وذكر بعضهم في ذلك أشياء أخر
نبه الحي وهي ما الصلاة وعدم فوات أشهرها الفاني وحادي عشر منها
الجلوس له أي للسلام أي للجلسة بقدر ما يعتدل ويسلم وما زاد عليه فسنة ثم
يأتي وثاني عشر منها ترتيب الأداء والسنن أي المفروضة والأداء بها التي بين
بحيث لا يقدم شيئا منها على محله فإن فعل لم يجزه للاتفاق القضاء بإجماع
كأن يقدم السجود على الركوع مثلا وحكاه صاحب الغنية مانعا أيضا واحترز بذلك عن
ترتيب الأداء بين السنن كتقديم السورة على الفاتحة أو فيما بين السنن نفسها
وإن ذلك سنة والله أعلم وثالث عشر منها **الاعتدال** في الفصل بين الأركان وهو
نصب القامة في الرفع وإن لم يعتدل وجبت الإعادة لخبر المسيء صلاته حيث قال صلى
الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل والأكثر من أهل المذهب على نفي وجوب
الاعتدال وأنه للكمال ولهذا قال ابن القاسم فيمن لم يعتدل أجزأه ويستغفر
أي لعدم إتمام أركان الصلاة على الهيئة الفضلى وردت بها السنة ولم يعتبر أنه لم
يكن في وقت الأكثر مع أنه مطلوب الشارع لترجيح مقابله عنده ويعزم أنه
لا يجي كما في المختصر ورابع عشر منها الطمأنينة في جميع الصلاة المشار إليها
بقوله **مطمئنا** ولما كان لفظ مطمئنا عند الأكثر في المعتدل المحمول عليه بالاعتدال
وخاف أن يتوهم ذلك لا الطمأنينة في طريق الأولى جعلها زاد بعد ما بين هم
هذا الوهم ويبين كونه من أيضا فقال **بالتزام** وهو متعلق بمحذوف حال
من الطمأنينة أي الطول بالعلم بالطمأنينة قاله الشارح وحقيقة الطمأنينة استقرار
العضو زمانا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء في
المعتبر صلاته وذكر منها الأزهري وظاهر كلام الناظم أن الطمأنينة
والاعتدال متغايران وهو كذلك فلا يلزم من الطمأنينة الاعتدال لأنه قد يطمئن
غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فإذا فهم وخامس عشر
منها **تبع مأموم** للإمام **بإحرام وسلام** أي اتباعه فيهما بمعنى أنه لا يحرم

إلا بعد إحرام إمامه ولا يسلم إلا بعد سلامه وفهم منه أنه إذا ساواه فيهما
وأحرى قبله إذا سبقه بطلت صلاته وهو كذلك وفهم منه أن ما بعد المأموم
إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك وحكمها الاستحباب قال الشارح
وفي المختصر أن سبقه ممنوع ومساواته مكروه لأنه فيه تشبيه بما لا يمكن
في الأفعال وكان السبق عمدا أو سهوا وغلبه لانهما بالمنع والأكمل
في الأقوال بما بين الفقه مطلقا سواء سبقه أو ساواه وعلى كل فالصلاة صحيحة
انتهى وحاصل هذه المسألة بإيضاح أن الصور تسع حاصلة من ضرب ثلاثة في
ثلاثة وذلك أنه يخلو إما أن يبتدئ قبله أو بعده أو معه وفي كل إما أن يتم قبله أو بعده
أو معه فالصلاة باطلة في سبع صور وهي ما إذا ابتدأ قبله أو معه وكذلك إذا ابتدأ
بعده وأتم قبله على المذهب وتصح صلاته في صورتين وهما ما إذا ابتدأ بعده وختم
بعده أو معه وهذا كله في الإحرام والسلام ونظم ذلك الأجهوري فقال

ومن سابقا ومن أتى به ... في الإحرام أو في السلام أبطل
وإن فيهما بسبق المقتدي ... أيا ما يكن فلا تبطل
إذا لم يكن ختمه قبله ... وأما بطلاعي الأفضل

انتهى وسادس عشر منها **نية اقتدا** أي نية اقتداء المأموم بالإمام
في جميع الصلاة فمن لم ينو الاقتداء بنيته أو لا ونوى المأموم بعود ذلك بنية ما ترك
بطلت صلاته ومن شرطها أيضا المساواة في عين الصلاة فلا ظهر خلف عصر فلا تصح صلاته
وأما بأداء أو قضاء أو بطهرين من يومين ويجوز للمأموم الدخول على ما أحرم به إمامه
كما في المختصر كأن يتبين خصوصا من ... **أحرهما** أي يجزيه
بصلى ولم يعلم هل أحرم بها أو بسنتها أو إحرام
الثاني أي يجزيه ما
هل يعلم هل كان بيوم الخميس أو الأربعاء **والسلام** أي يجزيه منهما
ولم يدر هل هي ظهر أو عصر وأحرم على ما أحرم به إمامه ثم تبين أنه موافق
له فإنه يجزيه انتهى ونحوه **لابن** هلال في شرح المطيبية وله الدخول على ما أحرم
به الإمام من قصر أو تمام قال ابن رشد باتفاق وقال اللخمي إذا جهل الصلاة
واليوم ودخل على ما دخل به الإمام أجزأه وهي من المطالب زاده واستشكله

ان اقتدى فانظر لما انتهى وهذا اخر ما وعد به الناظم من عد البيان ونحوها في
الجملة ثم قسم الى ثلاثة اقسام قسم خاص بالماموم وهو كالمتابعة ونية
الاقتداء وقسم خاص بالامام وهو كالاعادة والقيام لتقديم الماموم على خلاف
فيه وقسم عام في الامام والماموم والفذ كما في اول الباب وهذا الباب
واسع وفيه فروع كثيرة وهذا القدر كاف هنا ثم تعرض للفروق الثلاثة فيما تجب
وهو قسم ثم شبه بوجوب نية الاقتداء على الماموم وجوبها على الامام
لانه لا يجب مطلقا بل في مسايل وهي ما الجماعة شرط فيها فقال كالامام
يجب عليه ان ينوي انه مقتدى به لتجب في اربع مسايل اولها الصلاة خوف
على صفتها المعهودة من قسمها اثنين وقيل خصة وتكون النية في اول الصلاة
فان تركها بطلت عليه وعليهم وثانيها الصلاة جمع ليلة المطر بين المغرب
والعشاء فعند ذلك يجب [illegible] وجمع اهل البلد فيه وسقط [illegible]
من غير مسجد اذا كان لهم امام راتب ولهم موضع لصلاتهم انتهى وهو رخصة
جايزة على المشهور وهل النية في الصلاتين معا او في الثانية فقط او الاولى
وقط قولان [illegible] فان لم ينو فيهما
بطلت عليهم ورابعها الصلاة صلاة مستخلف بفتح اللام وينوي عشر
الاستخلاف فان تركها بطلت عليه [illegible] نقله [illegible] عن ح ونقل عن
الشيخ سالم السنهوري انها تبطل عليه وعليهم وانما لزمت النية لانه دخل على انه
ماموم فلما صار اماما لزمته نية زاد في مختصره كالشيخ [illegible] الجماعة
لا يحصل الا بالنية واختار اللخمي انه يحصل له ولو لم ينو واستظهر ح انه يشترط
ان تكون نية الامامة من اول الصلاة على القول بانها تلزم بل تكفي ولو في اخر
ركعة منها فلو قصد في الصلاة فذا وصار جارا له الانتمام به على المشهور
في بقية صلاته وحصل له فضل الجماعة وكذا الامام ان نوى انه يؤمهم تلك
البقية فان لم ينو ففي حصوله قولان والله اعلم ثم شرع في الفضل [illegible]
الفضل وعدها اسابقا فقال والوضوء طهرها اي الصلاة والمراد شرط [illegible]
مع الذكر والقدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة جميع بدنه في [illegible]

ثالثها صلاة جمعة بمسجد الصبح وينوي [illegible] ان تركها بطلت عليه وعليهم

للاسلام

لغيره

وهي اقسام

وهي اقسام احدها هذه ثانيها قبلة المدينة وثالثها قبلة تحقيق
باجماع وهي قبلة الجوامع التي اسسها الصحابة رضي الله عنهم ودخل
منهم الالف وعلى هذا فلا يجتهد في قبلة العين وان وما في معناها ورابعها
قبلة اجتهاد وهي كل قبلة ينوط الاجتهاد الا لنص لاهل سائر اقطار الارض
ما عدا مكة والمدينة وخامسها قبلة تقليد وهي لمن لا يعرف الادلة
ولا يمكنه ذلك فيقلد مكلفا عارفا عدلا او من اذا امر ولا يقلد مجتهدا غيره ولو
كان اعلم ويجب عليه ان يسال عن الادلة [illegible] الى
الى غيره [illegible] وسادسها قبلة تخيير وهي للمجتهد
المتخير او المقلد لا يجد مقلدا او انه يختار جهة ويصلي اليها وقيل يصلي
اربعا لاربع جهات واختاره اللخمي واستحسنه غيره للخروج من الخلاف بيقين
والمذهب الاول وبه صرح خليل في مختصره وسابعها قبلة ضرورة وهي لمن
منع من الاستقبال لعذر كالخوف فيصلي بقدر امكانه قال في مختصره وصلى
للضرورة [illegible] ومريض وعدم توجه [illegible]
وثامنها قبلة تخيير وهي في النفل للمسافر فيصلي حيث ما توجهت به
دابته [illegible] ان يكون مسافرا سفر قصر وان يكون راكبا على دابته لا
سفينة [illegible] الى القبلة ان امكن والا فهي كلا [illegible]
في [illegible] وان تكون [illegible] طاهر [illegible] كل فيه
ثم قال وافترق اي الفعل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
طهر الخبث اي [illegible] ابتداء [illegible] والمراد [illegible]
والمكان [illegible] الظاهر وما في حكمه [illegible]
هذه في طهارة الحدث من [illegible] قاله ح [illegible]
اختيارا قولان وظاهر كلام الناظم ان طلب ازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه
او مكانه انما هو عند ارادة الصلاة وهو ظاهر قول ابن [illegible]
جسده كان [illegible] بسبب [illegible] هذا في الثوب والبقعة واما عن

قبلة وحي [illegible]

من

البطلان فيجب إزالتها وإن لم يرد الصلاة انتهى ولم يعزه لأحد وانظره وفي
شرح خ أنه واجب لا لأجل الصلاة فقط إذ لا يجوز للإنسان أن يكشف
عضوا من أعضائه من غير ضرورة حتى لغير عورة بعضهم من أصحابنا
والله أعلم انتهى وللحصر في الخلاف تفصيل فلا نطيل به ولينظر في محله
و شرطها في الذكر والقدرة ستر عورة بكثيف وإن بإعارة أو بخلوة
ابتداء ودواما وقيل واجب غير شرط تفسير وكلاهما شهر وعلى
الأول لو صلى بادي العورة لا تصح صلاته ومع [illegible] مع العصيان ويعيد
في الوقت و شرطها مطلقا طهر الحدث ابتداء ودواما أي التوضي قبل الدخول
في الصلاة والدوام [illegible] الدخول فيها حتى لو أحدث فيها عمدا أو سهوا أو سبقه
الحدث بطلت صلاته والتقييد بالذكر والقدرة في الجميع ما عدا طهارة الحدث
فإنها واجبة مطلقا من غير تقييد أشار بقوله بالذكر والقدرة ثم أشار إلى ما
مزجا من الحج والمتصل في غير الشرط الأخير الذي هو طهارة الحدث
في المخير ثم قال الناظم نفي في ناسيها أي ستر ولها الثلاثة المتقدم
المقيدة بالذكر والقدرة وهي ما عدا الحدث و في في عاجز عنها كيف اختار
الناظم الإتيان [illegible] وتفصيله بقوله نوبا بعد آن أي الناسي لها مطلقا والعاجز
في تفصيل وهو أن كان عجزه عن طهارة الخبث [illegible] الإعادة فيه في
الوقت وهو الأصح [illegible] والعشاء [illegible]
العامة فيعيد [illegible] وإن كان عن ستر العورة أو استقبال القبلة
فلا إعادة عليه كما يأتي ساقطا نسيانا له فبلغ فيعيد في الوقت المختار
[illegible] الحكم المذكور وهو أحد القولين المشهورين فيه [illegible] وأما
إن كان عامدا بطلت صلاته ولو طرأ في الصلاة وهذا إذا كان يعلم [illegible]
وأما إن تبين الخطأ في القبلة [illegible] يستقبلها وسكت الناظم عن إعادة الجاهل [illegible] بالنسبة للقبلة
وفي [illegible] ابن الحاجب [illegible] في الوقت [illegible] ابن الماجشون وابن حبيب
[illegible] أي القبلة ضرورة من [illegible] فلا إعادة عليه أو خطأ [illegible]

العورة فلا إعادة عليه أيضا وما مشى عليه الناظم من أن العاجز عن ستر العورة
لا إعادة عليه نحو قول صاحب المختصر وكان يعيد [illegible] وقول المذهب أنه
يعيد في الوقت ونقله [illegible] عن المازري تنبيه [illegible]
[illegible] في الصلاة أو نظر [illegible] فيها عمدا وهو صلاة ما
عن نظر عورة نفسه أو عورة إمامه فإنها تبطل [illegible] عورة غيرها
وإلا تبطل [illegible] في [illegible] ذكره ابن عرفة وغيره ولعل [illegible]
[illegible] من أركان الصلاة و [illegible] من بطلان صلاة
من نظر عورة نفسه أو عورة إمام [illegible] الإمام مطلقا سواء
علم كونه في الصلاة أم لا وفي نفسه مع علمه بكونه في الصلاة [illegible]
[illegible] وبهذا يعلم أن من نظر عورة نفسه مع نسيانه كونه في الصلاة لا تبطل صلاته
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] نظره لعورة نفسه ونظره لعورة الإمام انتهى و هي
كانت العورة تختلف باختلاف [illegible] الأشخاص مع [illegible] و ما عدا
وجه الحرة و كفا الحرة [illegible] لا [illegible] المقدر [illegible]
ما [illegible] وهو وافق الناظم في مواضع متعددة و [illegible] ما عدا
وجهها وكفيها بالنسبة للصلاة يجب ستره ولو في خلوة [illegible]
[illegible] كما [illegible] وجوبا
[illegible] العورة بالنسبة [illegible] بالذكر
والقدرة [illegible] كشف الصدر في صلاة أو كشف [illegible] و
[illegible] بظهور [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] وهو الأصح [illegible] مذهب [illegible]
و [illegible] سواء كانت [illegible] و [illegible]
[illegible] أبدا وهو كذلك و [illegible] أيضا
أن [illegible] الصدر [illegible] عليها
وهو كذلك [illegible]

[illegible]

تشابهت من جهة ولا يلزم ان طلقت مكشوفة الجسد اعادت اعادة في الوقت
بخلاف الرجل فانه يستر كل العورة تفسيقا في حقه وهل في الفخذ السنة او ندب
قولان وعورة الامة اغلظ منه والحاصل مع زيادة ان عورة الرجل والامة
بالنسبة الى الصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة بالنسبة اليها ما عدا
الوجه والكفين فما صرح به معظمهم المو... واصل المصنف الى ان
فيهما تفصيل وهو ان عورة الحرة مع الرجال والمحرم ان متشابهة مع امراة او
رجل او انثى مع انثى ولو مشركة ما بين السرة والركبة وقيل الرجل لها ان تكشفها
بين يدي المشرك الا ان تكون امة لها وشهر ... وحكى بعضهم الاتفاق عليه
وهو مقتضى كلام ... لابي عمر ... ابن الحاج وعورة الحرة مع الاجنبي غير الوجه
الوجه والكفين ومع المحارم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه
ومن محرمها ما عدا العورة وهو ما بين السرة والركبة ... واما الذمي ولا
ان يرى المصطفى محال وقد عمت البلوى بذلك في هذا القطر وهو من قلة ... وقلة الحياء
وعدم الغيرة ... العارضة وقوة الجهالة وفي ... المراهق في ذلك اختلاف
هو عليهن الحالة الذمية وحيث ... الذي هو ... النوافل و... المطالب
انتهى وهو ... نسأل الله السلامة ثم شرع في ... الوجوب
والصحة معا فقال **شرط لوجوبهما** اي الصلاة ... **انقطاع** اي الطهر
من الدم في الحيض والنفاس ويحصل لها **بقصة او بجفوف وذا علم** عياض القصة
بفتح القاف ماء ابيض يكون في اخر الحيض وهو تنبيه براءة الرحم وسميت قصة
لتشبيهها بالقصة وهو الجير ببياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران
ما جف الشيء جفوفا وهو ان تدخل الخرقة والقطنة فتخرج جافة
كما فيه لا بلل عليها وظاهر كلام المصنف انهما سواء وهو قول الداودي وعبد
الوهاب ... المعتادة لهما وقال ابن القاسم القصة
ابلغ لمعتادتها فقط ولمعتادتهما معا ولمعتادة الجفوف فقط فتنتظرها
... وقال ابن عبد ... الجفوف ابلغ لمعتادته ولمعتادتهما معا
والحاصل انهما علامتان للطهر باتفاق عند ابن القاسم وابن عبد الحكم

وعن ... واختلف في المبتدأة المعتادة وكون القصة ابلغ للمعتادات
قولان ويجب عليها ان تنظر طهرها قبل الفجر بل يجب عليها عند النوم والصبح
ولا قضاء على الحائض والنفساء **ايام الدم** اي الدم يريد الصلاة ...
... ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم فلو كلفت بقضاء الصلاة مع تكرر
الحيض وطول النفاس ... على ... الحرج ومشقة
وفي ... من الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم تمكث احداكن شطر
عمرها لا تصلي اي اكثر الحيض ... كما قال الطاهر ... دلالة ...
على اكثر الحيض واقل الطهر ... شطر ... عمرها ولهذا لا تصلي
... الحكم بانها لا تصلي شطر ... الشطر وصلاتها
شطر ... قال ... هذا الحديث باطل لا اصل له ...
انتهى ... احكام الحيض كثيرة ... استقصاؤها ...
وما ... عليه وقال ابن ...
من ... عليها ... ويجب على المرأة ان تسأل عن كل ما تجهله مما لا بد لها
منه من احكام الحيض وغيره ... على الرجل ... ذلك ...
... الحيض خواص النساء ... الجهل ... اغلب من الرجال وزوجها
احق من تسأله ويجب عليه تعليمها ... التعليم ...
به والمشهور ... الاثم ...
... في هذا الزمان لا ... بالنساء ... والصيام لا ...
... كما شاهدنا ... من ... ولا
... الذين امنوا قوا انفسكم
واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته والرجل راع ... على المرأة التضييع ...
... عليها التضييع ...
... ان ...
... بما يوجب الجهل ...

تبيين من تزر التبيين بعض القضاة ونحوه لا بل هو حري في فتاويهم فنسأل الله العفو
والعافية ثم بين شرطا ثانيا في وجوب الصلاة وصحتها بقوله دخول وقت الصلاة فلا تجب قبله ولا
تجزئ في الا ما الجمع الا بعد ورود … المشاركة … الظهر او الظهر مع الطهارة وما يليق
بذلك فنحوها مما وردت الصلاة … بدخوله وان شك في دخوله
ومع الجمع ولو وقعت فيه … قال وادوها اي الصلاة اي الوقت وادائها جميع
وبالزوال ض جميعا اي فيه … اي فعلها بعد دخول الوقت وادائها فيه هو فيه بعضها
في الاجزاء لا يجوز في الغيم مع وجود الظن وفي الجواز خلاف وفي القول بالمنع وما
طاده ما يعني لا جزاء … فالمختار وهو على قسمين وقت اداء وهو اختياري وضروري
ووقت قضاء وهو ما وراء ذلك وتفصيلها مذكور في محله فلا نطيل به والافضل للمرء
تقديمها اول الوقت مطلقا ظهرا وغيرها والحرية اول الوقت رضوان الله … لم يبق في
لصحيح للتأخير اي تأخير الاداء وراجحية الفضل ونحوه الا لانتظار الجماعة فتقديم على الظهر
وتأخيرها الى ربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المعروف بعضهم تأخير العشاء قليلا ومن
اخر الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر فهو عاص وعليه اثم عظيم وكذا ان شك في اخرها
الى الوقت الضروري من غير عذر وهو مورد وقت … على المشهور خليل في مختصره
واثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر اي فلا
يأثم لانه ادخله على نفسه انتهى بمعناه والمعذور غير كافر يقدر له الطهر زيادة على مقدار
الركعات انتهى بزيادة الوقت بعدها واسقط عذر … غير نوم ونسيان المدرك كما لو طهرت
والباقي من الوقت خمس ركعات للغروب فانها تدرك الظهر والعصر او اربع مدركها الا ركعة
فتدرك العصر فقط وكما لو حاضت لقضاء القرب … يسقطها اذا … الحكم
في المسافر يحضر والحاضر يسافر فيقضيهما … حيث القصر والاتمام في قضائه واما … فيما
خرج في وقته الضروري سفري وما دخل في وقته الضروري حضري … تفصيل منه كون
في كتب الفقه عليه … انما تسقط الصلاة بالنوم والنسيان دون بقية الاعذار
لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها … لا يمنعان
تعلق الوجوب نعم يسقطا عنه الاثم واختلف فيما يفعله من نام في الوقت وصلى خارج
الوقت هل هو قضاء اولا وفي ج ما نصه ذكر بعض طلبة العلم عن الاجهوري شارح

الى صلاة الصبح من اخر قولها وان حاضت لاربع ركعات من النهار انتهى اقول وفي … ذلك
عامة عالمة بان في يوم حيضها … القضاء … صيام في رمضان لاجل الافطار
بعامل … مقصود … وكره للامركان مع … فتتصرف … فيسقط عنه الحج
انتهى ثم يجوز النوم بعد دخول الوقت المطلوب فيه فعل الصلاة اذا
علم انه يستيقظ قبل استغراقه … واما قبل دخول الوقت فيجوز ولو
علم استغراق الوقت قبل ان يستيقظ من نوم … ويكره النوم قبلها والحديث لغير
بعدها خشية ان تفوته الجماعة او نسيانها … خشية
ان ينام … وحديث الوادي يدل على الجواز … استثنوا من كراهة الكلام بعدها الكلام
في مسائل العلم وفي مصالح المسلمين … وسمر الضيف وما لا بد له من ضروريات الانسان
كالبيع والشراء والدخول … ونحو ذلك … هذا ومن
علم امرأة انها تترك الصلاة من اجل الجنابة انه لا يجوز له جماعها في الوقت بعد دخول وقت الصلاة
اما قبله فلا … الوطء ولو علم انها … ويأمرها بالصلاة … علمه …
ثم اذا الصبح عقب … المنهي من شرح الحضرمي مع زيادة والله اعلم ثم
… قال وسنتها اي الصلاة التي وضع الوقت فيه …
وقتها ثمانية عشر على الصحيح ومنهم من عدها اقل من ذلك ومنهم من عدها اقل
من ذلك ومنهم … بين العددين اولها السورة التي تلي الفاتحة
واوليته … بقولنا التي وضعت … فلا تسن فيها وانما هي
مستحبة … بالوقتية صلاة الجنازة فلا وقت لها … المستحب … وقتها
من ضاق عليه الوقت … اشتغل بها لخرج الصلاة عن وقتها
ومن خرج بعد … الفاتحة في … فعلها فلا تسن … بعدها على المشهور
ولا سجود عليه عند ابن حبيب وقال سحنون يسجد للزيادة الا ان يكون موضع
… فلا اعادة عليه … والافضل الاقتصار على سورة واحدة كما يفهم من
كلام … وهو … وصح …
… والا فهو اسم من اسماء الفاتحة …
ثم … ولا نطيل بها وثانيها القيام لها المشار اليه بقوله مع القيام

تصويب

لهم للسورة ثم للفصل قال الشيخ ولو قرأ السورة [illegible] لو
أزيل المستفتح عليه لسقطها لم يكن إتيانا بالسنة وصلاته صحيحة واما لو قرأها
جالسا وقام للركوع بطلت صلاته لكثرة الفعل [illegible] انتهى وفهم من
التعبير [illegible] اولا اي في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية انها
لا تقع الا بعدها ولو تركها منهما وهو كذلك زادها فيه اغتفر له كما قال ابن الحاجب
ولو قدم [illegible] سورة لغيرها عمدا او سهوا اغتفر انه [illegible] مع الحمد ثم يسجد قبله كما
يكون التكبير بعكس في ترتيب المصحف واما في [illegible] وقيل
[illegible] ولو [illegible] الفاتحة لم تحصل السنة كما يظهر من لفظ السورة وثالثها الجهر
بمحله اقله ان يسمع نفسه ومن يليه ورابعها السر بمحل لهما اي
الجهر والسر وهو ان يسمع نفسه فقط وهو حق الانثى لان صوتها عورة وخامسها
تكبيره خلفه كما نقله ابن مرزوق عن [illegible] قال وهو الصواب وعليه جماعة من الفقهاء
في الامصار الا التكبيرة [illegible] وهو تكبيرة الاحرام فانها فرض [illegible]
[illegible] وقيل كل تكبيرة [illegible] سنة ومشى عليه الشيخ خليل في مختصره
الحروف التي تقطع بعد ان كل تكبيرة سنة انتهى وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وسادسها وسابعها كل تشهد اي الاول والثاني [illegible]
[illegible] المشهور سنة انتهى [illegible] سنتان عند
ابن رشد وهو المشهور وقيل فضيلة وروى ابن مصعب وجوب [illegible]
[illegible] انهما سنة واحدة [illegible] ان كل واحد سنة [illegible]
انتهى وهل [illegible] على السورة كما قال ابن ناجي [illegible]
[illegible] وثامنها جلوس
اول التشهد [illegible] وتاسعها الجلوس الثاني
[illegible] الا ما للسلام يحصل [illegible]
وعاشرها [illegible] قال ابن ناجي [illegible]
[illegible] اوردها والامام مطلوبا على الصحيح

وحلقة اورده

وحلقة اورده بالتخفيف [illegible] والمجموع [illegible] واحدة او كل
واحدة سنة [illegible] ذلك [illegible] التكبير [illegible] ابن ناجي وقوله [illegible] ان المراد
[illegible] المؤكدة [illegible] والتسبيح او
بالانفراد [illegible] وسيأتي بيان ذلك وامّا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وتكبير [illegible] الصلاة [illegible] فيها [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التخفيف [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] خليل [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] وثاني عشرها
سجوده [illegible] على [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] انه كله [illegible]
[illegible] وثالث عشرها انصات مقتد
[illegible] الامام ولو كان الامام [illegible] بين الفاتحة والسورة [illegible]
الفاتحة والسورة [illegible] ورابع
عشرها [illegible] على الامام [illegible] الامام
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] السهو [illegible] خليل [illegible] المدونة وهو
[illegible] وخامس عشرها [illegible] على اليسار [illegible]
[illegible] وهو احد [illegible]

معناه

ملاحظة

الامام

ذا الصبح وهو كذلك جاز فكان الفرع يصليه مسبوقا فقام لقضاء ما فاته وهل يرد عليه
هذا المسلم لانه في حكم الواقع وان نافى ولا يشتغل بالفاتحة حتى يسلم من على يساره
والسقط لانه بعضه وهو ظاهر كلام الفاكهاني ولابن ذلك سلامه متاخر عنه قولان في الاحتمال
ابن القاسم الا ادعو حتى يسلم عليه الذي على يساره و صلاة من عشرتها ذا ابو سكون اي مكتف
عن وقيل الطمانينة منها الحضر في الصلاة الا العجلة فيها من جهة نزلتها و سادس
عشرتها سترة غير مفترض وهو الامام والفذ خلافا لمالك منها المرور بين يديه واما
المأموم فلا يؤمر بها لان الامام سترة له كما في المدونة او سترة الامام
سترة له كما قاله القاضي عبد الوهاب ولا يصمد لها صمدا بل يجعلها قبالته بل على يمينه او يساره
والذي عليه الاكثر انها مستحبة وفي المختصر ذلك الفاكهاني ويستحب الدنو منها وعليه فقها فيتبين
الفوات على الانتظار وكيفا الصف على الاستواء حتى يكون العبد مجتمعا للمناجاة ربه
ولعل السر في تسميتها الصلاة بجهة واحدة مع الصف وقوله لا يحال الحادثة ومع ما
الجري البهاوان جاء في الجماعة وفضيلة الافراد ومن افضلها من الجمع المجاج او
عمره ما المتوشين اي ما في تستره ذلك الى وقت تحصيلا لآداب القلب في البين
اعلم فضل الله على ذلك الاحوال بعض وافلها غلظ رفع وطول الاداء ظاهر
تاديبا عن مشغل وجوز ان يفتح او يلتفت او يتمادى او يتمايل لصلاته وتحوها
ليستقر بها لان ذلك اخف من امر بعض الفاسدين لان يستقر وتعمل المدار اثناؤه ان لم
يستقر ولم يخف تعجيل مرور ما تعمل الحاري لو بلاثاه وان لم يستقر وتعرض وفي تعجيل المار
اثم المصلي دونه وان لم يجد عوضا استقر وتعمل المار الاثم المار دونه ويجب لا ابطال المار ان
يتعابر المصلي ما ادام عليه لكل فعليه ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
زاد فيه رواية ابن النظر الاذان اربعين يوما او شهرا او سنة وجاء في تفسير
ما كان يقف العزار اربعين خريفا والمثل وفقا لهذا لمرور ومثله الكلام ما جهة الى اخرى
كما روي لان الفاتحة وانه قال انه لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يديه خلافا
لمن قال يقطعها كل ما يمر بين يديه ولمن قال يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود
والله اعلم و ثامن عشرتها جهر السلام الذي يخرج به من الصلاة في كل حال وجميع
للعصر الرجيء وكذا الاثنان الامام والفذ واما في الخفيفة ويجبر بالسلام ولا بد

تصويب

قبل

معا

ويهم

الجمع الخوف

استدعاء ...

اي بل يسمع نفسه ومن يليه وفي ان كان ماموما والامام فيعتقد ما يسمع من خلفه

وفيهم منع الجهر بغيره وصوته والنطق بما حكم اسماعه وان اسرع النافلة
والجهر به مستحب ووجه الجهر بالسلام الاشعار بالانقضاء والخروج ويحقق الجهر لانه
الجهر جيدا وذلك له منصار وان الاعتدال والاقتصاد والمنقول يتحقق للجهر والنفل
ونحوه في المدونة و تاسع عشرتها ذكر التشهد الذي ذكره عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على المنبر بحضرة الصحابة ولم ينكره احد فكان كالاجماع عليه وهو على المشهور
وفيه قول مشهور ايضا انه مستحب وهل يجزئ بعضه ان تقدم ان كلا هو
كلام الفاكهاني تحقيق الشيخ وان كلام ابن الحاجب على الاول و لفظه
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى ويستحب زيادة الدعاء في
داخله في المشهور التشهد في الاول لانه سنة التقصير و معنى التحيات
التعظيمات والزاكيات الناميات الصالحات الطيبات من الصلوات والتحيات
قال ومما يقع للعوام تحقيقا قولهم التحيات بزيادة الالف يجوز فيه اثنان
وتخفيف الياء وفتح نون اشهد وجميع على بطلان الصلاة بذلك ولم يقف اهل الدراية
على شيء وجميع نطق به انتهى والسلام الامر على الصلاة القرانية والصلاة الابراهيمية
ولا يقصد

فإن قلت

جمل الحكمة في سلام المؤمنين على
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع انه داعي منهم والسلام انما هو امان

قلت الجواب

كما ذكر في ابو الفتح عن الشيخ محيي الدين
ان الحكمة في ذلك للمؤمنين هو ان مقام الانبياء يعطي الاعتراض عليهم ويأبى اطلاع
الناس بما يخالف اهواءهم كما ان مقامهم يعطي التسليم لهم فلا يقع منا
لنا ان نسلم على نبينا وكذا ان نقول لرسول الله انت اجل من ان نعترض
عليك في شيء مما اتيت به وقد قيل ان الحكمة ان يسبق الى الحرم وينفتح الباب
الى وجهة المقصود حين يقول السلام عليك ايها النبي واما امرنا بالاداء
بطلب من الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين لنتحقق السلام علينا منه صلى الله عليه وسلم و في التشهد

الاسلام

الجهر ...

يدعون بقوله وعلى عباد الله الصالحين كل عبد صالح لله من
النبيين أجمعين والانس والصالحين بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق
العباد ق وقيل مما حضر أن من قال لرجل فلان يسلم عليك ولم يأمره بذلك
أنه غير كاذب لأن المراد به أن المؤمنين يسلمون واستظهره ابن ناجي فالأذان
[illegible] المفعول عنه بعضهم معنى ما هو متكلم به انتهى ق والموقت عين من أن يصلي
على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] المشهور الأخير وصححه ابن الحاجب وهي
الجواز أنه المشهور وقيل فضيلة وهو ظاهر الرسالة ونقله ابن عطاء
الله وفي كتاب ابن المواز ما يقتضي الوجوب وأنكره بعضهم وقال وهو السنة أن
الحاضر [illegible] قوله سن الأذان وهو الإعلام بدخول وقت
الصلاة لجماعة طلبت غيرها ولو جمعة بوقته المختار وعين الطلب وحكمة
مشروعيته في ثلاثة أمور إظهار الشعار بالإعلام بدخول الوقت والدعاء
إلى الإسلام ثم الدعاء الاجتماع للصلاة والإعلام أن السنية تثبت
آخر [illegible] أن تكون لجماعة [illegible] أن تطلب الجماعة غيرها للصلاة معها
وسواء كانت [illegible] أهل المسجد والراكب والرابطة في المسجد وموضع اجتماع
الناس للجمعة [illegible] والاجتماع الأمكنة [illegible] ونحو ذلك في ذلك [illegible] فلا يسن
في الجماعة لم تطلب غيرها [illegible] الحضر [illegible] المستحب
لها ولو لم يكن مسافة [illegible] او غير
وإن فات فإنه لا يسمع صوته [illegible] الا [illegible] له
بالإيمان يوم القيامة [illegible] ابن المسيب من صلى بأرض فلاة [illegible]
ملك وعن يساره ملك وإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال
[illegible] عليه السلام [illegible] أن يكون [illegible]
سنته [illegible] المشهور [illegible] الإقامة [illegible]
جابر بن سمرة أنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا أذان ولا إقامة
قال ابن عبد البر وهذا الخطاب فيه [illegible] وإنما أحدث فيها الأذان
بنو أمية واختلف في أول من فعله فقيل معاوية وهو الصحيح وقيل زياد وقيل

ابن القاسم وفهم من قوله [illegible] فقال ابن ناجي [illegible] أن يكون [illegible]
بصفة الوقت المختار فلا يؤذن لفائتة [illegible] بالإقامة [illegible]
يكون [illegible] ووقتها [illegible] إلا أن يكون بعد دخول
الوقت فلا يؤذن قبله إلا الصبح فيجوز أن يؤذن لها في السدس الأخير من
الليل لقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل ولأن صلاة الصبح تأتي في زمان
النوم فيشرع الأذان لها قبل دخول وقتها ليقوم الناس من النوم ويتأهبوا
للصلاة فلا يأتي عليهم دخول الوقت إلا وقد توضؤوا واغتسل من احتاج
إلى الغسل [illegible] طلوع الفجر [illegible] غالب الناس
وكل [illegible] انتهى ق [illegible] مشهور فلا يبطل به
ويشترط فيه الاتصال بين [illegible] ولو فصل [illegible] يطول
[illegible] مسلما [illegible]
[illegible] المرأة بالغ [illegible] يستحب [illegible] فقيل
يؤذن وقيل لا [illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة والإمام جالس على
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الإمامة والإقامة
[illegible]

إقامة تقطع أذانا كما ... تقطعه إقامة فلتعلما

[illegible]
[illegible]

وقف على من ضحى للنبي صلى الله عليه وسلم

محتار ولا يعلم مواقع الافلاك بالوجوب فلا يه العيفن على المختصر **او في** الجوف على النبي صلى الله عليه وسلم قال نفسه اخوهم ابنة السر اذ الطاعة المطيعة ان وجه واتوكل المطابع كانبوب والموضوع طرايق ماكه **و** صاحب الخلق الحسن وما ذكر فيه من المصاحب لهما ناوا حنسا بالنبي **قيل** المراة الطائعة هي التي اذا امرتها اطاعتك واذا نظرت اليها اعجبتك واذا غبت عنها حفظتك **او فيه** مارشه قال صاحب الكيد وبعران الصوفي رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل انملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي قال الحافظ لا يصح ولم يصح ثم نقل عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيء والله اعلم انتهى **فـرع** ومطاعم ان الاذان الاذان ومن به ما حزنه واذا اذن خلف المسافر رجع واذا اذن في اذن المولود اليمنى واقام في اليسرى من حال الصبيان **قلت** وقد اخذ شيء من ذلك فوائده انه جابر ذلك فوجدته صحيحا واذا اذن في اذن من خلقه تشير حسنى خلقه **ومـحـل** ... وقال ابن يونس ... المصادع سبعا وبعض العلماء سبعا وبعض المجوز ... السعادة والطارق والحق ... الا الارب **و** اذا ... سبعا على ماء ورش به وجه المصروع فانه يفيق انتهى من شرح **و** ثانوعش بها **قصر من سافر** العريض **اربع برد** فلا يقصر **ظهرا وعشاء وعصرا** ان ذلك اعتبارها بالاربع ... والبريد ... ثلاثة اميال ... اثنى عشر ميلا ... والاربعة ... عشر ... وهو ثمانية واربعون ميلا ... وهو ظاهر المدونة او نقص **ك** قولان قال **ك** والميل الف باع والباع ... وقيل ثلاثة الاف ذراع ... ذراع نقله شيخنا عن **ح** ابن عبد البر ... ونقل الغاني عن

عن النووي

عن النووي انه نقله الاجماع قال وهو الراجح وقيل ... والذراع ... والقيراط اثنا عشر اصبعا والاصبع ستة شعيرات ... بطن لظهر ... وقال ... كل شعيرة ... شعرات ... وقدر ... المسافة من يومين ويوم وليلة ... ابن ... انه لا يقصر ... الاربعين ميلا ... الخمسة والثلاثين ... والثلاثين ... ولذلك **قـال**

ك من يقصر الصلاة في اميال **ك** ... بلا اشكال
ك ومن ... **ك** ...
ك ... الوقت ...

انتهى نقله شيخنا عنه ثم انه يشترط ان تكون المسافة مقصودة ... وفيه ... رجوع ... المختصر ... صاحب ... خلافا ... حنبل قال ... وافاد شيخنا ... الاجماع ... الطويل ... وغيره واحمد وهو ... ابن يونس ... **و** ابتداء ... الى ... **لمـن** ... **جاوز البساتين** ان جاوز البساتين المسكونة ... كانت ... قال شيخنا وهو المذهب ابن ناجي ... ثلاثة اميال ... ثم ... وصحح ... ومن ... الشبيبي ... عنه

على المشهور وقيل ... ثلاثة اميال ... سواء كانت ... اهلا وقيل باعتبار ثلاثة اميال ... سواء ... قرية جمعة ... ح هو شيخنا الشبيبي ... بلاد ... واعتبار

الواحدة واما الفائتتان فان كانتا منطبقتين من نعتهم فيه الاعادة وفي قضاء
الحاضرة فلا يقصر حتى يجاوز الخيخ قال شيخنا الا ان تكون بينهما عداوة فلا تقبل
منهما حكم الرواية المنفصلة انتهى وان كانتا غير منطبقتين فكل مع حكمها كامر
وهذا في حق اهل الحضر واما العمودي فيقصر بمجاوزته حلة القبة بنصفها
من نشئ او غيره وعبر اهل الجبال بانفصاله عن محله ولا يزال يقصر
حتى يصل الى الموضع الذي ابتدأ منه القصر **الا قدوم** من سيره وقربه في انه
الحاجة والمقتضي قال ابن عبد السلام وهو الاحسن لا المشهور كان مختارها
ضعيفا والذي ذهب اليه ابن الماجشون ان العقبة الراجح حتى يدخل سور البلد
وهل بيوت البلد او يقاربها بلا فصل مع الجبل مع ... الموقفة والمحاصلة
كما قاله الشيخ عبد السلام السلوسي وغيره وارتضاه ... وهذا
كله في الذي لم ينو اقامة اربعة ايام صحاح ملفقة في اثناء سفره واما
مقيم اربعة ايام صحاح **بنية** مؤخرة او امضى وهذا اذا كانت ليلة اقامته
قبل الفجر في قوله الصلاة واما لو نوى فيها او بعدها فقال في مختصره
وان نوى ابطال صلاة سفر ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها اعاد في الوقت
بصفع المختار انتهى وفي شرح الحضرية مسئلة اذا اطرف امراة
حائضا او صبي او كافر مسافة القصر فطهرت المراة او احتلم الصبي او اسلم
الكافر في اثناء المسافة ولم يبق من مسافة القصر على الثالث لا يقصر وان
بان يعود بطانه قال الرجراجي وهو المشهور الموقف انتهى قال مستقلة
ان ... قوم مسافرين فطلع عليهم هلال رمضان وقد بقي لبلدهم اقل من مسافة
القصر فاختلف فيها شيوخنا وظاهر الوجه الذي يقصرون صيغة تلك
الليلة بعد يصحبون مفطرين انتهى ثم ان مدة كاملة القاطع حال كالقصر سنة
او موكدة هو المشهور من ... واما الصبح فيستحب القصر اهل
هو افضل من الجماعة او الجماعة افضل قولان نقل ابن وقيل ان القصر واجب الا علم
ان النسبي تحتمل بعد اقطاع الشريعة الحنيفية وذلك كلام الشاطبي سبيه القصر
في الجميع وبعضها تخيير وان السفر المحرم والمكروه لا يقصر فيهما اما المحرم فيمنع القصر

تقصير

صلاة

في ... مسئلة الحضرية مانصه

فيه واما الشك وله ويكن ليلة كانا ويل الاكثر وقيل ... ويشكل لا بعضهم ولو قصد القاضي
دفا الجع الطاري وعوه كما يجب ... ان الاسباب التاجي الظاهر انه ايجب لوجود الفاسد
واما المالكي اذا وقع والاعادة ابدية وهذا في العامد بسهوه واما الجاهل فيعيد
بانه يقصر في ادعا فانه هذا اذا لم تطرأ له النية في اثناء السبع فان طرأت له
في اثنائه وخوفه او يفوته فور مصاحبة القصر والله اعلم **تنبيه**
وان اقتدى مقيم بمسافر ونوى نيته وبخلافه وقال عليه بعضهم فيصلي المسافر من
ركعتين ويقوم المقيم بعد سلامه ويكمل بما بقي عليه قال الشبيبي وهذا اذا لم يكن
المقتدي به ... ... الاهلية لحكم وهوان ... المسافر والمقيم والذي
هذا الحكم من القصر فيما ... المسافة لانه يلزمه اتمامها بنية ومحلها نيته ... ولو لم
يتبع بطلت صلاة ... امامه في نيته ويعلمه ولو نوى القصر ونوى بطلت صلاته ومحله
اذا نوى الاتمام ولم يتبعه والله اعلم **وَلِمَا** ... المسافر ان الحال ... واستمر ...
في المشي ... **فَقَالَ سفرٌ ونقها** اي الصلاة الرباعية ... على الارض ... التالية
ومنهم من عدها الى الفرائض ومنهم من عدها الى ... منهم ما خاصا الا بين ... دبر
بحضره المسافر ... في المستحبات ... **أَوْ لَقِي امامتها** ... بن
الاشارة يدانيه الجهة اليمين قال الشارح على ... محمد ... ولكن ... النطق ...
واليهم من عليه ... **الا يجد** ... على الامام والحق واما المأموم فيتبع ... وجه بجمع
على المشهور ... وانه ... واقتداء القبلة من **عن السلام** فقد ... ... وجهه
او ان ... ثم ... وقيل انه ... وفيه ... **وَتانيها تأمين**
سو مطلقا اما ما كان او فيه او ... الا الفجر والمأموم ... يجهر ... والجهر
على المشهور وهذا قال **عن جهر الاحنان** فان ... المأموم ... الامام ... المأموم
على ... الامام ... **وَفِي الصلاة** ... اذا قال
الامام ولا الضالين ... فان من ... تامين ... اقدم ... من
... ... دعاء والدعاء ... القول ...
... ...
يا ... يستجيب ... **وثالثها قول** القبلة والمأموم **ربنا ولك الحمد** ... الرابع

قوله اجزاء انه يعيد

لو يفعل

ان صح لا ما مه واما المأموم
يومه ما في السماعيط دون البعيد
على المشهور رح

لا يكفي ... للوقف ولعل
هذا المشهور على القول
بانه ...
والمشهور ... ...
... ...

لاستجابة ... دعاء ...
لا استجابة دعاء ... اجع

من الركوع عن أمام أي غير الإمام فلا يقولها وإنما يقول سمع الله لمن حمده ويقتصر
لها الفذ فالحكم من كلام … وأما الإمام فيقتصر على سمع الله لمن حمده وأن
المأموم على ربنا ولك الحمد وأن الفذ يجمع بينهما وزيادة الواو فيهما كما أشار إليه
مرجحا لقول ابن القاسم وهو أحسن من عدمها لأن الكلام مع إثباتها جملتان بخلاف
حذفها وكره مالك أن يزيد ملء السماوات والأرض اهـ وثالثها القنوت وهو
الدعاء بخير في صلاة الصبح سرا أي كما في … وظاهر كلام المص أن القنوت بأي لفظ
كان في الصبح مستحب واحد … بل مطلق القنوت مستحب وكونه بهذا
اللفظ الذي علمه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم حين دعا على مضر
وهو اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره وهو مشهور فلا نطيل فيه مستحب ثان وكونه
في الصبح مستحب ثالث وكونه بعد القراءة مستحب رابع وكونه قبل الركوع مستحب خامس
وكونه سرا مستحب سادس ولو أتى بغير هذا اللفظ الذي هو مستحب و…
ببعضه لم يكن آتيا بالمستحب كما في … وفي الذخيرة …
ويجوز بعد الرفع أن يكون حال الركوع وإنما كان قبل الركوع رفقا بالمسبوق وعدم الفصل
بين الركوع والسجود ومن تركه عمدا أو سهوا فلا سجود عليه لأنه فضيلة على المشهور
وقيل سنة وعليه يسجد له … القول بالاستحباب …
الصبح … في قضاء الأولى على المشهور وخامسها رداء أي اتخاذه للصلاة
للإمام وغيره ومن … تركه كما … وحكي … عن … أن اتخاذ
الرداء في الصلاة سنة … مقام … فقال بعضهم طول الرداء المستحب
في الصلاة ستة أذرع وعرضه ثلاثة وقيل أربعة ويجعله على منكبيه وسادسها
تسبيح الركوع والسجود … والله أعلم من غير تحديد بلفظ معين وفي الرسالة
ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربي ظلمت نفسي
وعملت سوءا فاغفر لي ونحوه وغيره … وسابعها سدل أي إسبال
يديه لجنبيه في قيامه … مطلقا سواء طول أو لا …
في صلاة الفرض على أقوال وأما في النفل فيجوز القبض فيه مطلقا وإن طول
… على المدونة وثامنها تقديم يديه … في …

التسبيح والركوع …
أقوال

منتهاه

١٧٨

منتهاها ومثله التسبيح فلا فرق أول السنة وفي أواخرها … فلا يحوز عليه إن
المطلوب تحسين الصلاة بأقوالها سواء كانت تكبيرا أو تسبيحا … لها
فإن لم … بالأجر والعبادة … بعضهم وفي
… بطلان الصلاة … وأقوالها … تلك العظام والعبادة …
انتهى والظاهر … الأول أبطالها وهو في غير القيام … بعد سورة
فرع ويستحب للإمام الجهر بأقوال الصلاة فوق ما يسمع به من
من خلفه فلا تكلف وفي صلاة المسمع والمصلي بصلاة المسمع أقوال الصحة والبطلان
وثالثها تصح إن أذن الإمام ورابعها إن لم يسمعهم صوت الإمام صحت والا بطلت
وتصح صلاة المسمع لنفسه وخامسها تصح في مثل عيد وجنازة ونحوها مما يجتمع فيه الناس
وسادسها في الجمعة وسابعها إن لم يتكلف …
وهذا كله إن كان معه في الصلاة لا إن كان خارجها وكان يسمع من لفظ الإمام …
في التسميع والاستخلاف في فساد صلاته كذا … لبعض الشيوخ ولم نقف عليه انتهى
من شراح الرسالة … وتاسعها … ربنا ولك الحمد من مأموم … على المشهور
إماما كان أو فذا … إعادة … وعاشرها
عقد الثلاث الأصابع من يمناه وهي الوسطى والخنصر والبنصر …
… معلوم … وصفة العقد … الإبهام على الأنملة الوسطى
من السبابة … الأنملة الوسطى من الوسطى
وهي صورة … الخنصر والبنصر والثالثة … الأصابع لا
… ثلاثة وعشرين … ثلاثة …
عقد الثلاثة بإسقاط الواو وجر الثلاث باللام وهذا كله لدى التشهد
الأول والثاني … وظاهر كلام الناظم … أن العقد … في جلوس
التشهد وأما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام غيره
… وابن الجلاب … في الجلوس … عقد … عن الأصابع
… الإمام … المذهب منصوص … وبسط أي مد … ما عدا …
استحبابا … والله أعلم … والمفهوم من قوله وعقد …

التعريض عود الكلام …
… أن يعود على الثلاثة …

مأذون فيما اعتقدوه والاظهار الثاني لما يعود ضرره ولم يحصل فيه نفع الا الفارح
فيما ما نحن فيه عوده فتبيحها ابن عرفة رحمه الله ونفعنا به بما هو اظهر مما ذكرناه والحكم
بعد الوضع راجيا ثواب الله تعالى وذلك مثل المسابقة والابهام حال اليمين وجميع ما فيه
ولان عن وقت اليمين فمطلقا ينتفل للبيس ان لم ياو لغة ثوقف فيها لما استلف عنه
ولم ارى فيها بنتيبه ثم رأيته في شرح الرسالة لابن ناجي ونصه قال النووي
ولو كان مقطوع اليد اليمنى فلا ينتقل الى اليد اليسرى لان فيها ابطال ثم وجود
اليمنى اما اصابعها ولا اثر **وحادي عشرها قوله تسليمه** اي اليمين في
ابهاما **سبحي ثلاثة** اي المتشهد وهو قول ابن القاسم وقيل الايمن كلها وعلى الاول
فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين فقط قولان الفتوى في المختصر على الاول
وهو ظاهر الناظم وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل
يبسطها وتشهدها للحركة او على السبابة قولان وقيل معنى التوحيد كما في القول الثالث
وعليه غيره في الاول ذكر بعض شراح الاصالة وفي الحديث انها مقمعة الشيطان
اي اليسرى على ما ذكر يقمع بالاصبع قال الباجي وهو ابعد له ان تحرك بها
بيعين السهو وتطرح الشيطان كما في الرسالة وظاهره ان الاشارة والتحريك متلازمان
لا مفترقان خلافا لمن زعم انهم يشيرون بها ولا يحركها اي يمصها على ذلك
واثنا عشرها قوله والبطن من فخذ رجال يبعدون ومرفقا
من ركبة اذ يسجدون والبطن مفعول مقدم لقوله يبعدون وفاعل الخ
بياض او بعضه من ركبته في السجود اي ظاهر يجافي ومطلقا ونعني اياد ...
ابايعي ما يبعد ركبته وهو من قوله رجال ان ذلك انما يستحب للرجل وهو كذلك
لان المطلوب منها الانزواء والانضمام في ركوعها وسجودها او بيننا انها كله كذا في
الرسالة لانها فاتقة ابا يفعل بها الرجل لا ترام **وثالث عشرها**
صفة الجلوس التي وصفه للمتشهدين ومن السجدتين وذكرنا ان بعضه ان
بالبنية وورك رجله اليسرى الى الارض ونصب اليمنى عليها وباطن ابهامها
اليمنى الى الارض فيجلس الجلوس بين السجدتين والتشهدين وا جبا ذا كانه
والتشهدين عند انفراد الصلاة سنة وكونه على الصفة المذكورة مستحب

ورابع

قول الشارح ما اوقعه ما قيل الا ان اليسرى دا ما يقال ان اشتراك الابهام مع وجوده ع

بيعين

وبه عقد عليه والمعنى انه يستحب ان يباعد او جمل بطنه عن فخذيه في سجوده ع

ورابع عشرها تكبير العيد بعد العيدين من تكبيره في الاحرام بتعلق
بتكبيره والعيد لفظ الجنس **وارشاد الى الخامس عشرها بقوله**
وندبتها اي الى تكبير فلان ابن عرفة هو وجهه مطلقا في تكبيره عليهما
ميزانه **وسادس عشرها قراءة المأموم بسرية** لامامه ولو جهر امامه فيها
كما قاله تتمة دون جهرها فيه علم فيما يطلب بالانصات فيه كما تقدم وقال
في الرسالة ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما جهر فيه انتهى
وسابع عشرها وضع اليدين وارفعهما اي افعال وجملة معترضة بين العامل
ومعموله تكمل بها البيت **لدى** بمعنى في اي في **تسجده وحذوا** اذن اي ذهابا
لقصر الجنس اذ هو في الاذن فيه اذن وما ذكرنا في الرسالة المنوف المختص بالناظم
لانه انها تتبعت على المشهور ان لمذهبه ووضعها حذو الاذن ليس المنصوص
التبويب نوع من الى القعود كما في المدونة **وهكذا يستحب رفع اليدين**
عند تكبيرة **الاحرام** فقط وهو ثامن عشرها على المشهور من اقوال ثلاثة
وحذوا تكميل البيت والعبد للاطلاق وفيه يستحب اخرى ابرام ...
هذه الاحكام اي مع فيه وحمر معها الى التكبير على المشهور
وقيل وقيل جاز في التكبيرة سعا ... ان ابتعد الرجل والمرأة في حد الارفع
سواء كما نقله ع عن ... الا فيهنى لا في الاعظم بلحقه
وانظر هل اتم قول المشهور ان المشهور الابرح حذو
المنكبين وهل اتم حق الرجل واما المرأة فدون ذلك اتفاقا النهى وهل
وجههما على صفة الراهب بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء
او قائمتين طلبا وهو نسبه لما في والمستظهر الثلاث تخيير في الصفة او على
صفة الساعد للرفع قبلا واد ظهر في جعلها قائمتين وبطونهما مما يلي
السماء ورأيت بعضه بعضهم استماع وهي الكثرة هو بعينه لو كان قاله قت
ونع على الاول ما بالاعلى المذهب ورأيت فيه بعضه وبقل عن ع
انه المشهور وقيل انها مما يستحبها والله اعلم **وتاسع عشرها تطويله**
صبحا وظهرا اي تطويل القراءة في [illegible] وهل في حد ما مطرا ابن فرادة ص

ونص ونه

و

ى

وقراءة تطويل صبح وتليها مع جواز تطويلها وهو من الشفع الى ضحى وكلهن فدا الحبيب
القارح ... القراءة في الظهر اقل منها في الصبح وعشاؤها كتوسط قراءة
العشاء وهي دون عشرتها فمن قراءة الحاقين بعض العصر والتي تليها وكذا
دعاء وانها وهو قول مالك واختلفاء ان العصر هل هي قل او الشورى او الجاثية
او القتال او الفتح او الحجرات او النجم او الكاف ان ... يحون الحسا الاول ومنتهى
طوله الى عبس ... الى الضحى ... فقال ... الحنش ...
ونظم ذلك في بقـــول

أول المفصل من الحجرات لعبس هو الطول
من عبس لسورة الضحى وسطا ... وما بقي قصاره بالا شطط

وتفو ... ترجيح القول بان اوله الحجرات لاقتصاره عليه ...
ما قبله ولعل المراد اذا كان الوقت متسعا واما ان خيف الاسفار فيخفف ...
... سورة ... عدم الضرورة واما معها كالسفر
... بحسب الامكان ... الصبح بسبح والضحى وذات ...
... يقول هذا التفصيل خاص بالفذ والامام ... له التفصيل
مطلقا ... بالتطويل او ...
والحاجة ... الامام ... عن العادة ...
المامومين ... الضرورة الشرعية ... القدم ...
... التطويل ... حيث التطويل والتخفيف
التقصير ... في الظهر ... والوسطى ...
وفي ... الصبح ... الجواز التخفيف
... وتقصير ثانية عن الاولى تقصير سورة الاخرى ... بتخفيف
... سورة الركعة الاولى ... الصلاة ... وانما
... الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ...
... الاولى ... لا يقضى عليه ...
... كلام ...

بيطول الاولى

من بطول الاولى عن الثانية ... القراءة ...
ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ... وهل يقصر النصر بالاولى او
بالثانية باعتبار العادة ...
... القراءة في الركعة الثانية بسورة اطول من الاولى ...
... الاولى ... سورة ... والله اعلم
والقراءة ... بسورة خلف الفاتحة الوسطى ...
الثانية ... واتم عقبها سهو ...
اي ... وضعا ... وجهر ...
... وهذا هو المشهور ...
... باب ...
مسعود رضي الله عنه ... الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلاث مرات ...
...
... اللهم ... محمد اللهم ...
محمد ... اللهم ارحم امة محمد اللهم ... اللهم استر امة محمد اللهم ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... وكرهوا ... رضي الله عنهم
بسملة ... بسم الله الرحمن الرحيم مطلقا ... السورة ...
... وهو مذهب المدونة ...
المدونة ...
...
...
...
...
... نحو ذلك وصلاة العيد

(Margin) ... بعد الخمس كلمات دبر كل صلاة ...

(Margin) ... الصلاة ... من الاذان

لأن الفعل وهو راجح للمصلحة والسجود قال في المدونة ولا يسجد في المكتوبة قبل
الفراءة ويسجد في قراءته قبلها رمضان ولم يزل القراء يسجدون في اللفظ فلا الفه
فيه ولو جهل عن المشهور وفي كونه قبله قبل الفاتحة او بعدها قولان قاله في المدونة
المقدم **و** كره السجود **السجود في الثوب** اي على ثوب من كلام الناظم بمعنى
على هذا باعتبار الوجه والكفين واما غيرهما من الاعضاء فلا بأس بالحائل بينها وبين الارض تقدم ثم اما الكراهة في الوجه واليدين مقيد بما اذا لم تدع
لذلك ضرورة من حر او برد والا فلا كراهة كالسجود على الحصير وان كان من الحصر وهو من النوع المعروف وكره السجود على كل ما فيه رفاهية لمنافاتها
الخشوع **و** اشار الى رابعها بقوله **كذا الدعا بخاصة** اي يكره السجود عليه
قال في المدونة ولا يسجد على كور عمامته كالخف ولا يعجبني هذا ان كان
كورها خفيفا وان كان كثيفا اعاد التهذيب والظاهر من الشارح من الكراهة على
وجه الحقيقة ولا يرد بها الكراهة التحريمية والتشار اليه بعضهم ولم يبين ما كثيف الكثيف
والخفيف وقال الشارح في الطاقة ... ثلاث تشبيكات من الحشو وحده من
الخفيف ... الصلاة ... **و** كذا **بعقوصه** اي السجود على طرف الكم
وذلك وان كان لا خلاف ... متحفظا عن اعيان المصلين وفي سبعة
من هذا ... **و** هذا الخلاف ... **و** كذا يكره
حمل شيء بفيه الى الكم **و** هو ... **او حمل شيء في كمه** لانه يشغله
عن صلاته **و** هو ... وكذا كل ما يشوشه ويشغله في جسمه او على
ظهره **و** ثامنها **قراءة لدى** اي في **السجود والركوع** لقوله صلى الله عليه
وسلم نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا **و** تاسعها **تفكر القلب بما نفى**
الخشوع من امور الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو كان تفكره وهذا اذا كان يحفظ
ما صلى والا فمبطل طائفة عن الاحكام ... ويفهم من قوله بما نفى الخشوع ان الفعل
في امور الآخرة ... **و** العاشر **[خار ما]** قال ... الطالب التفكر
ذكر ما فيه الخشوع ... حضور القلب في الصلاة من امور الدنيا ...
شواغل الدنيا ووسوسة الشيطان ... توجهه للصلاة او ... وجهها

بفتح الكاف وسكون الواو

من امور ...

مما ورد له

لها او ورد انه ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها فإن كان ما ورد عليه من
معارفه ... فقال ابو الحسن ... للاحرام بها ... الصلاة بالطرب
ذكر ايه وتجهيز عمر رضي الله عنه الجيش في الصلاة فيقام ... وان كان مضر لا
يخشى ... ولا ... ثم ... والصواب ان الاحسن
... **و** فضل ... ان
يجوز الوسوسة في الصلاة **و** فضل ... الوضوء ... لا يجب
للأبدان زيادة النفس ... منها الجلال وما يوجبه الانفة من حضور القلب
في الصلاة ... الجلال والاجلال ... بقطعها لا
... الحضور ... الحواطر ...
... الصوفية ... المخلص
... عليه
عليه وسلم ... وما ... عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... وموسى ... واتم
وقال ... في الصلاة ... وان كان المحقق
هو المطلوب ... والعاقبة
وغيرها **و** في **الموافقة** ... عليه وسوسة الشيطان
في الصلاة ... الشيطان مع المصلي في حرب
عظيم ... ولو قطع الصلاة كلها ... الشيطان بالقصد
... الصلاة ... لا
... الشيطان ... في صلاته ... فيحصل
للمصلي ... في اول ... وهم في الصلاة
... الشيطان ... الخاطر ... العمل
... ولا تبطلوا اعمالكم ... التنبيه
... **فائدة** قال ...
على الحضور في الصلاة ... الطهارة ... الصلاة
... وقطع الشواغل ... الحق ...

والخلاف وقال ... الاجهوري ... وان الصلاة ...

بالفعل

على واليه النفخ وعلى قراءتها **عبثا** المصلي بلحيته او غيرها او العبث
يؤدي لما ينافي الخشوع ومما يؤدي اليه ذكر تفلة فتح به بالفم ان اضطر له
فيصير حاملا للنجاسة الا ان يكون قليلا جدا ما نطق به فعند ما اعكر به بعد قول
ثم وقفت على تحريز ذلك في ان وقفه على القرينة بالشعر فتى والثلاثة فيجري
على الحالها الا ما زاد عليه فيبطل اقال وشاغله في ذلك مبينة الهلبة الا انه خمسة
على المشهور وكذا ابن عوشا عمن ابنا القطا قيل وهو قول الاكثر قال وزجح
ابن قداح وصحح على المختصر والمشهور انه ملاهي ان مبينتهم ومثله البوق القراد
وعليه وابن العربي وبينهما ان الهلبة خلفت على الادمي وابن عوشا خلعه من القراد
والقمل ثابت ان غطاه بعض الاحمر ان مضمر ابقول القمل بينو فيجعل الابن عبد السلام
ببطلان صلاته حملا فيقتل القاملة في الصلاة يجوز **البس** ذلك وكان شيخنا
ابن عرفة يعيبه احمد احاجي وابو شيخنا التشبيه ويحيى بن شاكر
جاء قبل وبطلانها ايضا زاد اذا نقوم ويكون المعول عليه هذا الاخير الانه كالحي بين القول
المتفق على ما هي هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة ثم ان قتل الثالثة مما يسير
ويجوز بعد التحتانية المبينة لبعض الاحمر وكذا على محل المطبوع ولا يكون لكفه
ونحو اقدار ولو امكن زواله بعمل ثبت في وينبغي ان يقال الا ان محل الخلاف اذا اتى به ان كان يغتفر
له مثل القرارة كما في مختصر ابن عبد السلام ابن كلام الابن ناقد **و** جاز عشرها
الالتفات في الصلاة بلا حاجة وان جعل ذلك لا تبطل صلاته وان بالالتفات لجميع بدنه
دون قدميه وان استدبر بها لجميع بدنه مع قدميه بطلت صلاته وهو حرام وبه
افتى ابن الارذال القرطبي وقطعا على الصلاة ولم يلتفت جاء الالتفات امر يا بعض
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يختلفه الشيطان صلاة ابن الخدل الله وجهه من ورد
روانه صحيح البخاري **و** ثاني عشرها **الدعاء في اي حاجة** ان دعوتها سواء كان به
او طلب ارواح العمرة وكمل الملا وفيها **و** اعتراض ان ثالث عشرها **العسولة**
كل ان دعوا اي كما يكون الدعاء في القراءة كذلك يكون في الركوع لانه محل التسبيح
كما افهم بقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب وكذا الدعاء بين التشهد
الاول لا قول بعض الامام ويجوز الدعاء غير ذلك للسجود وما بين السجدتين

وبل عوا ابنا احتجوا ان الدعاء خليل و قال ابن بطال وقال الله تكلم تتعلم
المختصر على المشهور والحق فيتوه تتبين بها ان اخذ على ابنا او كان بحاضر او لم يعقد
مما تقدم والا بطلت ويجوز الدعاء مع الكلام بعده والحاصل ثم والله اعلم **و** رابع عشرها **تشبيك**
الاصابع بريد في الصلاة ان حضر احد اجري او الجبهة للمحتج قاله شيخنا والا ان
الكلام من عشرها **وعقود بعض الاصابع** في الصلاة ايضا لا في غير ما
يجاب وعلى الجهتين كما قاله المشايخ وقال مالك في العتبية ما يعجبني فرقعة الاصابع
في الصلاة ولا في غير الصلاة في المسجد ولا في غيره وقال ابن القاسم في الصلاة او في المسجد
او في غيرها والله اعلم وقوله الاصابع راجع لها من حيث الاتيان مقدرة شابه في ابناء وان
ذا الشك قال ابن الحاجب لم اعرف في ذلك نصا وكره وعده دون عشرها **اقعى** ابان وضع اليدين على الارض
في القيام للتلقي عن ذلك وهو سر وجعل السجود **و** سابع عشرها **تعمد غمض عينيه** في ذراع
لا لقوم في الكل الحدث قبل ابنا يتوهم انه مطلوب في الصلاة وان كان يختص بقر ليفتح
عينيه ولو اعرضه وقيل لما ان ينافي الخشوع وقيل خاف اشتغ والقدر اذا لم يخف الا ان يفتح
عينيه والا والا لا الاتقى وحق ان اما ذكره ابن المنذر وما يقيق منها فليفطن فيه وعلله
تنبيه ينبغي للامام التسبيح الحلوة اذ انتقل في الصلاة والا عن هذا
ان ما كان جاز فيه ويدعو لها ما كان في ابقاء ذلك الا ان ما صلا ذلك ادهاد الا ان البطلان عليه
وما الحق ما لم يحرك حتى يقع في مسجد ماركا الان الاقل حول او بوحدك ان ابنا قرية والجمعة
معه ابنه الذي **فصل و تجب صلوات في وقت** على كل مكلف
ومن مطلع ما الذي ينزل الا ورد لكل منها مع حضور وجوبها او وجوبها بنفسه وان كانها
بفضل او او اي بوجوبها وامتنع ما الا اذا اتى يعد اخرى وكفة ما النفل وزن وفصل
بالسفر الا الى ان الظهر وكما نحو ملغى حنانا لوقت الضروري ولم يقضها
الصبي وبقيها فانها في ومن ابطل المسح من قضاء الفوائت على المشهور **و** اعلم
ان الصلاة من افضل الاعمال وما يظهر لدنياك العقول ان الله سبحانه وتعالى يعلم
بلا بماء يحل والعواقل وقد قال عليه الصلاة والسلام جعلت قرة عيني في الصلاة
يجعلهما حوض من خوف التجليات والزيادة في المناجاة والمداومة وتحقيق
القرب قال بعض العلماء اي جمال الاعمال الا الصلاة وان من بالصلاة السجود وترك

وفي على تحديد مبينة الفلة وتحديدها وقعلها وعدمه الشيخ

فطاه

تقم

لاه بالصلاة ولا بغيرها

تقول

ادهن

حقه ويجوز في العزم والية ... يجوز الدعاء في الدعاء ولم يجز الذكر في الذكر في ... وفي الدعاء لمحتو ... والبعد فقولك ...

ولذكر الله اكبر فيه ذكر [illegible] في الصلاة اكبر من الصلاة وقيل ذكر الله اياكم اكبر
من ذكركم اياه [illegible] ذكر العبد ربه وفي الحديث خمس صلوات افترضهن الله على العباد في اليوم
والليلة من اتى بهن ولم يضيع منهن شيئا كان له عهد عند الله ان يدخله الجنة ومن لم
يأت بهن استخفافا بحقهن لم يكن له عهد عند الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه قال
العلماء وفي هذا الحديث ان تارك الصلاة [illegible] وهو مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة خلافا لاحمد وابن حبيب وجماعة من السلف واهل الظاهر فيصلى
عليه ويكفن [illegible] اهل الفضل والصلاح [illegible] ويرثه ورثته ويدفن في مقابر
المسلمين [illegible] بباب تغيير المنكر ان رجوت زجره
[illegible] ان لم يخف منه [illegible] متعلق بها [illegible] عليه امرها
وزجرها وتأديبها [illegible] وذكر الشيخ ابو عبد الله القوري رضي الله عنه
انه [illegible] الا ما يفعله ان لو [illegible] دينار في الخمر ونحوه [illegible] قال وقد بلغني
ان [illegible] لم تطلب الى الله بترك الصلاة بعضهم [illegible] وذكرت الحديث
[illegible] الاول بالصلاة [illegible] الاكل [illegible] الصلاة
قال الله تعالى وجاء في قصة يونس عليه السلام فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون قال ابن عباس رضي الله عنه كان من المصلين وعن ابن مسعود
رضي الله عنه من سره ان يلقى الله مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات [illegible]
وقال عليه السلام مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمس مرات [illegible] الصلوات الخمس تطهر من
الذنوب [illegible] الصلاة على [illegible] وبتم ركوعها وسجودها
[illegible] لم يتم ركوعها ولا سجودها [illegible] مردودة عليه وفي الحديث ان اسوأ
الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها وعن سلمان الفارسي قال الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد
علمتم ما قال الله في المطففين [illegible] يوم القيامة الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

والخطا

والخطايا [illegible] **فإن قلت** [illegible]
فالجواب [illegible] من الخطايا والشهوات
والغفلة من الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة وخرجها
[illegible] السجود [illegible] العبد [illegible] خطيئة [illegible]
عز وجل في سجوده [illegible] الصلاة [illegible]
الى الله [illegible] **وفي** الحديث [illegible] عند دخول
وقت الصلاة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الذنوب [illegible] الصلاة
[illegible] خطايا [illegible]
من الذنوب ثم يكون مشيه الى الصلاة [illegible] مع الوضوء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة والصوم والزكاة والحج [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة [illegible]
[illegible] الدعاء وقبول الاعمال [illegible] الرزق
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] المومنين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الاعمال [illegible]
الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] خصلة [illegible]
[illegible] خصلة [illegible]
خصلة [illegible] الصلاة [illegible]

الوقف واستقبال القبلة والنية ونصه بعدها وهي التكبير والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة فلا لا وجود هذه لا تنوع عشر مختلفة يحتاج الى الختم لتقسيم
هذه الاشياء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والصلاة في ذلك قبل احتج على ارادة
وكلام القاضي عنوه على الخصال المذكورة وعليك لحفظه ووجهه فانه ضرورية فيميز ما وضع
مثاله في المقصرات فيما الكل قال ع ولا اجل انصاع عليها يوم التبيين لها قبل البلوغ لاجل ان
يتعلم احكامها في سن الصبا ولا يأتيه عليه البلوغ الا وقد عرفها خشية اهمال احكامها ولكون ذلك
من قلبه وتعلقت نفسه بها وانست بما يفعله من ذلك جوارحه وذلك ان دخول الشيء
بالقلب يوجب الانس به والانس به يقتضي الحب له والحب له يوجب السكون اليه والسكون الى الشيء
يقتضي عدم النزاع عنه وكذلك خبر امر الصلاة في صغره لا يغير على الصبي عنها وهو على
افعل الآن في امر دينه قال وقد يؤخذ من هاهنا عدم امر الصغار بالصوم لانه يوجب المشقة عليه
لكونه مولما له افضل من الجوع وقوته ثم هو ايضا يكرر الصلاة وليست احكامه كاحكامها حتى يحتاج
لتعلمها على المشهور وقيل يؤمر بالصوم الا الاطلاق ويصرح الحديث الا الامر بالصلاة
الا قال عليه السلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر رواه ابو داود وغيره زاد
في رواية ابن ابي زيد وغيره وفرقوا بينهم في المضاجع وهل الامر للسبع وهو قول ابن القاسم او في العشر وهو
وهو قول ابن وهب قولان فائدة **وأمر** بالتعليم في هذا النفل وبالاتصال
وان كان لا يحاسب ولا يؤمر وهو على جهة الاستحباب ذاك بالصلاة على المشهور وهو مقدم على
الولي او على الصبي فخطاب الفاذ في الابد التكليف وهل بالدخول في الطاعة او بعد
انما هما قولان افصح **ج** كما رأيته على الاول وحمل الضرب في العشر هل بالدخول فيها او
بعد التمام قولان وتفريق الضرب على الصلاة ثلاثة اسواط وما عدا حفظ اللوح حفظه
ويعمل عن وجه من المكلف عشرة وقال ابن عرفة لا تحديد بل بقدر الاجرة لا ما الامزجة
مختلفة ويختار عليها وهل لها الولي او لها كم اقوال وكلام الشافعي والاربعة الثلاث
وبين فرض الصلاة اذا توضأ الا ان يكون ما تتوقف صحة العبادة عليه واذا احل
صلاة الطفل فقال لا يتوضأ والذي اتفق فيما سبق **والحق** ان الصلاة المعهودة من
صلوات الا الجنازة في عدة جاز **فيعارضه ثبت** بسكون الياء
لغة والامام يتوجع ... **دون صبر** ان تتبعه وهذا ما علمه الاكثر وشيخه

وهو الاخلاص

المشي

العراقيون قال الجن ولو صوابا وقيل سنة وهو قول ابن القاسم والدع ونسخ
سنة هذا الا وجوب ما يقوم بها والا يقوم في ضعيف لبطلانه فاجابه **ووضعها** في
الصلاة على الميت **التكبير اربعا** لا نعقاد الاجماع بعد اختلاف فيه على ذلك الا ان
ابن ابي ليلى قال بان خمسا وقيل ودل التسبيح فيه بعضه ومرجح يعد اعتبار التكبير
الاول وجعله من المشهور من اقوال اربعة وقيل ان الزيادة عليها فان زاد الامام عمدا وسهوا
او جهلا لم يمتنعوا وسوا وسكتوا بل الزيادة منهم الا وسلموا بما خلفه في الثاني فان قدم
قبل مجاوزة مسبوق ومنهم قبل اللطام وقضى عنه ولانه يجب عليه ان يقضي ولا يكبر الان ويدخل
والامام مشغول بالدعاء وهو من قول المدونة بل ينتظره داعيا وسلام قال يسمع قال
بعضهم والمجمع في اتباع الماموم بما اتى بالتكبير وهذا لم يقل بالاربعة فان سبقه الامام
والماموم بالتكبير الا الاربعة وهم ان الامام لا يتم خلفه ما لم يقف بعد الاربعة
والامام الخليفة في هذه الجنازة على القول بانه يدخل بالتكبير فهل يقطع ام لا فان دخل يقول التكبير
ولا يلغي تلك التكبيرة في بعضه وجعلت بعد فراغ الماموم ولا ان يجعلت قبل فراغهم
ولا يجعل بعدما بغير النية حتى يسبق ثم ان اخره ولم يشرع في اتبع الماموم في الطلب صلاته
وامام اذا جاء في اثناء تكبيره الماموم فانه يدخل فقطعا بما صح فيه **و** ذكر لهم
دعا فيه الجنس الميت ما جاء فيه ثم ان مالك رحمه الله من ذلك وهو لا فيها هو
المشهور **و** المستحسن ابن ابي زيد في الرسالة ما يطول ذكره وكان ابو هريرة رضي
الله عنه يدعو بهذا الدعاء **و** هو **اللهم** انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ان تبقى واستحب مالك في الموطأ يقول هذا الدعاء
ونحوه بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول ثم يسلم بعد التكبيرة الرابعة من غير دعاء
في المذهب واختار الامام اللخمي ان يدعو بعد الرابعة وظاهر الرسالة ان التكبير
فلا يعرف عليه الا بعد وان كان مسبوقا دعا بعد فراغ الامام ان تركت الجنازة
بوضعها ولا والا نوى والا التكبير او سلم بعد ثلاث فان كان عمدا ابطلها ولا
الاعادة مطلقا وان كان سهوا او جهلا وقلنا اذا احمل طول فيه البطلان وان لم

والحجة ان الخمس الاربعة

وصوبه ابن يونس والذي لو انتظر
الحي وابعد ام ثلاثة هل يكبر
او ينظر ك ايه فقول معه ... رجع

وإنه يرجع بنية فيقف من غير تكبير ويأتي بالتكبير ثم إنه يقف ويسلم ثم إني
ع يلزم عليه من الزيادة في عدد التكبير وإن يكن حسبه في الأربعة قاله ابن عبد
السلام وصوب ابن ناجي أنه يرجع بتكبير كما هو ابن يونس والله أعلم ق ثنا التهـا
نية وهو قصد الصلاة على حضور الميت واستحضار كونها في فعلها فإن غفل عن هذا
الاحرام يضره ذلك لأنها لا يضره ذلك في فرض العين ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا
أو بالعكس أجزأت ولو كان في النعش اثنان فاعتقد أنه واحد ونوى الصلاة على واحد
فهل حكمه كمن كبر أم لا وهو الظاهر وعليه فتعاد الصلاة عليهما جميعا أو على واحد منهما
لأن فيه تنجيسا بالخروج وهذا واضح حيث لم يعين واحدا بنفسه منهما لاعتقاده
أن الميت واحد وأما إن اعتقد على الآخر منهما فيقف الثلاث فلا يجمعه في ولو سهى
الإمام فنوى أحد من الجنازتين وإن لم يخلف اعتبرت الصلاة على ما لم ينو بهما
الإمام في وقت أم لا ولو نوى الإمام أنه صلى وهو جنب لا إعادة فقد صلاة من خلفه
راجع التوضيح ق وإنهاء تسليم يكون سرا أي خفيفة إلا أن الإمام يسمع من يليه
من جميع المأمومين والمشهور أنه تسليمة واحدة ويكره سمع الإمام من يليه فلا بأس وثلاثة
تنبيهات صفة السلام أن نفع ما قبله من التكبير والدعاء والنص لا إطلاق تنبيه
يقف على ظاهر من جهة وحضور الجنازة القيام لها وقد عليه عياض قال ع فإن صلوا
قعودا لم تجز إلا من عذر وهذا على القول بوجوبها انتهى وأما الإمام فيقف خلاف
ذي ابن عرفة ونص كلام وفي كونها بإمام شرط إجزاء أو كمال يجب ما لم يقف أو
كمال يستحب ذلك فيه كمن يفعل انتهى المراد منه وهل الصلاة الجنازة إحرام أم لا ذكره
بعض العلماء أنه وقف لأبي محمد على الكتاب في ذلك قال وينبغي عليه أنه استفتح
صلاته على جنازة ثم جيء بأخرى فإذا قلنا لا إحرام لها فإنه يستفتح ذكر ما فاته من
التكبير للثانية ويجزئه وإن قلنا لها الإحرام فإنه يستأنف للثانية بعد سلام
من الأولى انتهى **في أين يقف الإمام** الأولى يقف الإمام في الرجل
عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها حذو ما ... ولعل الإمام لكن عليها
فيستوي الإمام حيث شاء وأما المأموم فيقوم في مكانه الخاص من أنه
لكونه ذلك أفضل على النبي وإن كان الأثر ما يخص الإمام أنه صلى خلفه ولعل إلخ

الرجل والصلاة المرأة فإن خلف على المرأة فيقفها حيث شاء وإن صلى
على رجل فظاهر كلامهم أنه كمن الحكم القسطلاني أنها تقفها عند منكبي الرجل
وبجعل في هذه كله رأس الميت عن يمينه ولو عكس فقال ابن القاسم وسحنون
صلاته تجزئه وهذا فيمن صلى في غير الروضة الشريفة وأما فيها فيجعل الإمام
رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير قبره عليه السلام وفي كلام المتنا
ما يؤخذ منه ذلك انتهى قال ع في **الترتيبة** من قال حين ذا
الجنازة الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشر حسنات من يوم طلعت إلى يوم القيامة
القيامة وورد أن من دخل المقبرة فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام
والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما
كتب له بعدد هم حسنات قاله في التذكرة ويكره من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات
انتهى وهو في ابن جلية ينبغي الاعتناء بها والله الموفق بفضله **وكالصلاة**
على الميت في الحكم على الخلاف أن سائر **الغسل** له والمشهور منه ما اقتصر عليه
هنا من أنه في حكم الصلاة ولوجوبه شرط وما ذكر ها إن يكون مسلما ولو حكما
لا نية أن يستقلوا رضا فشرط أنه لا يكون شهيدا معتركا فقط
الثاني أن يكون حاضرا أكثر منه أو يكون كله أو جله ثلاث منها
لا يكون صلى عليه فإن اختلط تفسير منها سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل لا سيما
مثلا مات في موضع غسله وجبت الصلاة عليه ومن الأولة فإن اختلط من يغسل
من المسلمين بغيرهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويكفنون مع دفنهم بينهم ابن حبيب إلا
في الجانب وهل يميز غير الشهيد بالنية أم لا أنه قد قال أبو الصلاة في الشهيد
وكذا اختلط الحكم ديني مع المسلمين فإنهم يغسلون إلا أن كانوا ممن يغسل
والأولى يغسلون جميعا ولا يصلى عليهم والذي يجب في مقابر المسلمين كما هو
الظاهر تغليبا لحق المسلم ترابا معروف غسلهم وكفنهم ما يتيسر المال الأكثر يكون
منهم من المال من يحتاط في الأمران وأما الأمتان ففي هذه وجلدان أحدهما
كافر والآخر ما قال الأبروي قاله بأنهما يغسلان ويحفران من المال ويصلى

تعلق ما قال حين ذا الجنازة الله أكبر ثلاثا الخ

تعلق ما فضل المغفرة فقال اللهم الخ

وجه

صلاة

عليهما والنية للمسلم ويغسل الرجل موقوفا فان لم يقدر الشارح بقالم وزاد ذلك وان اشتغل
ورثة احدهما حين مات كمن ابن الاخ مع ابنة الرجل وان الاعمام ورثتها والابنة حلفها
وقسما بينهما انتهى ونقله في صحة غسل الميت كالجنازة تعمد ابدا انبعث
لانه محارم الغير ويقدم ان وجدت في الغسل مع جماعة برجال ونساء ان في النكاح
حيث لم يكن احدهما محرما والا فالاب يقدم ويكون هذا تعاطي ذا النكاح والظاهر الولد بالخنثى من
زوجة وخال ان فقد زوج فيه بغسله والظاهر الخنثى فلا ان لا يوجد معه رجل ولا امراة
محرم يمم لم يغسل ولا يختار ان تبعة فلان او وجد رجل يغسله بعد تمام تيممه
فان كان قبل الصلاة عليه غسل وان كان بعدها لم يغسل على ما يقتضيه العتبي
وكذلك اذا عدم الماء يمم فلاذا وجد الماء بعدها فقال اللخمي ان كان قبل
الصلاة غسل قولا واحدا فان كان بعد الصلاة فقال صاحب البيان والتقريب والاغسال انتهى قاله في
ومثل الصلاة ايضا في الوجوب وعطف **د فن** وهو الوضع في القبر ويستحب
ان يكون على جنبه الايمن متوجها الى القبلة ويجعل التراب امامه وخلفه لئلا
ينقلب ويسمي الله تعالى عند وضعه يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم تقبله باحسن القبول ويدعو بما فيه له بخير حوله وجعل
في شقه الايمن او لقبره القبلة ولم يكن وانه يبدا اخرى الحجر اعتقاد ان ما
ينفع والطول قال العلامة بهرام فيما قاله اخر ما يقتضي وكذلك تنكيس
رجليه وترك غسله واماته دفن من اسلم بعد باة الكفار فانه يعيد الا لم يقض والا فلا
وظاهر كلام بعضهم ان القبض ثم لما فيه ترك الغسل غسله ايضا ما فطن له وجوز دفن امراة
اموات بقبر لضرورة ويجعل الافضل مما يلي القبلة وكذلك جمعهم بصلاة يلي الامام افضلهم على
نقص بطول قال في الرسالة وفي الصلاة على الميت قبل الماء اجر وقبل الماء حضور دفنه
وذلك في التفصيل مثل جبل احد ثوابا ان لم تصدق بمثله ذهبا وفي حديث يعقوب اذا اشترى بحضرة
وفي التشهد كلها الحديث وظاهر الحديث كما قال ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة
وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال ابن رشد يحصل بالوضع في قبره
وانظر لو تعددت الموتى في الصلاة عليهم هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا قال ابو عمر تتعدد
قال الحي ولم ار فيه نصا ولا ادري من اين اخذه من الرسالة او من غيرها انتهى ومثل الجبل احد

لانه ابو الجبال

لانه ابو الجبال وانها جمعا من جبل الدولة عن متصل به واختار اللخمي ارضين ودخل المالكون
المشايخ في الوزن والتقدير والفضل العظيم **و**مثل الصلاة ايضا في ذلك **كره** ويستحب كونه وتر في حق
الرجال والصغير ويجوز للمراة ان تسبح وترك الزيادة على ذلك فيها ويستحب ان يكفن بثوب فيه لفافة
تشهر فيه الخير انما كره وهو من السنة العلم وفي بعض العيدين وغير ذلك لامر من الحي والكل على
من قبل عليه النفقة بالقرابة كالاب يوجب النفقة على وصغار اولاده الذكور الاطفال منهم او الاناث البكر **و**الاخ
من الحي وبشرطه ولم يكن للفقير الاحق واحد فيقدم في العيد لانه لا حواله في بيت المال كما ذاله
الفقيه حفظه الله **و**اما كفن الزوجة ففيه خلاف المشهور انه على مالها وكفن الفقير من بيت المال
ان لم يكن الامعاذ جماعة المسلمين وكذا اهل مسجد او تحقيق **و**يكره التكفين بالحرير والنجس والمعصفر
والاخضر ان امكن غيرها والتشكيك في القبر الواجب منه هل كونه يستر جميعه او يستر العورة
والعالم في صحة فولا المشهور منها الاول وقال ابن القطان في الرجال واما المراة فيجب ستر جميعها قولا واحدا ومن ومن
ليرا لها بالكفن فلا نقض ليراه كونه لانه الاليق بالكثرة **ثم** **تسرع** في النقل الموكد
وهي النعش تقديرا **ونعش** يقع في الواو وكسر الفاء وهو الاكثر الاقيس لانه يسع الحكم تركها
بجيء نارتها وقال الاصح يوحد مكيا او لا وفتح العين بعض العلماء بالجنب في بعض العلماء
وضرورية الصلاة الصبح وبعض حقل العشاء ولو سقط الخو فانه ابن عمر ومن ذكر بعض صلاة الصبح
ثم يقضيه ويقرا فيها بالفاتحة والاخلاص والمعوذتين اسفار بالوجه خلفا عن ابن رشد من ذكر الواحدة
في الوتر مسبق وهو يقضي ان لا اولى منه وهو خلاف المذهب خليل يستحب قطع الصلاة لمن لم يفعل
لمأموم ومن الامام ومن بطال بالقطع وغيره وان لم يقدم الوقت الا الاخير ثم لا قضاء
ويحصل الشفع وكوقوعه ويسيح زاد البخاري تقديم منه وفي لوقه عقب الشفع ثم كالاولى
قولان ولا تقديره انتظارا مجواز بالا فقط ان كان الوتر للمعتد ولكن للقصاص بلا مريض ومتع وامام النفل الذي
لا عذر له فلا يختلف المذهب كرهه افتراضه على الاعتد الواحد ونهاه قلنا لما روي ان نقطع هو مع المشفع بل يشفع كان
ان يحتسبها نية او يكون بأتى الحيض فولا فاه ما لفظه وهل يشترط الحائل الا ان تجوزان
يفصل بينهما بالنهار ان الاطول فولا وكالاول مرعي ثم تقيده الجماعة ويستحب وحده لمتتبع واتى الليل ويكره
اعادته لمن قدمه ثم صلوه ونطقه بالمشفع مع انه يفتتح بالاقتداء بواحد فيه يتبع وكان عليه السلام
يقول بعدها سبحان الملك القدوس ثلاثا **ثم** **سنن** فيها **تحسر** ولو عبارة عن ذهاب ضوء
الشمس كلها او بعضه وهل هو الخسوف او هما معنى او دعا مرغوب او انهما الكسوف للشمس

والخسوف للقمر والكسوف للشمس أو الخسوف في الكل والكسوف في البعض أقوال ونسبته عينية
عن كل من أمر بالصلاة ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا وإن عمودي أو مسافر إلا لجد
سيره جدا عجو وإنما قال بعض شراح المختصر بأن يجر لادراك أمر مهم
فات لو اتبع أو وهو بجر وقطع الصلاة فلا تقدم الشمس وجوهها والخمسة رجب أثر التقدم
والصبر مثل هذا رأيت بعضهم حكى اقتصار بعض مشايخ شراح خليل عليه الا ولي قال
الا لاقتصر عليه بعض مشايخ شراح خليل الا ما كون الجد لامر لا يجر قطع الصلاة
انتهى وصلاة الكسوف ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين الاول منهما سنة والقائم
في وبسجدتين كان تكون في المسجد جماعة ووقتها من حل النافلة للزوال ولا أداء فيها ولا
إقامة وندب التطويل فيها فيقرأ البقرة ثم موالياتها في القيامات وصلاة القيام الاخير
وصلى المشهور وقيل بطول الامام بحسب من خلفه والا كثر كالقراءة وهل السجود شبه أو لا قولان
قال ع مشهورها الأول والمشهور أنه يعيد الفاتحة والقيام الثالث والرابع وندب ركعتيها
بالركوع الثاني فيصح ذلك الكلام لعموم تسبب واحد ولو فلتقي أثناءها ولو كان بعد تمام ركعة
بسجد بعدها ولا خطبة بل يعظ من ستر بها أي لا بطول ولو بفيها في الفراغ ولو كان قبل تمام ركعة
يسجد فيها ولا خطبة بل اهل بنهيها عن أداء ولو بقطعها قال ح وظاهر الاول وظاهر المقبول
الثاني قدم القطع هذا الأخير بعد الفعل وظاهر المقيم لا يعطي هذا الانتقال ● وصلاة خسوف
القمر وهو ركعتان كالنوافل جهرا أفذاذا وظاهر قولهم كالنوافل أنها النفل إلى غيبة تحتها والحج
بصوت النفل أنها تفعل في البيوت قال ابن عرفة والمشهور كونها في البيوت ولا جمع انتهى ابن الحاجب جمع
فالمنع بفضا وقال ع ظاهرها أنها تفعل في البيوت أي الاول ظاهره جمعة الشيخ بلال قال وأما الجمع فمنعه مالك
وأبو حنيفة انتهى هذا هو نص مدونة كما في الاستذكار وهو المشهور وحفيده وهو قول
الاكثر ع وفي قولان وهل فعل الحنفية على قولان والتحف على الضوال الأخيرا لا كغير ويشك
انتهى ومن كالخلة فهو يصلي إلا لطهارة ● **فصل** لكسوف الشمس ركعتان و
البتري أي يضعف بالصلاح وهي في الاصل والنهار يعني ظاهر وقيل سواد الدنيا وهو قدر
الدنيا مائة وعشرون ومائة والقمر كذلك يسمى شير الشمس وهو في سماء
الدنيا وهو قدر الدنيا مائة وعشرون ومائة وهو مثلي والشمس مرتين قال **تنبيه**
● وأيتها **تنبيه** أي صلاته بين فضل أول الكل إلا الحق في ضوابط وضعفا عليه الجمع سوادكان

حي
وأما

أن الشمس في السماء الرابعة
والقمر في سماء الدنيا

الجامع بيع الجبس

مستحفا تفعل به

ممن تعقد به أولا وتستحب الجماعة كما جاء منفصلا بالامام أو انفرادا أقوال قال الشيخ
وبه كونها سنة على الكفاية لا الأعيان أو الكفاية قولان الاول هو المشهور والمعنى وفي
من أنواع الصلاة لما نزلت بعمومها كما قال بعض الا مع تسمية الكاتب قوله لغير أرض
وو فعلها من حل النافلة إلى الزوال والانفطار بعده وبكره أن يتنفل في أول الصلاة جماعة الاما
بمسجد ودر لقوم للذين معا في وجاهه كما يكون في بعض المساجد ولا بأس به كما قال قبل
به في صلاة الكسوف وإن كان المذهب خلافه وهي ركعتان يفتتح الاولى بسبع تكبيرات
بالاحرام ثم القراءة سنة بالفعل مع الاحرام تكبير القنوت ولا بالتي ثم القراءة ومن لا
يسمع يتحرى تكبيره والي بعد عقد تكبيرة الاحرام فإذا منع المشهور ولا يرفع
في غير تكبيرة الاحرام أو فعله مكروه ثم يكون في كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة محسن
فطار المفصل سبحا وكل تكبيرة سنة منفصلة وانظر ما حكم تقديم التكبير على القراءة والنية
وانتظر ع أنه يستحب بلا زيادة الامام في الاولى أكثر من سبع وفي الثانية أكثر من خمس
ولا يتبعه على خلفه أي ينهى الإمام عن التكبير ذاكرا أو بعدها يتحرى للقيام تكبيره على أنه
ويكبر ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام على المشهور وإن أحدث على تكبيره لم تكن
ويسجد قبل السلام وشيء ع قال شيخنا ومثل العيد في ذكر المتبع وعادا بغير اغ
الامام حال التكبير ووجه التقدمة على المشهور وإن وجده في الركوع كبر تكبيرة
الاحرام ولا شيء عليه وإذا أدرك القراءة في الثانية كبر خمسا أي تكبيرة القيام
ساقطة وإذا قضى الاولى كبر سبعا يحسب معها تكبيرة القيام لعدم الاحرام فإنه ع
ويستحب الغسل للعيد بل قال ع على المشهور وقيل هو سنة وصرح الفاكهاني في
المشهور بعد ووقته بعد صلاة الصبح ويجزئ قبل الفجر ● وندب إحياء ليلته بالعبادة
على قوم بالفرح وروى ع فوم رحم فضلها فيها من عوائد الإحسان ممن أتى نفع وبه
على غيره وقيل تهاونا لنعود على المركب من الناس كما نسمع الآن في أهل أهل وجه
تعالى لغيرها حال تقدم رجوعها والكلام عليه تفصيلا غير لائق بالموضوع خاتمة
استسقاء أي صلاته وهي مستحبة كما قاله شيخنا والاستسقاء طلب السقي
من الله لإحياء نفس أو زرع أو ماشية بسبب القحط وإن بسفينة وفي المدونة
ذكر هنا أنها ثلاث وفي شرح ح أن الفكر سنة ويسمى تغير الاحوال قال الله تعالى

وذهب

معنى من غير تكبيرة القيام

أشبه الصبح للعيد

الاستسقاء ممدود وفي
المشكل المعروف لا هو

ذلك لا يخص ما يقوم حتى يعم وأما بانفسهم والإلحاح فيها ما رام الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم خرج إلى المصلى واستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهر
فيهما بالقراءة وخطب وصفتهما ركعتان كالنوافل يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من
من قصار المفصل ويستحب الرجوع فيهما على طريق غير التي خرج منها كالعيدين ويجوز
التنفل قبلها وبعدها خلافا في العيدين فيكره بالمصلى فيهما لا بالمسجد وقوله **مشى**
راجع للمسائل الاربع ما فوقه وتراخى منكر رجع الاخير معتبر مثله فيما قبله فهو من باب
الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر **فإن قلت** فما وجه مشروعية
النوافل المؤكدة التي شرعت فيها الجماعة كالعيدين والصلوات ذوات الاسباب
كالكسوفات والاستسقاء وصلاة الجنازة **قلت الجواب** انها شرعت لحكم
ومصالح للعباد والاطلاع على ذلك نفاد لهم الشهوات والتشطرات وان ربط كل حس الى
والتشطرات ونطلع حجبهم عن مصالح الذين بالفاخوم ما الله تعالى نعم خوم الله تعالى
بالآيات العظام ما خصوصا الشمس والقمر والفيء والخلا فلولا احتجبنا بنابلا كل
ما حقنا ان نخوف بالآيات وابتعد لعلها خلقنا له وتركنا شغلنا من الصلوات
متشحونه بالدعاء والاستغفار والتفكر الله تعالى **و** لما كان ما المعلوم ان ما بدا كل الشهوات
يؤدي حقوق اخوانه الاحياء والاموات **لحاجتهم** شرعت صلاة الجنازة تكملة لوفاء
اخوانها التي اخلفنا بهاء حال حياتهم لتشفعنا بصلاتنا عليهم وطلبنا العفو لهم
ان يخفي الهم وان يتسامحهم **و** اما حكمة مشروعية صلاة العيدين فهو ان يعفا القلوب
ليتأمل ما في ذلك على التراخي والمصافحة والمفاتحة فيها حتى وما يخلق
التنقض بما يبعده وقد رفعوه ليكون رفقه فلا يكون واما ذلك كله المجاب بالاكل
وكذلك الحكمة ومشروعية مطرحة الاعدا وقبل الخروج لطلعة المسجد وما الله تعالى واما ذلك
لكون المنقاج مع نزول الائمة فاذا انطلقوا ونطلعوا وانتلفت فلولا تنزلت
عليهم الائمة وذلك ليتم الالتحاق والحيوان والسماء وبعض التنزل الى العقيدة
والخلق للعلماء والفقهاء والعلماء فلا يتبعون لوما او يطرف الحبيب فيه فليم كل اهل
الاحوال المسلمون الابطال بعد حق وان كان مطلوبا وقد وقع في العيد
ذات الاسباب الحاج في الحرم المكي فكرما الله نحوها عن العذاب ما راد فيه بالحرم [illegible]

الذي رأيته في نسخ هذا التسميع والشمس اهـ

اولم بجعله التفلهم من النوافل فيقف للعلم قال الشيخ ابو محمد **وحسن** تقدم الى قبله
تخصيصها على المشهور وقيل سنة والرغيبة ما رغب فيه الشارع صلى الله عليه
وسلم بالقول والفعل كقوله صلى الله عليه وسلم في الفجر ركعتا الفجر خير من
الدنيا وما فيها يعني اذا حصلت للحق ويحتمل ان يريد خير من تصدق بها
وهذا غاية الترغيب ونهاية التعظيم وما عظم الله لحق ومع خيرها كر فعجبي
بعد الغرب واجبارة ما بين العشاءين وقيام رمضان بالفوائد وقطاع المشهور
وقيل المشهورة فضيلة مثل قيل بالاهمال الكلام ونقل هو الله احد ومنه ومن ان لا
قاصية للامر ومع الاستغفار والرضى فلذلك **ح** وذكر القرافي انه يقرأ فيهما
بأم نشرح والفيل وان فيهما خاصية لدفع الاعداء لم الفاتحة ذلك فلا وهذا مجرب
والتحقيق فيه اشتهر ولا تصح صلاتها قبل الفجر **و** ان فاتت **تقضى** بعد طلوع الشمس
ووقت الفضيلة **للزوال** خلافا لغيرها من السنن على المشهور خليل ولا يقضى
غير فرض الاعلى وقيل وان يقضى لم نطق عليه الوقف اخرج وقيل ان اشتغل
بقضائها اذ ان الشمس الى ضيقها **و** ان قام لم يصل الصبح والفجر حتى طلعت
الشمس فالمشهور انه يقدم الصبح على الفجر خلافا لابن وهب قال قال الفارح
والحكمة بعدها غير مشروعة على المشهور ويستحب الدعاء بعدها بما ورد
من قوله اللهم اجعل لي نورا في قلبي الخ **و** مما يقوله ايضا بينهما وبين الصبح
سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة فقيل من اول
عليها ان يحيي صبايا انه الدنيا ان حمد او يستحب ايقاعها بالمسجد ويندب
عن التخفيف ان يوتي بما ذكر وجعلها ثم ان بها معا وان جعلهما او يستحب بينهم ثم الى
المسجد ولا يركع الا انه صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر وهذا على المشهور وهو
قول ابن القاسم وعليه اقتصر في المختصر وقيل يركع وهو اشهب وعليه وقيل ببينه
الخفيف واعادة الفجر فولان الا انه اشتغل خليل وانتقاد ابن لو ان ابن حبيب الصبح
وهو بمسجد تركها وخرج للامام وخارجه ركعها ان لم يخف فوات ركعة
والله اعلم **و** **اما العرض فيقضى ابدا او بالتوالي** الا انه يقضي قضاءه افضل
محدود ما يقضى بعده كما في الفجر فلا يستقبل بعضه ما في الا ان يكون

على ما يقوله المصلي بين صلاة الصبح والفجر الخ

فضلا او مرتبا عن غيرها وما فاته من قصر او اتمام او سر او جهر او بغير القنوت
في صلاة الصبح على ظاهر المدونة خلافا له ع وعند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند خطبة الجمعة وفي كل وقت من نهار او ليل وسواء تركه عمدا او سهوا
او جهلا وما يروى عن الامام مالك من سقوطه في العمد لم يصح عنه ولا عن احد من
الايمة سوى داود بن علي وابي عبد الرحمن الشافعي فقد نقل عنه مثل ذلك ولم ياخذ
بها اهل المذهب كافة ولم يعولوا عليها بل بالغ بعضهم فجعلها خرقا للاجماع وهل
قضاء الفوائت على الفور وهو ظاهر المدونة ع وعليه الاكثر ولا يجوز تاخيره
الا لعذر او على التراخي ثم ان الترتيب المشار اليه في الجملة بقوله وبالتوالي ثلاثة
اقسام ترتيب الحاضرتين ولا يشمله كلام الناظم لان كلامه في قضاء الفوائت
وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة **اما**
الترتيب بين الحاضرتين فهو واجب شرطا مع الذكر فان خالف فان كان عمدا اعاد
ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت استحبابا واتفقوا الجاهل هنا بالعامد **واما**
ترتيب الفوائت في انفسها فهو واجب غير شرط فان خالف عمدا او نسيانا فلا
اعادة عليه لان ما تم في الذمة دون التعيين ولا الاطالبة تخرج وفيها بالبداءة منها
واما ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فهو واجب ايضا من غير شرط على
المشهور وان ادى الى خروج وقت الحاضرة فان خالف وقدم الحاضرة على يسيرها
ولو عمدا اعاد في الوقت الضروري وفي اعادة مأمومه استحبابا خلاف في قوله **تخص**
وما جرى في الناظم فيما ياتي من البطلان على ظاهر ونسيانه في بيانه ان شاء الله وهذا ما له
و اختلف في اليسير الذي يجب ترتيبه مع الحاضرة اربع صلوات فاقل او خمس
قولان مشهوران اقتصر الناظم فيما ياتي على الثاني فقط **و** اهل الخصم الفوائت
فقضى الحاضرة عليه والكلام على ذلك يتفصل بالطول وتسفر بقصده ولفظه علة
قال في المدونة ويقضي الفوائت على قدر طاقته بعضهم والتكثير والتفصيل
واختلف فيما يسمونه معنى كلما فعل الفسقة ايام في كل يوم وفعل يوما في كل
يوم وهو لابي محمد صالح وفعل يوم مع كل صلاة صلاة وهو كما تقدم في الحاضر بعدا بعداد
بالحاضرة ومالم يفعل الاعلاذ كلا ما يدعي ان يعلق الشرح من كله وان اجلا انما يبطل

فيهو

فيها ويبطلها ثم ذكر ما قال بعض المشايخ تاخير القضاء بعض ذلك معصية
تتعقل في ثوبه وبعلة في المجهول منعا على النفس والتبع الوسواس
لان المعتبر في الفوائت براءة الذمة فان شك او وقع اعتراض التحفظ بجهات
التشكك والمراد بالشك المصنف العقام والا فهو لغو لذاته وسوسة وما يقوله
بعض الفقهاء من انه ينبغي لمن اراد التنفل ان يجعله بنية القضاء لاحتمال ان يكون
اخل بشيء مما يجب عليه او نقص فيها او قصر وجهل فلا ينبغي اليه لان هذا
يؤدي الى ترك السنن والرغائب وتعلق بها الاداء له وهذا تعبير عن حال السلف
وبما كان التنوع في الدين وانما على الحنفي ما خفف او اطيق ولا يلزمه ما لا يعلم الا ما
يكلف الانسان بحسب ما يعلم علم الله وهل يجوز التنفل لمن عليه الفوائت ام لا قولان
قال بعض الشيوخ اللهم الا ان يقع في الجميع فان بعض النفل الهوى عنه فيما لم
يقع قبل جمعة **و** قد قال الامام ابن الوردي رحمه الله صلاة النفل تبرع حرم وعن الفتقال
بها وانه والصلاة بها يقعده **و** في جامع ابن عطاء الله من علامات اتباع الهوى المسارعة
الى نوافل الخير والتكاسل عن الحقوق الواجبات انتهى وانظر الاجماع بعد اليسير المسلم
والخوض عنه في اجتناب الذي يطلبه والله الموفق بفضله **تنبيه** ولهم في اللغة
الزيادة والمراد بهنا فانا العبادة يعني بها السنة والرغيبة والفضيلة والخفيفة وغيرها
المؤكد المستحب والمندوبات كالتحية والاستغفار والكسوف وقود الا الرواتب
في اول فانما جاء من الشاذ في المندوب انه التطوع مندوب ومستحب وفعل مستحبا وهي عنايا
فيه وفضيلة وتطوع واختلفوا في العبادة ما يرجع الى قوة الطلب بحقيقتها بعضها بالسنة
فوق الرغيبة والرغيبة فوق المندوبات والمندوبات فوق النافلة والنافلة فوق
الرغيبة والفضيلة فوق التطوع وذلك كله على حسب كثرة الاجر وقلته انتهى
والنفل يقضى **مطلقا** الا الفجر لعذر والنافلة ما له مخصوص بالقهر مقرون
ليس بوقت المنطاع ويجعل وقفا من الليل او نهار ما عدا الا وقات المنهي عنها
كالصبح والعصر ونصف العصر الا ان ترتفع الشمس قدر الرمح وتحل النافلة الا الورد
قبل الصبح كما ثم عشى وعند خطبة الجمعة وعند وقوف الشمس للخطبة في الا
يرا ما ثم في وقت فهو قطع وفيه عند دخول الامام للخطبة تقدم قبل يا مر ان تتبلد

لتتقيد به مجلسه والفنا والشاطئ ليعلل الموكل منه بقوله **وتحية** استحب للداخل
قبل ان يجلس وهل يوقعها بمعنى الدخول او بجرد به الجلوس او حيث يجلس قولان ولا
تفوت عندنا بالجلوس وهذا الالى لمن قصدها اه وفي العتبية فان اراد ان يكتفي بها
وان قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا نابت عنها
فائدة ويجوز للمار تركها وتتادى بالفرض ويحصل له ثوابها ما لم ينو ذلك لان
المقصود اشتغال داخل المسجد بصلاة مطلقا من غير ان ... وفضلا وقد حصل بذلك وذلك
للعلل في جميع المساجد والبيوت وقيل لا تطلب في البيوت واستظهره ابن عبد السلام معللا
له بان العبادة الواحدة لا تقوم مقام الشيئين والمشهور الاول وتحية مسجد مكة
الطواف وتحية مسجد المدينة ... صلى الله عليه وسلم قبل السلام عليه صلى الله عليه
وسلم والوقت **وضحى** لقوله صلى الله عليه وسلم ... لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربعا كتب من العابدين ومن صلاها ستا لم يلحقه ذنب يومئذ ومن صلاها ثمانيا
كتب من القانتين ومن صلاها عشرا كتب من المستغفرين ومن صلاها اثنتا عشرة
بنى له بيت في الجنة والاحاديث في فضلها كثيرة فلا نطيل بذكرها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وما يقال من ان
من صلاها ثم تركها ابتلي بالعمى لم ارد منصوصا ولعله من القضاءات الشيطانية لمنعهم
من فضلها حتى شاع ذلك على السنة العامة واعتقد به خلق كثير والاحوال والاقوى الاباحة
وكره بعضهم ما زاد على ثمان منها واول وقتها ... الشمس واخرها الزوال ووقف الفضل
اذا ... والوقت **وتراويح تلا** في رمضان وهو الاشفاع المعلومة في قيام ومن ...
وان ... منزلة ... من ... فضله ... الا ... وصح حديث
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدى
عشرة ركعة بعدها الوتر فان ... ما ... بعده ... عليه السلام
قال ابن شعبان ... الا ينبغي ... ولو لم يقرا ...
الابلام ... ركعة ما بين العشاء والفجر ... وندب ختم القرآن فيها ...
وسورة ... فيها في البيوت ... المساجد ... بعد صلاة العشاء
وبالجملة فقيام الليل ... ابن ... امره ورحمه

وقوله الحرى ... ان ... وذلك الليلة ... في قيام الليل ... لازم
قيام الليل حصل ليلة القدر ... متفق عليه ... ورزقنا حلاوته ... على قيمة
انه منعم كريم **وقد** غفر له ما تقدم ... ايمانا واحتسابا ... ولو لم يكن في
تركه قيام الليل الا حرمان العبد من الامداد ...
... ليلة الا ويقول فيها ... السماء ...
... قيام الليل ... شيخ الاسلام زكريا ... انه كان يقول
... لا ... مرض ... عنه ... او ...
ثم يسال الله حاجته فانه ... علاجا ... يقول ... السحر ...
... **فائدة** اول من جمع الناس على قيام رمضان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه جمع الرجال على ابي بن كعب وجمع النساء على تميم الداري ... وكان ...
لا ... **وروي** عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ...
من ... رمضان ... القراءة في المساجد ... الحصار ... فقال نور الله
قبر عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا ... وروي عن عثمان مثله **وندب قبل وتر**
... الشفع ... الشفع بسلام ... والظاهر من كلام الناظم
ان ... قبل الوتر ... **مثل ظهر وعصر** ...
قبلها ... قوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرم الله على النار وقوله رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا **و** ...
بعد مغرب وبعد ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ستا لم يتكلم فيهن ...
... عبادة ثنتي عشرة سنة ... غفر له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر
... **وفي** ... القلوب ... عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصلوات عند الله
عز وجل صلاة المغرب ...
... ركعتين ... في الجنة ... ومن صلى بعدها
اربع ركعات غفر الله له ... عشرين ... وقال اربعين سنة وعن ...
... رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد

وقف على اول من جمع الناس في قيام رمضان

لمن جاء من له عبادة ثنتي عشرة سنة او كانما صلى ليلة القدر انتهى وتستحب الزيادة
بعدها لما قيل انها صلاة الاوابين وانها تغني عن صلاة الليل قاله [illegible] والذي ينبغي ان
يكون ورده من الصلاة ثلاثة وثلاثين ركعة في الضحى ثمانا وقبل الظهر اربعا [illegible]
عليه السلام وبعده كذلك وكره ابن الحاج ان تتبع الصلاة بمثلها وقبل العصر
اربعا وبعد المغرب ست ركعات ومن الليل ثلاث عشرة ركعة بالشفع والوتر وله ان يزيد على ذلك
كله والاول احسن لان خير الامور اوسطها انتهى والبعض سبع عشرة ركعة وهي
مع الثلاثة الثلاثين تخصيص هذا الذي يفهم من الاستقراء في صلاته صلى الله
عليه وسلم بالليل والنهار الفعل المشار اليه الان وربما نقص من الليل عن ذلك [illegible]
وبالعكس كما في [illegible] احاديث يطول ذكرها **فائدة** ذكر الشيخ
عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله ان في تحسين سورة الكهف مانصه ومما جرب نفعه
من [illegible] السورة انه من اراد ان يستيقظ في اي ساعة شاء من الليل
فليقرا عند نومه قوله تعالى احسب الذين كفروا الى اخر السورة فانه يستيقظ
باذن الله تعالى في الوقت الذي نواه ولكن قراءته عند ما يغلب عليه النعاس
بحيث لا يجد بعده [illegible] القراءة [illegible] هذا من الاشياء [illegible] وهو مما جرب [illegible]
المقطوع بها انتهى قال وروينا في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في
الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه
اياه وذلك كل ليلة فاذا اردت ان تحيي تلك الساعة فاقرأ عند نومك من
قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس [illegible]
الى اخر السورة فانك تستيقظ فيها [illegible] الساعة ان شاء الله تعالى بفضله
انتهى وذكر [illegible] رحمه الله من قرا [illegible] والانفطار حين [illegible]
[illegible] جرب ذلك انتهى [illegible]
فانه جليلة ● وصلاة الاستخارة من افضل [illegible] فلا ينبغي
لعاقل ان يهملها ليقدم على امر [illegible] له وصلاة التسبيح معمول بها فلا ينبغي تركها
ولو في العمر مرة [illegible]
ويستحب [illegible] في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل فان جهر في النهار

كراهة قولان

كراهة قولان ويجوز الجهر في نوافل الليل ويتأكد الجهر بالوتر وهذا الا ان
يكون ثم من يسمع صوته من مصل والا فليخفض صوته لئلا يشوش بعضهم
على بعض ● والحكمة في تقديم الرواتب على الفرائض ان العبد يشتغل
بامور الدنيا فيبعد النفس عن حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفرائض
نفل انتقل النفس للعبادة فيكون اقرب للحضور ● والحكمة في تاخيرها انها
جابرة لما يقع في الفرائض من الخلل والنقص كما ورد [illegible]
خلل [illegible] من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والفعل بالنفل [illegible] واجب [illegible] هذا [illegible]
عن الشيخ محيي الدين **فإن قلت** فما وجه تكبير الشارع بعض
النوافل دون بعض **فالجواب** انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
توسعة على امته اذ لو اكد هذا كلها لما [illegible] عليهم وقد كان [illegible] صلى الله عليه
وسلم يحب التخفيف على امته انتهى **فصل** في ذكر احكام السهو ومبطلات
الصلاة وما يتعلق بذلك **قال** **لنقص سنة** واحدة حال كون النقص
سهوا لا عمدا فلا سجود عليه وفي بطلان صلاته قولان بمشهور ان **يسن** سنة مؤكدة
على المشهور وقيل بوجوبه **قبل السلام** خبر مقدم لقوله **سجدتان** وهذا اذا لم يكن
فاعل [illegible] **او** لنقص **سنن** متعددة ولو لم تكن مؤكدة [illegible] بسهوه فلا يسجد
الا السجود قبل السلام [illegible] بعدها [illegible] عقب [illegible] المشهور
ابن عرفة [illegible]
الا ان يكون [illegible]
[illegible] **تج** وقوله **ان اكد** [illegible] السجود [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible]

وتسبيح وتشهدان والتشهد والجلوس الاول وقيل ثمان بعد كل تشهد سنة
مستقلة يسجد له بلا زيادة وعلى الاول اقتصر صاحب المختصر ونقل القرافي في الفروق
عن المغاربة **ومن زاد** حرفا معمولا به يشمل الزيادة والقول والفعل والبعض تقييدها
بغير المبطلة **سجد** حال من زاد **بعده** ان بعد السلام والتشبيه في **قوله**
السنة وعدد السجدات اي اذا الحق الزيادة بنقص قوله **والنقص** مجهول بعض له
غالبا ان ورد ان النقص مع الزيادة والسجود قبل السلام فتحصل ان للسهو ثلاثة احوال
اما ان يكون بنقص فقط او بزيادة فقط او بهما معا وقد علم حكمها ولو عكس واخر
القبلي او قدم البعدي صح الا ان تقديم البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه كما
قاله شيخنا عج واعلم ان صور السهو تسع الاولى تحقق النقصان الثانية
الشك فيه الثالثة زيادة ونقص الرابعة الشك فيهما الخامسة تحقق الزيادة
والشك في النقصان السادسة تحقق النقصان والشك في الزيادة السابعة
تحقق السهو لا يدري ازاد او نقص فهذه الصور السبعة يسجد فيها قبل السلام
ويفهم من الشرح صورتان يسجد فيهما بعد السلام وهما تحقق الزيادة فقط والشك
فيها فقط انتهى من شرح الحطاب **فائدة** نقل عن ابن ...
ان النبي ان الله تعالى ... الصلاة المكتوبة ... ولو كان الاعرابي
عن ترجيحها ... او الاقتصار عليها ايضا بعد ... او لو كان اعاد ثانيا
فانها منها ... صلى الله عليه وسلم ومنها ... والسلف الصالح والخير كله في الاتباع والشر
كله في الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن ... ولا ينبغي لاحد الاستظهار
على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان به لتحج ... وقد ... والله تعالى
لا ينبغي اليه ... ولا ... المنقول ... **واستدرك**
السجود **القبلي** اذا نسيه ... **ان قرب من السلام** بلا سجود
... ولا ... ويبطل ... الصلاة
وبطلانها ... الا السجود عليه
... ان شاء الله **واستدرك** السجود **البعدي**
اذا نسيه ان ... **ولو بعد عام** ... اذا ... لا يسقط بطول الزمان

وطاهر كبير ان ولو ... فهو من فعله ... بعضهم وقيل الا ان يكون
من فعل ... الا ان ... انه لا يرجع ان الجامع اذا ... شيء
والمذهب انه يرجع وظاهر المختصر ... الرجوع في القبلي دون البعدي كما ... **ح**
على **ج** ... ومن ... ان يسجد بعد السلام ... وان طال ذلك
وان كان قبل السلام يسجد ... وان بعد ... الا ان يكون ذلك
... في السورة ... او ... او ... والاجماع
... النبي ... والعادة ... المذهب
كما في **ح** ... قريب فهو قريب وما ... البعيد فهو بعيد وقيل ... فيه بطلانه
الامام وقيل ... والصغير والشاذ ... الرجال ... وهو
... وان ... موضعه في الطول ... ان ذلك
... ثم ان ... باحرام ...
... الامام ... عليها ...
ثم ... كما قال **ح** وغيره ... بعضهم ... البعد
... المختصر والله اعلم ... الصلاة ثم ان السلام
في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه ... الاحرام
به ... التكبير ... **ق** ... ان ... بعضها على
... والتشهد ... والسلام ...
انه يجب ... السجود ... والامام ... السجود عليه
... الامام ... **عن مقتدي ... السجود مع الامام**
... ان ... اذا ترك ... ليسجد
... او ... مسبوقا ... عليه ان
شاء الله ثم ... **بطلت الصلاة بترك ... سجود** ...
الكلام ... وان ... يسجد ... المدونة ان الجميع
بالابطال ... الا ان يكون ...
... **او بعد كلام** ...

الشارح الاخر والاثم جعلوها كالكلام او لانها ليست كلاما حقيقة وهذا قولان وفيه
قول ثالث ان قصد الكلام فهو كالكلام والا فلا ابن عرفة وظاهر كلام الناظم سواء كان الكلام
قليلا او كثيرا وهو كذلك اذا كان لغير اصلاح واما اذا كان لاصلاحها فيبطل الكثير دون
القليل ولا سجود فيه ومفهوم العمد ان السهو ليس كذلك والحكم فيه انه يسجد لقليله بعد
السلام ويبطل بكثيره وفي الجاهل قولان الا ان يكون بالا عالما هو قولان والبكاء المسموع
اذا لم يتعلق بالصلاة والخشوع والخشوع ملحق بالكلام وان كان للخشوع فلا شيء فيه
للغلبة قاله ابن عطاء الله ويطلب بالاشتغال عن فرض الاتيان بجميع صلاته
كالنفخ والاكل وفي الوقت الضروري اعاد الصلاة اذا يسير المشغول عنه ولو
غير مؤكد ولا تبطل صلاته وان كان شغله عن فضيلة فلا شيء عليه فقوله بالمشتغل
عطفا على العمد ولو اعاد الصلاة وحدث بالجر عطفا على محل مدخول اللام وليس معطوفا
على نفخ فيكون من مدخول العمد لانه لا فرق فيه بين العمد وغيره والمعنى ان حصول الحدث
في الصلاة خروج ريح ونحوه على اي وجه كان عمدا او سهوا غلبة او اختيارا مبطل لها سواء
كان حال الامام او ماموما او فذا لان الطهارة من الحدث شرط ابتداء ودواما وكذا اذا ذكره
فيها ولا تبطل صلاة المأموم بحدث الامام غلبة او نسيانا لا عمدا الا في بعض الصور
بالخروج من الصلاة ولم يعمل شيئا بعده والابطال على الجميع كما يأتي للناظم وفي

وسهو زيد المثل عطف على عمد والمعنى ان الصلاة تبطل بزيادة مثلها فيها سهوا حقيقة
لا شك وظاهر كلام الناظم ان الصلاة تبطل بزيادة مثلها سهوا وهو كذلك عند بعضهم وقيل انها
تلحق بالرباعية فلا تبطل الا بزيادة اربع وهو ظاهر المختصر وهو المشهور وقيل تلحق بالثنائية
بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين كما هي **قف** قال وقول بعض مشايخهم تبطل بمثلها
لا ركعتين انتهى وظاهر كلام المختصر فيه تبطل بزيادة ركعتين سواء كانت جهرا او سفرا
او شفعا وهو كذلك وظاهر كلام ابن القاسم انها تبطل بواحدة وقيل كذلك قاله شيخنا وظاهر كلام
بنقل الشيخ وفي المختصر انه يعيد في الوقت الخ او ان الاخير انما وفي سجد وكلامه
ان السهو بزيادة اقل من المثل غير مبطل وهو كذلك على المشهور انه يسجد بعد السلام
وفهم منه ايضا ان الزيادة اذا كانت عمدا تبطل حكمها كذلك وهو كذلك وسيأتي في بعد للناظم
وكلام مفيد بالتمام وقال ابن عرفة والله اعلم **وقهقهة** بالجر عطف على عمد فهي من العطف وانه

الصلاة

ابن غازي الصحيح وكذا الصحة وكذا العوض ونقل له كلامه قبل هذا المعنى

والمعول ان الصلاة

٩٣

والمعول ان الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا او نفلا تبطل بالقهقهة وهي الضحك بالصوت سواء
كان عمدا او سهوا او غلبة فذا كان او ماموما او اماما ويقطع الفذ ويستخلف الامام في
الغلبة والنسيان فان ضحك المأموم في الغلبة عن ابن القاسم وهو المشهور ويرجع ماموما
ثم يعيد وجوبا في الوقت وبعده ويتمادى المأموم ان لم يقدر على ترك الضحك
الغلبة الا ان يكون طائفة في طائفة الامام ويعيد طائعا وجوبا ابدا وهذا مقيد بالغلبة
والا قطع وهو ثلاثة وهي ان لا يكون مسافرا الامام الجمعة اذا كان في الركوع
ولم يهوله العقد المعتبر ان اذا كان في الوقت ويعيد في الكل الوقت
فيها ويتمادى المأموم في غير الجمعة واما في الجمعة فيقطع ويدخل مع الامام لعلها تعود
انتهى **و** ظاهر كلام ابن الحاجب مبطل ولو كان سرورا بما اعد الله للمؤمنين في الاخرة ونص ابن
عبد السلام بعدم جوازه مطلقا ومنهم ابن ناجي جوازه فانيا الحرم فضحكه التعجب انتهى
ولا شيء في التبسم **وعمد** عطفا على مدخول الباء يعني ان الحاظ كقوله **شرب** او **اكل**
عطفا على شرب بالجر في حال العطف وهو او وحرف او العاطفة فليل قال الشارح وقدره
بل ولا يستغني باحدهما في البطلان الا هو المتوهم ويستفاد الجمع احرى ولو مفردة بالواو
تمام الكلام على ما ذكر او وقع احدهما منفردا اولم يعلم من كلام حكمه ومعنى كلام الناظم ان تعمد
الاكل او الشرب او هما معا في الصلاة مبطل لها ولو قل ومفهوم العمد انه لو فعل ذلك سهوا
لم تبطل وهو كذلك ويسجد بعد السلام واما لو ابتلع حبة من الارض فلا يضر في الصلاة على ما صوبه ابن
ناجي وكذا لو ابتلع الصوم على نفث ابن يونس ومقتضى كلام ابن ناجي ان عليه القضاء في الصوم وعلى ذلك
سهوا وهو في الطهارة وجعله عمدا انتهى **و** يطلب بتعمد زيادة **سجدة** تعميم يشمل كل ركن فعلي
واما القولي فخلاف بين اهل المذهب ولا تبطل الصلاة على ما في ذلك وانما تبطل به كما في شرح النعيم وما استظهر
الاحمد في صفة ضبعا ضبعا ويطلب بعمد رد **قيء** بعد وصوله الى محل يمكن طرحه واما فلا شيء عليه
يعني انه ان يكون طاهرا يسيرا وفيه الخلاف ابن رشد من ذرعه قيء فلم يرده فلا شيء عليه في
صلاته ولا صيامه وان رده عمدا وقد بطل مع طرحه فلا يسمع ان يخلف في فساد صومه وان كان ناسيا
تمادى على صلاته ويسجد بعد السلام وقيل تبطل وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان وكذا سجود عليه
على القول بعدم البطلان لما انه ان كان يقدر على طرحه كما هو مكتوب عندي وبطلانه على المختصر من مجلس
الى ابيه فيه نظر انتهى يعني وقوله فوق عطفا على نقص على حذف مضاف اي وعمد رد فوق ويحتمل ان يقدر

بعد

السهو ان

وصلاته

ما

الفراغ فهو والله اعلم **وذكر من** يجب ان يتبعه مما هو فيه وهو فيه
الصلاة **اقل ما يكفيه** ان صلوات خمس فاقل وهو ظاهر المدونة
عند جماعة المازري وهو مشهور مذهب مالك وقيل اربع وهو ظاهر
ابن سابقة والمدونة عند جماعة وشهر وفي قطع الامام وقيل يتمادى وعلى
الاول فهل يقطع كلهم او يستخلف من يتم بهم قولان وعلى الوجوب فهل يعيد
من خلفه ام لا قولان ويقطع الفذ ويتمادى المأموم ويعيد وجوبا وقيل
استحبابا اقوال **قف** وشهر في المختصر قطع الفذ والامام ومأموم دون المؤتم
فيعيد في الوقت ونحوه وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع ان ركع
وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة انتهى وكل فذ بعد شفع كالمغرب
كثلاث من غيرها انتهى وقال شيخنا في قوله الا ان خالفت المذكورة فلا بقية فقد خرج
وقتها فيتمادى على صلاته صحيحة وتستحب له الاعادة في الوقت لاجل الترتيب
وان كانت حاضرة لم تخرج وقتها فيتمادى على صلاته باطلة ويعيد ابدا انتهى قوله وذكر
الحضريتين معطوفا على حاضرة ويطلق يذكر في الحاضرة وهو الظاهر في محل التعقيب والاجمال
في محل التفصيل فما كان ينبغي للناظم الجزم بصحة الاقتصار عليه مع ما قررناه عن
شيخنا وقول المختصر فلو خالفه ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأموم
خلاف فان استحبابا لا ما التقرير بين يسير الفوائت والحاضرة واجبا غير شرط
وما كان كذلك لا تبطل الصلاة بخلافه فلا ما يتوجه الا في الحاضرتين
وتجب مع ذكر ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشاء
وجوبا اشترطها ابتداء ودواما ولا بخلافها ابتداء وتذكيره اثناء الثانية فان علم الاولى
بطلها وصل الاولى واعاد الثانية ابدا لان الترتيب المشترط واحسن زيادة ان تنوع لها لتنبيس
فان قلت وجبا الترتيب بينهما الا انه عند تذكرهما وان اخلف لا تجب الثانية لعدم وجود
وقت وعن الثانية مع الحاضرة فانه لا تجب الثانية ابدا الا انه عند تذكرها وان كان
واجبا انتهوا ان يعيدها في الوقت الضروري كما مر عن المختصر والمغني وما عليه في جماعة
او عشاء يعود ثم من ذكر انه يسير كخمس او اربع فلا فان زادت على ذلك
فوقت الحاضرة وجوبا اذا صلاها وفيها فان لم يبق وقت قدم الفائتة عند بعضهم

والفاضلة عند ابن عرفة وهو ظاهر المدونة الا فيما هو من مذهب
ابن القاسم فيها هذا ملخص ما الا يتعلق في هذه المسألة من النقل فقال ابن
رشد وابن عطية **على** مقتضاه فان الفقه الملوك رحمه الله وفي الاطلاق تجوز
وقد عرفت ما فيه بانه ما يعلم لا في ضرورة العظم كالحجي بان يبذل الشيء
مجملا ويحيل على تفصيله بما علم في محله فان بعض المفصل والمقسم من المطول
وانه ادعى انه للتفصيل والحق انه يفوق بصواب السبيل **و** فيهم من كلام او من ذكر
فوائت يسيرة ما كثر وهو في الصلاة ثم تبطل وهو كذلك بل فيه عليه اذا فرغ من
صلاته قضاؤه الفوائت فاذا قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها ولو بقي وقتها
ثم تتبع في البطلان كلامه قبله **فصل الكلام في اليسير** من صلاة في صلاة
كمن يكون في صلاة العصر فيذكر ركعة او سجدة من الظهر يريد وقد طال
ما بين صلاة الظهر لمن ذكرها وهذه التي ذكر فيها والطول اما بالخروج من
المسجد او بطول الزمن وان لم يخرج كما نبه عليه بقوله بعد بعطل فيحمل الظهر اذ
هو راجع الى هذه والتي بعدها فتبطل الظهر ومنها الذي الظاهر مثل الظهر
لعدم اصلاحها بالقرب وتبطل العصر التي تذكر فيها ايضا وهو مراد الناظم
هنا وقد ذكر الامرين هذه والتي قبلها الى ذكر صلاة في صلاة ان الظاهر ابطالها
كالعدم وقد تقدم في مباحثه **وحاصل** المسألة بابطال
ان الاوجه هنا ان تكون الاولى فريضة تكون فرضا وثانية نفلا والثانية التي
تذكر فيها كذلك فان ذكرها من فرض في اثناء يبطل صلاة الاولى ان طال في
الثانية الاولى وثانيه قبل الركوع او ركع ولو لم يطلها العبرات تلافيها وحينئذ
فان كان اماما او فذا قطع بسلام الا ان يضيف ركعة فيشفع الاشفاع وان
كان مأموما تمادى مع امام واعادها وان لم فيها طول ولا ركوع رجع لاصلاح
الاولى بالاسلام من الثانية فان سلم بطلت الاولى وان ذكرها في نفل وطال الاسم
ان لم يخف بيض الوقت بطلها والا قطع ما لم يركع والا رجع بلا سلام للاولى
وان ذكر من نفل في نفل تمادى ان طال الذي ذكره او ركع ولا قضاء عليه لما يليه
الاولى لبطلانها سهوا وان لم يطل ولم يركع رجع لاصلاح الاولى الا ان

فان ذكر من تعلق به من فرض فسدت مطلقا طال او لم يطل عقد ركعة ام لا مع معة
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وعدم [illegible] ويطلان الفعل فيه وكلام الناظم يشمل جميع الاوجه
ما عدا هذا الوجه الرابع وهو ما اذا كان من فعله فاخرج ما فيه الا ان يشمله كلام
الناظم اذا لم يحصل بعده جوابه ركوع ولا طول والمراد بالفعل فاء بالبعض فيشمل
ما اذا ذكره من سبقه تطوع وعكسه وهل المراد بالبعض الاصل او ما
يشمل المتأخر ورجح الربيعة الا ان يحتمل فيه [illegible] فيه راجحا ثواب
الله تعالى ثم عطف على ذكر فقال **وفوت** سجود **قبلي** مرتب عن **ثلاث**
سنن فاكثر لمشاركته له في الاوجه المذكورة قال الشارح والوجه بذكره
منهما فوقتا لكن اللهم انتهى **قلت** ولعل وجه لظهوره ان الفوت يشمل
ما اذا كان الترك عمدا او سهوا الخ بالذكر لانه لا يكون الا عن نسيان وسيأتي
في بيان ان العهد لا يشترط فيه طول في فرضهم والله اعلم والطول مختص **ببطل**
مبطل الخ ومنه عقد الشيء قال الشارح يتنازع فيه ذكر وفوت
وبناء للمصاحبة على حد اهبطوا بسلام الامام **كطول الزمن** وهو
مختص بالقرب عند ابن القاسم ومثل الطول ما اذا احدث [illegible]
وهو مقيد بما اذا تركه سهوا واما ان تركه عمدا فتبطل وان لم يطل فقطعا
وهل يجري فيه الخلاف في ترك السجود عمدا او لا يجري فيه واستظهر **ع** الاول
قال ويدل عليه كلام المصنف انتهى ومثل ما ذكر ابن الفخار في مسائل العشر التي
بالسورة فاتها لان في تركها سنة والقيام لها سنة وكونها سرا او جهرا سنة
والجلوس الوسط وثلاث تكبيرات اي ثلاث [illegible] وهو خلاف ما مر في صفة على
ان صلاته في [illegible] بعض الشيوخ كلام ابن سلمة بما اذا قام للسورة
وجلس للتشهد وعليه فهو موافق لما ذكره ابن الفخار والاوجه المذكورة
في ذكر المعنى هنا في ترك السجود القبلي على ما مر والركوع هنا بالانحناء
وهذه احدى المسائل العشر التي يقول فيها ابن القاسم بقول اشهب
ويقول في غيرها برفع الرأس والله اعلم **وتسو** ذي الحكم من ذكر
ببطلان صلاته بعد الشروع منها او بعد الشروع في صلاة اخرى ان ذكر هنا حكم

مع ذكر بعضها من صلاته فقال الصلاة بعضها فقال **والسنة في الوجي** المذكور
في ركوع او سجود او انه نوى تركه عن النية وتكبيرة الاحرام اذ لا يمكن تداركهما
كما تقدم اشار الى ما اشار اليه في النصف الاخير هو يمكن تداركه كيف ثم يعقد ركوع
الفرض على ركعة النقص **فان** طال بانه **حال** بينه وبين تداركه للماثل المذكور
بطوع الركعة النقص على الركعة التي هي منها اي عقد ركوعها **فلغ** الركعة **عن لغو**
السهو التي سها عن بعضها **والبناء** على غيرها **بطوع** ما لم تكن الاولى وتبقى
ركعتين والا كانت هي الاولى وسيأتي مثال ذلك وهذا اذا كان النقص من غير
الاخيرة اما ان كان من الاخيرة فلا يفوت الا بما يفوت السلام فان حصل
السلام بطلت ذلك الركعة لفوات تداركها بالسلام اليقيني على ما طال وقال ابن الحاجب
ويسجد بعد السلام لان هذه زيادة فيما اذا حصل السلام مع طول اذا فرغ كيف لم يبطل او لم
يخرج من المسجد فان طال بطلت صلاته والى هذا اشار بقوله **كمعاس حلم** اي فصل
ترجع اليه للماثل الذي وقع والاشارة الى ان هذا يكون ملحقا بقوله **لا في غيره** في رجوعه
للمانع من صلاة اذ لا تكون بالذي وقع غيره والاحرام ينبني عليه الامام والمشهور
الاول وعليه مشى شارح المختصر والمراد بالاحرام هنا النية مع التكبير وبعضهم
ومع التوجه فقاله البشيشي فلان فات التكبير والنية لم تبطل صلاته **والطول**
للفساد ملزم اي ان الطول مستلزم للفساد فمهما طال الامر بطلت صلاته
خليل في مختصره وبدون فراغ ولم يخرج من المسجد بأحرام ولم تبطل تركه وجلس له على
الاظهر انتهى ان اذا ذكره بعد قيامه لعل توبة حال الجلوس له اذ هو الحالة التي فارق
منها صلاته فان قصد قبل ان يكمل لها وقال في مبارك لملك بالاحرام فانما يكون
الاحرام على القعود **تنبيه** كلام الناظم انه يحرم ولو قام ما يجوز وهو ظاهر عند بعضهم
وابن الحاجب انه يصح ويقوم بغير احرام ان لم يجلس القعود والا قعد ولا بد من انه يصح
والقرب محدود بالعرف **تنبيه** ظاهر كلام الناظم ان لفظ الحجر ان الموانع من تداركه ابن الحوت
الموجبة للانقطاع في كعب بعض منها وتختلف باختلاف الزمن والمكان منها فان كان في غير ما
يجب الاخيرة فالمانع ما ذكر من عقد تلك الركعة والخ وان كان من الاخيرة فالمانع منه السلام

وهذا كله مقيد بما إذا ذكر ذلك في الثانية للمأموم سهوا وأما إن تركه عمدا بطلت صلاته بلا طلب
مطلقا حصل طول أم لا كما إذا ترك شيئا من ذلك وطال فإنها تبطل أيضا مطلقا من غير
تفصيل بطول مثال ما إذا ذكر السهو من غير الأخيرة كما في الموفق رجل صلى ركعة
ونسي سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية فإن لم يركع فليسجد سجدتين ثم يعود
فيبتدئ في القراءة للركعة الثانية وكذا لو نسي سجدة منها فإنه يذكره في الوجهين بعد
أن رفع رأسه منها ويأتي بالركعة الأولى أو الثانية والقول الأول ويسجد له كله بعد السلام
ومثال ما إذا ذكر من السهو من الأخيرة رجل صلى صلاة ثم ذكر سجدة من الركعة بعد
أن تشهد وقبل أن يسلم فإنه يسجدها إذا لم يطل ويعيد التشهد ويسجد بعد التشهد
لأنه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فقيل ذلك والسلام الأول يبطل ويبني الإصلاح
وقيل إن السلام بينه وبين الإصلاح فيبطل الركعة التي هي آخرها وهذا القول عزاه ابن عرفة
لابن القاسم وسحنون والمغيرة وهو المشهور وعليه مشى الناظم كالمختصر

تنبيه ما ذكر من أن الركوع ناسيا ثم ذكره راجع قائما وقيل محدودبا
ويستحب له أن يقرأ شيئا ليقع ركوعه عقب قراءة ثم يخفف الركوع من قيام بناء على أن الحركة للركن
مقصودة ومن ترك سجدة ثم ذكر قبل عقد الركعة التي تليها فإن كان جالسا بل يسجد إذ
المنتبه من جلوس وفيه من الخرشي بما إذا لم يكن جلس أولا والآخر من غير جلوس
انحط لها والطمأنينة في الفصل فيجزئه وإن كان قد رفع من السجود ثم ذكر هل يعود قائما بلا جلوس
بل ينحط إليها من قيام كما لم يتعرض لها المازري لو ذكر بها والحركة في الفاتحة هل يرجع
رأسه إليه أم لا خلاف مبني على الخلاف في أن الحركة للركن مقصودة أم لا إلخ وأخص
الناظم الكلام على السجود في هذه المسألة ليجمع مع الفصل فيه لها القسم وبان
في الحكم والله أعلم **من شك في ركن** من أركان الصلاة أي هل أتى به أم لا فإنه لا شيء
عليه إلا **بنى على اليقين** المحقق عنده ويلغي ما شك فيه كما إذا شك
هل صلى واحدة أو اثنتين فيبني على واحدة لأنها المحققة عنده وكذا لو شك
أو تيقنه بقي على المحقق عنده إذا شك في أم لا إذا سجد أم لا أو سجد اثنتين أم
لا فيجعل على أنه لم يأت إلا بما تيقن أو سجد سجدة واحدة **وليسجد البعدي** على السهو

كما في وشرح الحطاب من بعد السلام باعتبار هذه المسألة في الفصل فيما
لاحتمال أن يكون فعل ما شك فيه فيكون ما أتى به الآن محض زيادة وصار غالب
الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد
السلام أو كالمتيقن فيعتمد عليه ولا سجود عليه قولان وقوله على اليقين فيه إجمال فإنه
في شكه هل فعل ثلاثا أم أربعا اليقين عنده الثلاث وعليها يبني وأما في الركوع
والسجود مثلا هل فعل ذلك أم لا فاليقين عنده هنا نفيه إذ المشكوك فيه كالعدم فيبني
الفعل وعدمه وقد يقال لما كان المطلوب منه براءة الذمة منه بيقين وإذا لم يتم المشكوك
فيه كان بالإتيان المتيقن فيه ولا يكون بما لم يأت به ولهذا يسجد احتياطا الجانبين
وبما زاده بعض شراح المختصر في هذه ما ينبني عليه إلخ يقال إن المراد بالبناء الجلوس
على اليقين وهو هنا فيه لطيفة لا يحصل حقه إلا فالإتيان بها تعرف الطالب
المتقن إلا الإظهار الخلاف كلام الشيخ إذ كلام إلحاق إن اتبع العلامة ابن غازي إشارة
نفعنا الله به وبمثل كلام الناظم بغير الموسوس أما هو فإنه يبني على ما يقع فيه ولهذا
كالعدم ويسجد بعد السلام ثم نقل المنقطان قال الفاضل عبد الحق بل الموسوس
هو الذي يطرأ عليه ذلك في كل صلاة في اليوم مرتين أو مرة وأما إن لم يطرأ عليه إلا
الأيام يوما أو يومين فليس بموسوس بل هو كغيره فالشك في حال الموسوس بالاطراح
عنها والعلم بأن الحالين بعد الشروع في الصلاة وإن كان عاما واعتقاد أنه مخبر
بحاله لا يكتسب والأكثر ما قول بعضهم إذا كان يقتضيه بعضهم إذا أتى الناظم
إلى القول **والفرق** بين ما هنا وبين ما تقدم أن المالكي
في هذه فسيكون في الصلاة هل أتى بها أم لا وفي المسألة المتقدمة تحقق المصلي أنه تركه
ثم استقر به في قوله ويسجد إذا سجد فيصل **إلى** وهو خاص بمسألة ترك
الركوع المتقدم منه **فهو يسجد** إذا لم يظهر **أن يثوب** أي لا أصل لفعل المصلي على ما حكم له من
صلاته في بعضهم **والقول تقضي** فإنه بعد **العوض في سورة** في الركعة الأولى التي
صلى لها عوضا من ركعة للفضل **ما انقضت** أن يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة
والنقصان ولو كان بناء على الفعل فقط دون القول فيقضيه كالمسبوق ...
بأم القرآن وسورة لكلام الناظم رحمه الله يسجد للركعة الأولى أو الثانية وهم

بفرائضها حتى رجع والمعصوم من رجوع الفذ للفذ جلها هو له الفذ لعقة تحصيل
الفضيلة ويجلس عليها ثم يأتي بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل
السلام لنقص السورة من الثانية الفضيلة صلاها بالفاتحة فقط لكونها
ثالثة في الجمعة ثانية لبطلان الأولى وآخرة ما فعلها فلا به الشارح وكلام مقيد
بغير صلاة الصبح أما إذا كان تذكره للأولى في الركعة الأخيرة من الصبح
فإنه يبني عليها ويجعلها أولى ويأتي بركعة أخرى بالفاتحة والسورة ويسجد بعد
السلام لمحض الزيادة وليس فيها نقص سورة كما لا يخفى ثم شبه في السجود القبلي
مسألة مرفوع من التشبيه فقال **كمذكر** الجلسة **الوسطى الأولى قبل**
رجع ورتبا على الأرض وترك الأرض ما بين وإن الحال الحال فلا رجع بيديه وركبتيه (له)
عن الأرض فإنه يسجد قبل السلام ثم إن أتم الذي فعلهم ولم يرجع إلى الجلوس
ثم هو المطلوب إذ لا يرجع من حال إلى سنة وإن لم يطل لما أمر به ورجع إلى الجلوس
فإنه يسجد بعد السلام على المشهور لمحض الزيادة ولا تبطل صلاته على المشهور
سواء رجع عامدا أو ناسيا أو جاهلا بعد الاستقلال أو قبله ما لم يتم قراءة الفاتحة
والإبطال فإنه يتبعها **ولا تبطل** أي لا إن ذكر قبل رجع بيديه وركبتيه أو أحدهما
إن لم رجع فلا سجود عليه وإن كان أن الرجوع ضعيف وقيل واجبا فإن لم يرجع
تمادى على الفعل فإن كان ناسيا سجد قبل السلام وإن كان عامدا أو جاهلا على ما تقدم
السنن عمدا وفيه خلاف بالبطلان وعدمه والخارج كل العامل
تناع في بيان أحكام الجمعة وما يتعلق بها

فصل

فصل ذكر فيه أحكام الجمعة والجماعة وشروط الإمام وما يتعلق
بذلك فقال **شرط الجمعة** وقع في المحل أحوال **فرض وقت** من فرض **صلاة**
جمعة بإسكان الميم وبضمها الضم والفتح **ع** والمشهور الضم قال **تنبيه**
سميت لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب
وهو التحسين لتزين الناس فيها ويومها أفضل الأيام كما في الحديث خير
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب
عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم

الجمعة

الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الإنس
والجن وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه
إياه انتهى المستطاع والظاهر من عبارات أهل المذهب أنها من الافتتاح
في الخطبة إلى أن تقام الصلاة وقيل أخفاها الله كليلة القدر ليجتهد في
طلبها ولم يذكر المؤلف كونها ركعتين لشهرة ذلك **و** حكمها أي صفة
الجمعة ركعتين فرض عين ووجوب الظهر على أن بناء على أنها بدل منها ويسقطانها
على أن بناء على أنها بدل من الظهر والمذهب الأول وتشهير المقاصد كلها في الفضل
واستشكله القرافي بأن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه والجمعة تقام مع
إمكان الظهر **والجواب** أن يقال إنها بدل عن الظهر في المشروعية والظهر بدل
منها في الفعل والمذهب أنها واجبة مستقلة وأنها في بدل مسببة أو الجمعة
أي فرض صلاة الجمعة عينا بسبب استيطان البلد أولا وهو المقام بنية
التأبيد وأن يكون مجرد الإقامة على المشهور وسواء كانت الإقامة المعتبرة في
بلد أو أخصاص في المشهور اشترط الإقامة والجماعة أهل العمود إلا للإمكان
أن يكونوا في قرية جمعة أو يكون قريبا منها فتجب عليهم تبعا **ثم** إن الاستيطان
المذكور يشترط فيه أن يكون في بلد الجمعة أي في بلد غير ما في قرية منها يكفي
فإنه لا يكون شرطا في حقها إلا ما كان تلزمه ولا تنعقد به والذي يكون شرطا
في حقها إنما هو من تنعقد به وهو أن المتوطن بالاستيطان **و** شرط أن
أن المتوطن بطلق في بلد من بلد الجمعة يلزم بقوله إلا ويكفي بيع لا بيع إمام
بيان من تنعقد به ومن لا تنعقد به منهم وما هنا بيان من تلزم وتنعقد
به وما يأتي بيان من تلزم ولا تنعقد به وما هنا غير ما يأتي فلا تكرار أو وجه
الشارح **ج** ما نصه تنبيه اتفق الجمهور من العلماء على أن يكون بيوت
البلد فيه بيوتها كثرت أو قلت فإن تباعدت بيوتها
يعني ما زاد البعض إذا أطلق بيوت والأم لبطلان ما فيهما جمعوا أو صار كل بيت
كل بيت أخرى **أو** إن تفرقت البيوت بأن تفرق بعضهم بعضها في ضرر ونحو ذلك
والموضع في المقصود جمعوا الأمر في حكم القرية الشطط وغيره بعضهم بيوتها

بالصلاة

فيكون فيه السنين هذا العدد جملة بعضا انتهى كلام ح **قلت** وهو ظاهر ودفعه
العتيبة فيه من انتصار والله اعلم واشار الى شرط ثان وهو الجمعة بقوله **خطبة**
قلت اي الصلاة فلو الخطبة ان تكون بعدها فلو جهل الامام وصلى بلا خطبة خطب
واعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومن شرطها الخطبة وصلاتها أي عرفة
وبعضهم [illegible] العطاء فقول قال ابن القاسم واقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل
اقلها حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وهذا في الاولى
وفي وجوب الثانية وسنيتها قولان ويكفي الاولى استقلالا على الراجح ويطلب
انها فاقتصر فيها [illegible] الاخلاص او الجلوس بعد السجع نفي ويستحب تقصيرها والثانية
اقصر ورفع صوته زيد في الاسماع انه هو واجب لان الاسرار كالعدم قال القرافي
ولما كانت القلوب تصدى بالغفلات والخطايا ثم تصدى الحجر اقتضت الحكمة
الالهية جعلها في كل اسبوع بواعظ الخطبة وامر بالاجتماع ليتعظ الناس الغني
بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح والله الموفق بفضله وظاهر المذهب وجوب
حضور الجماعة للخطبتين اذ [illegible] ان لم يكن هناك من يعظها وهو عمت
وهو ظاهر المختصر حيث قال تحضر الجماعة يريد الاثني عشر الذي تجب عليهم
وتنعقد بهم كما قاله ح ثم قال عقبه وهذا يميل الى حضور الخطبتين [illegible] من عين
على كل من تجب عليه اذ لو كان ذلك لما اختص بالعدد المذكور وهو من كفاية ان زادوا
على العدد المذكور او من عين وعلى كلا القولين فهل يتعلق الوجوب بمن تجب عليه وتنعقد
به او بمن تجب عليه وان لم تنعقد به اما الخطبة فليست بفعل [illegible] من الصلاة فهو [illegible]
الصلاة في الحضور والسعي ثم قال على القول بانها من عين وعلى كلا القولين تجب
على كل شخص ان يسعى حيث يدرك سماع الخطبة ولا يتعين وجوب السعي عليه
بالاذان ولا بالزوال وعلى القول [illegible] كفاية [illegible] حضور العدد الذي يسقط به
الطلب [illegible] الكفاية [illegible] على من حضرها استقبال الامام [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الامام [illegible] خلاف [illegible]
من [illegible] **تنبيه الاول** يحرم الكلام
في حال الخطبتين [illegible] و[illegible] الا [illegible]

إن لم [illegible] واعلم [illegible]
والاخير من الاقامة وهو
احد قولين و[illegible]
[illegible] ح

تحريم الكلام في حال الخطبتين

ثم لاما الوقت

وما له صوت ويجوز بعد الخطبة الى اقامة الصلاة ويكره ما خرج عن الاقامة الا ان يجيء
الامام ويحرم الكلام الثاني قاله ح ثم قال عقبه وهذا يقيد قول المختصر الجمعة انتهى ...
يجوز الكلام ... قبل جلوس الخطيب ... ويكره لغيرها
واما بعد ... ثم ... **وايضا** بعد الخطبة وقبل الصلاة ...
بيانه هذه ... كلام ح في هذه المسئلة ومطلقه ثم قال عقبه ...
الخطبة بعد جلوس الخطيب ... ويشغلوا ... في ... الصلاة
حينئذ انتهى **فرع** ... والجمعة وهو ...
... البناء ...
جامعا ... في الجمعة قال ...
... خليل ...
اذا ...
... ح ...
من ...
...
... ح ...
... **الاول** ... **الثاني**
... **الثالث** ...
...
...
...
...
... **ح** قال
والمراد ... الجمعة ...
...
... ذلك ...

يعلم
واعاده والجمعة لبغداد وفيها والاجزاء ظهرا مع بغداد وفيها والامام يجمع
السابق حكم بفساده هذا ايضا كذلك الوليدي ثم الاحتمالها هنا ان يجمعوا
كلهم جمعة لاحتمال الفساد وجه ثم ظهرا لاحتمال السبق قاله مسعر انتهى فليقف
ومع بعض الشيوخ ان الذي نقله ابن عرفة عن مسعر انهم يجمعون وبها ظهرا مع جلالة الجهل
انتهى ابن عرفة وعليه فلا يجوز احداث ثانية في بلد بها ثلاثة احتمال انها فاو في جوازه
بلا زيد منها وبه [illegible] السنة احتمال [illegible] يريد للباجي وحكي ابن عمر وابن
حبيب مع نقل الباجي الاول والثالث انتهى راجع شراح ابن [illegible] تنبيه الطلاق
الجامع بينهما ملوكان يدل على انه في ارض مغصوبة وهو كذلك ظاهر الا انه هو الاكثر ذكر في
مواضع النهي عن الصلاة لو نقول بدل الهلال في ارض مغصوبة وخلوته وبين الخلاف
ثم الكلام في مسألة المسجد الاحتياط وفي الطراز لا يكون الجامع الا داخل المصر ولا ينتقل منه
الى غير ما تعدد الصلاة بواحدة والطريق المتصل به الا [illegible] او اتصلت الصفوف
والابلاغ فقول [illegible] على ظاهر المذهب وانقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد
ان ظاهر مذهب مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته مجيبة في الطرق المتصلة مع
انعقاد الضيق والانفصال والا لم اصلها انتهى وللابي فيه القناديل والانجو فيه ولو مع
الضيق كما هو ظاهر المختصر وفي شراح [illegible] على رفعه بعض عن ما هو مقداره قال ابن عبد الحكم ولتبنا
ما يقع [illegible] بعض الطرق والجامع متسع فلا ذو في الامام ظاهر المسجد
واتصلت الصفوف حتى يبصره لا الجالس في الطرق [illegible] وجه يسوغ له ان لو كان
الاماء الى [illegible] المسجد [illegible] فلا اخلافا [illegible] ما هو الاول مع كون [illegible]
ذلك انتهى على كل مقيم ببلد الجمعة وهو متعلق [illegible] والاقامة [illegible] الجمعة
بلا عذر ان لم [illegible] الاعذار [illegible] التخلف [illegible] قطول
منها الخوف على النفس والمال [illegible] ومنها شدة المرض والتمريض له [illegible]
والمشارع الصريق بقطرا ومنها المطر الشديد والوحل الكثير ومنها اكل الثوم والبصل
والكراث والبصل [illegible] الاعذار المبيحة للتخلف
عن الجمعة والجماعة [illegible] قولا واحدا واما اذا اكل شيئا
من ذلك خارج المسجد [illegible] دخول المسجد قولان

29

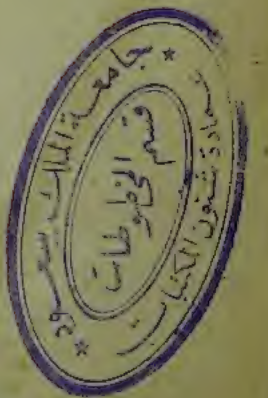
ثم انه يجب [illegible] مرة الخارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة ما لم يخش
[illegible] به [illegible] الصفة والجواز وفي قال
صلى الله عليه وسلم [illegible] بعضهم من طيبه وهذا
اذا كان [illegible] حكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والتنفل [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

رواية اشهب ومذهب ابن القاسم
انه تعريب فيجب في الزيادة صح

زيغا ولا تجب على من قال فقد اجماعا وان حضرها اجزأته بلا خلاف ولم يذكر التكليف لاستلزام صفة الشاوط المذكورة له فهو شرط فيها في كل من واجبة صلاة الجمعة غيرا اى غير من تقدم ممن فيه الشروط المذكورة على الذكر اذا صلاها وهو المسافر والمعذور والعبد والصبي ومع المرأة مشكلة قد ابدال والمرأة وقوله نعم قد تنوب ربما يغني عما ذكر الاجزاء عن الظاهر بعد الوقوع ان ذلك لا يكون مطلوبا ابتداء وحاصل المسئلة على ان الجماعة التي سقطت عنهم الجمعة قبل حضورهم لها ان حضروها على ثلاثة اصناف صنف لا تجب عليهم وتنعقد بهم وهم اصحاب الاعذار من الرجال الاحرار وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان وصنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون ابن رشد ومثله في العبد كما هاني وتبصرة اللخمي فهو مشكل بالتسمية لقوله واختلف الخ بعد قوله ولا تجب عليهم زيادة اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه وقد يقال لا مانع من ذلك فليتامل ويجب عند الندا الثاني السعي اي المشي اليها اي الجمعة يجب وجوبا عينيا في حق كل من في داره من المسجد لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله واما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في المصر او خارجا عنه بكيل ثلاثة اميال وقيل يجب السعي على من في ثلاثة اميال وقيل على مسيرة بريد قاله الجزولي ولا يسقط ذلك عنه بل فاته المسجد في الجامع وينبغي لمن تركها لغير عذر ان طال الظهر لها وردان من فاتته الجمعة من ثلاث لقوله عليه السلام من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه وصح فلا تنعقد بعد اي يوم الجمعة نصصلى الله عليه السلام ~~~ تنبيه ~~~ اجمع المذاهب على وجوبها على من بالمصر سمع النداء او لم يسمع وان كان على ثلاثة اميال كما رواه على ابن ملك كما ذكر اسبعه النوحي وقال الشارح بكلام فيه اسقاط والصحيح على ستر وابو عمران ابن مثنى اميال ولا تلزم الانه لم يعرف لمن كان فيه ما قاله ~~~ تنبيه ~~~ السعي يوم الجمعة على ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون قبل الفجر وحكمه الجواز او بعده وقبل الزوال وحكمه الكراهة او بعد الزوال وحكمه اللزوم فان ~~~ عقبه وهذا اذا لم تكن رفقه ينتظرهم ويذكر وان ذهب وصدره يخشى على نفسه او ماله الهلاك

فيباح له السفر عند الزوال كما استظهره ابن عبد السلام ~~~ ثم ان من سافر من بلد الجمعة وهو من اهلها او مستوطن بها وادركه النداء الاذان الثاني قبل مجاوزة فرسخ وكان بعيدا منها لعقد ان الرجوع فلا يجب عليه الرجوع كما في المختصر وهو موافق للباجي وكلام ابن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول الوقت حيث ادرك الزوال الشمس عليه قبل مجاوزة الفرسخ وان لم يؤذن المؤذن ~~~ فرع ~~~ من ابتداء الصلاة بدخول الامام المقصورة للخطبة وان الداخل في هذه المسئلة قد حصل حاصله ما ذكره ان لها على ثلاثة اقسام الاول ان دخل على الخطيب وهو جالس في اول الخطبة سواء عند المصلي لا ينبغي ان يصلي هنا وقيل الشارح ان يكون بين الخطبتين ثم يبتدئ صلاته بعد ما خرج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر وهذا يجب قطعها مطلقا الثالث ان يكون داخل المسجد بعد خروج الامام من محله الخطابة ثم يجلس بالناس سواء احرم حال جلوسه من الخطيب للعود نيرا ومن حال الخطبة فيمنع منه ان كان احرم ناسيا او جاهلا قطعها وان كان عامدا فهي اشد ملحمه في ~~~ تتمة ~~~ لم يذكر الناظم هنا جميع شروط الجمعة لوضوحها ومنها على غيرها في الحمل كالامام والجماعة قال الشارح وقد يقال اشتراط الجامع انه لا يشترط الا حال الجماعة ومن لازم الجماعة الامام وعلم انه لم يشترط الجماعة في الجمعة فيما يأتي بعد قريبا ان شاء الله تعالى ومن شروط الاداء و اشتراط في الامام وهو ابن الحاجب من شروط الاداء وجعل غيره من شروط الوجوب ويشترط كونه مقيما الا ما صرح به فيما يأتي في شروط الامامة وكونه هو الخطيب الا لعذر من عجز او حدث او رعاف مع عدم البناء فيستخلف من يتم بهم وان تركه استخلفوا بانفسهم ويجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وكان المدونة عدم الانتظار مطلقا ولا ول والجمهور والحاصل ان الامام وان انتظر من الجماعة قاله في شرحه الوان يصح مقدار ما يدرك به الظهر اي بعد واعلى الجمع دونه ويصلون الظهر افذاذا الا ان لما كانوا اهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته ومن اهلها ما جاء في الوقت اي الجميل بعد ما طوله فطوامعه بقية الناس فلذا ان شاء والانتي الامام جمعة حيث الا ان تكون معه جماعة غيرهم تنعقد بهم الجمعة وبذلك على القول بان

لدخول وقت العصر قدر ما يدركون جمعة ان قدروا على الجمع دونه والواني يبقى لهم



ومذهبنا المختار كوقت الظهر المختار الى آخر القامة لا ولو دنا على القول بانه للغروب
فاتى بعد صلاة وتلزمه الاعادة مع الاسلوا ان الناس كان هاين الهم انتهى قاله رح
ونقله عج ثم قال عقبه ومقوله الراي يبقى مقدارا يصلون به الظهر الذي فيه نظر والذي
ينبغي ان يمتد في الحالة يعرضون الراي يبقى من الوقت ما لا يسع صلاة جمعة وهو قدر
الشمس وندب لكل مصل وان كان ممن لم تلزمه الجمعة كعبد ومسافر لان المقصود منه
زوال الرائحة عند الاجتماع غسل لصلاة الجمعة بالرواح اي الذهاب الى المسجد ولو
قبل الزوال اتصالا على المشهور اي عرفة ويسير الفصل عفو فلذا اعاده ان تغدى او نام
اختيارا الا كل خف وكذا ان كان كانت له رائحة كالقصاب والحوات ام لا وهو كذلك
واختار اللخمي وجوبه على من كانت له رائحة وندبه لغيره قال بعض والاشبه بما
هو كذلك لا يجوز تركه وقد ورد الحديث الذي يخرج عليه فقال صلى الله عليه وسلم
اغتسلوا ولو كاسا بدينار وقال اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله
كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام اي عرفة وصفته وماؤه كالجنابة
فيفتقر لنية على المشهور الا انه لا يؤمر بغسل رجليه من وضوئه لتمام غسله كما هو غسل
الجنابة بل يفعل بهما فورا وان اداه تنازع ما قيل بالفور الواجب من الوضوء فيغسل
وضوءا ولو غسلهما به غسله لانه سنة والوضوء فرض ولا تكفي سنة عن فرض كما تقدم
الاشارة اليه ونزاع بما في اغتسالات المدونة والمستحبة كما صرح بذلك ح وكفاية
فرض تجديد ولو الغسل وقت الرواح وفضل التهجير التبكير يوم الجمعة
ولعل المراد اذا التهجير يقال عليهما معا اي لكن يكره ذلك في اول النهار فانه مكروه وانما
هو بعد الزوال وندب حال جمالا اي جمال الهيئة والجمال الحسي اي يستحب لحاضر الجمعة
تحسين هيئته ولبس احسن ثيابه لقوله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم يغتسل يوم الجمعة
وليلبس احسن ما يجد ويمس من طيب ان كان ثم يأتي الجمعة فلم يؤذ احدا ولا يتخطى
رقاب الناس ويصلي ما قضى الله تعالى له وان اخرج الامام فجلس وانصت الا غفر الله له
ما بين الجمعتين ثم تحسين الهيئة باستعمال خصال الفطرة وهي قص الشارب يعني
ما استطال منه على الشفة لا كله ونتف الابط ويجوز اعفاؤه وازالته بالنورة وا
والاحمد الشعب وندب ذكر ان الضحى متوجه على صاحبه فلم يكن فيه رائحة

وقد اذا احلب على ابط الصبي ما حلبت امه لم يكن فيه رائحة صنان

101

صنان والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب
وحلق العانة لا نتفها فانه يرخي الذكر لا نتفها وربما يشق على الجزار والا بادر بازالته
بالنورة ولا ينبغي الدواع عليها لانها ترخي المثانة وربما كان من حق الزوجة فيمنع ورايت
في كتاب العجائب للغزنوي ما نصه وان الحلق يحرك الغريزة عانة الصبي وابطه ثم ينبت عليه
شعر انتهى وتعليم الاطفال الزينة والسلامة من الحرق عشرا لكنه قبل غسلها واهراقه
ما يجتمع تحتها من الاوساخ السيد باميع كمال الطهارة اوندم في تحتها ويستحب البداءة في
قصها وهي كالحلقة من اليدين معا فيرابا فضلها فيقدم مسبحة يمينه ثم وسطاه ثم بنصر
مضر اليمنى ابهامها وقيل بدا بابهامه ويبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
وقيل يبدا بخنصر يمينه بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة على صورة
قوابدها لاتعقل ويكثر ذلك في يديه ثم رجليه كما روي ان في قص الاظفار مما لقيا
لم يكن في عينيه رمد واختار ابن عرفة وغيره ويعنى زيادة العبادي وهو ما روى الله هو
منسوخ كما قاله ح وينبغي ان تتفقد مثل ذلك بزيادة الخصال في كل جمعة ولا يجاوز
اربعين يوما في الغفلة عنها فان فيها فائدة ضيق المعاش والنسيان فالواو تقليمه يوم
يوم الخميس اتم لها من زيادة العبادة وهو عادة وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
يوم الجمعة كان امانا من الجزام وروي من قلم اظفاره يوم الجمعة الى الجمعة وقال حميد بن عبد
الرحمن من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه الداء وادخل فيه الشفاء ونحوه عن ابن
عباس وفي كتاب عجائب المخلوقات للغزنوي ان الرشيد كان يقلم اظفاره يوم
الجمعة ويقول ان ذلك من السنة وبلغنا انه يقطع العرق انتهى ويتقي بتقليمه الا
الايام التي جاء النهي عن التقليم فيها كالحجامة والشعر ونحوه وهي السبت والاربعاء
وان ان اصابه بصيبه شيء فلا يلومن الا نفسه وقد قال بعض العلماء ان بعضهم احتجم
يوم الاربعاء وهي لفظ يوم السبت ولم يلتفت لما ورد في قوله عليه السلام من احتجم
يوم الاربعاء ومن حديث يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه اعتبارا بعدم صحته
فبرص فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكى له فقال الم يبلغك الحديث فقال
يا رسول الله لم يصح فقال اما يكفيك انه قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تبت الى الله فدعا له فبرئ من ساعته وزال ما به انتهى قاله ح ويكره فيها

وقف
اذا حلق شعر عانة الصبي وابطه لم ينبت عليهما شعر
وقد قالوا لا ينبغي الحلق

وقف على ما في قص الاظفار
محل العلم به في عينيه رمدا

وقف
على ما في قص الاظفار
يوم الجمعة

العقل

كالشعر قاله عج وفي الجزولي على الرسالة انه بدعة قلت ومعه كتبي هذا رايت النص
التصريح بالامر بدفنها من الحديث كما في الجامع الصغير قال المناوي عليه لان ذلك في
جزء من الادمي فيحترم ماله في متنه الخ كلامه فانظره ونحوه في كتاب البركة ينبغي كونه بدعة
او مكروها والله اعلم **جمعة جماعة فوجبت** الجمعة فيكون الجيم للوزن وهو متعلقة
بوجبت وبان يتعلق اي وتجب الجماعة في الجمعة قال القرافي ولم يحد مالك حدا لاهل
من تقام بهم الجمعة الا انهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية وحد بعض اصحابه على اختلاف
بينهم من الخمسين الى الاثني عشر وفي المختصر اثناء شروط الجمعة عاطفا عليها ما نصه و الخمسين
وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد ولا تجوز باثني عشر باقين لسلامها انتهى قال ح
والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام في التوضيح ان وجود الجماعة الذي تتقرى بهم قرية
شرط في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد جمعة وحدت الجماعة المذكورة با
بالقرية وجبت اقامة الجمعة بها وصحت وان لم يحضرها منهم الا اثنا عشر والامام وان
في الجمعة الاولى وعليه فهذا ذلك وهو مخالف لما في المختصر قال ويمكن حمل كلامه من المختصر
عليه بتكلف بان تحمل الاولية في كلامه على اولية اقامتها ووجوبها على اهل البلد وفقها
بعد بها انتهى قال عج وانظر لو كانت الجماعة الذي تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن
تنعقد بهم والباقي ممن لا تنعقد بهم هل يكتفى بذلك وهو الظاهر ام لا حتى يكونوا كلهم من
الاثني عشر الباقين لسلامها ما الخطيب على الراجح وصحة صلاتهم لسلامها بعد الامام
فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة يجب عليها العلة ولو بعد ما صلى الامام فسدت
صلاته وصلاتهم **و**انظر لو صلى معه مسبوق بالثانية زائدا على الاثني عشر واحد واحد
من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثنا عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم
او لا وهو ظاهر قوله اي المختصر لسلامها وهو الذي ينبغي **و**يشترط ايضا كونهم مالكيين او
حنفيين او مقلدين مالكا لانا نعني بحصول عددنا عددهم باثني عشر غير الامام انتهى قلت لو حنفيين
نفر اهل البلد يوم الجمعة في اشغالهم من حرث او حصاد هل يجمع من بقي منهم ام لا **قال**
لي ابن كان الشيخ يفتي الجمعة بعرفة يقول اذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى
سنت اي الجماعة عند الجمهور زاد ابن الحاجب كاكثر الشيوخ مؤكدة **بفرض**
يتعلق بسنة وبان ظرفية بمعنى في او صلاة الجماعة في الفرض الصنية ومراده غير الجمعة

بدليل

بدليل ما قبله سواء كان عينيا او كفائيا وسواء كان جانيا او حاضرا على المشهور وقيل
ان الجماعة فرض كفاية شيئا ولو تركها اهل مصر قوتلوا وسواء كان اربعة امام وجامع
ومؤذن وجماعة والجمع يسر في بيت المال ان وجد والا فيجب على اهل البلد والمؤذن
والامام ان وجد امرا لذلك ولا يجب على اهل البلد اجارتهما وهل يطلب النساء بالجماعة ام كما يطلب الرجال
لا تردد **و**انظر اجارة المؤذن والامام اذا كانت على اهل البلد هل تفرض على النساء
كالرجال او لا لانهن لا يطلبن بالجماعة وهو الظاهر او يفرق في المؤذن والامام فالامام
لا تفرض عليهن واجرة المؤذن يطلبن بها لانتفاعهن ولا علام بدخول وقت الصلاة ح
ارجع لذلك نصا من الشيوخ وقف عليه ما يخفف به راجيا ثواب الله ما في عام من ذلك انتهى
ثم وقفت على كلام للهروني في ذلك حاصله انه يجب على كل من كان ساكنا بالموضع سواء
كان يصلي ام لا وتؤخذ منه ان ما وكذلك من كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطيه
بالفرض والتمييز ثم قال هذا ما جرى للامام مع الاذان بكلام اجرة الفعل ما ذكرنا انه يلزم الا من
له صبي انتهى وكلامه يحتمل خصوص الرجال ويحتمل شموله للنساء والله اعلم **والجماعة**
بركعة ربت اي ثبتت وحصلت بان ادرك ركعة فاكثر وتحصل له فضلها الوارد في غير ما
حديث كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كما في الموطأ
الموطا **و**فيه شيخنا بان اماته ما بين ركة اضطرارا **واما** ان تركه اختيارا فلا تحصل له ذلك ان
ولو كان المتروك ركعة انتهى وهل لا يحصل له شيء من فضل الجماعة او لا يحصل له كل العدد
بل بعضه وهل بعد ما طاع لا وربما يدل لذلك عدم امره له بالاعادة في جماعة اخرى لتحصيل
الفضل بها لان نصا في المسألة فلينظر من وجد ذلك فليلحقه به **اقول** ثم رايت
للزرقاني ما يفيد انه لا يحصل له بركعة ولا بان ادرك الشيء حيث ترك واحدة اختيارا الا اذا
زوحم عنها حتى سلم الامام واتى بالسجود ولا يعيدها في جماعة ولا اعادة لمن يقول بحصوله انتهى
انتهى قال ابن الحاجب وحده ادراك الركعة ان يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام مطمئنا
مطمئنا انتهى **و**اعلم انه يحصل الادراك ان يتمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وان لم تحصل
الطمانينة منه الا بعد الرفع كما يفيده كلام ابن عرفة فالمعتبر في ادراك الركعة تمكين اليدين
من الركبتين قبل الرفع وان حصلت الطمانينة بعده ولا يعتبر حصول التمكين والطمانينة
قبل الرفع قاله عج **فائدة** الصلاة في الجماعة عصمة من كل آفة ومن فاته

ثم يصلي مفردا فانه خير كثير وفي الصحيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في
ذمة الله حتى يصبح فلا يطلبنكم الله بذمته بشيء قال ح وقد دلت كثير من الروايات
على تأكد الجماعة فيهما وما ورد من ان فوتها مصيبة كبيرة من صلاها او ما فاته منهما ركعة فهو
لما راتب اي ما من يومين انتهى وفي قرة العين رجل الى ابن عباس يسئله عن رجل يقوم الليل
ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ولا يصلي جماعة ومات على ذلك فهو يقول له ذلك في النار في
النار صفر وقال وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة واحدة كتب الله له براءتين براءة من النار
وبراءة من النفاق انتهى وقال ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى المسجد فيصلي فيه
الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابن مسعود
حتى اذا كنا لنقارب في الخطا وقال بشر المشائين في ظلم الليل الى المساجد بالنور التام يوم
القيامة وقال ان اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والصبح ولو يعلمون ما
فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا انتهى **وندب إعادة الفذ** سوى من يحصل فضل الجماعة
او معهما ويستثنى من ذلك المغرب والعشاء بعد الوتر كما اشار اليه بقوله **لا مغربا** فلا يعيدها
لانها وتر صلاة النهار ولانه لو اعادها للزم ان يكون احدهما نفلا ولا يتنفل بثلاث **وكذا**
عشا لا يعيدها **موترا بها** لانه اذا اعادها فان اعاد الوتر خالف لا وتران في ليلة
ولا خبر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وفهم من قوله موترا انه من لم يوتر يعيدها وهو
كذلك اتفاقا والمراد بالجماعة التي يعيد فيها اثنان فاكثر غير الامام على المذهب فلا ما
لنا في المختصر او مع امام راتب لانه كالجماعة ثم الاعادة تكون بنية التفويض لله تعالى
وقبول احد الفرضين نيابة على المشهور وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيت وهي

* في نية العود للمعروض اربعة * فرض ونفل وتفويض واكمال *

انتهى ثم انه اذا اعاد يكون ماموما لا اماما فلا يصح خلفه ويعيدون ابدا لانه لا يدري
ايتهما صلاته الفرض ... تعالى وهذا ما لم يتبين عدم الاولى او فسادها فان تبين
اعادة على المؤتم به لا ... من الثانية فلا يأتموا به كما اشار له ح على
سبيل البحث وكلام الناظم مقيد بما اذا لم تكن صلاته الاولى في احد المساجد الثلاثة
وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس فلا يعيد الصلاة فيها فذا افضل من

الصلاة في سائر المساجد لو جماعة وفيما بينها تفصيل حاصله باختصار ان مسجد
مكة والمدينة افضل من بيت المقدس واختلف فيما بينهما فقيل الصلاة في مسجد الرسول
افضل وبه قال اهل المدينة وقيل ان الصلاة في مسجد مكة افضل وبه قال بعضهم
تنبيه اذا ظن انه صلى منفردا فاعادها على نية ... لفضل الجماعة ثم تبين
عدم الصلاة الاولى او فسادها بان ظن انه صلاها بغير طهارة مثلا اجزأته الثانية عند
ابن القاسم وهو المشهور وهذا اذا نوى الفرض او التفويض لا ان نوى الفضل او الاكمال
فلا تجزئه **واما** ان تبين فساد الثانية فتجزئه الاولى بالاولى **تنبيه**
قال في الكافي من صلى وحده وادرك الناس جلوسا من تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم انها
ليست اخر صلاتهم فان دخل في اخر صلاتهم طلب لك الاحرام ركعتين نافلة قاله ح ولما
كان من شروط الجماعة الامام لان اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب شرعا ... تقبل
صلاتكم فليؤمكم خياركم وكان للامام شروط بعضها للصحة وبعضها للكمال اخذ يتكلم
بما على ذلك مشيرا الى شروط الصحة فقال **شرط الامام ذكر** محقق فلا يصح خلف انثى و
ولا خنثى مشكل لا لمثلهما ولا لرجال ولو عدم الرجال على المشهور واما صلاتهما في انفسهما
فصحيحة على المشهور وروى ابن ايمن ان المرأة تؤم النساء ولم ياخذ به اكثر العلماء وسواء
في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه **مكلف** بفتح اللام وهو البالغ العاقل فلا
تصح خلف مجنون مطلقا ولا صبي في فرض واما في نافلة فتصح وان لم يجز ولا يجوز الاقدام
على ذلك ابتداء وشرطه **آت بالاركان** اي قادر على اداء اركان الصلاة والاتيان بها
قولية كانت او فعلية وذلك كالقراءة والتكبير والسلام والقيام والركوع والسجود
فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها الا كعاجز مثله مجاز فقال ابن رشد اتفاقا والمذهب
ان الموميء لا يصلي بمثله وقيل يجوز ... فارض ولا ما يصح **وحكى**
ابو محمد عبد الله العبدري عن شيخ ... الباجي ذلك وقال ...
واجيب فيها بالصحة كما وقفت عليه من كلام ابن محرز وافتى شيخنا ابو محمد عبد الله ال
العبدوسي بصحة صلاة المقرئ به لانه ... قاله تت وشرطه معرفة الاحكام
كما قال **وعالم يعرف** اي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الاحكام من قراءة
وفقه قال في الرسالة ويؤم الناس افضلهم وافقههم قال الشارح والمراد بالفقه

الصلاة

معرفة كيفية الوضوء والغسل وانه لو ترك لمعة بطلت طهارته وصلاته وتعيين الصلاة التي
شرع فيها لا معرفة الاحكام من تعيين الواجبات من غيرها ولا معرفة احكام السهو قاله العلامة
القباب في شرح القواعد انتهى وهذا اذا اتى بها كاملة بركوعها وسجودها وسائر فرائضها
واما ما يقع ويدل له ما في الرسالة فانه ما ذكر الا الصفة دون تعيين الاحكام الا ان نقل
تت عن العوفي انه قال قال العلماء من صلى الصلاة واتى بها في اوقاتها كما امر الله
تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل عن
فرضها وسنتها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال افعل كما رايت الناس يفعلون فـ
فصلاته باطلة وكذا ان توضأ على احسن الهيئات واغتسل من جنابته على احسنها ولم يعرف
من ذلك فرضا ولا سنة بجنابته وحدثه باق عليه وصلاته غير مقبولة بل هو في جميع ما يفعل
آثم عاص لله ورسوله ولم يختلف في ذلك بين اهل العلم كافة وكذلك الحج والصوم وسائر
العبادات انتهى وعلى هذا فالمراد معرفة الاحكام المتعلقة بالصلاة كما هو ظاهر الناظم لا
معرفة الكيفية كما ذكره شارحه عن القباب اذ هو خلاف الظاهر وان كان صحيحا في نفسه
ويدل لما قلنا ما تفرع عنه ع من قوله حاجتنا الى معرفة الاحكام اكثر من حاجتنا لمعرفة
الصفة انتهى وبالجملة فالعلم جزؤه وعكسه عكسه والله اعلم وشرطه غير ذي فسق
وهو ظاهر بفعل الجارحة كشرب الخمر ونحوه وفسق الاعتقاد كالقدري ونحوه من اهل
الاهواء قال الشارح وهو كذلك فمن صلى خلف فاسق بجارحة اعاد ابدا على المشهور انتهى
انتهى وفي المختصر التفصيل في الفاسق بجارحة فتبطل وفي الفاسق بالاعتقاد فيعيد في
الوقت قال شارحه الداودي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وكلام
كلامه ايضا سواء كان واليا تؤدى اليه الطاعة ام لا انتهى ويدخل فيه الكاتب للظالم
ومن يأخذ الراتب من جباية المكس ومن يعطي لزوجته اجرة الحمام ومن يخرج امرأته
للعرس فان الصلاة خلف هؤلاء باطلة ومثلها الشهادة انتهى لكن وان كان البطلان
خلف الفاسق مختار الناظم كالمختصر وشهره ابن بزيزة فالمعول عليه خلافه كما ذكره ابو
العباس القباب على ما نقله ح فانه قال اعرف المذهب ان لا يقدم الفاسق للشفاعة
والامامة لكن لا اعادة على من صلى خلفه ان كان متحفظا على امر الصلاة وهذا ارتضى
التونسي واللخمي وابو عمران انتهى وشهره ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني و

تسلع

وهو المعتبر وما كان ينبغي للناظم ان يعدل عن الراجح عنده بقوله الا لغاية التشهير ابن بزيزة
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر والمراد بالفاجر هنا هو العاصي المعلن لا
الكافر وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج وكفى به فاسقا غاية الامر فيه الكراهة كما
ذكره في اليواقيت عن الشيخ محي الدين ولم يذكر الناظم الاسلام لانه احرى بالنسبة للعا
للفاسق فما يقع خلفه ثم تبين انه كافر اعاد ابدا ولقوله في التوضيح لا حدثي لا يعلم
من شروط الامامة ان لا يكون فاسقا ولا يعرف الاحكام والفقه لانهما شرطان في صحة الصلاة
غير خاصين بالامام انتهى وكذا الحدث ان تعمده والا بطلت عليه وحده والله اعلم وش
شرطه كونه غير ذي لحن مقرئ انه فلا يقع خلفه لحان وبالجملة في الفاتحة وغيرها
او في الفاتحة فقط فقولان ومن اللخمي عدم التمييز بين الضاد والظاء والخلاف فيما
ذكره شيخنا في التمييز والمشهور بين الضاد والظاء انه ان كان عمدا بطلت صلاته اتفاقا
وان كان ناسيا صحت اتفاقا وان كان عاجزا فان كان في الحال والاستقبال وان كان في — فصحيحة اتفاقا
الحال لا في الاستقبال وكان الوقت متسعا ووجد من يعلمه فهو محل الخلاف يعني الذي اشار
اليه في المختصر انتهى وفي تت يجب عليه في هذه المسالة التعلم ان امكن والا فالايتمام
كما قالوا في العاجز عن الفاتحة انتهى وشرطه كونه غير ذي اقتدا بغيره اي مأموم
ممن ائتم بامام اي صلى خلفه بطلت صلاته ومن ائتم به وصورة ذلك كما قال الشارح
رجل قام يقضي شيئا فاته قبل الدخول مع الامام فاقتدى به مسبوق اخر مثله فتبطل — ركعة
صلاة هذا المؤتم بالمأموم ومن ائتم به ثم هذه الشروط المتقدمة شرط في صحة الامامة
مطلقا في الجمعة وغيرها ويزاد لصحة الامامة في الجمعة شرطان اخران اشار الناظم اليهما
بقوله في جمعة حر مقيم فلا تصح امامة عبد في جمعة وكذا المسافر لا جمعة عليه ولا عيد
قاله الشارح قلت وفي ح عن اللخمي ما يفيد صحة امامته في العيد مع الكراهة قال
وهو في التهذيب والام واغتر بعض بقول المدونة لا يؤم في الجمعة لانه لا جمعة عليه — الرجـ
ولا عيد فتوهم انه لا يؤم في العيد كالجمعة وانت ترى المدونة وانما ذكر العيد
فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يؤم فيه فافهم والله اعلم مقيم عددا فلا تصح خلف
مسافر ما لم ينو اقامة اربعة ايام فاكثر فان نواها لزمته الجمعة بالتبع للمتو
للمتوطنين فله ان يؤم فيها قاله الشارح ونحوه لشيخنا فانه قال في شرحه ولينزله في — للمستوطنين

الامام ان يكون من تجب عليه وتنعقد به واما ان كان ممن تجب عليه ولا تنعقد به كمن كان
على ثلاثة اميال فاقل من البلد فهل تصح امامته ام لا قولان واما ان كان مسافرا فانه
لا يصح الا اذا نوى اقامة اربعة ايام فاكثر انتهى قلت وهذا مقيد بما اذا لم تكن
الاقامة لاجل الصلاة والا فلا تصح وظاهر ما قدمناه عن الشارح وشيخنا انه اذا نوى
اقامة اربعة ايام تصح امامته ولو دخل قبل الزوال بالحروف اعرف عليه وهو كذلك نص عليه
بعض شراح الرسالة فانه قال واذا نوى المسافر اقامة اربعة ايام وطلع ثم دخل
قبل كمال الاربعة الايام لا حرج عليه فالصلاة صحيحة انتهى **فنبيه**
قال ابو القاسم المشذالي في تكميله حواشي الوانوغي على المدونة المعروف من قوة كلامهم
كونه بالغا عاقلا وصلى جنبا مومنا مثل تصح الصلاة فلعله لا قال صاحب احكام الجان تصح لانه
مكلف والرسالة تشمله انتهى **وقد** يقال يلزم من صحة امامة جبريل حيث صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم امامة الجني فيما احرويا لانه اذا صح مع عموم الرسالة فاحرى عدمها على
القول بانه لم يرسل للملائكة وما يقال من انا لا ندري وجوه الصلاة من جبريل هل وقع
بامورة صورة الصلاة بل هو ما تقدم قالت ومر بقيل بعض من هو الجني قال هو
جنس حيوان هوائي ناطق من شانه ان يتشكل باشكال مختلفة **قلت** وهي البواقيت
في الاياه بالجن لاجماع اهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على اثباته مع نطق القرآن
وجميع الكتب المنزلة بهم ومن الخلق الناطق ياكلون ويشربون ويتناسلون قال تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم قيل من نار الشمس وقيل من نار الصواعق ومن امرهم
الله تعالى على التشكل باي صورة شاء والتحقيق لنا اشكال المباحث مهوان النار على تلك
الصورة كذلك ولا باجسام هواءية من الهواء من سرعة النظر ولذلك دقت اجسامهم عن
ابصارنا وفي الجنة بعكس ذلك يرونا ولا نرونا الا الخواص منهم فانهم يرونا كما يرى الخواص
سائر الجان انتهى فان **قلت** ما الدليل على دخول الجن الجنة **فالجواب** قد قيل
عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فمكث سبعة ايام حتى اطلع على قوله لم يطمثهن يعني
الحور انس قبلهم ولا جان فقال هذا دليل على ان الجن يدخلون الجنة انتهى واكثر هم لا
يعرفون البعث لقوله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا انتهى من البواقيت
قال ومجالستهم غير محمودة لان الغالب عليهم الفضول لانهم اهل العصفة ولا نهم اجهل

قال العلماء ويشترطون على اجابتهم كالانس ويقال يصيحان قواعدهم مجاوزتهم الشان خلاف اجابتهم ويغراليهم سوالا ابدا انتهى ح

العالم

العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته ولا يحصل لهم العلم منهم بالله عز وجل وربما تكسبي
مقته الله تعالى قال وهذا كمال الشيخ يعني محي الدين الكتاني على ذم في عشرة الجن من الباب
الثامن والخمسين من الفتوحات فليراجعه من اراده والله اعلم **ولما** فرغ من شروط الصحة
شرع في شروط الكمال فقال **ويكره السلس والقروح** الصائلة اي امامة صاحب السلس
والقروح للصالح من ذلك بناء على ان الرخصة لا تتعدى محلها قال في القاموس القرح ويضم و
قيل ما تشا عن السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن وبالفتح الاثر وبالضم الالم **مع** بالعكس وهو
للوزن **بادي** اي امامة البدوي عربيا كان او عجميا لغيره من الحضريين ولو في سفر قال مالك
لا يؤم الاعرابي من حضر ولا في سفر وان كان اقرأهم قال بعض ووجه الكراهة قوة الكلفي
بانه فيهم من يبطل الامامة او لتركه الجمعة والجماعة غالبا انتهى وقوله **لغيره** راجع
للثلاثة لما اشرنا اليه مزجا ووجه الكراهة ظاهر فان ساوى في صفة فلا كراهة كما هو ظاهر
الروايات **ومن يكره ودع** اي انزل امامة استحبابا لانه مكروه وفيه وكلامه يحتمل في
جميع من تكره امامته ويحتمل فيمن تكره به الجماعة وعلى الثاني حمله الشارح في شرحه الصغير و
هو الظاهر وسواء كرهته الجماعة او من يلتفت اليه منهم اي جبيب **يكره الرجل ان يؤم**
قوما وهم له كارهون او اكثرهم او ذو النهى والفضل منهم ولو قلوا انتهى قال شيخنا ولو
ولو واحدا **وفي** الحديث خمسة ليس لهم صلاة المرأة الساخطة عليها زوجها والعبد
الابق من سيده حتى يرجع والطارح الذي لا يكمل اخاه فوق ثلاثة ايام ومدمن الخمر و
امام يصلي بقوم وهم له كارهون نقله الشيخ فتى في تنبيه الغافلين ثم قال عقبه بلصفة كل
كراهية القوم على وجهين ان كانت كراهيتهم بلعاتهم او كان لحانا بالقراءة وهم يجد
ترون غيره او كان في الجماعة من هو اعلم منه فهو الذي يكره وكره له ان يؤمهم وان كانت
كراهيتهم لانه يامر بالمعروف فيبغضونه او للحسد وليس في الجماعة اعلم منه فكراهيتهم
باطلة وله ان يؤمهم رغم انفهم انتهى **ويكره** امامة **كالاشل** اي امامة ويديه
الى رجليه مما على الاعرج فالكراهة في امامته الى ان عرجه خفيفا والا لم نعيد
او لي ووجه الكراهة نقص كل منهما **و** ظاهر كلامه سواء قدر على وضعها بالارض او لا
و قد شيخنا الكراهة بما اذا لم تباشر الارض والا فلا كراهة ومثله لابن هارون فيهما اي
الاقطع والاشل وحكى ابن عرفة ذلك في الاشل ومثله في التوضيح **وكره امامة بلا**

بلوح وغيره واد خل بالخلاف اقطع اليد وشبهه فيها عدا الاعرج

شيء على الحضة الذي ليس فيهم من صلاة

وبدا الثم تثريبي ولا بأس بالكراهة وتقدم مثله هو لا عوضا ومنها إذا كان **بمجلس** ولا بأس
كراهة جمع تركه قال في المدونة أكره الإمام في المساجد الثلاثة بغير رداء لخروجه بذلك عن
هيئة الوقار وأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إن كان مسافرا أو في داره انتهى ثم
استثنى الناظم من هذه المسائل الثلاثة أشياء من شروط الكمال وإن لم تكن منها مختار كونها
فيها في الحكم وهو الكراهة فقال **صلاة بقبلي بين الأساطين** ومن الضرورات إلا أن
يضطر إلى ذلك لضيق المسجد فلا كراهة قاله في المدونة **و**ثانيها صلاة **قدام الإمام**
لغير ضرورة أيضا وأما بها فيجوز وقيد بعضهم بما إذا كان خلف الإمام طائفة وإلا
تصح صلاته والمذهب أنها لا تبطل مطلقا قاله شيخنا وثالثها **جماعة** أي إقامتها
ثانيا في مسجد أو ما يقوم مقامه مما جرت العادة بالجمع فيه **بعد صلاة إمام في الذراع**
قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين انتهى وكلام
كلام الناظم الكراهة ولو صلى الراتب وحده وهو كذلك وكلامه أيضا ولو أذن له الإمام
وهو كذلك **و**مفهومه أن ما ليس له إمام راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا وكذلك إن
كان راتبا في البعض فلا كراهة في الجمع في التي لم يكن راتبا فيها **و**مفهوم قوله جماعة أن
الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الإمام الراتب ولا قبله وهو كذلك قال اللخمي ما لم
يمنع تعمد مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير انتهى **و**حيث قلنا بكراهة الجمع بعد الراتب جميعهم
فيستحب لهم الخروج ليجمعوا بغيره إلا بأحد المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا لفضل
مع الأفراد على غيرها جماعة وقيد في المختصر بما إذا دخلوها وإلا صلوا جماعة بغيرها **و**
بحث بعضهم فيه فقال إن كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت مطلقا وإلا فالعكس ولم يعلم
من كلام الناظم حكم العكس وهو ما إذا جمع غير الإمام الراتب قبله فهل له ذلك أم لا
والحكم فيه أن له الجمع ثانيا إن جمع غيره قبله بغير إذنه ولو كان ممن له عادة بالنيابة
عنه لأن الحق في ذلك له دونه فإن أذن له فليس له ذلك قاله **تت** وقيد في المختصر بما
إذا لم يؤخر كثيرا عن وقته المعتاد وإلا فليس له الجمع إذا جمعوا والله أعلم **ثم** شرع في
بعض شروط ذكره للراتب دون غيره فقال **وراتب** في الإمامة **مجهول** حاله في العدالة
والفسق تكره إمامته وإمامة غير راتب جائزة وما كذا في الذي بعده **أو** إمامة **من**
أبى على الترتيب لا على غيره ولعل المراد به من يؤخر في حدة وإن قيد بذلك لدخوله في

وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلوات فلا أرى أن يجمع فيه الصلاة التي لا يجمع فيه ولا بأس أن لا يجمع قاله الشيخ في الكبير ح

العاصي

العاصي ومن تقدم أنه لا تصح خلفه بل هو داخل في الفاسقين وإنما المراد به من كان موصوفا
بذلك ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى ويحتمل أن يكون المراد به المتهم
بذلك بعينه ومن بالسنة تتكلم في كلامه كالنساء ومن به علة في دبره بحيث يشتهي ذلك و
من بالضعيف العقل **وكذا الأغلف** بالغين المعجمة وبالفاء بعدها وهو من لم يختن لنقصه
سنة الاختتان وكان تركه لعذر أم لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون متعقبا لنقل ابن
الحاجب من لا يعفى بالكراهة مطلقا عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته
انتهى قاله **تت** وكذا **عبد وخصي** بغير ثبوت للوزن وهو بفتح الخاء وجمعه
خصيان وخصية بكسرهما وهو من قطع ذكره أو أنثياه ومفهومه ما عاب والمجبوب والكراهة
ترتيب للإمامة أحرونية بالنسبة للخصي وسائل الأنثيين لقطعهما وقطع الحشفة كقطع الذكر
على الراجح لما قيل كما في ح **و**في الخصاء فيما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من
غير كراهة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل قيل نهي تحريم لأن ذلك ينقص القوة
ويذهب النسل منها لأن المقصود منها الركوب **وأما** البغال والحمير فيجوز خصاؤها
مما كما قاله ابن يونس لأنه ليس فيها إعانة على الجهاد وقال أيضا العربي يطلب تجوز
خصاؤه ونقلوا الإجماع على تحريم خصاء الآدمي والله أعلم **وكذا ابن زنى** ووجه الكراهة
به في الجميع منه تعرض النفس للقول فيه وذلك أن الإمامة رتبة شريفة وموضع رفعة
وكمال يتنافس الناس فيها ويحرص عليها فلا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يتكلم فيه وهؤلاء تدع
فيهم الألسن وربما تعدى الطعن لمن ائتم بهم وهذا في الفرض ويلحق به السنن المؤكدة
كالعيدين وأما في نحو التراويح فلا كراهة في ترتيبهم فيها على أن الكراهة في العبد مطلقا
كما قاله شيخنا إن قلنا لا وتقدم عن الشارح أنه لا يؤم في العيد وراجعه مع أنه لعله الحق
ومن علمت ما فيه فلا تغلط **ح** عن التهذيب والإمام مما يعين ترجيح صحة إمامته فيه مع الكراهة
وعليه اقتصر بعضهم والله أعلم **ثم** شرع في أمور جائزة ربما يتوهم من الكلام
بالمنع فيه فقال **وجاز عنين** أي الاقتداء به وهو من له ذكر لا يمكن به جماع لشدة
صغره أو أما استخلافه لأنه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس بإمامته نقص دون كل
ليلا يتوهم نقصه بالنسبة للعرج فيجاب الخصي **وجاز أعمى** كذلك لاستنابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم بضعة عشر مرة يؤم الناس في خروجه صلى الله عليه وسلم

في قراءته والبصير افضل لتوقيه النجاسة برؤيته وقيل ان امامة الاعمى افضل وقيل هما سواء
نقل هذه الاقوال الثلاثة ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن بشير قال وهو فرع غريب
فلم يحفظه الشيخ ورجح شيخنا ابراهيم الاول وجاز الالكن وهو الذي لا يستطيع اخراج بعض
الحروف من مخارجها اصلا او يخرجها مغيرة وقيل الذي لا تتبين قراءته وهو يندرج تحته انواع
لا تخل بها بل تنكر في محلها ولهذا كرهه سواء كانت اللكنة في الفاتحة او في غيرها ومن
الالكن لا باس بامامته ان كان عدلا ويعني حروف الفاتحة ولهذا ايضا كانت الكثرة في
محل قراءته الا وجود غيره الا وحكى ابن عرفة كراهة امامته مع وجود غيره وكلامه
ايضا قلت الكثرة او كثرت وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والله اعلم ومحل
خف جزامه ولم يتشر بحيث يضر من خلفه والا فالمقوم عليه ولينح بان ابن حبيب وينبغي
ان يلحق به الابرص لكراهة الغوص لذلك دفعا وانظر هل المراد بالشلل التي يخشى معها
كونها بينة وهو ما تحقق كونه هذا ما لحاذق في الحياة باحد الزوجين ام لا وهذا
الفرع الذي ذكرته من شروط الامامة واحكام صلاة الجماعة هو الفرع الخمس الاتي مثل
هذا الموضع لانه للمسترشد والا ففروع الباب كثيرة محلها المطولات فلنقتصر منه ولنقتصر
على ما ذكره طلبا للاختصار وفيه من ذلك على الكريم وهو غاية التحقيق تكفيك عن ذلك
اشارة ودع عنه مصونا بالجمال محجبا على ان في الاختصار على ما ذكر كفاية لمن اقتصر عليه و
ما قل وكفى خير مما كثر ولهى والله الموفق بفضله والمقتدي الامام معمول مقدم لقوله
يتبع وفاعله المقتدي يجب على المأموم ان يتبع امامه في جميع افعال الصلاة خلا زيادة
منه فيها ان حققت تلك الزيادة اي تحقق انتفاء موجبها في علم نفسه وعلم امامه على
المشهور كما نقله شيخنا عن الشيخ صالح السنهوري وقال بعضهم على نفسه فقط عندها اي الى
الزيادة اعمل اي ولا تتبعه فيها وسبح له ويجب على الامام الرجوع ايضا اذ لا خلاف ان
المطلوب امام الزيادة بعد كمال عرضه انه مأمور بالرجوع متى ما كثر ما نادى وثقته
مع علمه بطلت عليه وعلى من خلفه ان كان اماما قال الشارح واشار بهذا البيت و
والله اعلم الى مسئلة الامام يقوم لخامسة ومثل في المأمومين في من تيقن انتفاء
الموجب ومن علم بيقين ذلك انتهى وهو فرض مسئلة تبع فيها غيره والامر
عام في كل صلاة رباعية كانت او غيرها وبان قوله فيما يجب هل غيرها و

لكونه بينة

محمول

ومفصل كلام الناظم بايضاح ان الامام اذا قام لخامسة فالمأموم على اربعة اقسام
لانهم ان تيقن ان قيامه لغير موجب لعلمه ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها
يلزمه ان يجلس فان تبع الامام عمدا بطلت صلاته ثانيها من تيقن انه قام لموجب لعلمه انه
اخل بفاتحة ونحوها ونفي سجدة من الثالثة الاول ثالثها من ظن انه قام لموجب رابعها
من شك انه قام لموجب ام لا فمن هذه الاقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع واما المتوهم
وهو الاقسام الاخيرة فهو محل قوله ان حققت فان خالف عمدا ولم يتبعه بطلت صلاته
واما اذا كانت مخالفة كان تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقن ذلك بافضامه مالم به سهوا لم
تبطل صلاته وصفيزيادة الجالس الذي طلب منه الاتباع بركعة مطلقا سواء قال الامام قمت لمو
جب ام لا كما في خ خلافا لمن فصله بان اذا قال الامام قمت لموجب وهذا ان لم يتيقن ما يفيده
اولا ويعيد تلك الركعة التبع الذي طلب منه الجلوس لتيقن انتفاء الموجب ان قال الامام قمت
لموجب والمراد بالتيقن هنا الاعتقاد الجازم سواء طابق الواقع ام لا حقيقة قاله ابن ناجي
وهذا واضح حيث لم يتبين ذلك والا فمن صحيحة كما قال ح ونصه اذا تبين لمن حكمه وجوب الج
الجلوس وجلس عمدا لموافقة ما في نفس الامر بان تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة تلك الركعة
فالظاهر صحة صلاته ولم ار منصوصا انتهى قلت ونقل مح عن التبصرة ما يفيد ذلك كما
ذكره ابن ح فانظره قال واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب
فان صلاته تصح عند مح وهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز
او يقضيها قولان انتهى ح وهذا كله في العمد واما ان اتبعه جهلا فان لا وجوب الاتباع فهل تبطل
صلاته وهو الجاري على المشهور من الحاق الجاهل بالعامد او لا تبطل وهو ما اشار اللخمي و
واعتمده من المختصر قال شيخنا وهو المذهب وهل هو خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب
فان لم يقل ذلك فصلاته باطلة وهو ما نقله ح عن شيخه وغيره قال وهو الظاهر من كلام
اللخمي او هو جار فيما اذا قال الامام قمت لموجب او لم يقل ذلك وهو ما عليه ح فانه ذكر
ان صلاته صحيحة مطلقا انتهى وبقية تفصيل المسئلة ينظر في محله فان ذكره هنا غير لائق بالمو
الموضع واحرم المسبوق فانيا اذا قل وجد الامام يطيء فورا اي لا تاخير وانظر
لو اخره هل يمنع او يكره وفي ذلك خلاف في الامام كيف كان الفعل اي كيف ما وجده فانيا او راكعا ذا لجه
او ساجدا او جالسا حال كونه مكبرا تكبيرة اخرى زائدة على تكبيرة الاحرام وجوبا يعني به

للركوع اي كان او للسجود كما قال ان ساجدا او راكعا الفاه اي وجد الامام وجلس مع جلسة
تبع الامام فيها او في قيام سواء كانت الجلسة الاولى او الثانية فلا يكبر الا تكبيرة الاحرام فقط ويجلس
بغير تكبير وقوله تابعا نبه على ان المسبوق تلزمه متابعة الامام فيما هو فيه سواء كان
ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع او لا كالسجود وهو معطوف على اجرى اي احرم المسبوق
وتابع امامه قال خليل في مختصره وكبر المسبوق لركوع او سجود بلا تاخير لا لجلوس وقام بتكبير
ان جلس في ثانيته الا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
ان ظن ادراكه قبل الرفع يدب كالصفين لاخر فرجة قائما او راكعا لا ساجدا او جالسا انتهى ان
سلم الامام قام المسبوق للاتيان بما فاته حال كونه قاضيا في الاقوال على نحو ما فاته فيكون
ما ادرك منها مع الامام اخر صلاته فيقضي اولها وهو في الافعال بانيا على ما ادرك منه مع الامام فيجعله
اول صلاته ويأتي بما اخرها وصورة ذلك رجل ادرك مع الامام ركعة من العشاء مثلا فاذا
سلم الامام قام فيأتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانه يقضي الاقوال والركعة الاولى كذلك
فاتته وهي اولى الامام ويتشهد عقبها لانه يبني الفعل وهذه ركعة واحدة وهذه ثانيته ثم يأتي بركعة
اخرى ثانية الامام بام القرآن وسورة جهرا ايضا لانه قاض الاقوال وكذلك فاتته الثانية ولا
يجلس لانه يبني في الافعال وهي ثالثته ثم يأتي بركعة بام القرآن فقط سرا لانها كذلك فاتته وهي
ثالثة الامام ورابعة له ويتشهد ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل في القضاء في الاقوال والبناء
في الافعال هو المشهور وعليه لا يقنت المسبوق بركعة الصبح في ركعة القضاء وقيل يبني فيهما
وقيل يقضي فيهما وصورة الاولى وهو بان فيهما ان ادرك ركعة من صلاة الظهر مثلا فاذا
سلم الامام جعلها اول صلاته فيقوم من غير تكبير فيأتي بركعة بام القرآن وسورة سرا وهي ثانية
له ويجلس ثم يقوم ويأتي بركعتين بام القرآن خاصة ويتشهد ويسلم ولا يسجد لنقصان السورة
من الركعة التي بني عليها لان الامام يحملها عنه وصورة الثانية وهو قاض فيهما اعني انه
ادرك ركعة من الظهر فاذا سلم الامام فانه يقضي صلاة الامام من اولها فيأتي بركعتين بام القرآن
وسورة سرا ويجلس ثم يقوم فيأتي بثالثة الامام بام القرآن ويجلس ويجعل التي ادرك مع الامام
اخر صلاته ثم يتشهد ويسلم والله اعلم ثم ان قام المسبوق لقضاء ما فاته كبر في قيامه ان
ادرك ثانيه الا مطلقا بل ان ادرك ورايت في بعض النسخ حظ شفعا اي ركعتين مع الامام
لان جلوسه وافق محله على المشهور وذلك بان يدرك الامام قائما في ثالثة الرباعية او ثانية

مما يقتل

وظاهره انه لا يجب الصف الذي هو فيه والذي يدخل اليه وسواء كانت الفرجة من يمينه او يساره او امامه صح

على

في

المغرب او كذلك يقوم بالتكبير ايضا اذا ادرك مع الامام اقل من ركعة كان يدركه بعد
ما رفع رأسه من الركعة الاخيرة او في التشهد لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ويقوم الذي في
انه لو حصل له ثلاث او واحدة من الرباعية او ثانية فقط من الثنائية او ثالثة من الثلاثية
قام بغير تكبير لان جلوسه في غير محله وانما هو لمتابعة امامه قال ناظم مقدمة ابن رشد
• فمدرك الاشفاع منها كاثنتين ۸ يقوم بالتكبير لبغيتي •
• ومدرك الاوتار مثل الواحدة ۸ بغير تكبير يجزها ـ فاعلم •
الراي قال • ومدرك التشهد ـ الاخير ۸ من بات يقوم ـ بالتكبير •
انتهى وقوله والسهو اذا اقتدى عطف على ما يفعل عن الذي للمأموم حين اقتدائه
بالامام فان الامام يحمله عنه حيث ادرك معه ركعة فاكثر وليكون الامام انه يحمله عنه فيما
تقدم في احكام السهو وهذا يعني الطلعة هنا والاشارة بذلك عما يدل على الاقتداء المعهود
من السياق حيث حصل ركعة ويلزمه حينئذ سهو الامام ولا يجمع سهوه الاشارة على قوله اقل ان
من ادرك مع الامام اقل من ركعة فلا يصح له الاقتداء فلا يحمل عنه الامام السهو كما لا يلزمه سهو الامام
وقوله احمل بحذف حمل وفاعله يعود على الامام ومفعوله السهو اي حمل السهو الواقع من
المأموم حالة اقتدائه به وفهم من قوله اذ ذاك ان المسبوق اذا سها بعد سلام الامام فان الامام
لا يحمل ذلك عنه وهو كذلك بل هو اذ ذاك كالفذ وحكمه كالمام قال ابن عرفة لو دفع المأموم
لظن سلام امامه ثم رجع قبله حمله عنه امامه ولو رجع بعد سلامه سجد بعد السلام ابن القاسم
عن مالك يسجد قبله انتهى من احكام التكبير ان ادرك الامام اثنا من ادرك ثانية الرباعية او الثالثة
الثلاثية يجلس عليها لمخالفة امامه يقام الامام فان المسبوق يقوم بالتكبير ولا اشكال وان
لم يدرك شفعا والله اعلم ويسجد المسبوق قبلي امام معه بالسكون للوزن اذا ادرك معه
ركعة فاكثر ولو تركه امامه او لم يدرك موجب سهوه كما يأتي فان كان على ثلاث سنن وتركه
الامام وسجد المأموم صحت صلاته وبطلت على الامام وهذا على المشهور فان اخر حتى قضى ما
فاته وسجد قبل سلامه فهي صحة صلاته قولان ثم هذا الذي ذكره انما هو اذا سجد الامام قبلي
محله واما البعدي فبعد السلام بل يفعله المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه او قبل قضاء ما فاته
صلاته او ان كان من ثلاث سنن فالبطلان والا فلا وهو ما ذكره ابن ناجي وانظر تحقيق
ذلك في محله وان كان السجود بعديا قضى المسبوق سهوه بعد السلام من صلاته ونيل

الإصلاح

يقوم لاتمام صلاته بنفسه دون الاول او يقدم جالسا من يتم بهم وهو الظاهر ولا في
ولو نية لا في الوجوب ومذهب المدونة الاول واختاره ابن الحاجب وهذا اذا ادرك معه ركعة
والا فقال والتوضيح لا يشترط بل يقوم بنفسه الثاني الاول انه من ماذا يوجد ويتجه
ما وان كان عمدا بطلت صلاته ولو ادرك ركعة كما قاله اللخمي وهو الصواب قال ابن ناجي وبه
الفتوى في تونس وكذا في الجهل عند عيسى قال في البيان وهو القياس على اصل المذهب وعزاه ابن
القاسم بالجهل وان كان سواء بنيته وسجد بعد فراغه والراشد اذا ادرك موجب السهو وعدم
ادراكه في ذلك وتفسير بانه اذا صلى مع الامام ركعة بانيتي كما اشرنا اليه من ما الفار بقوله
ادرك موجب خلل الفعل الذي سهاه الامام اولا كان يكون في الركعة التي فاتته فيسجدوا
ايضا بهذه المسئلة بان من لم يصل مع الامام ركعة كاملة بسجدتيها لا يسجد قبليا
ولا بعديا ومما يبطل صلاته على ما سبق انه لو سجد مع الامام القبلي ثم سهى
بعد مفارقته فانه يسجد لسهوه ثانيا عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون يكفيه الاول
ويلغز بها على المشهور فيقال مصل يسجد لسهوه في صلاة مرتين ولو ترتب عليه قبلي من جهة
نفسه وبعدي من جهة امامه اجزاه القبلي والله اعلم وبطلت الصلاة بتعمد حدث
الباء سببية داخلة على محذوف تقديره بسبب حصول امر مبطل للصلاة على الامام يعني
انه اذا بطلت صلاة الامام من البطلان لصلاة الماموم فتبطل ايضا لارتباط صلاته بصلاة
امامه وقوله غير فرع يصح جره على البدلية بما دخلت عليه الباء ونصبه على الحال منه
والله اعلم منجلا اي بخلاف كظهور العورة المجلوة على منصة ... ذكر الحدث في
اثناء صلاته او بعده اي الحدث غلب في اثنائها فانها تبطل فيه على الامام دون من ...
ومما في الحقيقة وعلى والخطب سهل واشار بهذا الكلام الى قول العقباني كلما بطلت
صلاة الامام بطلت صلاة الماموم الا في ذكر الحدث وغلبته وان لم يكن جامعا لجميع المسائل
التي تبطل على الامام فيها دون ... لانها تلك غالبا على ... من المسائل ... ما فيه من
تفصيل غيره اعتمادا على غيره وطلبا للاختصار الذي بهذا الكتاب اذ لا يلزم في المختصرات
بل ولا في المطولات ان تذكر جميع المسائل ولنقتصر على ما ذكره الناظم اذ الكلام عليها
يطول ولسنا بصدده ومن اراد الوقوف عليها فلينظر في ... على الامام وحكى
بقوله ان بادر الامام الخروج منها اي الصلاة اي بنفسه ... له ذلك بحيث ...

فيعل شيئا من الصلاة بعد ما ثبت باب الخروج فانها تبطل على الماموم ايضا لاقتدائه بمحدث
تعمد الحدث وندب للامام تقديم مؤتم من ماموميه ادرك ما قبل تمام الركوع ولا بطلت
عليهم دونه وان جاء بعد العذر فكاجنبي تقدم من الصلاة وان بركوع او سجود فجاء ابالك
وانصرف ولم يستخلف واحدا منهم من غير وان شاءوا انفردوا اي صلوا افذاذا كلهم او
بعضهم وبعضهم بامام او قدموا واحدا منهم او اكثر يكمل بهم الصلاة كاملا ولو اشار لهم با
لا تتكلوا ... بكلام وعليه حمله الشارح وكلام المختصر يحتمل الـ
الجواز والاستحباب قال شيخنا والاستحباب اقرب اي استحباب تقديم غيره من عند عدم استخلاف
الامام قلت ويحتمل كلام الناظم ايضا بان يحمل قوله انفردوا على الجواز وقوله او قدموا
من تقديم على الاستحباب اذ العطف على امر لا مرتب بالجواز لا يستلزم مثله في الاخر كما يظهر من كما
راي اهل المذهب لا يقال هذا وان كان صحيحا في نفسه فهو بعيد من كلام الناظم والله اعلم وفهم
من قوله فان شاءوا انفردوا انه لا يشترط امر المامومين من غير تقديم من الامام ولا المامومين
وانفرادهم ايضا ان شرع من غير تقديم من المامومين ... لانه في حكم المامومين ...
والله اعلم ثم هذا كله في غير الجمعة واما فيها فلا بد من الاستخلاف لانها لا تصح الا جماعة ولا
... فيما فاته استخلف بعضهم غير من استخلفه الامام والبعض الاخر من استخلفه الامام
فانها تصح لمن اقتدى بالامام الذي استخلفه الامام كما تصح للثانية منهما فيما اذا اقتدوا بالـ
من ... على الباقين كما اشار اليه بعض شراح المختصر وبه انتهى الكلام على القاعدة الـ
الثانية من قواعد الاسلام وهي الصلاة شرع في الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة فقال

كتاب الزكاة

وهي لغة النمو يقال زكا المال اذا نما وسميت بذلك وان كانت تنقصه حسا لنموه عند
الله تعالى في نفسه وفضل غيره لك وربما ... في الشرع منها الطهرة و
منها المدح ومنها الانفاق ومنها العفو وكذا في القراءة وشرعا عبارة عن مال مخصوص
يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة و
هي واجبة بالكتاب في غير ما اية منه وبالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وذكر منها الزكاة وقوله في حديث معاذ حين ارسله الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب
ثم قال فاخبرهم ان الله قد اوجب عليهم خمس صلوات وذكر رمضان ثم الحج ثم قال فان هم

ان الفا عمرك باحزم ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم الحديث
وبالاجماع لاتفاقهم على تكفير من جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر
وقبل الرابعة وتجب بخمسة شروط الاسلام والحرية وملك النصاب ومرور الحول فيما لا يخرج
من المعدن ومجيء الساعي ان كان معروفا في زماننا وفيه خلاف في المذهب وعلى الرجل في العين
ان كان ساهيا وان اتاه بعد الحول ما يعطيها قاله الباجي وسواء كان الرجل في زكاة
حاضرا او مريضا وكذلك مهر زوجته ولو في عصمته ونفقتها مطلقا ونفقة الوالدين ان حكم بها
حاكم ومثلهما نفقة الولد ان تسلفها وما كان المأخوذ منه الزكوة ثلاثة انواع اخذ يتكلم
على ذلك فقال (فرضت الزكوة) فرض عين (فيما يرتسم) اي فيما رسم وكتب والمراد فيما يذكر
في قوله (عين وحب وثمار ونعم) والمراد بالعين الذهب والفضة وهو ما يعبر عنه بالنقد بدل
مما من قوله فيما ويجب فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره وهو اي المذكور عين الخ ويدخل
في زكاة العين زكاة المعدن الا انه لا يشترط فيه ما يشترط فيها من كمال الحول وفي ندرته الخمس و
المراد معدن العين واما غيره فلا العرض وكذلك زكاة العروض كان مالكها مديرا او محتكرا و
والحبوب وانواع باتية تفصيلها ان شاء الله والثمار التمر والزبيب والنعم ثلاثة انواع ابل
وبقر وغنم بانواعها (فرض العين وفي الانعام) بانواعها (حقت) اي وجبت (في كل عام يكمل)
وينقص لانه شرط في وجوبها لكنه معتبر بالملك لا بتمامه لا من حول ربح المال حول اصله كما
سيأتي للناظم وظاهر كلامه ان اخرج زكاتها قبل كماله لا تجزي وهو كذلك على المشهور كان
في اخره وان كان بالقرب وان لم يجز وهو رخصة لان ما قرب للشيء يعطى حكمه قال وحد القرب
شهر او شهران او نصفه او خمسة ايام او ثلاثة ايام اقوال انتهى (فائدة) سمي الحول
عاما لعوم الشمس فيه حتى قطعت الفلك وسمي حولا لتحول الاحوال فيه وسمي سنة لتسنه
الاشياء فيه اي تغيرها انتهى (وحقت في الحب بالافراك وبداء) تميز اي اذا افرك واستقل
وذلك عند استغنائه عن الماء وهو المراد بالافراك كما قاله ابن رشد (وحقت في التمر
وفي الزبيب بالطيب) وان لم يكن الحول في الجميع ويخرج من حبه سواء باعه او اكله حيث
كان فيه والا فمن ثمنه كعنب مصر ورطبها وزيتون اذا لم يحتج اليها لحاجة اهلها فعلته فعلة
واما الكثير من قلة وان اخرت في الجفاف جاز والا بالاسقاط فقصرها لاسقاطها تغليبا لجا
جانب الفقراء [illegible] اجتمع الكثير من [illegible] الاخذ بقول الاكثر

منع

منع ذلك واصروا الاخذ بقول الا ان صاحب يكون فيه عارف من كل باخرصه وان زاد
على تخريص عارف فلا حد الا اخراج كما في المدونة وحمل على ظاهره وعلى الوجوب قال شيخنا
وهو المذهب وان شاء ان نقص على تخريص العدل العارف فلا ثبت النقص بالبينة العادلة
عمل بها والا فلا تنقص الزكاة ويعمل بتخريصه الا ان وجد عليه من الذي يجب به الفتوى لانه لم يتبين خطا
الخارص لاحتمال كونه من امر الثمرة ولا يعمل بقول ربه في نقصها لاحتمال كون النقص منه قاله الحطاب
ونقض التعليل بانه لو تحقق ان النقص من خطا الخارص لنقصت الزكاة قاله بعض شراح المختصر و
اعلم ان ما ذكره الناظم من ان الوجوب في الحب بالافراك وفي الثمار بالطيب هو المشهور وعليه
فلو مات قبل الافراك والطيب فلا شيء على وارثه ان لم يحصل له في حصته نصاب فلو تعلق الزكاة
به ويحسب عليه ما تصدق به لانه مما يزكى به الزكاة وما استاجر به على الحصاد والدراس والجذاذ ولقط
الزيتون وما استاجر به بما لا جزءا او كيلا او جزءا الثلث والربع مما يحصل له لان ذلك كله يعني
الاجارة يحسبه ليزكي عليه ولا يحسب لقط اللقاط وهو ما لم تخرجه اذا زكاه على [illegible] اليه
فالورع للاقل الكثير واما لقط الحطاب الذي يلقطه وراء [illegible] جملة الاجارة يحسب ويزكيه و لا
يحسب ما اكلته الدواب في دراسها لمشقة الاحتراز بحسبه ويزكيه [illegible] ومثل شيخنا بان اتى بعمل
ذلك والاحسب وكل ما ياخذه الظلمة لا زكاة فيه لانه كالجائحة قاله السوداني وكذلك
حقت في الحب في الزيت كالزيتون والا كما تخرج من زيته اذا بلغ حبه خمسة اوسق وان لم يبلغها
زيته كما قال (والحب يعني) اي بالنصاب اذ هو المعتبر كما صرح به في الرسالة وجملة حالية قال في
المدونة والزيتون وجب العشر يخرج من زيته وكذلك الجلجلان وان كان مما لا يعصر والجلجلان
وانما يبيعونها حبا للزيت فارجو ان اخرج من حبه ان يكون خفيفا انتهى نقله التتائي عن عرفة وفي كون
المعتبر في الزيتون كيله نقل اللخمي عن المذهب والعقل عن الحلبانية انتهى وكلام الناظم ولو
باعه وهو كذلك على المشهور ويخرج المشتري عن قدر ما يخرج ان وثق به والا فلا بالعرية ثمرا من
القاسم كما في المدونة وهو ظاهر قول الرسالة فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله قال
بعض من شرحه انما قال ان شاء الله لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه
كما في [illegible] ومن كلامه ان ما لا زيت له لا يخرج الزكاة من عينه وهو كذلك وانما يخرج من ثمنه قال
في المختصر وثمن غير ذي الزيت [illegible] كزيتون مصر [illegible] لا زال العلماء اخراج زكاة كل
مال منه فان اخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله ان اخرج العين عن الحرث والماشية اجزا الزكاة

بيوم جديد او بعد
تسلم [illegible]

وان الا اخرج العرض عنهما او عن العين ما يجزئ وكذا اخراجهما في الحرث والماشية عن العين و
ومثله اخراج الحرث عن الماشية وعكسه ونظم ذلك الهلالي فقال

العين عن حرث وعن ماشية ... تجزي زكاة مع كره مثبتة
والعرض لا يجزي عن الانعام ... والعين والحرث بلا ملام
كالحرث والانعام عن عين وذا ... هو المرتضى وغيره قد نبذا
كذلك الحرث عن الانعام ... وعكسه وهو وطي تام

انتهى وهو تفصيل عجيب فلنأت بما قدمنا مجموعا بهذا الجمع مثله رزقنا الله به ونفعنا به وبعلومه وفي شرح ال
القرطبية لبهرام ذكر انواع المأخوذة منه الزكاة وان زكاة كل مال منه ما نصه بان اخذ الساعي
القيمة في الجزائر في الجمع ان شاء الله وان كان يدفعها جبرا او طائعا لم تجزه فكأنه ما لو اخذوها
منه كرها ما قدمنا فيه على المشهور انتهى قال ابن العربي ولا ثواب له انتهى ولا يكون خليل بنزاع في صحيح
ما علم ان الامام اخذ بالقيمة وانما الى علم انه اخذ بالنقص ما قدمنا انتهى الشاني اعلم
اعلم ان الزكاة تجب في عشرين نوعا يشمل جميعها كلام الناظم في قوله والحب الخ وهي ثلاثة انواع اما
حب لا زيت له واما حب له زيت واما ثمار لا اشجار اما الحب الذي لا زيت له فاربعة عشر القمح والشعير والسلت
ويجمع بتشعير البر ونظم هؤلاء الثلاثة لبعضها بعضو القطاني والارز فيل بز العلس كما في والذرة
ويضم بعضها لبعض بالبشنة والارز معلوم ولا يضم بعض هؤلاء الاربعة لبعض ولا الى الثلاثة الاول
ومن الحبوب ايضا القطاني السبعة وهي الجلبان واللوبيا والفول والعدس والحمص والترمس والبسيلة
ونظم هؤلاء القطاني السبع بعضها لبعض في الزكاة لانها جنس واحد فيها وفي البيوع اجناس كما
هو مبين في محله واما الحب الذي له زيت اربعة الزيتون وهو الجلجلان وحب الفجل الذي له زيت والقرطم
والزيتون وهذه الاربعة اجناس لا تضم بعضها لبعض لاختلافها ومن الحبوب الثمار وهي اثنان التمر
والزبيب ولا ضم بينهما ونظم انواع التمر لبعضها وانواع الزبيب لبعضها فهذه عشرون لا تجب الزكاة
في غيرها ونظمها الهلالي فقال

قمح شعير وزبيب سلت ... تمر مع الارز ودخن ذرة
وعلس ثم القطاني عدس ... ولوبيا وحمص والترمس
بسيلة والفول والجلبان ... كرسنة وقيل منه واعتنى
وصف بها الزيتون حب القرطم ... وبزر فجل مثلها مع سمسم

وعلم

وعلمه طويل باليمن ... وشبه بخلفه بان
هذا الذي فيه الزكاة تجب ... لا غيرها ما فيه وهذا المذهب

انتهى ولم يذكر الناظم التمر وما بعده واكتفى بشمول الحب له ماضيه ولا يكون مراده البيان الكامل
والتنصيص على اعيان المسائل وبيان الناظم انه لا زكاة في العسل والخضر والفواكه والله اعلم
وحيث انهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة وبيان النصاب من
ذلك فقال ومن يكمل اراد وضمير للزكاة مراد اجرها الاجر وهو العشر المعطي في الزكاة في
الثمار والحب بانواعهما العشر كاملا وان بارض خراجية على المشهور بهذا ان سقي بغير
مشقة كالسيح وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء والبعل وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ولو
اشترى السيح او انفق عليه على المشهور كما في المختصر او نصفه اي العشر ان آلة انسقى بجر
اجراء الى الثمار والحبوب بغير ان سقي بمشقة كالدوالي والالات عربة فيما سقي
بما اجرى اليه بنفقة نصف عشر اول عام وعشر ما بعده بغير ظاهر النص العشر مطلقا فلو
جهل واخرج من زرع الالة العشر وله زرع اخر ما ما بعض بانه لا يحتسب بما زاد على
زكاة الاول في الثاني بل يخرج ما وجب فيه ويرجع على الفقراء بالزائد كما يرجع من دفع الكفارة و
والزكاة لغير مستحقها وكما اذا تبين عن صدقة لمانا اللزوم انتهى شيخ هذا ان سقي باحدهما على
انفراد وانما ان سقي بهما معا فحكمها ان اعتدلا او تقاربا وانما ان كان احدهما اكثر من الاخر
فهل يغلب الاكثر اولا ويعطي كل حكمه قولان مشهوران ذكرهما في المختصر وهل المراد بالاكثر الاكثر
مدة او سقيا وان ملك مدة قولان رجح كل منهما والمراد بالاكثر الثلثان فما فوقهما اي بان يكون
سقي الشجر بالسيح او بالالة الثلثان فما فوقهما او غير ذلك وموضوع المسالة زرع واحد والله
اعلم خمسة اوسق جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمده عليه السلام
وقدره بالوزن الف وستمائة رطل بالبغدادي كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم
خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته وذلك نصاب
فيهما اي الحبوب والثمار يعتبر في الحبوب بعد التنقية والتصفية وفي الثمار بعد الجفاف وصيرورته
الى الحالة التي يدخر عليها والنصاب من فضة قل مائتان زنة دراهم اي درهما كل درهم خمسون وخمسا
حبة من الشعير الوسط وعشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب في كل دينار اثنان و
وسبعون حبة من الشعير الوسط قال الشارح وذكر الخرشي في شرحه على المختصر ان قدر الدينار

اثنان وتسعون حبة من مطلق الشعير انتهى ونقل ع عن الحفوات علاه ان وزن الدينار الشرعي
من القمح ستة وتسعون حبة قال ولا ادري اين نقله الا انه رجل محقق انتهى وربع العشر
فيهما اي الفضة والذهب وجب وان لطفل او مجنون لان الزكاة من خطاب الوضع لا من
خطاب التكليف ويخاطب وليهما باخراجها والدراهم الشرعية الثمانية في النصاب من دراهم مصر المعاملة
بالنصاب مائتان وستة وستون درهما وثلث درهم لان كل عشرة منها ثلاثة دراهم وفي القروش التي الناس
عشرون قرشا لان كل قرش وزنه عشرة دراهم وفي الطاقة اثنان وعشرون ريالا وفي الريال
والكلب اثنان وعشرون وربع والنصاب من الذهب الشريف والابراهيمي والبندقي فاربعة و
وعشرون دينارا الا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط انتهى شرع شرع في زكاة العروض
بشرط كونها للتجارة والربح فقال والعرض والتجارة بشرط الا دائر بدليل ما بعده وقد بين
امارا اي ان عرض تجارة المدير وهو بيعها فيها اي قيمة اجزاء كل منهما كالعين متى كانت تلك القيمة اذا
بلغت النصاب بنفسها او باضافته عين بيده والمعتبر الذي يقوم عروضه عند كمال الحول بما
تباع به في السوق العادة اي تباع به من ذهب او فضة ويزكي تلك القيمة وكذا يقوم ديونه
الحالة على غير مليء بالجودة ان تباع به ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم المذكورة في محلها فاتحليل
بما يلتزم فيه شرع في واختلف في ذكر القبض في بيع عرض او نقض بين له اول العام واخر
ولو بعد اعوام اما كان المدير العروض منهما عينا فان قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول
لا صلي اي لا اصل الربح والعرض واحترزنا بقولنا له اصل عما لا اصل له كدية الجرح والهبة فانه
يستقبل به حولا بعد قبضه ولو مرت سنين وان كان عن اجارة او عرض مقنو فان الاشتغال بعد
قبضه وعرضه من كسبه كما مضى من الاعوام في كرهما في المختصر وعلمها حيث اخر قبضه فرارا والا
استقبل به حولا من يوم قبضه اتفاقا والمذهب من القولين انه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو
اخره فرارا كما قال في ع والعروض في المدير والمحتكر المدير هو الذي لا يضبط احوالا و لا
عرض ويبيع بلا وجود الربح او بيان الحال وذلك كارباب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان
البلدان والمحتكر هو الذي يرصد بسلعه الاسواق ولا يبيع الا بالربح الكثير وهما وجهان للتجارة
ومن ذلك كماله ان العرض الذي ليس لاحد منهما ولا احتكار وهو ما يملكه الانسان لينتفع به لا للتجارة
كداره وجمله وخادمه وفرسه واثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه
وهو كذلك ومن ذلك هو المعبر عنه بعرض القنية وكذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا سواء كان لرجل

او امرأة اقتنته للكراء او للباس كان مما يحرم استعماله او لا كما يفيده كلام بعض شراح المختصر
ومقتضى كلام الباجي المشهور فيما اقتناه الرجل من الحلي للكراء الزكاة لانه لا يكون عليه المباح
له انتهى وكذلك ان الحلي لامرأة تتزوجها او لجارية يشتريها بعد او لابنة له ان كبرت او وجدت
فتجب الزكاة فيه على الراجح بمنزلة وان القاسم خلافا لاشهب قال ع بخلاف المرأة اذا اقتنته
لذلك فلا تزكيه وانما اذا اصدقته ومن ثوبه شيئا من الحلي للرجل انه يزكيه وهو الراجح ومن
يزكيه في المرأة واما اذا اقتنته لا للباس ولا للكراء ولا للعارية ولا كمن عنده للدهر اذا احتاج
حبت لشيء باعته وانفقته فقد قيل لا تزكيه وانما ان عليها زكاته احتياطا كما رامع شرح ع شرح
شرع في زكاة الغنم مشيرا بالابل للقوة في الحديث كذلك فقال ومن كل خمسة جمال يكمل
الجمع جمع جمل شاة من الغنم جذع او جذعة او ثنية صرح بذلك في الرسالة والجلاب ولا يقدح
الثانية في ذلك وان ذكرها ابن القطان وجعله بعض كلام الرسالة من غنم كان مطلقا
كانا كانت او معزا وفي المختصر وشرحه لا بد من كونها ضانا الا ان يكون جل غنم بلد المعز جنسه
وهذا واضح بالا اذا انساوي ما في البلد من المعز والضان او كان الضان الكثير من المعز ولا ينظر
لغنم صاحب الابل مطلقا ومن ذلك في غنم البلد لازمانه والمعتبر جل جميع ما في البلد من الغنم
ومن جملتها غنم المخرج وظاهر المختصر ان الذكر والانثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في ع
قال المازري فان عدم من محله الصنفان طولب بكسب اقرب بلد اليه انتهى فان اعطى عن الشاة
بعيرا فانه يصح الاجزاء كما في المختصر لاني بشرطين الاول ان يكون منه اقل ما يقرب في الزكاة من
اسنان الابل وهو ما او جبت فيه سنة وفيها في الثانية ما مرفه الثاني ان تكون قيمة البعير
تساوي قيمة الشاة فاعلاها فان نقصت عنها لا يجزيه شرع لا زال الجذعة توخذ من كل خمس من
الابل الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين متى كانت من نوعها فيؤخذ منه بنت مخاض كما
قال بنت المخاض فعند في الخمس والعشرين وسميت بذلك لان امها يمخض بطنها
امها وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية وذلك ان الابل سنة تحمل وسنة تربي فبقي سنة
الحمل تسمى بنتها بنت مخاض ومن سنة التربية تسمى بنت لبون وما يجزي فيه الا تسمى حوارا
او فصيلا فان بنت المخاض حامل وام بنت اللبون مربية ذات لبن او ما في حكمها من بزان وجدت
سليمة فان لم توجد جملة او وجدت معيبة فابن لبون ذكر تخييرا على المزكي لان بنت المخاض
افضل منه وان كانت اصغر فانه تعذر وجودها ابطا ... بنت مخاض ادت ام ... قال ابن القاسم

خمس

بجعل عدم الصنفين كعدم وجوده بما فالبدع ولا يزال يؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها الى ثلاث
وثلاثين **وتؤخذ ابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون** وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لان امها وضعت حملها فهي لبون اي ذات لبن ولا يلزم منه وان تعذر وجودها ويكلف
ربه تحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت مخاض قال في الذخيرة والمراد ان ابن
اللبون يمتنع من صغار السباع ويرعى الشجر بقادر لك منك الفضيلة مضيلة لانوثة
والحق لا يتنقص بمنفعة اثنين ولا يزال يؤخذ بها في ستة وثلاثين فما فوقها الى خمس واربعين فاذا بلغت
ستا واربعين فيها او فيما فوقها **حقة** كعدت وهي ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
وسميت بذلك لانها استحقت ان يحمل عليها وان يطرقها الفحل وستا قال منصوب على نزع الخافض
اي في ستة واربعين حقة الى ستين ودخلت في الخامسة تؤخذ
في **احدى وستين** و**دفت** تنتهي كالتي قبلها وبالكذا فما فوقها الى خمس وسبعين ثم **بنتا لبون**
من **ستة وسبعين** وهو منصوب على نزع الخافض كالذي بعده الى تسعين **وحقتان** اذا بلغت
واحدا وتسعين ومن ذلك مع بالمذكور للوزن **لمائتين** الجملة مائة واحدى وعشرين فما فوقها
ثلاث او بنات لبون او اخذ حقتين الخيار للساعي اذ هو الناظر في النظر باخذ الحقتين ولذا
قال **بالفتاح** اي بتخيير الساعي وهذا هو المشهور اذا وجدا او فقدا وتعيل احدهما
يعده او قيل يتعين الحقتان وقيل بنات اللبون وفي الحصر كالنظم **اذا الثلاثين تليها الماية**
ايا اذا بلغت مائة وثلاثين ما بعدها لان العشرات معتبر بما يتغير الواجب وهو ان **من كل**
خمسين كما الاحدى وفي كل اربعين بنت لبون وبالكذا حكمها حيث **ما زادت او ما**
بعون وهذا قول ملك وهو المشهور وقال ابن القاسم يتغير الواجب بزيادة على عشرين
بعد المائة وقوله كما الاحدى كاملة حال من خمسين وكل بالجر عطف على كل الاول كما اشار
اليه بما تقدم **تنبيه** ظاهر ما يعده به الواجب من مائة وثلاثين مما عدا ان تقسم
العدد على خمسين فان انقسمت فالواجب عدد خارج القسم من الحقق مثاله مائتان وخمسون
قسمت على خمسين فالخارج خمسة فالواجب خمس حقق وان لم تنقسم كمائة وثلاثين ومائة و
واربعين ومائة وستين فالخارج القسم على خمسين وانقسم على اربعين فان انقسمت كمائة وستين
فالخارج صحيحا عدد بنات لبون وذلك اربعة وان لم تنقسم الا بكسر فالصحيح هو عدد ما يجب
وكل ربع من الكسر تجعله حقة من صحيح خارجه كمائة واربعين مقسومة على اربعين بمائة وعشرين

منها

منها منقسمة عليه يخرج ثلاث ويبقى عشرين وهو ربعان فالواجب حقتان وبنت لبون ومن
المائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي الثمانين منها حقتان وبنتا لبون انتهى من القلشاني
على الرسالة ثم شرع في زكاة البقر فقال **على تبيع** ذو وشبه على الصحيح **من ثلاثين بقر**
وهو تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او يساويهما قال **تت** ولا يجزئ غير التبيع الا ان يرضى
المالك على الانثى ولا يجبر الساعي في اخذها واخذها على المشهور اشهب وقوله بقر تمييز ثلاثين
حذف تنوينه وهو على لغة ربيعة والبقر ماخوذ من البقر وهو الشق لانها تبقر الارض اي تشقها قاله
قاله الشارح ولا يزال يؤخذ التبيع فيه وفيما فوقها الى تسع وثلاثين ثم **مسنة** ذات ثلاث سنين
على الصحيح تؤخذ **من اربعين** بقرة وجملة **تؤخذ** صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء بها قاله
الشارح قال مالك ولا تؤخذ الا انثى وجوزها بعض الذكر ومنه ما تغير الواجب في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي مائة وعشرين اربع تبيعات او ثلاث مسنات الخيار للساعي
من كما في الابل ان وجدا او فقدا او نقص احدهما متعددا ابن عرفة وغيره والحاصل بعضهم عقودها
فان انقسمت على اربعين فالخارج عدد مسنات وعلى ثلاثين فالخارج عدد تبيعات وعليها يجري الا
الكلام فان انكسر فما على اربعين يلغى قسمتها وعلى ثلاثين الواجب صحيح خارجه ويدل لكل ثلث من
كسره مسنة من صحيح خارجه انتهى **وما لكذا** حكمها **ما ارتفعت** من الكثرة **في الغنم** ضأنا كان
او معزا او هما معا تؤخذ **شاة** واصلها جذع او جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور **لاربعين**
شاة وقال ابن القصار في الجذعة منهما دون الجذع منهما وقال ابن حبيب في الجذع
والجذعة من الضأن بخلاف المعز فما يجزئ منه الا الثني وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية وهو لا
يناسب المشهور وبرأيه في ذلك الاسنان الشرعية كما قال الزرقاني وهذا هو المشهور وقيل الجذع ابن
ستة اشهر وقيل ابن ثمانية وقيل عشرة وانما لم تعتبر كل اربعين كما قال في الابل لان الواجب
في الغنم لا يتغير بعدد الاربعين بخلاف الابل ولان في الاربعين بعضهم اوجب ولا يزال يؤخذ بها
شاة عن الاربعين فما فوقها الى مائة وعشرين ثم يعطيها **مع** بالسكون للوزن شاة **اخرى تعم**
واحدة وعشرين تلو المائة فما فوقها الى مائتين و في مائة واحدى وعشرين العدد
المذكور مع بالسكون **ثانين** الجملة مائتان وشاة **ثلاث شياه بعد مائة** الى ثلاثمائة وتسعة
وتسعين **واربعا** مفعول مقدم لقوله **خذ** اي خذ اربع شياه **من مئين اربع** كاملة ومن
كل مائة شاة ثم لا يعتبر بعده لانه المشهور فان المائة لا يحمل خمسمائة ففيها خمس

وجه التسعير ... حقه وجه لبعض ...

خمس شياه ثم تزكى الرستانية بعد ما جبرت نباته وما كثر اثنان لاكل ما بيده ان قدم
من العمر لمن زهوه ان بلغت الالوف **تنبيه** الواجب من زكاة النعم كثيرا الو
سطا ولو انفرد الخيار او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة اصلح للفقراء فله اخذها
كاخذ الصغيرة لا ياخذ نظر لمن الاجزاء كما في المختصر قال **ح** ومن اخذ الخيار او الشرار
وانما اذا وجد الوسط فليس للساعي اخذ غيره ولو كانت المعيبة اصلح للفقراء اشهب ولا يؤخذ
خيار اموال الناس ولا شرارها ويجب كل منها من المال فان تطوع رب المال بدفع افضل مما
لزمه اجزأ وان اخذ للبعض شيئا او اعطى من النقص وصوب اولا وشرا او يكره ذلك وقع اجزأ
وشرا ايضا اموال ذكرها **ت** **وحول الارباح** جمع ربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع
تجر على ثمنه الاول ذهبا او فضة **حول اصلها** وحول **نسل الانعام كالاصل** اي حول ان
اصله جوزا مع ربحها وهو كقول الرسالة وحول ربح المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات **والفائدة** اي المتجددة **لا عما يزكى** لكونه دون نصاب او ثمن مقتنى يشترط
فيه **ان يحول** عليه الحول من يوم قبضه ان كان نصابا او من يوم كمال النصاب ويستقبل الجميع
اليه **والحاصل** ان ها اربع مسائل لانه منه نوخذ من المنطوق والرابعة من المفهوم
الاولى ان ربح المال يضم لاصله بمعنى ان حوله حول اصله ولا يستقبل به حولا من يوم الشراء
على المشهور وظاهره سواء كان الاصل نصابا ام لا وهو كذلك في المدونة قال ابن القاسم من
كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول بيوم فليزكها لتمام الحول
لان ربح المال منه وحوله حول اصله كان المال نصابا ام لا اشهب فيها وما على الشارح لا على
الفوائد لما انتفاه لكامل ونما من باب تقدير العروض موجودا وظاهره ايضا ولو كان الاصل
ربحه بما لا عوض له عنده وهو كذلك لو غلبه في مختصر مثاله ان يشتري سلعة بعشرة
بعشرين دينارا في ذمته ثم يبيعها بعد حول بخمسين فانه يزكي الثاني الربح ولا يستقبل على
المشهور وظاهره ايضا ولو انفق الاصل وهو كذلك كما في المختصر ايضا وصورة ذلك ان
يكون بيده اقل من نصاب كعشرة دنانير مثلا قد حال عليها الحول ثم اشترى بخمسة منها سلعة
وانفق الباقي بعد الشراء فانه اذا باع السلعة بما تم به النصاب مع ما انفقه كخمسة عشر دينا
دينارا فانه يزكي الجميع لحول الاصل **ومن** ثم التقييد بالحول ان الانفاق اذا كان قبل
مرور الحول فان كان المال الباقي والمنفق بعد تمام الحول فانه **الثانية**

هنا

ان حول نسل الانعام حول اصولها فيحول اولاد الانعام حول امهاتها وظاهره سواء كانت
الامهات نصابا ام لا وهو كذلك ويضم حول الجميع حول الاصل ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم
او بعده وقبل مجيء الساعي وعدم الاخذ مثال الاول ان كانت الامهات نصابا كان تكون ثمانين
ثمانون من الغنم فلما قرب الحول توالدت حتى صارت احدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتا ن
شاتان ومثال ما اذا كانت الامهات اقل من النصاب كان تكون ثلاثون فتوالدت قبل
الحول حتى صارت اربعين فتجب فيها الزكاة وبه شاة كما مر والرماني المشتكي اشار بالقيد
بالشطر الاول من البيت وكان رحمه الله مقيدا بان كان النتاج من نوعها فان كان من غير
نوعها كان يتولد من الغنم والوحش كان تضرب فحول الوحش في اناث الغنم او العكس فلا يعد
النتاج المتولد منه في نصاب الزكاة بل لا زكاة فيه مطلقا لعدم تحققه من النوع من جنس الانعا
قال الشيخ الخضيري وهذا بخلاف الاضحية فان ما امه انسية يجزئ في الاضحية كما قال العلما
انتهى اي فانه لا يجزئ في الاضحية قال الخرشي بالاتفاق لان الحيوان غير الناطق انما يلحق بامه
ولذلك يدخل بينهما اذا ملك امه بخلاف الادمي فان النسب فيه من جهة الاب واما الدين من جهة
الاب والام معا انتهى ثم ما ذكره الخضيري ان ما امه انسية يجزئ في الاضحية وابوه وحشي
يوافق من قال لا كما ذكر الخرشي في شرحه الراجح منهما عدم الاجزاء وعلى الجزم والجزاء فيها
انتهى **الثالثة** ما يجري على الماشية او الفائدة التي يراد عليها اي من غير الولادة والربح
ليقوم الشارح فيها وهي الفائدة المجردة لا عن مال كالعطية او ميراث او عن مال غير مزكى
كثمن العرض المقتنى فانه يستقبل به حولا من يوم القبض في الاول او البيع في الثانية بشرط كمال
النصاب فيهما وهذا القول المختصر واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى كثمن
مقتنى انتهى ويحتمل ان يكون مراده بالا يزكى كونه اقل من نصاب وبه صدر الشارح **الرابعة**
ما يجري في الفوائد بوجهين وهو ما كان وارثه على ما يزكى كثمن سلع التجارة فانه
يزكي لحول اصله او لكونه نصابا فان الفائدة الثانية تضم لما قبلها وتزكى على حوله ان كان فيها
كونها من تمام النصاب وان حصلت قبل حوله بيوم فان كانت من غير جنسه كان يكون عنده
نصاب من الابل ويستفيد غنما فلا ضم بينهما والرماني المشتكي اشار بالشطر الثاني والله
اعلم **ولا يزكى وقص** بفتح الواو والقاف كما قال ع عن الانصاري قال ومن رواه بالسكون
فهو وجه ونقل عن [illegible] انه بتسكين القاف عند الجمهور وهو لغة من وفتح القاف الذي هو الافصح

لقصوره عن النصاب وإكمالها بالعرضي من كل النعم فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من
الإبل إلى التسع ولا فيما زاد على الأربعين إلى المائة وعشرين ولا فيما بين مائة وإحدى وعشرين
ومائتين وشاة وهذا معنى قال الناظم خاص بالنعم وأما العين والحب فيزكى الزائد فيهما
على النصاب وإن قل وهذا على المشهور وقيل إن الأوقاص مزكاة وعليه مشى صاحب المختصر و
حكى خ تشهيره كذا ما دون النصاب لا زكاة فيه وليعم بذا الحكم كل ما يزكى عينا كان
أو حبوبا أو نعما وهذا غاية الأسلوب ما توكاف التشبيه وما يزكى عشرا ولا مائة مع الخضر
أي كذا ربع الخضر والأدوية والتين على المشهور والخوخ والرمان واللوز وأشباهها أو من
أي الزكاة من القطان وفيما يدخر بدل من قوله في القطان بدل بعض من كل أي ما يدخر منه
وهو بالدال المهملة قال تعالى وما تدخرون في بيوتكم أي الزكاة إنما تجب فيما يقتات ويدخر
للعيش غالبا والعوالي والحمص ليست كذلك ومن هنا قال ابن وهب لا زكاة في حب الزيتون
من المجموع قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس بقتات قاله ع لكن
المعمول عليه خلافه وهو ما ذكرناه أولا قاله ع كعموم قوله تعالى كلوا من ثمره الآية ولعموم
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر انتهى ويعطى النصاب من صنفين أو أكثر
إذ لا يشترط كونه من صنف واحد كذهب وفضة من عين يضمان لكمال النصاب منهما
معا بالجزء لا بالقيمة كعشرة دنانير ومائة درهم ويجوز إخراج الذهب عن الورق وعكسه بصرف
وقته وتضم الضأن بالمعز وعكسه وهي ذوات الصوف للمعز وهي ذوات الشعر إجماعا
على نقل بعضهم وعلى المشهور على نقل بعضهم لأنه اسم الجنس جمعهما في قوله عليه الصلاة والسلام
في كل أربعين شاة شاة فهما نوعان لجنس واحد وتخرج الزكاة من الأكثر وإن تساويا خير
الساعي وتضم بخت وهي إبل خراسان عظيمة مائلة إلى القصر وكذا ما كان لعراب قال ع
اتفاقا وهي العراب المعروفة إذ لفظ الإبل في الحديث صادق عليهما وتضم بقر اتفاقا
وهي معروفة إلى الجواميس وهي حيوان عظيم من ضأنه طول قال الواحدي ما خذ دوه
تنجي إياها تركه باع الإبل في بعض الأوقات يتحفظ جعته فلهذا قيل إنه لا يبرح وأعلى أنه ولا
يفارق الماء إلا قليلا وقوله أصحاب مفعول من أعلمه ووقف عليه بجزم الشرح أي
إنما ضم إذا ما دخل الأصحاب الذي بينهما وكونهما معا نوعين لجنس واحد ويضم القمح
وهو معروف والشعير يتعلق بضارعه وللسلت فعطوف عليه بجزم حرف

الحلف للوزن ويطار بعض بعض حب المبتل ومرتب العاجل به مع متعلقه والعزا ف
بذه الثلاثة التي من القمح والشعير والسلت تضم لبعضها بعضا وإن بيلدان أو زرع أحدهما
قبل حصاد الآخر ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان فإن أخرج من غيره فإن كان أعلى عن الا
دنى أجزأ أو الأدنى لم يجز ع وكذا القطاني يضم بعضها لبعض وتخرج قدر تعشيرها والزبيب
والثمار كذلك نوعا أو أنواعا كل صنف وحده جيدا كان أو رديا أو بعضه وبعضه
وكذلك التمر إن كان نوعا أخذ منه وإن كان نوعين أخذ من كل بحسابه على الراجح قال ابن و
وأما إن كان أنواعا فإنه يؤخذ من أوسطها لا من الأنواع شيئا كل ما يجب من زكاة
بزكاة مالك وأحمد بن حنبل وهو مشهور لا فعلا ويبدأ بالفروع ومثل الخلفاء الذي
الشركاء فيزكي زكاة الخلطة قاله ابن يونس وكما تكون الشركة في الماشية كذلك تكون
في غيرها قاله في المدونة والشركاء في كل حب من كراء أو شراء أو ذهب أو ورق أو
ماشية ليس على واحد منهم حتى تبلغ حصته منه مقدار الزكاة قاله العبدي على المختصر ثم شرع
فيمن تدفع له الزكاة فقال مصرفها أي الزكاة ثمانية أصناف كما في الآية إنما الصدقات
للفقراء والمساكين الآية فالفقير الذي له شيء لا يكفيه ويبدأ به تبعا للآية ويعطى منها تمام
كفاية الوقت لذلك الوقت فقط من غير زيادة على ذلك وثانيها المسكين الذي لا شيء له
وهو أحوج من الفقير وهذا هو المشهور في تفسيرهما ومن شرط المسكين ألا تكون نفقته واجبة
على ملي وجوبا أصليا أو بالتزام كانت ذلك الملي المزكي أو غيره فلا تعطى امرأة فقيرة لها
زوج ملي ولا الرجل فقير له ولد ملي ولا الصغير فقير له أب ملي إذ وجبت نفقتهم ولزومها للملي
المليء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بوصف الفقر قاله الشارح في كبيره ويعطى
ويعطى من غير تحديد ولو زاد على غناه ولو ملك لأخذ عمره كما قيل كلام بعض شراح المختصر ومن
من كلامه أنها لا تعطى للغني وهو كذلك ولا أن تكون فيه منفعة للمسلمين كما قيل كلام
جمال الجمال الفاسي في حاشيته على المختصر فإنه قال في كتاب القضاء لابن رشد تجوز الزكاة
للعلماء ولو كانوا أغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة والعاملين المدر
سين والمؤذنين وقال اللخمي العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء إلا شرق والحاكم
كما قال بعض أهل الصرفة إنما طالب أو غير طالب فالأولى إن كان محتاجا يجوز له
الأخذ مطلقا أي من الواجب والتطوع وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا والثاني

والجوز

ولا يلعه زيتون

من الضأن

ابل

بالإبل

وفيه ... ذلك ... وبوجه من ...

ليس

الحبيس

وهو غير الغالب اي كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز له الاخذ ان تعين
لان الواجب بالصرف ثانية ويجوز اعطاؤه بالنفاد على الكسب ومالك النصاب لان كان
لا يكفيه سنة وكفاية سنة وان مع اكثر من النصاب لا سيما ان كان مرينا نص على ذلك في المختصر
وثالثها على ترتيب النظم غاز والمراد به هنا المجاهد وهو المراد في الاية وفي سبيل الله فيصرف
في المجاهدين وفي الة الحرب وان كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بان يكون
حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا او لا بد ان يكون غير هاشمي ان محل اعطائه حالة تلبسه بالجهاد
والظاهر ان التجريد يحصل بالسير اليه حيث كان يحتاج اليه كما في عج فان اعطي له وجلس نزعت
منه وان تلفت اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشترى منها رقيق مؤمن
ليعتق ولو كان بعيب لانه احق بالاعانة لا عضو قربة فيه ونحو ذلك اشترى وكله للزكاة او بعضه
والولاء للمسلمين لان المال لهم وان اشترط له بان شرط العتق عن نفسه لم يجز ولو جعل الولاء
للمسلمين راجع شرح عج وخامسها عامل عليها وهو المراد في الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو
جابيها ومفرقها ومدبرا على غيره وان كان غنيا فان كان فقيرا اعطي بوصفي العمل والفقر بشرط
كونه حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمي كافرا لا الغازي وسادسها مدين وهو المراد في الاية بالغارمين
وهو من عليه دين من شأنه ان يحبس فيه وان كان ميتا ان تراجع لغير مدانه اوله وتاب عنه ولا بأس
يعطى شيء على اعطائها للمدين اذا اعطي ما بيده من العين وما فضل من غيره مما [illegible] وان
كان للمدين دار وخادم وفاء بها لا عادة [illegible] فانه يعطى من الزكاة ولا يبيع داره وخادمه
ان لا فائدة في البيع حينئذ ومثل الدار المختصر بيت الشعر وما حمل عليه من ابل الاعراب للبدو فان
استغنى [illegible] منه [illegible] ذلك بعض الناظرين وكذا [illegible] النظم انه
يشترط في المدين ان يكون [illegible] وهل يشترط فيه ان يكون غير هاشمي كما اشترط في غيره اولا
والذي استظهره عج في شرحه ان المدين يعطى منها ولو كان هاشميا فانيا اذ لا مذلة عليه في ذلك
ولان مذلة الدين اعظم من مذلة اعطاء الزكاة في دينه انتهى وسابعها مؤلف القلب كما في الاية
قال الشارح المشهور انه كافر يتألف بالعطاء ليرغب في الاسلام وفي المختصر مثله وصححه
براح وهو احد اقوال ثلاثة فيه وقيل [illegible] اتباعهم لان قال عج وما مشى عليه في المختصر لبراح
الاقوال الثلاثة والراجح انه مسلم [illegible] الاسلام في قلوبهم فيتألفون بالعطاء ليتمكن
حب الاسلام من قلوبهم وعلى الاول [illegible] وهو انه على [illegible] فيما يبقى

انتهى وثامنها بقيد محتاج لما بوطنه كما في المختصر غريب اي مسافر وهو المراد في الاية بابن
السبيل فان احتاج لما يبلغه بلده بابن السبيل ما يعطى للغربة وانما يعطى مع وصف الفقر قاله عج
ويدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده وعلى ابتداء [illegible] حيث لم يجد
مسلفا او وجد وهو معدم ببلده ولا يرد ما اذا بلغ لبلده ويصرفه في ذلك بقي من ما ان جلس نزعت
منه كالغازي الا انه لا يتبع بها ان تلفت بان وجد ما يبلغه وهو غني ببلده يعطى بها وعمه له
وهو الذي في المختصر قولان وانما يعطى الغريب اذا كان سفره في غير معصية [illegible] كونه مؤمنا [illegible]
ان يغير كالذي قبله بكونه غير هاشمي والظاهر انه يعطى ما يستغنى به في رجوعه ولو خرج لقتل
نفس او هتك حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت وان لم يخف عليه الموت فقط ولم تحصل منه توبة
ما يعطى حيث خرج لقتل نفس او هتك حرمة وقال بعضهم حظ التوبة تسوغ الاعطاء وان لم يخف
عليه الموت كذا ينبغي ومن ذلك حكم العاصي بسفره وانشاء العاصي فيه ما ينبغي ان يمنع اعطاؤه
كما في التيم والقصر في الصلاة انتهى قاله عج ويجب تفرقتها بموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة
القصر [illegible] على الغريب وان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد ومظنته كما في
المدونة ولا تنقل الى ما على مسافة القصر فاكثر الا ان يكون اشد فقرا فيه جل الكثير بالاجر
من الغريب كان في ذلك مطلقة ولا يبعث [illegible] وان اشتري بشيء او دون ثمنها فان تلفت [illegible] ولا
[illegible] الفقراء اجابوه [illegible] مسافة القصر للبلد الزكاة يعطى ليسير منه [illegible] وانتهى البعيد
والغريب انه من نقلها انتهى وفي الاحضري التيمم ما نصه تنبيه [illegible] على ارباب الاموال
التحفظ من دفع الزكاة لغير احد الاصناف الثمانية الواردة قال او دفعها لاحد بأمر معصية على ما نص
عليه العلماء ولا تجزئ ان دفعها اي علم وكذلك يجب اجتناب ما يفعله بعض الجهال من اهل عصرنا
زماننا من جعل الزكاة اجرة المؤذنين والذين يعلمون القرآن فبعض يزكي ذلك تدريجا وبعض
اتخذ ذلك عادة وذلك مما في البداية ومن حفاظ [illegible] وعلماء [illegible] للاشياخ
فعل الله العافية انتهى قلت ومما اشتهر ذلك بالحاضرة ايضا ما يسمى في هذا الزمان وليس
مختص بالمؤذنين والقراء بل في جميع الاجراء كما انا شاهدناه في كثير من الناس يستاجر
احدهم الاجير للرعي والحصاد مثلا ويجعل له الاجرة فاذا حل الاجير يقول له نعطيك من الزكاة
والغش فيه حينئذ ذلك ليس بصواب ولا يكفيه ومع على هذا الوجه نقل الله الامة مثله
تنبيه لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية ولا تجب تسوية بينها على المزكي وهل يجب عليه اعطاء

الفقير بأنها زكاة اذ لا يعلم او لا يجب فورا ومن ذلك ما نصه النية شرط في الجملة فان نواها
النفل وتصدق بها اخرجت اتفاقا وان لم ينو بها النفل وتصدق بها اخرى [illegible]
نصها ما نصه فان لم ينو لا والمشهور الاجزاء وان نوى بها النفل والاخذ فاعل للغصب ونحوه لم
تجز باتفاق اهله وعلى وجوب النية على الفقراء ان بان وجب عليه الاعطاء ثانية وعلى الاخذ لا يعيرها
ان اخذها الاخذ باصل الزكاة انتهى من شرح المذهبية ويستحب ايثار التعفف واهل الدين على غيرهم
واخراجها بحضرة نفر [illegible] ذلك من الثواب واعطاؤها سرا [illegible] ولا اعلام في لانه من المباح
المبادرة للخير ويستحب ما على العيون لانه ابعد من الرياء الا ان يكون من اهل الوضع لا يعطونها فاظهارها
افضل للاقتداء ومن قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
انتهى ولا يجوز [illegible] وجب عليه [illegible] لصاحب [illegible] ثوابا [illegible] لقصد ونحوه لست
من [illegible] وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تأويلان وقال ح وانما عكسه فيمنع بلا
كلام وعمل [illegible] اعطاء احدهما للآخر ليدفعه في دينه او لينفقه على غيره ولا يجوز كاعطاء
الولد لوالده حيث تجب عليه نفقته وعكسه ليدفع به دينه [illegible] اعطاء الولد زكاته
لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ولو لينفقها على نفسه [illegible] بالقضاء ونحوه في
المدونة انتهى **وشرطها** قوله **احرار واسلام** اشتراط الحرية والاسلام في الاصناف الثمانية ومن
كذلك الا في الرقاب والمؤلفة قلوبهم اما الرقاب فلا يشترط فيها الا الاسلام فقط لوصفها بالرق قال
الشارح واما المؤلفة قلوبهم فعلى القول بانهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا في الاسلام فلا
اشكال في عدم اشتراط الاسلام في حقهم وانما الحرية وكان التعليل عدم اشتراطهما انتهى واذا
ادعى الفقير والمسكين الفقر والمسكنة صدقا **وان لم يقل مريب** اي مرتاب في دعواه من شهادة حال
[illegible] وهل يكفي [illegible] او لا بد من [illegible] بغير بينة كما في المدونة
لا [illegible] كما في المسئلة الثانية ويصدق مدعي عيال ان كان طاريا وتعذر الكشف عنه ذكره
ابن عرفة وغيره كما في ح ويحتمل رجوع قوله وان لم يقل مريب لجميع ما تقدم اي ان كل واحد من الاصناف
الثمانية يصدق في اثبات وصفه الا الحرية وهو ظاهر النظم حيث اخرها [illegible]
يكونا من آل النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم فقط على المشهور كما تقدم وقيل والمطلب [illegible]
[illegible] ونوفل [illegible] كل منهما [illegible] كما في ح قال والمراد ببني هاشم
[illegible] عليه [illegible] ولو [illegible] انتهى [illegible]

لا تحل

لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد قال الشارح اي الصدقة الواجبة والتطوع على المشهور انتهى ومثله
في مطالع الخطاب على المختصر الا ان قال شيخنا في تقرير المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليه صدقة
التطوع انتهى **قلت** ونقل ح عن ابن مرزوق انه ان لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال
واضر بهم الفقر يعطون من الزكاة وان اعطاءهم افضل من اعطاء غيرهم انتهى [illegible] ابلغوا الى
حالة يباح لهم فيها اكل الميتة والا فلا يعطون ذكره الخرشي عن شارح الموطا **تنبيه**
وان صنع من اخذ الزكاة طعاما فلا يباح الاكل منه لانه اخذ ما لا يحل له وفي الرسالة ولا باس ان يشرب
من لبن ما تصدق به انتهى قيل النهي على التحريم وقيل على الكراهة وقيل بالاول في التطوع دون الواجب
والله اعلم ولما فرغ من الكلام على زكاة الاموال بانواعها شرع في الكلام على زكاة الابدان وهي
زكاة الفطر فقال

فصل في زكاة الفطر

بكسر الفاء خاصة وانما افردها عن الزكاة للاختلاف فيها **صاع** كامل ان قدر عليه او جزء ان لم
يقدر عليه لخبر اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فضل عن قوته وقوت عياله يومه ولو تسلف
رجى قضاؤه بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام قال القرافي من التحرير
بالصاع من الشارع صلى الله عليه وسلم [illegible] على ثلاثة وثلاثين
ومزاجه [illegible] الزيادة وان سلم الشك فلا فائدة في القاموس قال الداودي معناه
ان الصاع الذي لا يختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس
كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجربت ذلك فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس
وفي الزهراوي وغيره نحوه **وتجب** بالسنة على المشهور لخبر الموطا عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس واستعمل الفرض فيه على التقدير
وفرضت في السنة الثانية من الهجرة وحدها ابن عرفة بقوله صاع من غالب القوت او جزؤه المسمى
للجزء المقصود وجوبه عليه يعطى مستحقا يوم الفطر انتهى وفي الحديث صوم رمضان
معلق بين السماء والارض حتى تؤدى زكاة الفطر **عن كل مسلم** يتعلق بتجب وعن بمعنى على
اي تجب على كل مسلم عن نفسه ان لم يكن عليه دين ولا [illegible] **وعن من يرزقه** اي بنفقته
عليه اي المسلم وقوله **من مسلم** بيان لمن كطالب المسلم برزقه اي يجب على الرجل عن كل مسلم
يمونه بالحكم للقرابة كالاولاد والابوين الفقيرين وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته وان

مليه على المشهور فإن كان لا يدري أيتهما بالتي أخرج عن ذلك انتهى فإن كانت الزوجة
حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها من غير القمح على مذهبه أو أربعة أمداد على مذهبها قولان
نقلهما في الشيخ سليمان البحيري قال وينبغي أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما أن الخلف
مذهب الصبي الفقير انتهى وتلزمه أيضا عن رقيقه ولو مكاتبا أو آبقا إن رجي ومثله المغصوب
وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ولا تلزمه عن عبد عبده ولا عن عبد عليه مثله ولا
عن أجيره والمستوجر بقوته **من عيش القوم** الباء للتبعيض بمعنى من أي من جل عيش أهل البلد
قال في التلقين معنى أو أغلب أي ليس مرادهم جميع ما يجب فيه العشر بل المراد بما فيه خاص
وهو القمح والشعير والسلت والدخن والذرة والأرز والتمر والزبيب والتاسع الأقط وأن
كان العلس منه أخرجت منه كما في الرسالة بعض علمائنا وقال [illegible] ما إذا كانت
ثلاث تعالى فينظر إلى الغالب منها وأما إذا لم تقتت بل أشياء اقتاتوا بها وجد شيء منها
فلا يجزئ الإخراج منه وأما إذا لم يوجد شيء منه فينظر إلى الغالب مما يقتاتونه علما وغيره
وقد نظم ذلك العلامة [illegible] فقال

زكاة فطر من قمح شعير تمر ؞ أرز دخن [illegible] والبر
وأقط سلت زبيب فيشا ؞ توجد إن منه أشياء غيرها
لا غير ما كالعلس [illegible] إذا ؞ يقتات غالبا من أن توجدا

انتهى وقوله **أغنى حرا مسلما من اليوم** نبه به على حكمة وجوبها ومن عناء الحر المسلم
الفقير وفي الكلام حذف تقديره وبها عن السؤال فلا تدفع لمن وقف شابة ولا للكافر ولو
مؤلفا أو جاسوسا ويؤخذ من قوله لمن اشترط الفقير أخذها فلا تدفع لغني ولا مجاهد وشل
الفقير المسكين ولو أخذ الفقير واعلم أن الفقير مناقض في زكاة المال لقول اللخمي لا أعلمهم
يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا قال العلامة بهرام وانظر هل يشترط رقيق
منها للعتق أو ابن السبيل أو من يتولى جمعها ويوجد به فقير أو تفعل لغيرهم انتهى **و** كلام
المختصر المنع **و** كلام قول ابن الحاجب ومصرفها كالزكاة جوازه ومثله لابن عسكر في عمدته
ولكن في الإرشاد مصرفها الفقراء والمساكين وفي الجلاب كالمختصر ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين
لا تلزمه نفقتهم على الأظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس ويستحب إخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ويكره تأخيرها بعد طلوع الشمس وعزلها يتنزل منزلة الإخراج من

فضل الثواب إذا لم يوجد مستحق وإن أمكن دفعها لأهل البلد أو أغلب وإن خالف فقد ذكر قول
يجزئ أن يدفع عنها أنها لا تقوم لا ... وهل تجب بالغروب ليلة العيد أو بطلوع فجره قولان
ينبني عليهما أن أولاد أو ولد بعد الغروب وقبل الفجر فعلى الأول لا تجب عليهما وعلى الثاني تجب
ويجوز إخراجها قبله بكاليومين والثلاثة سواء قلنا تفرقتها بنفسه أو لا وقيل إن لم يتول
تفرقتها بنفسه لم يجزه ولم يقيد تقديمها كما في المختصر قال **م** والقول الأول هو الراجح وعلى الخلاف
إذا لم يبق يوم ومن بعث له الدخول وقتها فإن بقيت لذلك أجزأت اتفاقا انتهى وهل آخر
وقت أدائها الزوال وهو الغروب أو ما بعد ذلك أو الغروب لقول وشر لا يأثم بتأخيرها إلى يوم
الفطر فيأثم ولا تسقط بمضي زمنها لثبوتها في الذمة كسائر الفرائض وتلزم فطرة من كان
قادرا على إخراجها ولم يخرجها ولا ما يلزمه ولو أبعد من ذلك قاله شيخنا في تقريره ودنا
يعمل كلام **م** في شرح القرطبية وهذا بخلاف الأضحية فإنها لا تقضى بعد وقتها ولو كان قادرا
وقت الخطاب بها والفرق بينهما أن المقصود من زكاة الفطر سد الخلة وهو حاصل في سائر
الأزمان والأضحية شعيرة والقصد التعليم على إظهار الشعائر وقد فات وأن القضاء
من خصائص الواجب قاله القرافي ولما أنهى الكلام على القاعدة الثالثة وهي الزكاة
شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال

كتاب الصيام

وهو لغة الإمساك والشغل مطلقا وشرعا إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما
كاملا من طلوع الفجر إلى الغروب بالنية بنية التقرب إلى الله تعالى وشرع لمخالفة أهواء
النفوس في قمع شهوتي البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل لا انتفاء
الصفة الآدمية ولتشبيه العبد بالملائكة الجائع وفرض في السنة الثانية من
الهجرة في شعبان الآتي لليلتين خلتا منه وفي نصف شعبان حولت القبلة واختلف هل كان قبله
صيام ونسخ أم لا وثلاثة أيام من كل شهر أو عاشوراء أو غيرهما أقوال وهو أقسام منه الواجب
كصوم رمضان ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في **د** وحكى لنا الشيخ أنه مندوب
ومنه مندوب كصوم شهر المحرم ومنه مكروه كصوم يوم المولد كما في **د** وحكى الشيخ أنه
عن بعض معللا له بأنه من أعياد المسلمين قال واستحسنه شيخنا أبو عبد الله القوري
واستحسنه بعض ومنه المحرم كصوم العيدين واليومين اللذين بعد يوم النحر لا للمتمتع

الذي لا يجري سريا ومنه الجاري خصوص الذي وجعله بعضهم من المكروه ولم يذكر فيه مباحا
والله أعلم **صيام شهر رمضان وجبا** على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع حجة وتركه
كالصلاة لأنه معلوم من الدين ضرورة وإن كان وجوبه مشهورا فلا يقبل ممن كان له مخطئا
التشهير بل يخبر لأنه بالموضوع وسمي بذلك لرمضه الذنوب أي يحرقها وقيل لأنه يأتي في بعض
الأحيان من الرمضاء ... وفي الربيعين وباقية الشهور الشهر وفي إضافة
لفظ الشهر ثلاثة أقوال الجواز والكراهة والثالث التفصيل إن كانت قرينة كصمت رمضان
جاز وإلا كره **من رجب** ومن **شعبان صوم ندبا** أي صيامهما مندوب لأنه صلى الله عليه وسلم
كان يصومهما إلا قليلا وفيهما أن أحب الشهور إليه شهر شعبان وأن أعمال العباد ترفع
فيه فيحب أن يرفع عمله وهو صائم والف وصيام أيام **كتسع حجة** بفتح الحاء وكسرها
وهو المشهور كما في الصحاح وهو خلاف قول الحطاب الفتح أشهر كالفعل تشبيه فيما يندب
صومه أي يستحب صومها لعزلة تعلق وليالي عشر قيل إنما هي لأنه تعلق بحث العمل فيه كما
في الخبر الصحيح **وآخرها اليوم الآخر** منها وهو يوم عرفة أي أكثر وهو من الأيام المفضل
صومها في العام لخبر صوم عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده أي إن
وجد ما يكفره والا حط له الثواب **وكذا المحرم** أي صيامه لخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم **وآخرا** في أكثر الاستحباب صيام **اليوم العاشر** منه لما ثبت أنه يكفر السنة الماضية
ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة في الإنفاق على أهل فيه ومسح على عائلته فإن الحي
وسع الله عليه طول سنته فيوسع ليلته ويومه من غير إسراف ولا مباراة وقد جرب ذلك
جماعة من العلماء فصح وما يذكر فيه من أحاديث الاغتسال والكحل وتلك الطرقات المعروفة
كله لا يصح ويستحب الحديث ما يدل أن صيامه لا يفتقر إلى نية بل من أصبح ولم يأكل ولم يشرب
من لا علم له به فإنه يتم صومه وقال به جماعة من العلماء انتهى وذكر العلامة بهرام أن من
أصبح ممسكا وصومه أجزأه صومه أو بادئا أن أكل وهو مروي عنه عليه السلام قال
وظاهر كلام صاحب المقدمات أنه المذهب فإنه حكاه ثم قال وقيل إنما ذلك حين كان
صيامه فرضا انتهى وهل يوم عرفة أفضل أيام السنة كما حتى أيام رمضان أو يوم
عاشوراء قولان قال بعض والصواب الأول قاله قت وإنما فضل عليه يوم عرفة
لأنه محمدي وهذا موسوي أي حجب فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام

وندبا
نظم بعضهم ما ذكرنا التسعة أو الثمانية
المشهور منها العلماء فقال
الثالث والعاشر من العاشوراء
من المحرم فصم وبالحج
والتسع والعشرون من شهر
رجب ونصف شعبان
هدية للغرب والخامس
والعشرون من ذي القعدة
والثامن والتاسع من ذي الحجة
فهذه الأيام جاء في صومها
أجر عظيم للمثل لم يكن هذا
قال وقد عدها بعضهم من
علماء التسعة وبعضهم
ابدل بيوم ويوم والتحقيق
ما ذكرناه اهـ وذكر بعضهم ثلاثة
رجب ولم يذكر تاسع المحرم
ولا من ذي الحجة المذكور
كلام النووي فصل ما مجموع
للا مقتضيا أنها تسعة أيام والمها
اشتراك فولـــــــــــــــــــه

بالسابلي عن جملة الأيام ومعظمات اللاتي في الصيام وهي ثمان عند بعض من درا
أو تسعة رعي أو أكثرا أولها ثالث المحرم ثم تاسع وعاشر فليعلم ويوم في بالخير حاز حسنا
والنصف من شعبان والخامس والعشرون من ذي القعدة والذي يكفينا المقصود
وحده وثامن من حجة الحرام وتاسع تمام في الإسلام ثالث من رجب ثم ... في
به وما تكن عنده ... في الصيام ... من الأيام وفيها ...
وقد أتانا أن ذنوب صائميها تغفر وأفضل الجميع يوم ... رمضان ...
وقيل ... الأول المشهور عند الأعلام ...
ليستنبين وعليه ... الكرام ...

وأما السوق ... ودي يعني وعقلها ... الحميد ... العمر وعلى ...

وأستوت السفينة على الجودي وفلق البحر لموسى وأغرق فيه فرعون وولد عيسى وأخرج يونس
من بطن الحوت وتيب فيه على يوسف من الجب وتاب على قوم يونس وفيه تلبس الكعبة انتهى قلت زاد غيره
أنه فيه خلق آدم وحواء وولد إبراهيم عليه السلام وأنجي من النار وعيد وولد كشف بلاء
أيوب عليه السلام ورد ملك سليمان وخلقت الجنة ويوم القيامة يوم عاشوراء انتهى وظاهر كلام النا
ظم أنه العاشر قال القرطبي وعليه الأكثر وقيل التاسع شهيرا ومذهب وقيل الحادي عشر
وأصله لا يرثي وسمي عاشوراء قيل لأنه عاشر المحرم وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر
كرامات وقيل لأنه عاشر عشر كرامات إلى الله بها هذه الأمة **والحاصل** أن الأيام التي صومها
في السنة ثمانية وقيل سبعة واشتمل كلام الناظم على سبعة منها ومن اليوم الثالث من المحرم والتا
سع والعاشر منه والسابع والعشرون من شهر رجب ويوم النصف من شعبان والثامن في
الحجة من السبعة أطلق في كلام الناظم والخامس والعشرون من ذي القعدة ولا يشمله كلام الناظم
وبعض أبدل يوما بيوم والتحقيق والصواب ما ذكرناه كما قاله النووي رحمه الله **وقيل** أي
يتحقق الشهر بأحد أمرين إما **برؤية الهلال** من عدلين الشهادة ولو بصحو بمصر كبير أو بغيره بشهر
أو جمر أو نحوهما وأما أن أخبره بذلك فلا يقبل شهادتهما اتفاقا قاله يوسف بن عمر فإن لم يكن
ثلاثين صحوا أكثر بأن ومن جماعة مستفيضة ومن التي يحصل بها العلم أو الظن وبعض يحتمل تواطؤهم
على الكذب ورأيت في بعض التقارير أنها لا تكون أقل من خمسين وكذا ينقل العدلين عن مثلهما أو عن
جماعة مستفيضة أو ينقل مستفيضة عن مثلها أو عن عدلين وإن أثبته وأثبته بالأمر ولا يعتبر
فيه بأمر الهلال وكذا يثبت بالعدول أي برؤيته في المحل المذكور كما في تم **أو بكمال** يوما من غرة
الشهر الذي **قبل** أي قبل الصغير في قبل رمضان وهو شعبان **بكمال** أي في تمام الكمال هو التمام لغة كما في
الصحاح والقاموس وعبر بما يقرأ أي برؤية الهلال لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غم عليكم فاقدروا له أي فعدوا الشهر فيه ثلاثين ومن قوله فيل برؤية الهلال والعروج
فلا وقيل بالصغير أن لا تثقل الأعلى القريب من الكلام فيل قرأ من فيه شيخنا في بعض الحواشي
وذا النووي كان الله له وظاهر كلامه أنه يعتبر في ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين مطلقا سواء
كان قبله أربعة أشهر كوامل أم لا وهو كذلك عند بعض والذي ذكره المحقق عبد العزيز السجلماسي
في كتابه في هذا النوع في العمل بالشهر والعرف في أنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة
أشهر نواقص ولا أكثر من أربعة كوامل وفي تم في ذلك الكلام في بعض فقال

والتاسع

رؤية
بثبوت

زاد غيره ... الأضحية زاد يوسف بن عمر
وفيه رفع إدريس مكانا عليا
وفيه رفع عيسى وتاب الله على
داوود وغفر خطيئته اهـ تح

لا بتوا الى النصف افترى ∴ ثالثة من الشهور يا فطن
كذا انو الوهمية كمله ∴ هذا الصواب وسواه ابطله

افتري وبه يتبين كلام الناظم وفرض صحة الصيام مطلقا واجبا كان او غير واجب نية
بليلة اي من الغروب الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل والمراد باول للاصباح لي
لليلة منه ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك ولا يضر في الكفر عقب قبل الليل ووجد في غير عاشو
را واما صوم يوم عاشوراء ونحوه فقال الشارح بناء على لفظ ما بحث في حول عاشوراء فانها على المشهور
خلافا لابن حبيب ثم النية من الفصل الى الشرع والعزيمة عليه من عرف الشرع وعزم على صومه
فقد حصلت له النية ولا يشترط الرؤية ولا التلفظ بها وكان كلام الناظم وجوب النية في الصوم
مطلقا معينا ام لا وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعض الصحابة لا يشترط الرؤية
وكانه ذا اما موجوة بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية الواحدة في اوله ويستحب تجديد
نيته في كل ليلة كما اشار له الناظم وفرض ترك وطء يعني الحقيقة او فطرها من مقطوعها في قبل
او دبر او ما بين الرحلين او ما في معناه من اخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب واهتزازا
باخراج ما خرج من غير تعمد كان يكون مستنكحا ان لزوم فانه لا يفسد ذلك وصيامه صحيح ولا قضاء
عليه وكذلك اذا خرج المذي من غير مستند او من نظر كذلك كما في المدونة فانيا وتبرء القضاء في
الثاني من الاول وفي المدونة يجب اذا وفي الحلف في مجرد الانعاظ من غير مذي فقيل يجب
فيه القضاء وحده وقيل لا يجب فيه القضاء واستحب وقيل انما الانعاظ اذا انتقض عن مباشرة
او قبلة لا عن نظر او فكر او تذكر فقضاء الا ان يمذي ذكره عياض ونحوه لابن بشير كما في
ح قلت وظاهر مع التام اللقاني ان القول بوجوب القضاء في الانعاظ انما ذكره في المد
ونة عن رواية ابن القاسم والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب واشهب سقوط القضاء
وما عرف الشيوخ ان قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها وبعلم ان المنصوص
قول مالك قال ولذا زاد الشيخ خليل عزوه في العبارة في مختصره انتهى وفرض ترك شرب واكل
ولو يسيرا ومنه معطوف على وطء وجزء الفاعل للوزن وضمه للضايع والاكل معطوف عليه
والمراد الاكل مما يحرمها شانا وفي نحو التراب قولان من طلوع الفجر للغروب ولو جمع ريقه في فمه
وابتلعه فقولان وروى اصبغ عن ابن القاسم التخفيف وابتلاع النخامة عمدا ابن حبيب ولو وصل
وصورها الظاهر لسانه وقدرا منها لا قضاء عليه بالمحكي او قضاء على بعض الاقوال وينبغي ان تكون

العتق

العتق به وكذا البالغ لا شيء فيه مطلقا لا انه بالغ اذا ابتلعه عمدا متعمدا كان لفرضه كما قاله
المواق قال بعض ومن المذهب الذي يجب العتق به ومانع الحكم فانه لا شيء في التحويز
لصعوبة علته القضاء على الاصح وقيل لا لا شيء في شم رائحة غير التحويز كالمسك والعنبر ومماله
رائحة طيبة كما في تت وذكر الشيخ تاج الدين بن الفرات ان مما له رائحة طيبة كالرياحين
وكذا في شرح الشيخ عن ابن لبابة ونقل عن ابن الوهاب ما ظاهره عدم الجواز فانظره وفرض عبد
ترك اخراج الفيء بالمعنى لطلوع الفجر الصادق للغروب ومعطوف على وطء على حذف مضاف
اي وترك اخراج الفيء كما قال الشارح ومن اخراج دون خروج ليعلم ان مخالفة الشرط مبطلة
وان الفيء غلبة من غير اخراج لا ازل في الكفارة ولا قضاء حيث لم يبطل منه شيء الى جوفه بعد
امكان طرحه ولا قضاء عليه القضاء وما ذكره من ان ما جنه الفيء مبطلة نحوه في الحكم والرسالة
اي ويجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب ان كان لغير ضرورة وما انتم عليه عمر العيشي وانتفع فلو ان كان لضرورة
في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ضعفه ابن تركي عليه قال في الرسالة ومن استقاء فقاء
فعليه القضاء انتهى وظاهره سواء رجع منه شيء ام لا وفي القضاء وجوبا او استحبابا قولان حكى
ابن الحاجب الاول واختار ابن الحاجب الثاني وظاهر كلام الناظم كغيره وجوب القضاء في الفرض
والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة اقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك والمشهور لابن القا
سم والثاني له استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم الغلبة كالتطوع ومما يتضمن العلم
وفرض منع بالتكون ايصال شيء محللا كالطعام والشراب او لا كالحصى على المختار عند اللخمي
للمعد جمع معدة وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب وسواء كان الواصل اليها من اذن يا
لترتيب كبروا وصب فيه او من عين كالكحل او نحوه او من انف ومن تنبيه اليه وقيل انه ورد
من هذه المنافذ الى محله لا كسنة بعيرة وقوله وقت طلوع فجره الى الغروب راجع للمسايل
الاربع من قوله وترك وطء الى هنا اي ان محل وجوب القضاء فيما يصل من العين او الانف او الا
ذن اذا اجعل نهارا واما من جعل ليلا فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهارا لانه غاص في عمق البدن
فكان بمنزلة ما يخرج من الراس الى البدن ومقتضى كلام الناظم ان ما يصل من غير هذه المنافذ
الثلاثة الحنفي لا اذن والعين والانف لا شيء فيه من دهن راسه وجد طعم ذلك فلا قضاء
عليه ومقتضى كلام ابن الحاجب والعدوي وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء براسه فانه طعمه
في حلقه كما في ح واعاني الناظم في هذه المسئلة بالايصال وفيما قبلها بالابقاء قل من البعد فقد

بالنية

لانه المشترك في الابتكار بما يدخل من سن المائز عن العم لا بحد العقل بخلاف ما اقترح ماء من رد
ه على الحلم فيعلم به الابتكار ما لم يصل الى العشر ولزالم يكتف به عما مثا قاله الشارح فلت
وجرم بمن والمراد بالابتكار بما يدخل من سن المائز بدون على الحلم ايضا كالزلزال من العم
وعليه اقتصر الناظم معتمدا على رشده ونصه

وكل جابر كحمل العين ۞ او تابع مشهور او كالزبي
فكل ما منه الى الحلم رفع ۞ فيعتد ابن معز فقل

اشهر وظاهر كلامه في شرحه عليه انه المشهور فانه حكاه ثم قال وقيل بل فرقه للحجر اشهر
ابن عرفة في القضاء بالوطء من العين الى الحلم ثالثها ان وطئ الحجر في البرص لا في النقل اشهر
والعقل في اوله اي الصيام شرط الوجوب اي والصحة معا ومثله النقاء من دم الحيض و
النفاس وله شروط صحة فقط كالنية والامساك عن كل ما اخل الجوف مما يصل عنه غالبا وترك
الجماع او ما يوجب اليه او يتشاغل عنه والامساك عن القيء الا عن ضرورة فاوجه والاسلام على
المشهور من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وله شرط وجوب فقط كالبلوغ والصحة
والاقامة ولم يذكر الناظم منها الا العقل اذ لا على غيره وليعلم ما من كلامه ما نفا والاقتداء
من تتبع كلامه بالتأمل وجدها منثورة فيه فيعلم اشتراط الصحة والاقامة مما يذكره بعد من
جواز الفطر للسفر والمرض ويعلم اشتراط النقاء من دم الحيض والنفاس من ذكره الحيض
ما نعا ويعلم الباقي من ذلك ويعلم اشتراط البلوغ والعقل من قوله وكل تكليف بشرط العقل
مع البلوغ الخ وانما اعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله ولتقض فاقد اي العقل فاقد الشا
رح وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل عند العجز ولو رجع اليه عقله بالقرب وهو كذلك
على المشهور انتهى واعلم ان المجنون حالات اربع لانه اما ان يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك او يبلغ
مجنونا ثم يصح بعد ذلك وفي كل اما ان تقل سنو اطباقه كخمس او اكثر فالقضاء لازم له في الجميع
في صورة اتفاقا وهي ما اذا بلغ صحيحا ثم جن وقلت سنو اطباقه وفي الثلاثة الباقية على
المشهور كما في التوضيح والمعتمد ان المغمى عليه كالمجنون في القضاء والحيض كالنفاس منع
من صحة الصوم ووجوبه كما تقدم وذكر صوما اي الواجب وغيره ولا تقضي الا
الصوم الفرض دون النفل ان بد اي بالحيض والباء سببية اي بسبب الحيض ارتفع
ذلك الفرض اي بطل وصار سواء وقع قبل عقده او بعده وحينئذ ارتفع وجوبه ان وقع

امام

زمانه قال بعضهم والقضاء بامر جديد ولا تزم اعادة النية لما بقي منه وان انقطع دوما
قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعده لانه ليس شرطا في صحة
الصوم ومع القضاء ان شكت بل طهرت قبل الفجر او بعده والله اعلم وكره اللمس وفكر
سلاما اي بالمنيّ اي كانت الكامة من المذي ذا صاحبه وعادته وان فيانه
يقع الكامة سواء عم عرفها او ظن او شك او نوم او لم يعلم شيء محرما عليه والا ماله كان
حلال والخصوصية لها بل وكذلك النظر المستدام والقبلة والمباشرة لان مراتب الكراهة
متفاوتة فاضعفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ولا فرق بين الفرض والنفل ولا من
نام ومن المشهور ولا بين الرجل والمرأة نص عليه في المدونة وربما اشعرت عبارة الناظم بما
بانه لا قضاء في الانعاظ دون مذي وهو المشهور كما تقدم وكرهوا اي اهل المذهب للصائم
ذوق كعسل وعلك اي ما يعلك من ثمر وغيره ثم يمجه وكرهوا هذرا اي كلاما حذوه شربيته ودفعه
عليه بالسكوت للوزن والمراد به كثرة الهذر لغير منفعة ولا خصوصية للسان في ذلك بل كل
الجوارح تترك عما فعله اثم وتنقص به اجر الصوم لا خصوصية لرمضان في ذلك الا ان المعصية
تغلظ في الزمان والمكان على اقتحام فيهما وغالب قيء مثل او فيء فغشى من رداء ام بطل منه
شيء لجوفه بعد امكان طرحه كما تقدم وغالب ذباب وبعوض فغفر دخوله لا يوجب قضاء
ولا يعتق حقيقة لا احتراز منه اذ لا بد للصائم من الحرث والزبل ونحوه مما يعسر ويغشى الى
الحلق وما اشبه من العم وغبار صانع كطحان وكيال وغبار طرق فيكون المراد ابي الحمار
به من قصح ولا شيء فيه ومفهوم التقييد بالصانع انه لا يعفى لغير صانعه وهو كذلك وا
وانظره في الكطاع وسواك باصبع ولو بعد الزوال على المشهور وصفته عرفاء لا انه
لو باشره القان كما قال عليه الصلاة افتا فرعظاره منو اعتبارا يوما بعد يوم والتحليل
وتراو نيقرا ان بدا بالجانب الايمن ويجعل خنصره اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة
والسبابة من فوقه والابهام اسفل راسه ولا يزاد بطوله على شبر من زاد عليه ركبه الشيطان
ولا يقبض عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء والبول في الماء الراكد وترك العانة
بغير حلق اكثر من اربعين يوما ولبس السراويل قائما وله العمامة قاعدا ويورث الفقر قال
عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وركعتان يستاك فيهما
افضل من اربعين لا يستاك فيهما وفيه خصال كثيرة تقدم بعضها فال القرفي

بحصل

واد بين الشيخ والمثل به واره

ثم اللاعب

الكلام

وحيلاس

سفلان

سبحس

الصواب على ثلاثة أوجه إما أن يريد به وجه الله وإقامة السنة فهو مأجور وكل صلاة
تحول فيجب كما في الخبر وإن أراد به سمعة نفسه فلا أجر ومن عاقب به وإن أراد الرياء فهو
معاقب وإن اشتهى **أصبح جنبا** أي إنك تبقى إلى طلوع الفجر لا يضر وقوله **كمن**
جواب عن السائل لكونه قوله غبار صانع الدبغ أي إنما يغتفر كاغتفار الغبار والذباب الخ
ليس **ونية واحدة تكفي فيما تتابع وجوبه** من الصوم كرمضان والكفارة والنذر المتتابع
حيث الكلف على نفسه لا محدود ويوم معين على المشهور وبهذا من قوله تكفي أن النية كل
ليلة أوجب أحد ومن كذلك ومن مفيد إذا لم ينقطع تتابعه بمرض أو سفر أو حيض وإن انقطع فلا بد
فلا تكفي فيه واحدة ولا بد من إعادة تبييتها لأنه نزل منزلة ابتدائه كما قال **لا إن نفاه** أي وجوب التتا
بع **مانعه** فلا بد من التبييت في كل ليلة وظاهر كلامه ولو تمادى على صومه مع سفر أو مرضه
وهو كذلك قاله مالك في العتبية يجوز تفريقه وقال في المجموعة لا يحتاج إلى تجديدها **ندب**
تعجيل الفطر وتأخيره على المشهور وقيل سنة وجملة وتأخيره صفة لمحذوف وما عليه المتن للفطر و
مفعول البارز للصوم أي يستحب تعجيل فطر من صوم بكونه رفع من الصوم وتقديم الصلاة على
الأكل عند مالك إلا أن يكون خفيفا وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات
فإن لم يجد حسا حسوات من ماء ويستحب كون التمر وترا وليقل عند الإفطار اللهم لك
صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى
فإن للصائم دعوة مستجابة فليدع من ربع القنوع وضعفائه فيه ومن أكله إذا اتقى الغروب ولا
نوع انسانا فلا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك ولا أما قضاء **كمن**
تأخير سحور بفتح السين اسم للمأكول وبالضم اسم للفعل به وجملة **تبعه** صفة لسحور وما
عليه المتن للصوم ومعمول البارز للسحور أي كذا يستحب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه
الصوم على المشهور وقيل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا
السحور وقوله عليه السلام فرق ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور تسحروا يا أمة محمد لا
فيه التقوية على الصوم ودفع مشقة الجوع والعطش والتنبيه لقيام آخر الليل وصلاة
الصبح أول وقتها ونحو ذلك وهو كان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يبقى قدر ما
يقرأ القارئ خمسين آية قاله الحمد قال بعضهم ومن آدابه أن لا يأكل كثيرا أو أكلا

يأكل

يأكل كثيرا أكل كثيرا ومن أكل كثيرا نام كثيرا ومن نام كثيرا فاته خير كثير قاله الهوداني
ومن أكل إذا تحقق عدم طلوع الفجر وأما إن شك في ذلك فقيل يكره الأكل وقيل يحرم شيخنا وهو
المشهور وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار الشك وأما الخلاف في من
دون من شك في الغروب فلا خلاف لأن الأصل في الغروب بقاء النهار وفي هذه بقاء الليل وكذلك لو
طرأ الشك بعد الأكل في الصورتين يلزمه القضاء **فائدة** روى الحافظ أبو نعيم في حليته
عن مجاهد في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال عن كل شيء من لذات الدنيا وروي عن
سفيان بن عيينة أنه قال ثلاثة ليس عليهم حساب في مطعمهم الصائم حين يفطر والصائم حين يتسحر
وطعام الضيف يعني ما يأكله من فضلة الضيف قال وإن العراقي قال عن طعام الليل افعله
في زماننا لا نعتني به ولا أصحاب فقراء نذكر انتهى من العلوم الفاخرة وكذلك الأكل مع
الإخوان ونظم ذلك بعضهم فقال

فقدها لا حساب في أكل السحور * كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد فيها فضلة الضيف مقر * صرح تقول بذا الأمور

انتهى **من أفطر في الفرض** أي حصل منه فطر في صوم الفرض **قضاه** وجوبا مطلقا عمدا أو
سهوا أو جهلا أو غلبة أو اختيارا أو طرأ الفطر أو للتحلل من معتبر أو نحو أو مرض كان الفطر حراما
أو لا أو [illegible] تعجيله ومتابعته فكل صوم لم يلزم تتابعه قبل وجوبه على الفور أو التا
خي وهو ظاهر المختصر وإن أفطر فيه فهل يلزمه قضاء القضاء فيصوم يومين قولان شهر شيخنا
منهما الأول ومن إن كان عمدا ولا يتفق على عدم قضائه كالصلاة وأما الحج فيقضي قضاء
القضاء اتفاقا [illegible] انتهى وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور لا كفارة بعينه
النذر المعين وأما النذر المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض لا قضاء عليه وكذا النسيان
على ما شهره ابن الحاجب قاله الشارح ومثله في المختصر لأنه ضعيف وإن شهره ابن الحاجب
والمذهب أنه يقضي في النسيان كما لابن عرفة والبرزلي وارتضاه شيخنا حفظه الله **و**
ليس مع القضاء وجوبا **كفارة** على تفصيلها الآتي **في رمضان** لا في غيره **إن عمد**
اختيارا منتهكا الحرمة عالما بحرمة الموجب الذي فعله **لأكل** متعلق بعمد **أو شرب بفم**
فقط وإن باستياك بجوزاء نهارا فلا كفارة عليه فيما وصل للحلق من غير الفم كالأذن والأنف
والعين ونحو ذلك **أو مني** أي أخرجه إذا كان بقبلة أو مباشرة بل **ولو فكرا** أي من غير

كتاب المختصر او نحوه كذلك فليل وان امنى بتعمد فكرة فيما كان ايه الكفارة وسقوطها انتفيا
والمعتمد سقوطها وهذا التفصيل بالادامة فيقال عادته فيما اذا خالف عادته بان كانت عادته
انه لا ينزل مع ادامة النظر والفكر ثم ادامهما فانزل فانه لا كفارة عليه على الاصح واما القبلة و
المباشرة فلا يشترط فيهما ادامة ولا عدم مخالفة عادة بل عليه الكفارة فيهما مطلقا خالف عادته
ام لا وهذا اذا كانت القبلة لغير وداع فلا اثر لها كثرا قالوا وانظر ما المراد بغير وداع لا اثر لها مع واما لو كانت لوداع
لا شيء فيها الا القضاء ولا كفارة او لا كفارة وعليه القضاء ان امذى فيها نظام [illegible]
وجزم بالحجة بهذا الموضع راجيا ثواب الله عاجز عن كمال [illegible] القلة الكاملة ومن باع
وتفسير كتبي بهذا رايت بعض [illegible] عن بعض شراح المختصر ان في القضاء احتمالين فانظره
وامرأة اذا تعمد زوجها جماعها مطلقا بالنسيان عن موجب للكفارة عندنا او لعمد لعرض فابتنى
عليه الصوم ونحو النية وهذا هو المشهور ان الصوم يرتفض وظاهر كلام المختصر ان ذلك
لا بد الا اذا وقع في زمنه وهو من طلوع الفجر الى الغروب لا بعده لانه قال بنية في باب الصوم او
رفع نية نهارا وتفريع الخلاف في ذلك فراجعه ثم ان وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بان انكان
بلا تاول قريب فان كان بتاويل اما تاويل قريب او بعيد وهو ما اشترطه الرسالة معدوم
في الاستدلال ورفع دينه ولم يقل بهو اباحة الفطر ومن كانت عادته الحمى يوم معلوم فابكر
فيه فيجب عليه الكفارة ولو لم يحم لانه من التاويل البعيد ومن كلامه انه لا كفارة عليه اذا
كان التاويل قريبا وهو ما اشترطه الرسالة موجود كان بفطر الناسي او المحتجم متاولا قوله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم على ظاهره وانما المراد من الحديث عرض نفسه للافطار فانما عليه
القضاء فقط على الراجح كما نقله عج عن ح وغيره وهو قول ابي القاسم لانه من التاويل القريب
وقال اصبغ هو من التاويل البعيد فيه القضاء والكفارة قال ح ولو جرى الحجامة من
الخلاف فيما جرى في الحجامة فلعله لا يخفى ان قول اصبغ بوجوب الكفارة اشهر ومشى
المختصر على قول اصبغ فيها لانه خلاف المذهب كما ذكره ح وعج وغيرهما ومن التاويل
الغريب من افطر ناسيا فظن اباحة الفطر فافطر او لم يغتسل الا بعد الفجر فظن ان من شرط
صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر وان تاخر فيبيح للفطر فافطر او سافر دون مسافة القصر
فظن اباحة الفطر ذلك اليوم فافطر او بيت على الفطر واصبح في ذلك الشهر مفطرا وهو عند
قوي واما من اصبح في اول الحضر مسافرا دون مسافة القصر وافطر لذلك فالقائل انه على جرينه

الخلا

الخلاف فيمن سافر دون مسافة القصر فيه القضاء فافطر لذلك وفيه خلاف وهذا القول بوجوب الكفارة
في ذلك قال عج وانظر اذا افطر في سفر فيه مسافة القصر ولكن لا يقصر فيه لمعصية مثلا هل حكمه
كذلك ام لا والظاهر الاول بل هو اولى ممن سافر دون مسافة القصر انتهى قاله عج ومباح
الفطر لضر لحقه بسبب الصيام ولم يكن فيه قبل ذلك او كان فيه وخاف زيادته او تمادي به
ومثله التاول بقدر زوال ضرورته فقط اوله الاكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف في
المضطر هل له الشبع والتزود من الميتة او ليس له الا سد الرمق قاله عج وهل عليه مع ذلك فدية ط
ام لا فيه تفصيل يذكر في محله وهذا اذا خيف بالصوم او شربه او بان خاف على نفسه الهلاك او الا
فالشرب واجب عليه الفطر لان حفظ النفوس واجب قاله الشيخ ودعي الزرقاني وفيل
المشهور عن صاحب الزرع والحصاد يحل له الفطر في نهار رمضان بل يباح له الفطر ام لا
فاجاب بالصورة انما صاحب الزرع فيجوز له الفطر بلا اشكال واما الخدامة فما
يحتاج منهم لحصاده يجوز له الفطر واما غير المحتاج فيكره له ذلك لانه لا يبيت احد منهم على الفطر
بل يصبحون على الصوم فان حصل لاحدهم استعطاش ابيح له الفطر فيقضي زمن الاستعطاش انتهى
او لا جل سفر قصر اي مباح واتم ثلاث ضرورة والصوم به افضل فيكره تما قبله فان الفطر
فيه افضل القولة تعلق ان تصوموا خير لكم ابراءة الذمة وهذا على المشهور وقيل الفطر افضل
وقيل هما متساويان واعلم ان لجوازه ثلاثة شروط الاول ان يكون سفر
قصر سواء كان في بر او بحر بشرط كونه مباحا الثاني ان يشرع فيه بالفعل قبل الفجر
ولا تكفي النية دون الفعل الثالث ان لا ينوي الصوم فيه فان اختل شرط منها لم يجز
له الفطر وعليه القضاء ولو تكرر عا و في وجوب الكفارة عليه معه تفصيل ذكره عج وهو انه
تارة يشرع في السفر بعد الفجر وتارة يشرع فيه قبله فان شرع في السفر بعد الفجر فان افطر
بعد ما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا وان افطر قبل شروعه وقبل نية السفر فعليه الكفارة
مطلقا وان افطر بعد نية السفر وقبل شروعه فيه فان كان متاولا وسافر في يومه فلا كفارة
عليه والا كفر واما من شرع في السفر قبل الفجر ونوى الصوم فيه ثم افطر فعليه الا
الكفارة وان تاول فان لم ينو الصوم فيه فله الفطر وان افطر عزمه وقدمهم بسلام
لا فساعد فقال

وما به كفارة ان حصلا بعد شروعه نهار متصلا

كفعله وبعد نية الصبي ۞ او كان بالتاويل مثل من اصبح
اذا ايقن بيومه ما رجله ۞ كفعلهم بفطره ـــــ حيض
وفي نوى ما بين ما التقيم ۞ يلزمه بالفطر با ـــــ فيه
وكل ذا اذا نوى وامطرا ۞ على الذي يجب فيما غبرا
اثناء اذا ينوي بعدت النية ۞ كعد هلفا بالا ـــــ مربة
لانه كان فسرا يمعكا ۞ نيته في وقتها ـــــ والمسا

انتهى وهو تفصيل عجيب فتنبه له **وعمدا** اي الفطر **من الصوم النفل دون ضر** يلحق الطا
ج **محرم** كان ولو عزم عليه او حلف له انسان بالله او بعتق او بطلاق ولو تاما ما يفطر وحنثه
وهو كذلك لقول عمر رضي الله عنه ذلك الذي يلعب بصيامه يعني الا ان يخشى عليه لا بترك
الزوجة التي حلف بطلاقها او الامة التي حلف بعتقها ان حنث فالوجه حينئذ الفطر على ما نقله
الزرقاني عن **ح** قال ولعل هذا الوجه انتهى من دخوله على العزيمة واستثنوا من ذلك الاب
والام اذا امراه بالفطر فانه يباح له الفطر وان لم يحلفا اذا كان ذلك منهما شفقة عليه لادامة
صومه ونحو ذلك قالوا وكذلك شيخه قال شيخنا ولا قضاء عليه في ذلك وذكر الشارح هنا
انه لا يجزئ في القضاء كالعزيمة حيث من نذر نذرا بعينه فانه يلزمه قضاؤه ان فات كما في
المختصر وليس لامرأة بجماع زوجها تطوع بلا اذن فان فعلت فله تفطيرها وان الولد
وليقض المفطر متعمدا بغير ضرورة وهو بالكتاب الشارح وشهر ابن القاسم استحبابا قضاءه ولم يحك
ابن رشد غيره قال في الرسالة وكذلك من سافر فيه فافطر لسفره وهل يستحب له الامساك بقية اليوم
ام لا قولان ذكرهما **ح** في كفاية الطالب له فقال واختلف فيما اذا افطر عمدا هل يستحب له الامساك
بقية يومه ام لا قولان ونقل عن الاقفهسي ان الجاهل كالعامد هنا فلا بالاعلى المشهور انتهى و
هذا من امور المسائل التي تلزم بالشروع قال في الشامل من تعمد فطر نفل من صلاة او صوم او اعتكاف
او حج او عمرة او طواف لزمه اعادته لا غلبة انتهى زاد في التوضيح الائتمام ونحوها فيهما ونظمها
العلقاني فقال

صلاة وصوم ثم حج وعمرة ۞ طواف عكوف وائتمام تحتمل
اذا قطعت عمدا لغير ضرورة ۞ اعيد لزوما ما كيف عن الحمل
خليل حكى المقبول في شرحه الذي ۞ به ليس ريب عليه يعول

ابن حجر رضي الله عنهما

ايضا

انتهى

انتهى **لا من الغير** اي غير ما ذكر وهو الفطر نسيانا فلا قضاء عليه او عمدا للضرورة فلا قضاء ولا قضاء عليه
في ذلك كما في الرسالة قال **ح** اي وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين حكاهما
ابن القاسم منها لا استحباب انتهى ويجب عليه الامساك بقية يومه كما في **ح** **تنبيه**
يحصل ثواب يوم عاشوراء لمن عادته صومه وصامه قضاء وانقطع اذا صامه قضاء ونوى عاشوراء
ايضا هل يجزي ويحصل له ثوابهما ام لا وان من عادته صوم عاشوراء فهو على وصامه قضاء فانه يحصل
له ثواب التطوع ايضا لانه بمنزلة ما للعلماء فيما انفرد من اغتسل ونوى الجنابة ونوى الجمعة لا يحصل
له ثواب غسل الجمعة وكذا ان لو كانت عادته فعل غسل الجمعة راجع شرح **ح** وفروع الباب كثيرة
ومسائله واسعة فلنقتصر على ما ذكرناه طلبا للاختصار ثم شرع في الكفارة فذكر انواعها
الثلاثة مع تفضيل الاطعام فقال **وكفر بصوم شهرين** كاملين ان ابتدأ بالهلال ولا عبرة
اليه كاملا كانا او ناقصا **ولا** بكسر الواو متواليين ولا يقطع التتابع والكفارة كما في الظهار ونحوه
تتابعه بفطره لعذر او مرض حرك الشهر لا نفس شيء اذ اصح على المشهور او سفر ان تعمد لاجماله
وان وطئ العيد ايام التشريق وان لم يصمها اتصالا انه اوجب عليه بل يبني على ما تقدم
له لعذر بالجمل فان ابتدأ **بيوم نحر** وحال رمضان كمل العيد صح ويبني بالاداء على الفطر
والحيض وطول الغزو او نفاس البلاغ بالنسيان كذلك وهو مذهب المدونة او فيعتق ويشترط
فيها ان **او يعتق مملوكا** اي رقبة كاملة سليمة من العيوب ويجزئ الاعور كما في الظهار **بالاسلام**
ها اي الانقص وهل هو الافضل او الصلاة افضل او اطعام **وفضلوا** اي اهل المذهب **اطعام** عن به
تبركا بالعزاء ولا ما لو اوجب التمليك كما عن به فيجب وهو مصدر مضاف لمفعوله اي اطعامه
مسكين ستين لتعريف نفسه لستين مسكينا كما في العتق والصوم مجتنبين مجرورا بالياء ومفرد تمييز
حذف نونه للوزن وهو وان كان معه الا كثير في معنى الجمع لانه في معنى مفرد والعلة منه
عليه شرح في شرح القرطبية وافرج به العتق والرقيق لعناء بعيدا وانتفى عن ذلك لا ذكر
عبرة في زكاة الفطر لنقارب الباب وذكر المخرج في قوله **مد النبي** مراده بالنبي ما
يعم الفعل لا خصوص مدكي الزكاة والتزكية لغير ذلك اي مد لكل واحد من الستين وهو عليه
الصلاة والسلام به نوعه جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها على المشهور بمد هشام بن
الوليد بن المغيرة بن عبد الملك وكان هشام واليا على المدينة قاله القرياني على المدونة
وهو مد وثلثان بمد عليه الصلاة والسلام **من العيش الكثير** لبلد المكفر اي من غالب عيشه لبلد ذلك

نفسه

بعضه

الموضع الذي هو فيه وقيل من غالب قوته ولا بد من كون التخيير في الثلاثة على البدلية فلا
تجزئ ملفقة بل لا بد أن تكون الكفارة من جنس واحد فإن كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ويصوم
شهرا أو يعتق نصف عبد لا يجزئ به على المشهور لأن التخيير في الأجناس لا يستلزم التخيير في الأجزاء
كما لا يجزئ التشريك في الكفارتين فلو أطعم عن كل مسكين مائة وعشرين مدا عن كفارتين
قال ع ولبعض التلفيق الخاص ثالث حكاه ابن رشد إن أطعم ثلاثين ثم أدركه الضيق أو لم يجد ما يطعم
ذلك عندهم فإن ذلك يجزيه ولبعض التركيب أن يعتق أو يهدي ثلاثين وبعضهم ثلاثين من أيام له
جاز كما يطعم اثنين ولا يجزئ في الغداء والعشاء إن لم يبلغ مدين ولا أجزأ ولا بد من كون لستين مسكينا
فلو غدا ستين وعشى ستين آخرين لم يجزه واستظهر ع في شرحه أنه لا يشترط التوالي في ذلك فانظره
واعلم أن العدد معتبر في العالين ولا يراه فلو أطعم أكثر من ستين أو أطعم مدين وبلاه
لم يكمل الستين على ما يأتي من بعد إعلام لا وبلقاوا أنه لم ينزع من الباقي بالقرعة أو بين أنه كفارة
ولا يشترط أن يبين نوع الكفارة من صيام أو غيره بل يكفيه أن يقول هذا من كفارتي وهذا الله هو
هو الحق وأما العبد فيكفر بالصوم فقط فإن كان يضر بسيده ففي ذمته إلى أن يأذن له سيده
في الإطعام فله إخراجه وله أن يرده حتى يكفر من الصوم المستقبل إنما يراعى عمل سيده أو نفاد ثمنه
جدا وما في سبيله له فيه وقيل الكفارة واجبة على العبد والتراخي والقاضي لا الأول قاله القرشي
وتتعدد بتعدد الأيام ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير وفي تعددها بعده قولان قاله ابن
الحاجب وظاهر كلام الناظم أن التخيير في الثلاثة مع تفضيل الإطعام مطلقا سواء كان الفطر عمدا
أو بغير أمر بجماع أو غيره وقت شدة أو رخاء وهو كذلك على المشهور في الجميع فلا مالك مطلع
ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد وفدية الأذى فأما كفارة الظهار والقتل والتمتع
فإنه على الترتيب وأما كفارة اليمين ففيها التخيير والترتيب فالتخيير في الإطعام والكسوة و
والعتق ويعطي أي الثلاثة شاء والترتيب في الصوم فلا يصوم إلا من عجز عن الثلاثة المذكورة
الإطعام وما بعده لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإنه يجزئ إيجابا بأن يجمع أجزاءه
ويبيت كل ليلة وأفضل أنواعه الإطعام كما في ع ونظمها بعض **فقال**

ظهار أو قتل رتبوا وتمتعا ⁂ تخيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبن ⁂ فدونك سبقا إن حفظت مجززا

ونظمنا **فقلت**

كفارة

تجعل

كفارة القتل على الترتيب ⁂ كذا الظهار رماهم بالحبيب
تمتع كذا في اليمين فصل ⁂ وفي الصيام خيروا والصيد
كذا الأذى وفي اليمين خيروا ⁂ ورتبوا منه الذي منه ذكروا

فإن قيل لم شرعت الكفارة في رمضان بعينه دون غيره **فالجواب**
أن الكفارة شرعت لتكون جابرة في العبد لما عرض نفسه له من حلول البلايا والعقوبات
بارتكاب المخالفة فإن البلاء إذا أراد أن ينزل من حضرة الأمر الشرع شاهد الكفارة قد سترت
ذلك العاصي في كل جوانبه واكتنفته وحازت عليه جنة ووقاية فرجع البلاء عنه فاعرف ذلك
لعبد الرحمة الغضب على من عصى الله أشهر من البواقي **ولما** فرغ من الكلام على القاعدة يعني
الرابعة التي هي الصوم **شرع** في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا أحرمنا الله منه
بفضله **فقال**

كتاب الحج

وإنما أخره عن القواعد الأربع لكونه آخر ما وجب على الإسلام من الكفارات ولأنه في الحديث جاء
كذلك **وشرع** تكفيرا للذنوب الفعلية الخاصة به لأن لكل مأمور شرعي تكفيرا خاصا فمن جاء
كما أمر **وسمعت** شيخنا شيخ الإسلام ومفتي الأنام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله
يقول ثلاثة من العبادات تمحو الذنب بمحو التوبة وهي الإسلام والتوبة والحج على خلاف فيه هل
يقع قبل التقرر أم لا شيء **واعلم** أن فضل الحج عظيم وثوابه جسيم والحج في اللغة قبل وأن في رمضان
قول ولم يرفث عمران ابن ... وعثمة من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه ك
يوم ولدته أمه والرفث الجماع والفسق العاصي وورد أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
وأنهم يعرفون الحجاج وبالمناسك وأنهم على قدر عمله فيه وتعرف فيه له
الآتي البرة فقال لعله حج ثلاث حجج فالرابعة وقال حرقت أن من حج حجة أدى فرضه ومن حج
ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار **والأحاديث** في
فضله كثيرة فلا نطيل بها **والحج** في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده
إلى البيت **وفي** الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة ودليل وجوبه الكتاب
والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وأما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس فذكر منها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم ما من

يحج ومن يتوجه من البيت طلب ان ياتي به بحجة او بعمرة نيابة مثل الذي الثالثة المرعى لك واجمعت
الامة عليه من حج وجوبه فهو كان يستطاع فاذا بيت مثلا من تركه مع الاقرار بوجوبه فالله حسيبه
وشرع مناه ان يوجه فيه شروطه وحقها فيها فلعله لم يتوفر فيه ومن قبل يكره على ذلك كان كساه — ولا يكره على ذلك الا شروطه
واصله فلم يفرض الحج قبل الهجرة ونزل ولله على الناس حج البيت تاكيدا او بعد بالسنة خمسا اوست
من الهجرة وصححه الشافعية او ثمان او تسع وصححه في الاكمال اقوال **الحج فرض** عينا على من توفرت
فيه شروطه وقيل على الفور فيعصي بتاخيره ويقع اداء او على التراخي لخوف الفوات فيقطع التراخي او
بلوغه ستين سنة قولان مشهوران ذكرهما في توضيحه الشيخ بما الاول قاله شيخنا **مرة** واحدة **في
العمر** اجماعا وما زاد عليها فسنة وقال الاسفرايني في كل خمسة اعوام وينبغي ان ينوي الحج
الفرض لينال ثواب الفرض **فان** قيل لم كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ولم
يتكرر كالصلاة والصوم وغيرهما **فالجواب** انما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز
وجل علينا لضعفنا ولكثرة المشقة علينا في الفعل فيحج كل سنة لا سيما في حق اهل البلاد البعيدة
ومنها الوادي ورد عن حضرة النبي الحاضرة ... نقص الناس ابدا الشيء من البرايات ولم
شروط واركان فاما شروطه وجوبه فاربعة الحرية والتكليف والاستطاعة واذن ولي السفيه — وجوبه
واما الاسلام فشرط صحة على المشهور بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وانما
شرط وقوعه فرضا بشيئين الحرية والتكليف وقت الاحرام بغير التطوع ان تكلف واداه
وقع فرضا وكذلك السفيه ان اداه بغير اذن وليه حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما انظر
ع واما **اركانه** اي فرائضه اربعة ايضا **ان تركت** كلها او بعضها بطل حجه **ولم يجبر
بالدم** وهذا مهمة لانه من خصائص الواجبات غير الاركان فحصيلها ان الناظم اولها **الاحرام**
باحد انواعه الثلاثة التي هي القران والتمتع والافراد وهو افضلها ولفظ الاحرام ينعقد
بكم الناظم كالشرع فيجزي الا جز وبا لالة والكتاب **و**ثانيها **السعي** بين الصفا والمروة — يجوله
وثالثها **وقوف عرفة ليلة الاضحى** من الغروب الى الفجر عند مالك ويكفي جزء منها
كما ياتي للناظم في قوله فيقة بعد غروب ما تقف ويقف من عرفة حيث شاء ان ارتفع عن
بطن عرنة وان وقف فيه فحجه باطل الشيخ الاصح الاجزاء مع الكراهة **و**رابعها **الطواف**
بالبيت الذي **هو** طواف الافاضة وقع بعد الوقوف ويقع بعد وهو طواف الافاضة ان ... الى
... لتبديد ... جمعها في قوله ... الطواف والاحرام والوقوف

والطواف

والتراد وقوف والسعي بعد زوال بعض رمي جمرة العقبة ومن خطاب المشهور **تنبيه**
الاستطاعة المذكورة معتبرة باعتبار ما يتأتى الطريق الطويلة من ... على المعرفة بالادلة
والقوة على الوصول بلا مشقة عظيمة مع التمكن من اقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب
المناكر وصحة البدن والزاد المبلغ قيل الى مكة فقط وقيل يعتبر ما يرده الى موضعه ايضا وقيل
لا قرب المواضع التي من جوانبها عادة قال المازري في تعليقه يعتبر ما يرجو ما يقيم به
ويجب تلك الشروط وافتى الشيخ ابو الوليد بسقوط الحج عن الاندلس وافتى الطرطوشي بعض — اهل
القادسية بانه حرام على اهل المغرب فمن غرر وحج سقط فرضه ولكنه اثم بما ارتكب من الغرر
وهذا قول ابنه الحكيمي القرن ... واعلموه واشروه **و**رده ابن العربي كما في **ح** لانه نقل
عنه عن الشيخ ... انه حرام على غير اهل المغرب ايضا وهو ما يدل للاول في اصله ان ثبت
ونقل عن **ح** ما نصه قول القائل الحج ساقط عن اهل المغرب فيه اوان كان الامر كذلك والصواب
ان يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له فلا حج عليه انتهى **ثم** شرع في الوا
جبات غير الاركان التي تجبر بالدم فقال **والواجبات غير الاركان بدم** اي منها هدي
جبر منها كطواف من قدم اي كطواف القدوم وهو من قوله فيه انه لا يتحتم الا على من
وهو كذلك لانها كثيرة كما ياتي عن ح في تركه عامدا فعليه دم مع ان جميع ... الوقوف وهو
المراهق فلا يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه في تركه كما ان تركه ناسيا على مذهب ابن القاسم فا
لم الشارح **و**منها **وصله** اي طواف القدوم **بالسعي** بين الصفا والمروة من غير تراخ فاذا
لم يصله بان ترك السعي راسا او سعى بعد طواف فعليه الدم ايضا فيتفرع من حكم المراهق والناسي — وهذا الابطل
كما في ... وترك الطواف والسعي معا كنسيان احدهما كما في التوضيح ومنها **مشي فيهما**
اي الطواف والسعي ... ... فان كان لغير ضرورة فالمشهور انه يعيدان
من ... وان كان لضرورة جاز **و**منها **ركعتا الطواف ان وجبا** اي الطواف
والعبد للاطلاق فيدخل طواف القدوم لانه واجب وطواف الافاضة الركني فاذا ترك الي
... بعد ... في الطواف ... فعليه الدم ولو تركهما نسيا كما في التوضيح
ومنها **نزول مزدلفة** ... **في رجوعها** ... الحجاج من عرفة
ليلة النحر ولا يكفي النزول اناخة البعير بل لا بد من حط الرحال فمن تركه فعليه الدم ومنها
مبيت ليالي ثلاث بمنى لرمي الجمار ... بعد طواف الافاضة لا التي قبل

فيه بقيت طلوع فجر ومنها انه لم تتعجل قبل غروب الشمس يلبثي من تركه ولو جل ليلة فعليه الدم كـ
من كلام الشيخ ومنها الميقات مهملات اصله ميوقات ووزنه مفعال قلبت الواو ياء وهو
ميقاتان ميقات زماني ومكاني ومن اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كلها قال تت على المشهور لقوله
تعالى الحج اشهر معلومات اي في اشهر او زمانه اشهر وذو واشهر والشهر اسم لجميعه وما يرته انه لا دم على
من اخر طواف الافاضة اليه وقيل مشيا العشر الاول تسمية للكل باسم بعضه وقيل منه اي
ايام التشريق وفي المشهور الاول فائدة قال وفائدة الخلاف في شوال الا في الجملة ويبتني وقف الاحرام
الحاج بعد يوم النحر ان الاحرام بعد يوم النحر انا يكون للعام القابل من احرام له قبل
زمانه وهو مكروه والافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المشهور وقيل يوم التروية و
ميقات مكاني ومن السنة تعرض له الناظم هنا ويختلف باختلاف اهل الافاق ويتحتم بالدم اذا
جاوزه حلالا واحرم بعده ولو رجع اليه فقال ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء
لقيت اي لاهلها ومن بالمدينة النبي صلى الله عليه وسلم على ستة اميال او سبعة من المدينة
وهو ابعد المواقيت من مكة على نحو عشرة مراحل او تسع ومن ابعدها لا في حد مذ بلا ابتداء
والانتهاء وهذه النسا من طيبة للوزن وكاهل الشام بالقصر ويجوز المد وغير النعم الا ان
القصر اصح منه قاله تت واهل مصر واهل الغرب الجحفة بجيم مضمومة وحاء مهملة ساكنة
وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة سميت بذلك لان السيل اجحفها وتسمى ايضا
مهيعة ساكنة الهاء عند الشام وبعضهم يكسرها وقرن بفتح القاف وسكون الراء اي
في المنازل لنجد اي لاهل نجد على مرحلتين من مكة وذات عرق وهو موضع بالبادية قال
الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق اي لاهل العراق وما وراء وخراسان قاله
في الجلاب ويلملم بفتح الياء واللامين بينهما ميم ساكنة ويقال الملم وهو جبل من تهامة قال
النووي على مرحلتين من مكة لاهل اليمن اتيها وهن لقوله صلى الله عليه وسلم هن لهن و
لمن اتى عليهن من غير اهلهن يعني ولا يتعداه الميقات له اي الاتي ميقاته الجحفة كالمصري
يمر بذي الحليفة فالافضل له ان يحرم منه تبركا بميقاته عليه السلام وان اخر الى الجحفة
جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر ... بسبب الاحرام من
اول الميقات وترك التلفظ به والاقتصار على النية قال تت على المعروف وعن مالك
كراهية التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولى للخروج من الخلاف

لان

لان ابا حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد احرامه وقوله فيها اي في ميقات اي صيرها للمواضع
المذكورة والخبر محذوف ومواه معمول من اجله ووقف عليه بحذف التنوين اي لا اتى
على هذه المواضع والمار بها يريد حج وما قاله ابن عباس وهذا كله لمن في محله دون ما
واما من هي مسكنه بينها وبين مكة فميقاته منزله وهذا الخروج من الحل او من الحرم خارج مكة قاله
الاولى في هذه ولا دم عليه في ذلك كله في ابن عرفة ثم هذه المواقيت المحدة مختص بالبعد بالابتداء
علم كان الميقات قريبة وقريب والقلب عادتها واسمها الموضع اذ كان المعتبر الموضع الاول
لتعلق الحكم به ما يزول عنه واختلف هل هي تحديد او تقريب قولان القرافي والاول هو
المذهب والثاني لابن حبيب وفي الذخيرة يروى ان الحجر الاسود كان له نور في اول امره يصل
الى هذه الحدود فمنع الشارع مجاوزتها لمريد الحج تعظيما لتلك الايات والاثار الشريفة ومنها
قرب من الجنة اي بعيد اسبابه فاذا تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهو خاص
بالرجل دون المرأة ومنها تلبية فاذا تركها جملة او اول الاحرام حتى طال او وصلها
في اول الاحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه الدم وكلام الشيخ خليل
سقوطه الدم في هذه مسالة تت ومنها الحلق فان تركه ورجع لبلده او طال فعليه الدم
مع رمي الجمار كذلك يجب في تركه الدم ولو حصاة من جمرة منها وهذه اخر ما ذكره الناظم
من الافعال التي تجبر بالدم ثم قال توبة ولم يذكر تاسون ذلك طلبا للاختصار و
اتكالا على غيره واقتصارا على التنبيه لان الحج كما قال تت معذر وجوبه على اهل الغرب لعدم
الاستطاعة ولا يجب تفصيل الاشياء الا عند التوجه اليها الشيخ وقد عده ج في مسائله منها
اكثر من اربعين فعلا والطال في تقسيمها وتخصيصها وذكر الخلاف فيها ثم قال ولا ينبغي
لانسان اذا التزم هذه الاشياء ان ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف وليكثر الثواب
اذ ثواب الواجب الركني اكثر من ثواب غيره انتهى ملخصا منه من اراده ثم شرع في بيان
صفة الحج مضربا عن الاحكام لتقدمها فقال وان ترد ترتيب اي صفة حجة على الوجه
المطلوب اسمعا الالف للاطلاق او بدل من نون التوكيد الخفيفة وكذا فيما في اسمعا
اي افهم بيانه والذهن منك استجمعا اي استجمع ذهنك واحضره لتكون على بصيرة
فيما تدركه ومن اذا جئت يا مغربي ويا مصري ويا شامي رابغا لانه اول الميقات ومن
اعمال الجمعة ونظر بما يدل اتفاق الناس عليه في هذا الزمان كما حكاه الشيخ عبد

مسكنه

منزله والافضل ان يحرم
من الابعد ومن كان
منزله بمكة فميقاته صح

وهو رأي سيدي عبد الله ابن الحاج على أن غسل الجمعة في الإحرام صحيح

الله الموفق ومشى الشيخ خليل على تشهير الزواوي ومال إليه وتبعه غير واحد كالناظم وقيل
يكره الإحرام منه إحرام قبل الميقات وهو مكروه **تنظف** أولا بإزالة الأذى من تقليم الأظفار
وقص الشارب وحلق العانة ونتف الإبط ونحوه **واغتسل للواجب** على حذف الموصوف أي كغسل
واجب ولو كانت حائضا أو نفساء أو صغيرا ولا يدع تركه وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام
غسلا واحدا وكذلك الحائض تغتسل وتترك فيه **وبالشروع يتصل** هذا الغسل لأنه كغسل
الجمعة ومن شرطه الاتصال قاله ع وهذا أول أغسال الحج الثلاثة وقوله **البس ردا**
ما كذا بما رأيناه من النسخ بغير حرف العطف وعليها فلعله ما على يتصل وبالشروع يتصل البس أي

فلعله

ردا إلخ أي ناويا بتريبه ويحتمل كونه على حذف حرف العطف والمعطوف عليه أي وبالشروع يتصل
الغسل والبس إلخ ثم بعد هذا رأيت بعض حكى أن بعض النسخ بلفظ والبس بصيغة الأمر عطفا
على واغتسل وعليها فلا إشكال وقدم الناظم رحمه الله الترتيب في الواو بناء على أنه يكون

وهو الظاهر

مذهب فيه فاجمع والله أعلم **والبس إزارا** ما تتزر به والبس **نعلين** ونحوهما وجاء
الأمر بما لم يقطع الخفين أسفل من الكعبين ولا أفرق على المشهور ولا بأس أن يجمع
في جميع ألوان الثياب والأفضل الأبيض لكونه جديدا أفاله د ويجتنب من الثياب أربعة
المعصفر والعلم وفيه القرينة على المشهور والورس والزعفران وما يكره منها والصبغ
مطلقا ما يعرق به **واستصحب الهدي** هدية وقلده أو أشعره **وصل ركعتين** أو أكثر
والفرض يجزئ عنهما أي المقصود أن يكون الإحرام عقب كل صلاة ونقص ويستحب أن
يقرأ في الركعتين مع الفاتحة **بالكافرون** بالواو على الحكاية ولابن حمدة أن يكون
بالياء موضع الواو لأنه مجرور بالباء **ثم الإخلاص** أي الركعتان تركعهما قراءة
فإن ركبت بعدها أي استويت على ظهر دابتك **أو مشيت** على رجلك **أحرما** بالف
الإطلاق والإحرام الدخول بالنية في أمر النسك مع قول كالتلبية والتكبير أو فعل كا
لتوجه إلى الطريق كما أشار إليه بقوله **بنية تصحب قولا أو عمل** معطوف على قول
حذف تنوينه للوقف وبنية يتعلق بأحرما **كمشي** مثال للعمل **أو تلبية** مثال للقول
لف ونشر غير مرتب كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم
مع الآية وقوله **مع الشرا** أي بالإحرام في محل الصفة لقولا وما عطف عليه والتلبية
هي أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك لا شريك لك

والملك

فائدة وينبغي له أن يتذكر عند وصوله إلى الميقات أن الله تعالى
قد أذن للقدوم عليه والقرب من حضرته فيلزم الأدب فإن الزمه أقبل الله عليه وإلا بأن لا
حياء وعند تجرده لغسل الإحرام أنه تجرد من كل ما نهى الله عنه تعالى وعند غسل الإ
حرام غسل الموت وأنه اغتسل من الخطايا وعند لبسه ثياب الإحرام لبسه الكفن وعند
صلاة الإحرام الصلاة عليه وهو ميت وينوي عند عقد الإحرام أنه باع نفسه من الله في
ولكن مطا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه أنه يجيب داعي الله وهو سيدنا
إبراهيم عليه السلام حيث أمره الله تعالى أن ينادي في الناس بالحج فأجابه وسمع من في أصلاب
الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة من أجاب مرة حج مرة ومن أكثر أكثر وإجابته بحضور قلبه
مع السكينة والوقار وذلك كله بلا ضحك ولا لعب وقد روى ابن ماجه والإمام أحمد
والفضل من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه وروي
أن أعرابيا رأى رجلا يقبح ثوبه وهو محرم فنصبه الشمس حتى تغرب الإغرب بخطاياه **وجد**
دنها أي التلبية **كلما تجدد حال وكذا إن صلى** أي يستحب تجديدها عند تغير
الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وعند ملاقاة
الرفاق ودبر الصلوات ويسن التوسط فيه وفي علو صوته فقد جعل الله لكل شيء قدرا
قاله في الرسالة وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك ولا يزال كذلك يكرر ما تلبي حتى تقرب من
مكة **ثم إذا دنوت منك مكة فاغتسل بذي طوى** إذ ما كان على طريقها وأنت **بلا دلك**
لدخول مكة لأنه صلى الله عليه وسلم بات به حتى أصبح ودخلها وحكم هذا الغسل الاستحباب
كغسل عرفة وهو في الحقيقة للطواف وهذا يبقى على أن لا يفعله الحائض والنفساء
ويستحب دخول مكة نهارا **وكونه من كدى** بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد وقصرها
ومده الناظم للوزن قاله الشارح ومع الفتح الذي عليه الجمهور أنه بالمعجمة وهي
الثنية التي بأعلى مكة يهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن في طريقه تأتي بوده
إلى الزحمة وأنه إيه الناس وسره ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة
بعده والعرب من ذلك أنه قصد إليه بالبيت كعبة وجه الأنبياء إليه وأما ثل الناس أنا بلغ
يقصدونها من جهة وجوههم لأن ظهورهم وجاءت من عنهم بها من الجهة حاذ من قالة الـ
الباب والله أعلم وقوله **ادخلا** بمعنى ادخل والألف للإطلاق تتميم **إذا وصلت للبيوت**

يحتمل بالدخول لكنه ويحتمل برؤية البيت وما قبلها وعلى الاول اقتصر في الرسالة قال
ع وذلك ان يشق مغتصبا كان اي اكاب ان المشهور يكفيها عن رؤية البيت فيا
وكانت لنية اي امسك عنها وادى كل شعارها مسلسلا العبد كالذي قبله لا لاطلاق اوجب
بدل من نوع التوكيد الجميعة قال في الصحاح سلك الشيء في الشيء سلكا اي ادخله فيه
فدخل الشيء اي ادخل لبيت من باب السلام نهارا استحبابا لانه عليه السلام دخل
منه وكان يعرف بباب بني شيبة ويستحضر حينئذ ما يكون من الخضوع والخشوع ويحذر
من حظور المعاصي والظلم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وليقل
عند ذلك اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ويدعوا بما شاء وكان عمر بن عبد العزيز يقول اللهم انك وعدت الامان
لداخل بيتك وانت خير منزول به اللهم اغنني بالرحمة الزبيا وكل بعل دون الجنة حتى تبلغ
تبلغنيها برحمتك واستلم الحجر الاسود بعد دخول المسجد اعقابا للوصل فيه الوقف
للوزن اي بعد الدخول من غير ركوع لان تحية مسجد مكة الطواف والمراد بالتقبيل هنا
التقبيل وبلا صوت او بفيه صوت قولان وكبر عند ذلك واليسعة الطواف
به اي بالبيت العرد ذلك لفا كعرو الصلاة وسواء كان واجبا او غيره بلو زاد
على التسعة في الطواف والنفي عمدا بطل ولو قلت كبعض شوط وان شاء اضهو الا في
جملة ما هو متاك مثله يقال ولا بد منه ثبت في العرد بني على الا قل كما في الجمع قال ع
وانظروا المراد بالشك مطلق التردد حتى يشمل التوهم كما في الصلاة او لا يرخل التر
في هذا الوضع وهذا مما يتكرر منهما والاتيان على الاقل ويعمل باخبار غيره
ولو واحد الشيء وان زاد شيئا منها ولو بعض شوط كم يجبه ورد بنيه عليه الدم ولا يبرأ
من رجوعه اليه ولو من بلده اذ اعرض منه وهو العروض ولو كان الطواف ركنا من
الحج والعمرة كما في ع وحيث رجع فان طال جدا ابتدأ الطواف مطلقا كا تنقاض الو
ضوء فيه واما القول لا جرا بانه يوجب الابتداء في العمرة منه مع بعض النعم واما
في النساء والجماع بما يوجب الابتداء ثم الابتداء بالحجر الاسود واجب يجبر بالدم فان ابتدأ
بالركن اليماني بعده وامشى اي ابتدأ من الحجر الاسود والباب ما دام عليه ان
بنهم ذلك وقد يعبر البيت اي والحالة انك جعلته لناحية الا يسر لا يمين لانه من الغلب

بلو تكرر اعاد وهذا الطواف يسمى طواف القدوم وكبر في حال كونك مقابل
الحجر الاسود من فاتهـ بدر في كل شوط استحبابا فيما بعد الشوط الاول وانما في الا
ول فبسنه وكذا الركن اليماني يستحب بعد الاول خليل في نحو الزهو بات واستلام
الحجر واليماني بعد الاول لكي اي الركن اليماني نفسه يكون باليد ويضعها على فيه
من غير تقبيل ويكبر حذو باني الذي ذكرته لك ان لم تصل للحجر الاسود في الشوط الثاني
فيا بعده بان زحمت عن تقبيله المس باليد وضع اليد على الفم من غير تقبيل فان لم تصل
باليد محو وضع على الفم وكبر على كل حال وان لم تصل لمسه بعود اللمس ثم الا عليه
وهو الخلف القاطع وهذا اذا لم نخاطب اذاية لا عدو لا تركه وكبر وقف ومضى ولا
يستحب كوهذا الحكم اليماني فلعبر لا بالبوقعه وليس القابعة الشاذ وان لا فعال
كونه تحت البيت وتبسم اذا رجع من الحجر لا الماشيه وينصب الفعل فانته ولا يكون خارج الحج
المعجز ويكون المعجوز ووضع الحجر على الحجر وكبر بتقبيله وتقبيل اليد اذا وضعت عليه او على
اليماني ولعدم الركن اليماني والتغليب الدعاء يا فوله بعض الناس والتحويل على
الخصوص في ذلك وغيره مما هذا كله صحيح فيعني اتفاق قاله في قبالة
الحكمة في تقبيل الحجر الاسود ما روي ان عمر رضي الله عنه قبله ثم قال اني اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك فقال له علي رضي
الله عنه بل يضر وينفع الحديث وكذا عن ابي بن كعب وانه ياتي يوم القيامة وله لسان
دلو يشهد لمن قبله واستلمه وبان منفعته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر الاسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن عمرو هو يمين الله في الارض يصافح
الله بها خلقه من لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسح الحجر فقد بايع الله و
رسوله والمراد باليد الجارحة لاستحالتها على الله تعالى وانما المراد بها عهد الله
او من حالة المشاكلة في التقرب وانما اراد عمر لا تضر ولا تنفع الا بالله لا انه ذو اب
عظمة لتعظيمه عليه الصلاة والسلام له على حسب ما امرنا بتعظيم البيت لا على حسب تعظيم
الجاهلية للاوثان لا عتقادهم ان ذات الحجر تضر وتنفع وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة فلولا ان الله طمس نورهما لا ضاء فيما

المنزوبات

والتكبير عند هذا ... بعضه الاعوام من التعلق بالبيت ... الوثقى ... هو ...

يقوله

وهو التقبيل ... الحجر الاسود ...

حيث

ثم

بين المشرق والمغرب اشتهر وكهى الذي نوره بالحجر ليعتبر زينة الجنة على الظلمة واعلم
ثانيا بانه صار بسبب الخروج من الجنة الى الدنيا وكذلك الفول في اسوداده حتى ادم عليه
السلام لما اكل من الشجرة يدل على ذنبه فانظر اليواقيت ولعل من هذا القبيل جعل
ستر الكعبة اسود وكذلك شعار خلفاء بني العباس وغيرهم ولعل ذلك من السر في لبسه صلى
الله عليه وسلم العمامة السوداء يوم فتح مكة اظهارا للسيادة على الخلق من باب التحدث با
لنعمة وذلك انه ليس في الالوان ما يدل على السيادة الا السواد والله اعلم **وارمل**
استحبابا وهو سرعة المشي دون الجري **ثلاثا** من ذا الطواف الذي هو طواف القدوم
لا من غيره الا ان يكون مراهقا **وامش فيما بعد** اي بعد الثلاثة الاول **اربعا** ولو ترك
في الثلاثة فان رمل فيما بعد فقال في المدونة فلو رمل في الاشواط كلها فلا شيء عليه ولا
رمل على النساء فلا رمل الا للرجل في غير طواف القدوم ولا يجب على الغني المراة وتذكر في
رمله في الطواف انه هارب من ذنوبه واذا مشى انه راجع الى ربه بالقبول واستحب ان
يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة الباقية
رب اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الا
خرة حسنة وقنا عذاب النار ونحو ذلك وليعبر ولا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسن
وفي الحديث من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه الله لا يضع ولا يرفع اخرى الا كتب
الله عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية لا يضع رجلا ولا يرفع اخرى الا كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا فرغت من الطواف **خلف المقام ركعتين**
اوقعا بالف الاطلاق محله تعلق باوقعا وركعتين مفعوله ومن اذا الاتيان وقتا تحل فيه
النافلة ويقرأ في الركعتين بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص كما تقدم وقال مالك لا بأس بطواف واخر بعد الصبح والعصر ثم لا يصلي حتى تطلع
الشمس او تغرب ... ان يقف على طهارة لطوافه ولا يطول الذهاب الى ... مع الاداء في
مثال في الحاجة ولا بأس بالصلاة للقاصدين بالكعبة من غير سترة ... الا ان الطائف
كالمصلي ... **وادع** بعد ذلك استحبابا **بالملتزم** من غير تحديد
لذي بعد عند **الملتزم** وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة لان الدعاء فيه مستجاب
كما ورد **واخرج الاسود** بعد الفراغ من الطواف وركعتيه **استلم** اي قبله ...

من

وهي اي الحج

وسعيا

قدما

من اول سعي السعي على بابه المختص وقال في مناسكه انه ضعيف ليكون اخر عهده به **واخرج**
عطف على استلم اي اذا فرغت من الطواف واستلمت الحجر الاسود اخرج من باب الصفا من غير
تراخ لانه شرط فيه كما تقدم **الى** السعي بين **الصفا** والمروة **قف** حال كونك **مستقبلا** في
القبلة **عليه** اي الصفا ولا بد من شرط البداية في السعي بالصفا فلو بدأ من المروة لا يعتبر
بذلك الشوط والجار والمجرور متعلق بقف وهو صريح في طلب الرقي والصعود عليه كالمروة وهو
مختص كما في المدونة قال ولا يعجبني ان يدعو قاعدا عليها الا من علة **ثم كبر وهللا** فتقول
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ونحو
ذلك من تهليل ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحديد **وادعم لمروة وقف**
عليها وقوفا **مثل** وقوف **الصفا** في كونه داعيا بما تيسر او مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبلا وليس لطول القيام وقت **وخب** في السعي بين الصفا والمروة ... لا في
الرجوع منها اليه الرقاء القصد **بين ميلي** بالسكون **الحصى** وهو ما بين العمودين الخا
ين هناك وما عداه فيه مشيا والخبب فوق الرمل فان رمل في جميعه اجزأه وقد اساء ولا
شيء عليه كما صرح في المدونة وهذا خاص بالرجل دون المراة كالرمل في الطواف
والحج بالتلبية وكشف الرأس والله اعلم وقوله **ما اقتفيا** اي اتباعا للسنة حال من ما
على **اربع وقفات** بسكون الفاء للوزن وهو مفعول تقف بعد وبا **بكل** بمعنى
على اي على كل **منهما** اي الصفا والمروة **تقف والاشواط سبعا** مفعول **يتم تراه**
ع بادئا من غير تحديد لعدد بل ما شاء منه **بدعي وطواف وبالصفا** باوفا بمعنى
الى صيغة **ومروة** لانها من المواضع التي يستحب فيها الدعاء وليكن ذلك مقرونا با
لتعظيم **مع اعتراف** بالذنب والتقصير لانه مما يوجب التذلل والخشوع القلبي في
الدعاء وهو حال مما علاه **ع وجب الطهران** اي طهارة الحدث وطهارة الخبث
والستر للعورة **على من كان** لانه عبادة كالصلاة وفي الحديث الطواف صلاة
الا ان الله احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اشترط فيه جميع ما اشترط
في الصلاة والسعي ابتداء ومن باب اولى **قسمة** من شرع في الطواف ثم رفضه في اثنائه
بل ينقض ويبطل بالصلاة او لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء فانه لم ارفعه الا
في على نص في المسئلة ونقل عن بعض شيوخه انه يرفض بما نقله الشيخ **فيه ... بها**

يكون

أي الثلاثة المذكورة التي بين الظهرين ومن العورة بعد أجنبا أي الظهر وبعد الفراغ من
سعيك **عد** لما كنت عليه من التلبية **فلب** إلى أن تروح **لمصلى عرفة** ومنوله **وخطبة**
السابع تأتي للصفة أي إذا كان يوم السابع من ذي الحجة أتى الناس إلى المسجد وقت
الصلاة ويوضع المنبر ملاصقا من يمين المحراب لا يلصق فيطلع الإمام الكرسي ثم يصعد المنبر فيخطب
خطبة واحدة لا يجلس في وسطها ولا في جلوسه في أولها ولا يفتتحها بالتلبية ويخللها به
كخطبة العيد يخبر فيها بالمناسك وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم
اليوم الثامن إلى يوم عرفة وفي المختصر كالناظم أنها خطبة واحدة لكن قال شيخنا الزرقاني
إنما أثبتنا ما نقل **وثامن الشهر** ويسمى يوم التروية **اخرج** أنت ومن معك من الحاج
لمنى بقدر ما تدركون بها الظهر أو قرب الحال يصلون بها وتصلون الظهر والعصر والمغرب
والعشاء كل صلاة في وقتها وتقصرون بها الرباعية للسنة إلا أهلها ولا شيء في ترك المبيت
بها والسنة أن لا يخرج الناس منها يوم عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت فسيروا ذهبوا
إلى عرفة كما قال **بعرفات تاسعا نزولنا** والسنة النزول بنمرة وقد تركت **واغتسل قرب**
الزوال للوقوف بعرفة من غير تدلك كغسل دخول مكة وهما مستحبان وهذا آخر أغسال
الحج وزاد بعض زائد الإباحة وتغتسل الحائض والنفساء وانقطع التلبية حينئذ **وا**
حضر الخطبتين تفعل بنمرة بعد الزوال يعلم فيهما الناس ما يفعلونه إلى ثاني
يوم النحر **واجمعن** بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين **وقصرا ظهريك** أي الظهر
والعصر وجمعهما تغليبا ولو كنت منهم إلا أهلها **و**الخاطبان إمام كل موضع يتمون به
ويقصر من بغيرها ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب وقيل الأول فقط وقال بعض
المحققين بعد الأذان وفي المختصر كالناظم والقصر إلا أهل كل أو بدل من نون التو
كيد الخفيفة **ثم الجبل اصعد** حال كونك **راكبا** إذ هو الأفضل لفعله عليه السلام إلا أن
يكون بك أو بدابتك علة **فقف** قائما أفضل من الجلوس لا لتعب ولا أفضل فيه للحاج العلم
ليتقوى على الدعاء وليتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى وبالتفات الغروب
إشعارا أهل المحشر يطلب الفضاء بشفاعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال الناس من
راكب وماش وعار ... يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ومنهم من يحشر على وجهه
وليحذر أن يقف ... وأفضل وقوفه حيث يقف الإمام **على وضوء ثم كن مواظبا**

للبيت

على الدعاء بما أدى لأنه مستجاب فيه **مهللا مبتهلا** تذللا وخشوع وخضوع وتواضع
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم **مستقبلا** للقبلة إلى تحقق الغروب ثم **هنيهة** أي ساعة
بعد غروبها أي الشمس **تقف** لأنه الواجب الركني فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليه
قبل يوم النحر وجب عليه القضاء في قابل والهدي ولو وقف ليلا ولم يقف جزءا من النهار
وكان يغني عنه ... والدم فقط ووقفه ناجز والوقوف نهارا من واجباته التي تجبر بالدم على
مذهب الإمام مالك رحمه الله **وانفر** أي امض مع دفعك بدفع الإمام على جهة الاستحباب
لمزدلفة بالجمع للمزدلفة مكثرا من الذكر والتسبيح بسكينة ووقار **وتنصرف بالمأزمين**
بالهمزة وكسر الزاي ومنع الجمع مثنى مأزم بين عرفة ومزدلفة قاله ع **والعلمين**
قال الشارح بدل من المأزمين وما جاء كالأذان يمر الناس فيهما إلى المزدلفة ومعنى
نكب جنب والمراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين ا.هـ
قلت ولغيره أن العلمين غير المأزمين وأنه يجتنب المرور بينهما ويحتمل كلام الناظم
بجزم الحكم من العلمين وجعله مفعولا مقدما بنكب أي جنب الانصراف من بين العلمين
قال الشيخ على العشماوية وهو الكراهة وبعد كتبي هذا رأيت شيخنا أبا العباس
الهشتوكي كتب عليه ما نصه قوله وتنصرف بالمأزمين أمر بالمرور بين المأزمين فيما
بين المزدلفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ومر بينهما وقوله العلمين نكب العلمين مفعول
مقدم بنكب أي جنب الانصراف والمرور بينهما وهما منارتان عظيمتان مبنيتان حد الحل والحرم
والعامة تعتقد أن المرور بينهما من واجبات الحج وأن من حج ولم يمر بينهما فلا حج له فأمر الناظم
رحمه الله بتركهما وإعراب شيخنا أبي عبد الله ميارة العاصمي في شرحه العلمين بدل من المأز
مين صحيح أنه وقع فيه نقلت وسمعته رضي الله عنه يقول إنه لم يكن له فهم بتلك
المواضع لأنه لم يحج وكان ما ... والله أعلم ثم الخروج من الجبلين المذكورين مفيد
بغير الأولى أي من خرج من غيرهما فلا حج له الثانية لا يوجد في ذلك إلا الزحمة
العظيمة والضرر الكبير بالناس فيما عرفا وأهون مما خرج من ناحية أخرى ليعلم ما في كم
وليعلم الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب على سبيل الوجوب والشيخ كان
المذكوران ذكر في مناسك الحاج في شرحه ما نقل مفيد كال عموم وأمر العشاء بها إلى
المزدلفة أي ثم تكون ما على من بادر ... حط الرحال والعشاء إلا أن يكون فيهما **واجمع**

قوله أملاه كلام الشيخ
في حمل كلامه والذي يظهر
كلام غيره أن العلمين
غير المأزمين وأنه يجتنب
المرور بينهما وصرح الشيخ
على العشماوية بالكراهة
ثم رأيت بخط شيخنا الشيخ
الهشتوكي على الأصل رد به
تقرير الشارح وبين به كلام
الناظم ونصه قوله وتنصرف
بالمأزمين أمر بالمرور بين
المأزمين ... المزدلفة

عشاءين بعرب جمع تأخير والكل كالرابعة اي الثلاث وإقامة اي امكن مع الامام والا فعن رحله وإن عجز
بها وبيت بها يتنازع فيه احتطب وبيت وفيه الحذف من الاول ولا دليل له الا وافر ولا بد من النزو
ل ولا يكفي حط الرحل ما لم ينزل فعليه الدم كما تقدم ويستحب احياء ليلتها بالعبادة كما
قال وارتحل ليلتك وصل صبحه اول وقتها بمزدلفة وعجل رحلك مبادرا التغليس اختلاط وغلس
الضوء بالظلام ثم قف وادع بالمشعر بمعنى البناء وهو جبل صغير يجعله عن يساره مستقبلا داعيا
لله تعالى للاسفار واسرع ببطن محسر واد النار وهو الوادي الذي بين المشعر ومنى قدر
رمية الحجر يسمى بذلك عند اهل مكة يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته وهو الذي ارسل
الله الطير الابابيل على اصحاب الفيل فيه فمروا من برح الكعبة مكل ما وجه كهيئة القبلة الى مكة
فيقصدون له ان يدخلوا الى مكانه فيابوا اوجه الى المزدلفة فاح وحسروا فتحير ابله لذلك
ولذلك يسمى محسرا فاسرع رسول الله عليه السلام الا ابل مع كل طرف ثلاثة احجار تريد كل واحد الجمرة منه
فتقله حتى يصير كعصفة ماكول اذ كتب رعته البهائم وراثته وسر كالئلو للعقبة الاولى اذ على
بيتك اليه اثاث عليه من ركوب او مشي وارم لزيادة الجمار سبعة كالفول متواليات وكبر مع كل
حصاة من اسفل متعلق بارم اي ارميها من اسفل ومن حيث تيسر ما ورمانا من اعلاها اجزا على
القول الصحيح المرجوع اليه ولو تركه انجبر بالدم تدسان اي تلقط تلك الحجارة لجمرة العقبة
الاولى من مزدلفة وانما بقية الجمار من حيث شاء كالفول اي النواة او دون الانملة طولا
وعرضا بقدر قبل يكل منها والحاصل انه يستحب في رمي جمرة العقبة اربعة كونها بعد طلوع
الشمس والامر فيما من طلوع الفجر للغروب ورميها من بطن الوادي في اول الجمار رمانا بها سن
موقفا او من دونها اجزاه اذا كان في محل الرمي وان يكبر مع كل حصاة وكونه راكبا ان جاء راكبه
ومشى في غيرها اذا رماها جاز له كل شيء غير اربعة الطيب والنساء كراهته بالمدينة فيه بعدوها
على الشهور والنساء والصيد ولا نراه لا بد له والخير بعد ذلك بدنا الا كان معه اي بعده
بناء او بعثه اي او نائبه وشرطها محل النحر الا ما وراء جمرة العقبة فانه ينحرها بها فانها
في مكة بعد ان ترحل به من الحل شيئ والتسبيح بالمروة ويكره الاستنابة على نحوه لا
لا محبة ولا يشعر الامام في ذلك ان لم يرمنا كان غير واحلق بعد ذلك او قيم من قربه
اطه والحلق افضل وتاخذ المراة قدر الانملة ويستحب ان يكثر الدعاء عند الحلق فان الرحمة
تغشى الحاج عند حلاقه وليوم عند حلقه انه اخف عنه التبعات وما بان عليه اهله عليه

غير المفوت والطاعات ويستحب الدعا بالخشوع للخير والتضرع
والتضرع اذا احلق وحسن رمي للبيت مطلقا بعد طواف
الافاضة في ثوب احرامه استحبابا وهو اخر اركان الحج الاربعة المتفق لا تجبر
بالدم قال بعضهم ويستحب الغسل له واخذ من كلامه ان المبادرة به يوم
النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق بلا عذر لم يلزمه دم ولا ينفع طواف الوداع
على المشهور وطاف بعد الطواف مثل ذلك ثلاثة اشواط المتقدم في
الطواف وركعتيه الا انه لا يرمل فيه ولا يستحب له ولو بعد طواف القدوم
هذا في غير حق المراهق ومن احرم من الجعرانة والتنعيم واما هم فيستحب
لهم الرمل في طواف الافاضة فانه مع وبه يعلم ان في قول انما طلب منه من ذلك الح
التعقب الحاصل اذ لا تفصيله اعتمادا على غيره وكثيرا ما يقع له ذلك ان ودي بحل
لا وقوف بالوقوف كما باقيه وقعود لها ارجع لمنى فور الظهر من منى قبل ان تكن من غير
ابلها وبت بها الرمي ما بقي من الجمار من العقبة فاذا كان اليوم الحادي عشر بعد الا
تمام الخطبة الثالثة يخلع ما بقي من رمي الجمار الى ان يخرج من مكة ولم يذكر بها الناظم
كالخطبة واثر زوال عقب ارمه اولها ثم اثر له مطارع امات الفئ والاخر عن وقته
اي ارم اثر الزوال ولا تؤخره عن وقت الزكوات حرات مفعول ارم بسبع حصيات
كما تقدم للكل جمرة وشروطه الجمرة اربعة ان يكون حجرا ولو تعددا على الاصح وان يكون
مثل البندق ونحوه وما في مثل الحمصة ويكره الكبير والرمي وان يرمي فيما ومعه ما
في على المشهور وان يرمي كل واحدة وان جمع ما للكل واحدة لا في طلوق في احراء ما وقف
بالبناء قدر ورمي وقت ما عدا جمرة العقبة من الزوال للغروب ووقت الاداء للغروب من
الرابع وقضاء كل السبعة والليل قضاء ومن اخر لزمه دم ويشترك التوالي في الجمرات
كلها في حصى الجمرة بمعنى المدونة وبد الب في الرمي وبد بالتي تلي مسجد منى وقف
استحبابا للدعاء هويا اثر الاولتين هويا واثر حصوا لا لعقبة والكلول قدر امن
في سورة البقرة ويستحب تيامنه في الثانية وهو من قوله اثر الاولتين انه لا يقف
عند الثالثة وهو كذلك بل ينصرف من فورها اليا يصف على الناظر وهو من قوله لدا
عقبة انه يفرع التي تلي مسجد منى وختم بالعقبة فهي اخره من رمي ما فرا في كلامه

عني

بعد الصدر والعيد لا طلاق او بعده لا من فوت التوكيد وعقبه فعقوله والله
اعلم ويتبع ما عقب رمي الجمار دائما رمى عيوج وسار قبالة دنيه ويقطع عنقها
ويذكر ما تمر كان الجمار رمي الشيب طرد وتخشو بكل زمنا اتبعه الشاهد رأينا وطاعته فيرغم
به انف الشيطان ويقصم ظهره بامتثال امر الله تعالى وقال الحجر ومن
حيرا كل حصاة الحصا ونجم التكبير الاستقبال ولا شئ في تركه والدعاء كالذي قبله
وان تعجل في الثالث السبع ايام الرمي بعد الزوال وقت الجمار والتكبير مع كل حصاة والوقوف
اثر الاوليين دون الثالثة وان ينتقص راكعا فهم منه انه يخير ماذا لم يتبدا الى السادة ثلاث سير
وهو كذلك ولا شئ عليه وهذا هو المتعجل والله اعلم ماذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم
النحر انصرف من منى الى مكة ش قال الله تعالى ع عن ابن عمر وابن عمر يبني بعد رميه في اليوم الثالث
والمستعجب له ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويدخل مكة
ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده وان صلى الظهر قبله فلا
شئ عليه وان لم ينزل فلا شئ عليه ك ولا تحصيب الا على مقيم بغير المتعجل واما هو فلا
ينزل به ولو مقتدى به وبهذا اذا لم يكن يوم عيد يوم جمعة فان كان هو نزل وحل للصلاة كما
في ع وقوله ولو ما مقتصرا لاكلام في ما قصر بيانه وصفته من الحج والاعمال كلامه كثيرة لا تتضح
الا على لا سيما على مذهب مالك ولا تتضح افعاله ومن ذكر انما هو مقتصرا ولم يعرف
طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج ومن ذكر على الطريق والله ولي التوفيق ومن القلاح
كان الحج عنده فالظهر هو المقصود اولا وهو كون نقضه في طريق الحج وهو ذاهب فلما رجع تعالى
بتواليه الانتصار عليه مضى له ما قبله وما بعده كذا الحج في ابن رشد الله تعالى ثم شرع
في موانع الحج وهي مفسد الحج ومقدماته وغير مفسد كاللباس والطيب يجبر بالدم
او ما يقوم مقامه كالجزاء او نحوه فقال ومنع الاحرام من احد النسكين صيد البر وان متأنسا
او لم يوكل واستثنى ذلك البر من البحر فلا يصيده ونحوه حلال ابن شاس وله التي هي الاتلاف
جميعه ما اكل لحمه وما لا يؤكل كان متأنسا او متوحشا مملوكا او مباحا ولو طير ماء
او جزءه او بيضه وسواء كان في الحرم او لا وكذلك يحرم بالحرم وليس الاوز والدجاج بصيد
وقتله الجزاء كلا ما لو اكل بعضه وان تحمض ل جماعة وهو جهل ونسيان ويتكرر الجزاء
على المشهور وهو ميتة ولو صيد له ثم الجزاء والحكم عن ابن صيف فيهن في الاعلى التخيير بين الخروج

مثل الصيد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
١٣٣

مثل الصيد او مقاربه في الصورة من النعم ان كان له مثل او مقاربه الا حمام مكة والحرم ويمامة فيه كل حمام
شاة وان لم يكن له مثل في الصورة بالحكم فانه المثل بالنعام عنه بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش
وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم او يخرج قيمة الصيد طعاما
وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ان كان له فيه قيمة والا فبقربه ولا يجزئ بغير محل الاتلاف
بيان او صيام يوما بكل مد ويكمل لكسر ما لا يصوم وبعد عدل الاحتياط ما يصوم ع وكل سبع
من الاسد الذي منع بيان الصيد مع ما يكمل الكسر الوثلث ونصف يوما وهذا اذا كان للصيد
مثل او مقاربه والاصيغ في الوحش الاصغر بنصفه ولا يدخل في ذلك الجزاء بين الحج والصغير
والجليل وغير مما وحكمه كالصيد الا بحيوان لا اكل منه ثم استثنى مما حرم صيده ما يباح قتله
من الحيوانات في الحل والحرم للاذاية فقال الا الفار بالعز ولحقه ابن يونس وهو ما يقرض الثياب
قاله ع وعقرب مطلقا صغيرة او كبيرة كالفارة مع الحية الكبيرة في صغيرها خلاف وكلب عقور
كالاسد والنمر والفهد وشبهها مما يعدو على المشهور لقوله عليه السلام والكلب العقور
على ذلك وقيل المراد به انواع الكلب الانسي قال العلامة فلا يرد على المشهور انه يقتل واختلف
في الذئب على روايتين المشهور انه يقتل وفيه في المختصر بلا كبير واما الصغير فلا قيل على مذهب
المدونة كصغير عاد السباع على ما شهر خليل فيما سلكه وحدية انما فيها الموحدة الاتي بيت
فيشمل الذكر والانثى فيباح قتلها مطلقا ولو صغيرة مع الغراب ان كبر وفي صغيره خلاف
فيسمى كلاهما تقتل في الحل والحرم واذا تجوز الجور هنا وغيره اولا يسواء كانت مبتدأة او متعدية
وهو في المقصود اولى لان الاذاية تعطى به والسراعلى ومنع الاحرام المحبة بضم الميم وبالخاء المهملة
مفعول منع على حذف مضاف اي لبس المخيط في العضو ويبيح قراءة ومنع النساء للمفعول والمخيط
نائب ولو كان المخيط ولو منسج كدرع حديد بدلان العرب تسميه سبحا او ثوب من لبد من غير خياطة
ويحوذلك او عضو اي لربطه او تخليله بعود مثلا كخاتم او سوار مخيطان بالعضو او ببعضه وستر لفعل
تتميم ومعنا الكلام الايتحكو ان المخيط بالعضو وجميع اعضاء الجسم او بعضها ممنوع وحجبه
العربية الاما استثنى من ذلك كحمالة السيف ونحوها ومنع ستر سيح البيس ستر
معطوف على العضو المخيط بوجهه الوجه اي جميعه على المشهور من اقوال الثلاثة وهذا في حق
الرجل ولمن لم يتأنى او الراس اتفاقا لما حكى بشرحه للاجماع والاتفاق على ان المرأة لا تكشفه
لانه عورة بما يعد ساترا كطين وعلاقة وقلنسوة ونحو ذلك ساترا مع الاجر وهنا لحال بعلاني ستر

اللهم صل على الحبيب سيدنا محمد وعلى آله وسلم
كل
وان لحلال
لفعل

البدن لا شيء عليه منها بخلاف بعض ما تقدم من سائر البدن انما هو بنوع خاص وهو المحيط وقوله واصبع
الا شيء الا شيء استتر الخاتم من عموم ما قبله والخاتم منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال ابن عرفة
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه في الكف من الشعث والقفاز بالقاف والفاء المشددة
على وزن رمان وفي الصحاح يكون له ازرار يستر به على الساعدين وخصه الناظم للخلاف فيه والاظهر
معنا بعض ما يستر به ساتر محيطا او مربوطا كذلك وكذلك ما يعد ساترا اصبع من اصابعها وستر
ستر وجه الا كلا او بعضه كبرقع او نقاب ونحوه الا لقوله الا لستر اخذ الا لان حال
الحاجة للستر عن الناس فلا شيء عليها في ظاهره وقوله فيلزمها بروية وجهها هو وانه حيث يلزمه
يحرم على المحرمة ستر وجهها فيجب ان تستره فكيف يترك واجبا للاحل للطلب للاما وجه المراة
ليس بعورة وقد يقال ان قوله لستر في الحالة التي تجب عليها فيها الستر وهو ما اذا كانت تخشى
منها الفتنة او علمت ان نظر اليها بقصد التلذذ والله اعلم فيها فصل في احكمة الحج
من الحج في الجواب كلام البواقيت انه ذكر اشارة الى ان مراد بكل دال الحج
الالاهية ان يدخل مطلقا مجردا من شهود حسنات الشابعة ونا يلزم جميع ذلك اذ الامداد
الالاهية انما هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا وفراجع اهل الله فاطبقه على انه يصح دخول
حضرة الله مع الغني والمتكبر فان تعلق الا الصرفت للفقراء والمساكين فيما تجرد الخصوص
معا ذكر انه الستحقوا مواهب الله تعالى وفضله عليهم فيهم ومنع الاحرام بالحج المسكين
الطيب المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه واثره كالورس والزعفران والمسك يعني ان
استعماله للرجل والمراة وهو الطارف بالبدن كله او بعضه او بالثوب فلو عبق ريحه على
جالس بحانوت عطار من غير ان يمسه شيء منه فلا فدية عليه مع كراهة تمادي على ذلك
وظاهر كلامه ولو خلط بطعام او شراب وهو كذلك والله معين للذاكر فيكن مطبوخا
والا فلا شيء عليه وتجب عليه في عمدا او نسيانا او جهلا احرامه وان زال بالموت
عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه لا فدية فيه ولا يسكن
استعماله ومنع دهن الا استعماله على الرجل والمراة في اللحية والراس ولو صلعا ولو بغير
مطيب وكذا دهن جميع الجسد لكف ورجل بطيب او لغير علة ولها قولان كحمل
في المختصر ومنع رمي صرمل وهو صار في بطن حدوقتله وفيه العربية ان كثر لكونه الممتحى
والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة وفي القلة الواحدة والقملات حفنة ومنع القاوح

وعلى الخبير والتشحي خوف فوال المختصر وابانة ظفرا او شعرا او وسخ الا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر في وضوء او ركوب اي فلا وفي الظفر الواحد لا لاماطة الاذى حفنة لشعرة او شعرات او قملة او
قملات وطرحها فلا تج وسبعون الواحد ان ما زاد عليه فيمتحن حكمه كذلك وهو كذلك اذ فيما
زاد على الواحد الفدية سواء كان ذلك للاماطة الاذى او لا والحفنة ملء يد واحدة وينبغي ان
يراعى المتوسط وبالشعرات العشرة فما فوقه وكذلك القملات فقول الناظم
الواحد والمراد خير نفسه واما الواحد الظفر غيرة فكانت عليه ان كان حفنة وفي الزوجية عن
الطلاب ايفل ظفره جاهلا او ناسيا او فعل له ولاده اهتدى وان فعل به مكرها او نائما
في العربية على الفاعل حلال او حرام ويجوز قلم الظفر الواحد ان انكسر لا في المختصر ابو
اسحاق والاثنان والثلاثة لا اذا اقتصر على ما انكسر منه ولا يجد بذلك سير المراة والرجل الا ان
الطيب وما يدور يجب عليه فيه فعل تطيب الحج يعطل بعض ما ذكره من المنوعات المقومة وهو
والجماع بها الذي يعني الى كقوله والشمس تجري لمستقر لها اي الابقا وقوله تعالى بلك
او حصول لها الا البلد او عفرا ذالم في وجوب العربية في تلك الامور بين ان يفعلها لعذر
او لا الذي يسائل المختار دون المعذور خليل وربما ارتكب بعض العوام شيئا من المحرم
وقال انا افتي منه بالعربية تخلص من الاثم وهو خطا صريح وحمل منبع بمنزلة
من يقول انا شارب الخمر والخمر سطيحي فعله وللتنفس وتفرد الفعل حيث
ظ الاباحة ولو مع التراخي وكذا اذا تفرد موجبا فعل تعدد ولو مع علم الحرمة او نوى
التكرار او شرطها للبس التبع من صرار او دالان ع مكانه فلا فدية فيه ويافور
صلاة فورا كلام المختصر الراجح منها عن العربية ثالثة شيخنا وهو واحد انها ثلاثة
على التخيير اما انسك شاة فما على يذبحها حيث شاء من البلاد او الطعام لستة مساكين
لكل مدان مد عليه السلام رغالب القوت وما اجزي عذاء او عشاء ان لم يبلغ مدين
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى وهو معنى قول ثالثه ورابعه واحتزر بقوله والجماع
من الاصطياد والانه ذكر قبله وتقدم ان فيه الجزاء لا العربية ومنع الاحرام النساء
لان سعيدا وهو شامل للفرج بالوطء او مقدماته او عقد النكاح الا ان الوقت بغير الجماع
ممنوع ويمنع عليه فعل عليه الفدية والاجساد انه هو مخصوص الجماع كما قال الناظم
واتى الجماع اتعلا بطلقا عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر ادمي افعل او غيره

اذا وقع

ان الى الاخر منها او طاف بعضها ماء علا او سعى او به مباح الا طواف لا موجبا للعمرة والمسمى الى الامر بالغ
الى الا قبل الوقوف مطلقا مقابل من افعال الحج شيئا الا الوقوف بعرفة ان وقع قبل رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله والا فلا يفسد ومثل الجماع في الافساد استدعاء
المني بالنظر او بالفكر او الفعل المستلذ غير حتى انزل او امذى القبلة والمباشرة فيما بينها وط
فيه الاستدامة كما تقدم في الصوم وهذا اذا قصد بها ذكر اللذة واما ان لم تقصد
اللذة وخرج منه المني فهل يفسد ايضا او هو ظاهر كلام المدونة او لا يفسد وهو
ظاهر ما نقله القرافي عن ابن شاس الى طواف الافاضة يفيد الامتناع المذكور مع
ذكر الصيد والنساء والرجوع الى الاهل [illegible] وكذا الطيب فاذا طاف طواف
الافاضة حل له الجميع وهذا هو التحلل الاكبر ثم [illegible] على الجمع وهو ما عدا
هذه المذكورة التي هي النساء والصيد وما معها بالجمرة الاولى ان رميها في يوم
النحر [illegible] او بخروج وقت ادائها وهذا هو التحلل الاصغر ورمي جمرة العقبة اولى
[illegible] يوم العيد وانه يوم العيد [illegible] الا هي [illegible]
اي ما فعلت له [illegible] الى الموسم [illegible] بذلك والعمرة للاطلاق [illegible] والسه
[illegible] وجاز الاستظلال اي الاستظلال للمحرم بالمرتفع على راسه [illegible] لا بنبات
والخباء او الحرارة عن الشمس والريح والمطر [illegible] في المحامل وشقدف هو نوع من
المحامل او الهوادج معروف عند اهل المشرق ويقال الشقدف [illegible]
[illegible] من [illegible] يعني جميع تكميل البيت واما على جهة المسايل [illegible]
[illegible] على [illegible] والبناء الداخلة عليه [illegible] في المحامل مثل
[illegible] وجوب [illegible] مشهوران وحكى ابن [illegible]
[illegible] الاستظلال [illegible] الجواز سواء كان نازلا او سائرا [illegible] الاستظلال
بالمحمل [illegible] انه يجوز الدخول في المحارة لا تنقاد المكى كما يجوز [illegible]
بل [illegible] وذكر ابن [illegible] انه لا يمتنع الاستظلال بالمحارة [illegible]
ونحوه [illegible] خلافا [illegible] انه لا يستظل [illegible] شيخنا
[illegible] ابن عبد البر انهم اجمعوا على ان المحرم ان يدخل الخباء والفسطاط وان نزل تحت
شجرة ان يرمي عليها ثوبا [illegible] وسنة العمرة مرة واحدة في

بالغ الاطلاق

والنحر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٣٥

العمرة [illegible] مؤكدة بالفعل كالحج [illegible] على جهة ان [illegible] رحمه الله [illegible]
ثلاثة الاحرام [illegible] ان يكون من التنعيم [illegible] التنعيم [illegible] والطواف
والسعي ولكل منها سنن وهي في الجميع كالحج الا ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج
[illegible] من [illegible] الثياب [illegible] وغير ذلك [illegible] السعي
الا ان [illegible] فيها احلق [illegible] او لا [illegible] الحلق لانه الافضل
وعند ذلك [illegible] العمرة [illegible] ان كنت [illegible] العبادة
العظيمة عليك [illegible] منها [illegible] في الغرب [illegible] وقيل ان مكة
اسم للبيت [illegible] للبلد وهو بيت الله الحرام [illegible] ليتشفع بها العباد
[illegible] تعظيمه [illegible] الله [illegible] واول من [illegible] الملائكة ثم [illegible]
[illegible] جميع البلاد وان [illegible]
جهة منه كان [illegible] في تلك الجهة خاصة [illegible] ان الطير لا يعلوه [illegible]
[illegible] الله [illegible] ان الجوارح لا [illegible] وان سيل الحل
اذا جرى [illegible] ومذهب الشافعي انه افضل من المدينة ومذهب مالك ان
المدينة افضل وقيل ان باطن المدينة افضل من باطن مكة وظاهر مكة افضل من ظاهر المدينة
واحتج كل على [illegible] والخلاف في غير الموضع الذي ضم [illegible]
صلى الله عليه وسلم فهو افضل من السموات والارض حتى الكعبة والعرش والكرسي
والجنة والنار واختلف في تفضيل الارض على السماء [illegible] الاكثر لان الانبياء
خلقوا منها وعبدوا الله فيها ودفنوا فيها والله اعلم وقال الجمهور على تفضيل
السماء [illegible] الاولى السموات سبع
والارضون كذلك سبع على [illegible] لقوله تعالى خلق سبع سموات ومن
الارض مثلهن [illegible] واما جمعت السموات دون الارض لان السموات
[illegible] والارضون [illegible] جنس [illegible]
[illegible] السموات وقيل [illegible] الارض الجنس [illegible] واختلف
هل الارض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس [illegible] لقوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا الآية او عكسه [illegible] الآية [illegible] واما

وعكسه قال العلماء [illegible] تفضيل جميع الارض على السماء

البحث الثانية هذه الارض العليا افضل مما تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ودفن الانبياء بها
وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة قاله صاحب كشف الاسرار ونقل عن بعضهم ان السفلى
الدنيا افضل مما سواها لقوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح ولا ورد في الاثر ان اعلاها
فقد اخرج عثمان بن سعيد الدارمي بكتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال
سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد الارضين الارض التي نحن عليها ه قاله الجلال
السيوطي وادع الله بجانب البيت المعظم الذي يلاحظ بتجنب الرفث والفسوق
والعصيان وبكثرة الطاعات وزر الملتزم له تعالى فيها لان ذلك فيها افضل
منه بغيرها كما جاءت به الاحاديث وأدم الجمع اي الصلاة بالجماعة لما ورد في
فضلها قبل عزمك على الخروج منها طف طواف الوداع استعمالا لكماله علمتها
اولا في الطواف المتنوع ذكره اذ هو واجب وان اختلفت احكامه والالف في منسلا وكلما
للاطلاق ويشترط بكونه وداعا ان يعقبه بعدم اشتغال بغير شغل خفيف بل يخرج عقبه ومن ثم ان
قال في الفتح ويبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خفيف … ويبطل كونه وداعا
باقامته بعض يوم واما ثوابه فلا يبطل والمراد ببعض اليوم ما فوق ساعة
وهذا اذا افضل لمكة وما في حكمها بان يكون محل دون … طوى والا
بطل وداعه فلا يرجع ولا يرجع القهقرى لانه بدعة … ثم اخرج من باب
الشبيكة مهللا ذاكرا قائلا آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ولتكثر من شرب ماء زمزم ونظر الكعبة عليه
السلام وينوي النية عند شربه بانه لما شرب له وفي الخبر لا ينقطع منه منافعه
ابدا … مسالة تكثر وقوعها وهي ان المرأة تحصل لها الحيض فيها
طواف الافاضة او هو والسعي ومتى انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها
لعسر … لا يمكن ان تعود وحدها ومع قليل من الرفقة
والمخلص لها من ذلك ان تقلد ابا حنيفة القائل بانه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط في
الطواف عنده الطهر وكذا هي احدى الروايتين عن احمد بن حنبل … ونقل عن بعض المتاخرين من المالكية
انها ان رجعت من مكة قبل طواف الافاضة جاهلة او ناسية وقد كانت طافت للقدوم وسعت اجزأها
القدوم عن الافاضة ولا خصوصية للحيض ه وسيأتي له الخروج … والسعي

لا اله الا الله

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولكن قصده وفيه
وعن يمينه … الانتقال اليه صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم ومر لقبر محمد نبينا
المصطفى اي المختار لرسالته لزيارته قال الحافظ شكر الله سعيه في الشفا زيارته عياض
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة موكدة
تقرب من درجة الواجبات … العلماء … بعض … الجمهور فيها
للناسك وهو جواب من … ولكثر الزاير من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
بالطريق ويسال الله القبول ويكبر على كل شرف ويستحب له ان يغتسل (?) … المسجد
وركع ويلبس احسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ويمشي على رجليه حتى يدخل المسجد
قائلا بسم الله والسلام عليك … اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب اي النبيء
رحمتك ثم يصلي ركعتين في الروضة الشريفة يجعل المنبر على يمينه والقبر على يساره ان كان
بوقت جواز والا فلا قال الناظم سلم عليه صلى الله عليه وسلم اولا مستقبله مستدبرا
القبلة نحو اربعة اذرع متصفا بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار متوسلا به
صلى الله عليه وسلم اذ هو حط الاوزار وببركة شفاعته العظمى نجوا ان شاء الله من
عذاب النار ثم زد على اليمين شبرا ذراع لتسلم على ابي بكر وزيره صلى الله عليه وسلم
وصفيه وثانيه في الغار وخليفته … وسلم عليه كذلك ثم زد على اليمين قدر ذراع لابي
عمر الفاروق الذي اظهر الله به الدين … وسلم عليه كذلك وعلمت
التوصيف دعاء … الشيخ … البيت … واعلم بان ذا الفعل
الشريف … حيث كان كذلك … فتح …
… من … طلب … ولا …
به صلى الله عليه وسلم … الاعداء … ج
عليه الحط على كثرة الاعداء … خير الدنيا والاخرة واسال شفاعة وختما حسنى وقوله وختما
حسنى نصب حسنى على نزع الخافض اي واسال الختم بالحسنى وجل بعد ذلك كله الاوبة
اي الرجوع استعمالا … المطلوب والمراد وهو هنا الحج والزيارة قال
عليه السلام من جاء زائرا … له شفيعا يوم القيامة واحل … استعمالا للخروج
من الحج … تعجيل الاوبة والدخول … شيخنا ابراهيم … السيفي

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بل له زوجته ولم تكن لمعاشه بالرضوان بالبيل والإطباب امرهم ولم يغل عنرخ وجه اللهم فاجعل هذا اخي العمر برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا الله تعالى ان يوصله الى وطنه سالما وان ييسر له العود الى الحرمين الشريفين بعين لمنه وكرمه آمين والجار هو بين السور الى الأقارب نسبا او صهرا او وطنا ومن يبعد من الجيران ان لم يكن عليك منه شيء ويحتمل دخول الجيران في الاقارب اذ نسبا او وطنا ومن بعد يبعد عن الجنب والأصحاب ان لم يكن عليه شيء في ذلك كفعله استغلالا بالميل عن الهوى وصاحبا على فلو لم يكن الجار فيما مسلما له ثلاثة حقوق حق الجيرة وحق القرابة وحق الاسلام وان لم يكن قريبا له فله حقان حق الاسلام وحق الجوار وان كان كافرا فله حق الجوار فقط وهذه المسالة ختم الشيخ بها باب جامع القواعد ان شرع في مسائل التصوف على طريقة ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه مشيرا الى ذلك فقال

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

المبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكر في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعد هذا معنى المبادئ لانه يتوقف عليه غيره مما هو ارفع منه مما هو المقصود بالذات والهوادي جمع هاد وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وارشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التي ذكر من التصوف بوصفين احدهما ما يتوقف عليه المقصود ولذلك سماها مبادئ والثاني كونها ترشد للمعرفة بصدور التعاطي في الترجمة ثم واخر والله اعلم قال الشارح وفي اشتقاق التصوف اقوال فمنهم من قال انه من الصوف نسبة لهم الى ظاهر اللبسة التي اختاروها وهي الصوف فان الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا لباسهم الصوف كما ابقا انقص اذ المبسر الغليظ وقيل من الصوفية نسبة الى الصوفة لانه دائر والزهد والخمول والتواضع والانكسار والتخفي وكالخرقة الملقاة والصوفة المرمية لا يرغب فيها ولا يلتفت اليها وهذا يلائم الاشتقاق والمعنى المقصود به قريب وقيل من الصفاء لانهم في الصف الاول بين يدي الله عز وجل لارتفاع هممهم واقبالهم على الله بقلوبهم

هذا

ووقوفهم بسرائرهم بين يديه وقيل كان هذا الاسم في الاصل صفوي فاستثقل ذلك وجعل صوفيا وقيل من الصفة اذ صاحبها اتصاف بالمحامد وترك الاوصاف المذمومة وقيل صوفية نسبة الى الصفة التي كانت للفقراء المهاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا وان كان لا يستقيم من جهة الاشتقاق اللغوي فانه صحيح من جهة المعنى لان الصوفية تشاكل احوالهم حال اولئك القوم بجعيرتهم الزوايا والربط وتقاربهم متصاحبين لله وفي الله كاصحاب الصفة وكانوا نحوا من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يحتطبون ويرضخون النوى في النهار وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعليم القرآن وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وغير هذا من هذه الاقوال في عوارف المعارف فال والقول انهم سموا صوفية للبسهم الصوف اليق واقرب الى التواضع والادب وذلك ان نسبتهم الى هذه النسبة تنبئ على تقللهم من الدنيا وزهدهم فيها ونزوعهم النفس اليه بالمشوب الملبوس الخشن فلانت تسميتهم بذلك ابلغ واولى وابعد من الدعوى بخلاف تسميتهم لغير هذا المعنى فانه يتضمن دعوى وكل ما كان ابعد من الدعوى كان اليق بحالهم وايضا فلان حكم لبس الصوف حكم ظاهر على ظاهر ونسبتهم للامر الآخر من حال او سعي او سابق والحكم بالظاهر اوفق واولى وابين في الاشتقاق البين وادعى الى صحة وصيح لان لبس الصوف كان غالبا على المتقدمين من سلفهم ومفعت الاشتقاق الآتي من الحال وغيرة على لا تمييز مقامهم واختاروا ذلك لكونه كان لبس الانبياء عليهم السلام وارضى لتركهم زينة الدنيا بسابقه وتقديم بتاخير وقد ذكر الله تعالى في القرآن طوائف الخير والصلاح فسمى قوما ابرارا وسمى آخرين مقربين ومنهم الصابرون والصادقون والذاكرون والمحبون واسم الصوفي يشمل جميع المتفرق في هذه الاسماء المذكورة واختلف هل كان هذا الاسم من قبل الاسلام فقيل لم يعرف هذا الاسم الى المائتين من الهجرة وقيل كان قبل ذلك واعلم ان حقيقة التصوف كما قال الشارح علم به يعرف كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس او عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحو ذلك وهو فرض عين كما عليه حجة الاسلام الغزالي لان الانسان لا ينفك عن الباعث ودواعي الشر من الرياء والحسد ونحوهما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

١٤٧

اللهم صل على سيدنا محمد واله

يجب عليه ان يتعلم ما يحتاج به في ذلك وغيره في محصل المقاصد فاعرفه ان شئت واعلم ان علم
التصوف هو ما يتكلم به العلماء العاملون وان الصوفي عالم عمل بعلمه ومتحقق من غير ما يلي لملات
الامور الباطنة لاغير وثواب العقلاء [illegible] كان عليه السلف الصالح من العلماء العاملين
لكل نوع اصوليا من الصوفية ولا [illegible] فتعلقوا بالظواهر فنقصوا عن درجة سلفهم كما ذكر العلامة
الشعراني في العهود المحمدية عليه رحمة [illegible] تنبيه [illegible] من تفقه وتصوف فقد تحقق ومن
تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قاله الامام مالك كما نقله
المناوي في اوائل [illegible] ومن سيل الجنيد عن التصوف ان تكون مع الله بلا
علاقة وقال رويم التصوف مبني على ثلاث خصال التمسك بالفقر والافتقار والتحلي بالبذل
والايثار وترك التعرض والاختيار وقال بعضهم التصوف اوله علم ووسطه عمل واخره موهبة وقال
سهل بن عبد الله الصوفي من صفا من الكدر وامتلا من الفكر وانقطع الى الله من البشر واستوى
عنده الذهب والمدر وقال الجنيد الصوفي كالارض يطرح عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح
وقال هو كالارض يطؤها البر والفاجر وكالسحاب يظل كل شيء وكالقطر يسقي كل شيء
وبالجملة فاقوال المشايخ في ماهية التصوف تزيد على الف قول يطول تتبعها على ما ذكر [illegible]
اذ التطويل غير لائق بهذا الموضع فليراجعها من اراد الوقوف عليها في مظان طلبها وبالله
التوفيق وتوبة وهي لغة الرجوع يقال تاب واب واناب وفي الاصطلاح قيل ترك [illegible]
عن الذنب وقيل الندم لرعاية حق الله وفي المنهاج التوبة النصوح ترك اختيار ذنب سبق
مثله منه منزلة لا صورة تعظيما لله سبحانه وحذرا من سخطه قاله من كل ذنب يجترم اي يكتسب ذنب
وجملة صفة للذنب تجب بالشرع وهو بالعين على كل عاص ولو [illegible] في المحصل الاجماع
ولو صغيرا فورا اي من غير تراخ اذ التراخي ذنب اخر تجب التوبة منه ايضا مطلقا
اي كان الذنب كبيرا او صغيرا كان حقا لله تعالى او لادمي او اياما كان الذنب معلوما عينه او مجهولا
للاول من المعلومة تفصيلا ومن المجهولة اجمالا ومن الكبائر من غير خلاف ومن الصغائر
على خلاف فيها الا ان [illegible] عليها [illegible] تصير كالكبيرة على ما اختاره في محصل
المقاصد واختار غيره خلافه واعلم ان حقيقة التوبة

هو الرجوع الى الله [illegible] هو [illegible] على العبودية الذنب [illegible]
هذه الامة من اعظم ما امر الله به على عباده وهي كما قال في محصل المقاصد مقبولة من الكافر قطعا
ومن غيره [illegible] على خلاف هل على القطع او الظن ونقل [illegible] عن ابي مسعود عمر
تفسير [illegible] قال ابن [illegible] اختلف هل توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو
المشهور او [illegible] لا يجب عليه تجديد التوبة [illegible] لما اقترفه من الذنوب
وفي محصل المقاصد يجب تجديد الندم بالعزم ابدا وبالتذكر للذنب مطلقا وقيل بتغير الفرح
والانزعاج القلب به وتنعمه

على الذي نقض تجديد الندم * عن ابي بكر الباقلاني جزم *
وبانتهاج القلب في الاحوال * فيه يدا ابو المعالي *

ثم وظاهر كلام [illegible] ترجيح قول ابي المعالي [illegible] وان الذنب لا يوجب [illegible]
بل [illegible] على الصحيح [illegible] ابي بكر [illegible] يجب التوبة [illegible] قال
في الموافقات ومذهب جمهور العلماء انها واجبة وتصح ولو بعد نقضها وتصح من ذنب
دون ذنب الا [illegible] من ذنب وان كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر [illegible] كبيرا [illegible]
الجلال المحلي [illegible] لا تصح فيهما ثم الواجب [illegible] اسباب التوبة كلها [illegible]
الاستغفار باللسان [illegible] الناس [illegible] شروطها الندم ولذلك
جعلها الناظم هو التوبة فقال وهي الندم على المعصية من حيث انها معصية
[illegible] على ذنب [illegible] فان ذلك ليس بتوبة لقوله عليه السلام
الندم توبة وهو كقوله عليه السلام الحج عرفات [illegible] بانه تحزن وتوجع على
ما فعل [illegible] وقال [illegible] على جمع الجوامع [illegible]
[illegible] الندم في جميع الازمنة [illegible] استصحاب الندم [illegible] منه [illegible]
لان الشارع [illegible] ما هو حاصل بالفعل [illegible]
[illegible] في جميع الازمنة من الحرج
[illegible] بشرط الاقلاع عن الذنب [illegible] ولا يسقط هذا
الشرط [illegible] العلماء وبشرط نفي الاصرار عليه وهو [illegible] عن الذنب
[illegible] فقال الشارح وهذا [illegible] الاقلاع

وعلى قبولها لو اذنب هل يعود ذنبه ام لا [illegible]

كذا وجد في نسخة [illegible] على الذي نقض تجديد الندم [illegible] وبانتهاج القلب في الاحوال فيه يدا ابو المعالي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

عن المعصية والعزم ألا يعود اليها فلا وعلى هذا فيقبل الاصرار على الاقلاع فلو اقتصر على
الاقلاع لكفى. قلت ومراده البيان والتنصيص على الاعيان وينبغي للتائب ملازمة ما منها
ان يتدارك ما كان ممكن التدارك من الحقوق ان استتبع الذنب نحو القرض فلا يصير التدارك بتمكين
مستحقه منه من القصاص او اداء ليستوفيه او يبرئه منه فان لم يمكن تداركه الخ فان لم يكن مستحقه
موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة العبد من معصية لا ينشأ عنها حق
لآدمي قال وقد ذكر بعض العلماء ان من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمسا فيرجى ان يطمئن
في العوض والله اعلم. وقوله والاستغفار ما امر فاعل وبتلك وهو التائب والاستغفار
شرط كمال لا شرط صحة قال ابن السبكي وغيره واذا اقتصر الانسان على الصدق في الاستغفار التي
وان احتاج الى استغفار آخر لان اللسان اذا الف ذكرا يوشك ان يلقيه الى القلب فيوافقه فيه
وقول الناظم وليتدارك ممكنا اي ممكن التدارك قال الكمال في حاشيته هو المشهور عن
العلماء والاصح عليه وصاحب المواقف والمقاصد ان التدارك واجب براسه من قتل او ظلم
او ضرب فعليه ان التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص منه
ومن اتى بالواجبين لم تصح توبته الا ان التوبة متوقفة على الاتيان بالواجب الآخر وقال في المقاصد
ان التحقيق انه لا يمنع التوبة بدونه كرد المغصوب. ومن اعظم الدليل على وجوب التوبة فورا
قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون لعلكم تفلحون فان لم تقع التوبة فالواجب علينا
التوبة من ترك التوبة فان لم تصح التوبة من ترك التوبة وجب علينا التوبة والاصرار على
ترك التوبة وهكذا الى ما لا نهاية فاذا ادى الى ذلك فلا لم يصح ثلاث من لدن
كلف بالله حقا حاضر بها على ومات من اهل الاسلام وفي على الاسالة ما حاصله
ان من مات من المكلفين كافرا فهو مخلد في النار ومن مات مومنا لم يتب فهو مخلد للنعيم المقيم
ومن اذنب وتاب ويقولوا ايضا ما الحسنة او قطعوا من ليلته والذنب في الصغائر حكمه حكم من تاب
سواء بسواء وان كان من الكبائر ولم يتب الموت منه فهو في المشيئة فيعرض له العفو والعقاب
مثلا او عقوبة من واجهه بفعله ولا كبيرة ومن واجهه بعلمه ولا صغيرة. ومذهب اهل
الحق ان الله لا يكفر احدا بذنب من اهل القبلة ان كان عظيما لان الله تعالى ذو الفضل رحيم
بعباده فيما عدا الشرك فان تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة هل بالعد او بالحد معلق الثلاثة قيل ما توعد عليه الشارع

بخصوصه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٤٣

بخصوصه وقيل غير ذلك وعلى الاول فقيل سبعة وقيل سبعة عشر وقيل
سبعة وعشرون وانهاها بعضهم الى سبعين ونيف وقال بعضهم هي سبعون وقال
بعضهم هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعين كذا سمعته من شيخنا سيدي محمد ابن الشيخ
كان الله له والكلام عليها تحصيلا يغني بالكتاب فمن اراد الوقوف على ذلك فليطلبه
في محله وقد نقل فيه على ابن التنسي ذلك ما في الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله
ولي التوفيق والهداية فائدة عند بعضهم لا اصرار على الذنب بان لا بد حل
عليه وقت صلاة اخرى وهو لم يتب وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فهو اصر
مصر ما عدا ما هو اقل من يوم منه انقطار السادسة الارواح الكاتبين فانه ورد انهم
ينتظرون العاصي ساعة ذكره في الفتوحات المكية قال وما عرفنا مقدار هذه
الساعة هل هي الفلكية او غيرها اهـ وفي النهر فقد ورد انه ينتظر ست ساعات
او سبع ساعات فان استغفر الله فيها لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه
سيئة واحدة اهـ قال وقد من عصى تاب عليه التوبة فليكثر من قراءة اذا جاء نصر
الله والفتح ومن عسر عليه فيداد نقصه فليكثر من قول حسبنا الله ونعم الوكيل ومن
له غرماء فخرج عنهم واراد ان لا يرجع اليهم فليستحضرهم وليصل عليهم صلاة
الجنازة فقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على قوم لم يعرفهم احد اهـ ومن
وحاصل التقوى المامور بها في غير ما اية ومدارها اجتناب المنهيات
في الظاهر والباطن وامتثال المامورات في الظاهر والباطن ايضا كما اشار اليه
بقوله في ظاهر وفي باطن فهو يتنازع فيه اجتناب وامتثال بذا اي بالاجتناب
والامتثال في الظاهر والباطن تنال التقوى فجاءت اي جاءت الاقسام
بذلك حقا ارشدنا فالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهران وفي الباطن بمعاني
الى النية فيهما بفعل الطاعة واجتناب المعصية وهي اي التقوى باقسامها
للسالك طريق القوم اي جنيد هذا وسبل بضم فسكون جمع سبيل وهي
الطريق وهي اي الطريق النافعة اي الاخروية والمراد بالسالك هنا الرسة
ويقابله الصحة وهو المراد فالاول صاحب ترف والثاني صاحب تدل واشتغال
ما بينهما واعلم ان التقوى في السر والعلانية اصل منبع الموجبة اي تحقيقهم

وقد وصى الله بها من قبلنا ووصانا بها ووصاهم به فقال ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله قيل هذه الاية قطب القرآن لان مدار الامر كله على التقوى
الاية وهي لغة اجتناب الشيء ما يخافه في دينه او دنياه وفي اصطلاح الشرع امتثال
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وقد تختص باجتناب الشبهات ومراتب التقوى ثلاثة
الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
اي الشهادة ثم كما في الجلالين والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر
عند قوم وهو المعنى بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية والثالثة
ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بالعبادة بنفس بسره اي بنفسه
وجسمه وهو التقوى المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته
اي حق تقواه وما يجب منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجبات والاجتناب عن
المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فهي مخصصة للاية حق تقاته كما في
البيضاوي وقيل ناسخة لها والله اعلم ثم شرع في معنى التقوى مقدما الاجتناب
النواهي اهتماما به لانه اشد على النفس من امتثال الاوامر لان امتثال الاوامر يفعله كل
الناس ولا يجتنب النواهي الا الصديقون فقال يغض عينيه عن المحارم لعله يعني
لفظه الخبر والمراد به الطلب اي غض البصر لانه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها
ومعنى كلامه انه يجب .: غض بصره عما لا يحل النظر اليه من المحارم وهي كثيرة منها
النظر للمرأة والصبي بشهوة تفسير ومنها النظر في كتاب الرجل بغير اذنه قال
عليه السلام من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر في جهنم ومنها
التطلع الى ما ستر عنك من حاجة وغيرها ومنها اطالة النظر فيما اخفي
دخوله من بيت ونحوه من غير اذن ومنها التطلع الى عورة احد الا ان يكون زوجه
وقد قيل لا ينبغي لانه يورث العمى ويذهب بالحياء ويطرى من ما ذكره فيمن ذكر
الى البغضاء ومنها نظر الرجل في عورة نفسه لغير ضرورة وفي تحريمه وكراهته قولان
حكاهما ابن القطان في احكام النظر وقيل ان ما عليه يبتلى بالزنى ونحوه وقد جرب
فصح ومنها النظر الى الجبابرة بعين التعظيم والرضى باحوالهم وابناء الدنيا بعين البصر
تعظيما لهم ومنها النظر بعين الاحتقار لاحد من الخلق وكيف تحتقر من لا تقطع

بالاخير امنه

بالاخير امنه ومنها النظر قبل الاقبل لتنبه ولا تعلم العمد ذلك وصد الله في عم النظرة
الاولى فان في الرسالة وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج فان تعاقب الموضع فغضوا
من ابصارهم الاية والغير بعيبه الحيوة هي قوس ابليس الرماة اذ ضرب بها نبلة وما
حفظ احد بصره الا اعقبه الله فلته ويستثنى من ذلك ما رخص الشارع فيه
للضرورة كنظر الطبيب والشاهد وجه المرأة وما لابد منه من عورة وغيرها
بقدر الضرورة لا ما وراء ذلك فلا انه كف نفسه صرف بصره وكذا للخاطب
يرخص له نظر وجه المخطوبة ونحوه واحكام النظر كثيرة لابن القطان عليها نحو
الخمسة عشر كراسة فليطالعه من اراد استيعاء احكامه ان امكنه ولا العمل
بلا علم والا فهو حجة عليه والله الموفق بفضله يكف سمعه عن المآثم
لعله يكف لفظه الخبر والمراد به الطلب والمعنى انه يجب عليه ان يكف سمعه عن ما
يأثم بسماعه وذلك كغيبة وهي ذكرك اخاك بما فيه مما يكره ان لو سمعه وفي
الحديث انها اشد من ثلاثين زنية في الاسلام وفي الكشاف العزيز جعلها وتشبيهها
بالاكل لحم الميتة ونميمة وهي نقل الحديث للغير على جهة الافساد وقد قال عليه
السلام لا يدخل الجنة قتات يعني نمام اي لا يدخلها اول السابقين وقد سماه
الله تعالى النبأ فاسقا فقال ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة
الاية قيل وقد يحث عن ما عليها علم بوجد لا ابن زينلو زور اي شهادة المتعصبة
للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له وجاء من شهد زورا
علق من لسانه يوم القيامة وكذبا ومن اعظمه الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يوجب حكما او ينفيه اصلا وقد قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار قيل هو يشتمل بسوء الخاتمة وحكى امام الحرمين في الارشاد قولا
بتكفير الكاذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا قال ح وهو ضعيف ومنه الكذب
على العلماء في نقل حكم او ما يقتضيه وان وافق الحق لان للوارث من الحرمة ما
للموروث في بابها ما ورث وقد قسمه بعضهم بحسب اقسام الشرع بجهة الخمسة والاليق
انتفاء ذلك كله طلبا للسلامة فانه نقضه وان لم يكن حراما ومما يعين على الصدق
في القول ادمان قراءة انا انزلناه في ليلة القدر نقله ح عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي

على الصلاة [illegible] وجهه الى ابدا ان [illegible] الاولى عطاء [illegible] ولبعضهم [illegible] (البيت) [illegible] صحيح [illegible] علم [illegible] ضيق على نفسه [illegible] الغيب [illegible] ما غيره احد [illegible] الله الاوحد [illegible] عليه في ادراب التفسير [illegible] ذلك في

رحمه الله تعالى لصاحبه على حذف مضاف يدل عليه يكف مبهم ايه كف لسانه احرى
في الوجوب بترك ما جلب من كف السماع عن ذلك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب
هو الناظم اي لصاحبه بترك ما جلب له وذكرناه في كف السماع من الغيبة التي هنا احرا
من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة بقوله كغيبة الخ تمثيل لما لا يحل سماعه
ولا النطق به والحاصل ان المحارم السمعية هي عين اللسانية فكل ما
لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه فقد قال صلى الله عليه وسلم المستمع شريك القايل
وقال في السامع للغيبة انه احد المغتابين وقال من تسمع حديث قوم بغير اذنهم صب
في اذنيه الانك يوم القيامة وفي المعنى لبعضهم الشعر

تحر من الطرق اوسطها • وعد عن الجانب المشتبه •
وسمعك صن عن سماع القبيح • كصون اللسان عن النطق به •
فانك عند سماع القبيح • شريك لقائله فانتبه •

ويقال من نقل اليك نقل عنك ومن قال لك قال فيك وفي الحديث طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس اذ لا يخلو عن عيبه فمن نظر في نفسه بعين البصيرة
وجد نفسه كعيوب ضم بعضها الى بعض حتى صارت صورة على صورة في ادم فالعبد
من امثالنا وان كان خيارنا وجيدنا [illegible] فلو نظر العبد في عيوب
نفسه لا شغله ذلك عن عيوب الناس وقد كان داوود عليه السلام يقول الهي
[illegible] بل اجعلوا [illegible] عيوبكم امامكم و[illegible] عيوب الناس امامكم ووراكم
وذكر في امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال ان العبد ليعطى كتابه فيرى حسنات
لم يعملها فيقول يا رب اني لي هذا فيقال له هذه بما اغتابك الناس وانت
لا تشعر قال بعض العلماء الغيبة صاعقة الدين وهي بساتين ومراتع الفسقاء
ومن بلاء المتقين وفاكهة القراء وادام كلاب الناس وروي عن حاتم الزاهد
رحمه الله انه قال ثلاثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة ذكر الدنيا
والضحك والوقيعة في الناس ويقال ان الغيبة لا تكون الا في قوم معلومين
حتى لو ذكر اهل مصر من الامصار فقال هم قوم بخلا او قوم سوء لا يكون غيبة
لان فيها البر والفاجر وعلم انه لم يرد به الجميع والكف عن ذلك افضل ويقال ان ا

السلطان

السلطان الجائر والفاسق المعلن وصاحب البدعة ليس لها غيبة في ذكر فعلهم وصفتهم
وقال عليه السلام من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه وهذه من
المواضع التي تجوز فيها الغيبة وهي خمسة عشر موضعا ذكرها صاحب
المدخل فانظرها ان شئت لكن ذكر هولاء اشتغال بعيبهم فلينو المومن
ذلك كله فانه نقيه وان لم يكن حراما وقد قال عليه السلام من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته وجاء لا تظهر الشماتة في اخيك
فيعافيه الله ويبتليك وبالجملة فافات اللسان كثيرة في كتبهم منشورة
يجب على كل عاقل مشفق على نفسه اتقاؤها والاسلم مع الملائكة ومما
يستعان به على حفظ اللسان ثلاثة شغله بالذكر دايما الدايم والخلوة عن
الخلق وقلة المطعم ومن عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وكان
بعض السلف يضع في فيه حجرا ليمنعه من الكلام وكان علي رضي الله عنه يقول
لسانه سبع ان اطلقته اكلني وقال عليه السلام وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي
الخبر النجاة في الصمت قال خ ومن اراد السلامة من افات لسانه فليكثر من قراءة
قل اعوذ برب الناس وسورة الفلق التي هي ذلك مما ذكره اصحاب الخواص من الاحياء
القلوب ونحوها والله الموفق بفضله يحفظ بطنه وسائر جسده من استعمال
الحرام الصحيح اكلا او لباسا او ركوبا او غير ذلك وبين خ ايضا ما اشتبه اي ما فيه
شبهة وزاد قوله بالاهتمام اي بقصد ونية ليفيد الوجه الاكمل وهو ان الثواب
انما يحصل بالنية لا بمجرد الترك فمن ترك محرما او متشابها بنية الامتثال اثيب
على ذلك ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له ومقتضى كلام الناظم انه يجب عليه
حفظ جوارحه من الحرام الصحيح ومن الشبهات والمشتبه كما قال خ كلام البليغ
يتواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب ولذلك
فسره بعضهم بالمختلف فيه لان تجاذب الادلة هو سبب الخلاف انتهى وقيل
غير ذلك فيه فانظره ان شئت ومن مظان الورع الجيد الى ومن قال خ والمحققون
على تحريمه اهـ واعلم انه يجب على المكلف حفظ بطنه من اكل الحرام فاي

نوع كان وهو حرام بالاثم وحصة البطن من ذلك يستلزم اكل الحلال وهل هو ما جهل
اصله او ما علم اصله فو كان وفي الحديث ما جاءك من غير مسئلة ولا استشراف فخذه
فانما هو رزق ساقه الله اليك وفي الحديث من اكل الحلال اطاع الله احب ام كره
ومن اكل الحرام عصى الله احب ام كره ويقال التوفيق بين الماء والدقيق وقال بعض
الفقهاء كل ما شككت فيه فلا تفعل واحسب ما شككت فانك على دينك فيتعين على المؤمن
طلب الحلال ومعرفة احكام البيع والاجارة والهدية والصدقة وتمييز الشبهة ويجب
عمل على كونه حراما والاورع ان استند الى دليل وحرام ان لم يستند لانه اذاية
وسوء ظن بصاحبه ولو اشتبه بماله حرام اخرج مثله منه وما عينه اولى وفي الاخذ
من الشيوخ والولاة طرق ما حلت على ما لبعضهم ان كان غالبه حلالا فهو جائز
مطلقا ونسب لابن القاسم قال بعضهم وهو القياس وقيل يكره وان كان غالبه حراما
فقيل يكره ونسب لابن القاسم ايضا وقيل يمنع وان كان جميعه حراما او عرفت ذمته
فقيل ممنوع مطلقا وقيل مباح مطلقا وهذا كله في غير المال المغصوب واما هو
عينه فجائز مطلقا قاله سحنون وابن حبيب وغيرهما هذا ما رايته في نظم منسوب
للشيخ التاجوري فليختصر امل ولحمد ربي ط ما نصه ومن اخذ مالا من السلطان
وساغ له ان كان يلي ذلك لزمه ذلك ووجب عليه التصدق به والاكل ان احتاج اليه
ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غناء عنه من الملابس مثله وشبهه بقيمة مثله وقيل
يوكل لطعام الظلمة لان الواجب انما هي القيمة عليهم اهـ وكان الشيخ عيسى
المرصي يقول لا ينبغي لفقير ان يمد يده الى طعام في هذا الزمان الا بعد ان
يقول بتوجه تام الى الله عز وجل اللهم ان مثلي يخفى عليه ما في هذا الطعام من
الشبهة فان كان فيه شبهة فاحمني بلا ريب من الاكل منه ومن المعاصي التي
تنشا عنه عادة فان لم تحمني من الاكل منه فلا تجعله يقيم في بطني لحظة وان
جعلته يقيم في بطني لحظة فتب علي منه فورا او افعل استغفاري وارض علي
اصحاب التبعات عنه الغيب فان لم تتب علي ولم ترض عني اصحاب التباعة فاعف
عني فان لم تعف عني فصبرني على العذاب يا ارحم الراحمين اهـ وروى ابو نعيم في
الحلية عن وكيع بن الجراح انه قال الحلال الصحيح لا نعرفه اليوم لكن لا نجد الا

السقنة في الربا

السفنة في الربا عندنا حلال وحرام ومتشابهات فالحلال حسابه والحرام عذابه والشبهات
عتاب فانزل الدنيا منزلة الميتة وخذ منها ما يكفيك فان كانت حلالا كنت قد زهدت
فيها وان كانت حراما كنت قد اخذت منها ما يكفيك وان كانت شبهات كان عتابها
يسيرا اهـ من العلوم الفاخرة والكلام على ذلك تفصيلا يطول فان اصول الحرام كثيرة
وتفاصيلها في كتب الفقه مشهورة فلتطلب منها و يحفظ هو ما قبله بلغة النهي
والمراد بهذا الطلب انه يجب عليه ان يحفظ فرجه من الزنا ونحوه قال د ويعين على
حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق والدوام على قول سبحان الملك القدوس
وكثرة قراءة والسماء والطارق اهـ ويتقي الحذر د الشهيد فعيل بمعنى فاعل اسم
الحاضر وهو الله تعالى قال الله تعالى والله على كل شيء شهيدا في رقيب مراقب في
البطش متعلق بيتقي وهو التناول والاخذ الشديد والسعي بالقدم عطف
على البطش والممنوع يتنازعه البطش والسعي وقوله بيد صفة لممنوع اي انه
يجب عليه حفظ اليدين من البطش بهما للممنوع في يده وحفظ الرجلين من السعي
بهما للممنوع في يده ايضا والسعي المشي والذهاب قال في الرسالة ولتكف يدك
عما لا يحل لك من مال او جسد او دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك او بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم الى العادون اهـ ويوقف الامور التي يجهلها
بمعنى انه لا يرتكبها حتى يعلما العلم كالذي بعده للاطلاق ما الله فيهن به قد حكما
اما بالنظر في الادلة او في كتب العلم ان كان اهلا لذلك او بالسؤال لاهل العلم
ومن يعمل بمقتضاه من فعل او ترك ولا سيما ان كانت من امور الدين لان العلم بها
فرض من فروض العين على كل مكلف وعليه الاثم بترك ذلك مع الامكان لقوله عليه
السلام لا يحل لاحد ان يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وليس يبين الاية
في ذلك فعلها وليس المراد باحكام هذه الاشياء جزئيات مسائلها فان
ذلك من دأب الفقهاء ومن فروض الكفاية وانما المراد علم الاحكام بوجه اجمالي
يبين به من الجهل باصل حكم ما اقدم عليه بعقد وشبهه سواء كان حكم الله وضوءا
او صلاة او صوما او حجا او نكاحا او بيعا او شراء او اجارة وكذلك سائر

المعاملات وغيرها ذلك لانه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها فائدة
لا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير الراجح كما قاله ح وحكي عن المازري انه بلغ رتبة
الاجتهاد وما افتى قط بغير المشهور وعاش ثلاثا وثمانين سنة وكفى به قدوة
في هذا وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما لا يخالف المشهور
ومذهب المدونة وافتى بعض فاسم العقباني فيما نقل عنه ان المفتي لا ينبغي
له ان يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره اهـ وفي كتاب الاحكام للقرافي ما نصه
واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام اجماعا اهـ تنبيه اذا لم يجد
الشخص نصا في المسئلة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بمدارك الظاهر
انه يسئل عنه في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل ويؤيد هذا ما
قاله ابن عمر في شرح قول الرسالة وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا الحال فالة
مفقودة فيمن هذا الانسان في المتفق عليه في المذهب فان لم يجد فالقوي من
الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فيخرج الخلاف خارج
المذهب ولا يخرج من اقاويل العلماء قاله عج وفي شرح الشيخ عبد الباقي
الزرقاني على شرح الناص عقب هذا ما نصه ينبغي ان يقيد قوله فان
لم يجد فالشاذ الخ لان العمل بالراجح واجب فالعمل بمقابله حرام وفيه مسول
بجواز تقليد المذاهب وحيث كان كذلك صار الانتقال الى مذهب الغير عما
فيه شذوذ واجبا لحرمة تقليد الضعيف فضلا عن الشاذ كما صرح بذلك الرملي
في الكبير في شرح الورقات وصرح عج في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور مبني على
عدم جواز التقليد والراجح جوازه قال ويمكن الجواب بتقييد ذلك اي وجوب
العمل بالراجح بما اذا امكن العمل به اي لو جوده والا عمل بالشاذ فان لم يكن
في مذهبه نظر انتقل لمذهب غيره وهل الاولى مذهب الشافعي لانه ادرى
بقواعد مذهب مالك او مذهب ابي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه
حتى حصره بعضهم في اثني وثلاثين مسئلة تردد اهـ كلام عج والزرقاني تخ

وقف على اختلاف الامامين مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما

بطهر القلب اعلم ان حقيقة القلب كما قال بعض اهل التصوف نكتة
ربانية لها عجيب وامرها غريب وان الله تعالى سماه في كتابه باربعة اسماء

سماه

سماه صدرا وجعل مستقره الاسلام حقيقة الاستسلام لامر الله تعالى ان لا يحرك عضوا
من اعضائه الا وهو له حلال حقيقة انشراح الصدر لقوله تعالى افمن شرح الله صدره للا
سلام فهو على نور من ربه وسماه قلبا وجعل مستقره المحبة والايمان لقوله تعالى حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وسماه فؤادا وجعل مستقره المعرفة لقوله تعالى ما كذب
الفؤاد ما رأى وسماه لبا وجعل مستقره التوحيد فقال تعالى انما يتذكر اولوا الالباب
واللب وعاء الذكر والفؤاد وعاء المعرفة والقلب وعاء الايمان والصدر وعاء
الاسلام اهـ من الرياء وهو طلب المنزلة في قلوب الناس باراءتهم خصال الخير وهو
حرام موجب لمقت الله وفي الحديث اتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائي ينادي
يوم القيامة على رؤوس الخلائق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك
وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وقال عليه
السلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء ومن علاماته الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل
بين الناس والزيادة في العمل اذا اثني عليه والنقص منه اذا ذم واختلف هل
يدخل الرياء في الفرائض وغيرها او لا يدخله في الفرائض لانها فرض على جميع الخلق
قال السمهودي في بعض ما ذكر الخلاف هذا عندي على وجهين ان كان يؤدي الفرائض
رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من
الذي قال الله تعالى فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وان كان يؤدي
الفرائض لانه يؤديها عند الناس احسن وانه وان لم يره احد يؤديها ناقصة
فله الثواب الناقص ولا ثواب له للزيادة وهو مسئول عنها محاسب عليها
اهـ ثم قال واذا عمل عملا وخاف الرياء فلا يقطعه وليستغفر الله عسى ان يوفقه
للاخلاص فان قلت هل له في ذلك اجر ام لا فالجواب الذي رأيته في الاسئلة
البوافية والجواهر انه اذا اشرك الرياء في عمله رياء وسمعة فلا اجر له واختاره
ابن عبد السلام والزركشي وقال انه الظاهر واما الامام الغزالي فاعتبر الباعث
على العمل فقال ان كان الاغلب الباعث الدنيوي فلا اجر له وان كان الغالب
الاغلب هو باعث الديني فله اجر بقدره وان تساويا تساقطا والله اعلم اهـ

ومن حسد وهو كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه فان اشتهيت لنفسك مثلها دون
زوالها عنه وحب زوالها فهي الغبطة وليست بحرام وهذا الذي يحب المنعم عليه فان اوخاجرا
وهو يستعين بها على ما لا يحل والاولا يتكرر اهتنك فهلا وممتنك لي والهلاك ايلانه
من جهة كونها الة الفساد لامن جهة كونها نعمة كما ذكره الغزالي ومن علامات
الحاسد انه يتملق اذا شهد ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة اذا نزلت

ومن علامات الحاسد

وقال معاوية ليس في خصال الشر اعدل من الحسد يقتل الحاسد قبل ان يصل الى
المحسود اهـ واول ما يبتلى الحسد في الحاسد وقال عليه السلام ثلاث
هن اصل كل خطيئة فاتقوهن واحذروهن اياكم والكبر فان ابليس
حمله الكبر على ان لا يسجد لادم واياكم والحرص فان ادم عليه السلام حمله الحرص
على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد فان ابني ادم ايضا قتل احدهما
صاحبه حسدا اهـ وقال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد
وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي والمقصود من هذه النصوص كون الحسد حراما
وقد قيل انه لا يسود ابدا واياك ان تشتغل بمودته ولا اثم عليك في مقاطعته
فانه لا يقبل احسانك اذ لا يرضيه الا زوال النعمة وقد قال الاصلاح الشاطبي
من عاداكم من غير سبب فلا اثم عليكم في مقاطعته ومن عجب وهو استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وهو مذموم في كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومن كل داء للقلب كالكبر والغل والحقد والهوى
والغش والغضب وطلب العلو وغير ذلك من امراض القلب التي يجب تصفيته
الباطن منها وهي كثيرة لا نطيل بها والمراد الوقوف عليها وعلى اسبابها
وعلاجها التطهير القلب وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب
احياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه
وكرمه واعلم ايها السالك انه يجب عليك العلم بان اصل هذه الافات
المتقدم ذكرها التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرها انما هو
حب الرياسة في الدنيا التي قيل فيها انها اخر ما ينزع من قلوب الصديقين
وصحة احمالي المراد نسيان الاخرة ثم استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا

راس كل خطيئة

راس كل خطيئة فقال راس الخطايا كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا فقال
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها الاية وهذا الاقتباس للناظم من الحديث المذكور
من انواع البديع وهو كما في التلخيص ان يضمن الكلام شيئا من القران
او الحديث الا على وجه لا يكون فيه اشعار بانه من القران او حديث وهو جائز ان كان
على وجه لا اشتهار او قصد تغيير بعض كلامه في غالب القران او الحديث ويجوز بعض تغيير
لعبارة الناظم وقصده ومثله في الرسالة والمختصر واعلم ان حب الدنيا مفتاح
كل شر كما قال الفضيل بن عياض قدس الله روحه جعل الشر كله في بيت واحد وجعل مفتاحه
حب الدنيا وجعل الخير كله في بيت واحد وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا اهـ وقال وهب
ابن منبه رضي الله عنه صحبه رجل بعض الرهبان سبعة ايام ليستفيد منه شيئا فوجده
مشغولا عنه بذكر الله على والفكر لا يفتر ثم التفت في اليوم السابع فقال يا هذا قد علمت ما
تريد حب الدنيا راس كل خطيئة والزهد في الدنيا راس كل خير والتوفيق نجاح كل بر
ام وفي الحديث من اصبح والدنيا اكبر همه يلزم الله قلبه ثلاث خصال هم لا ينقطع عنه
ابدا وشغل لا يتفرغ منه ابدا وفقر لا يبلغ منتهاه ابدا وروي من اشرب قلبه حب
الدنيا التاط قلبه منها بثلاث شغل لا ينفك عناؤه وامل لا يبلغ منتهاه وحرص
لا يدرك غناه والدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي منها
رزقه ومن طلب الدنيا طلبته الاخرة حتى ياتيه الموت فياخذ بعنقه وقوله في الحديث
اشرب اي خالطه وغلبه وقوله التاط اي التزم وقيل التصق واشتد وعن يحيى بن
معاذ الرازي رحمه الله انه قال الحكمة تهوي من السماء الى القلوب فلا تسكن
في قلب فيه اربع خصال الركون الى الدنيا وهم غد وحسد اخ وحب شرف اهـ وقد
كان مالك بن دينار وغيره يقولون ويقولون لاصحابهم تعالوا نتوب من الذنب
الذي لا يعرفه اكثر الناس حب الدنيا وهو مخفي للدنيا وكان الشيخ افضل الدين رحمه الله يقول اذا
كان الشيخ الحكيم يعرف من المريد وجهه وكذب بالركنية التي فتح القلوب وتوفيقها
بينهما وبين حرمة الدنيا واعلم ان اركان محبة الدنيا اربعة المال والطعام والكلام
والمنام فمن احب واحدا منها بغير غرض صحيح فقد احب الدنيا فالمال يطغي والطعام
والطعام يقسي والكلام يلهي والمنام ينسي ولم تزل الدنيا مذمومة في الامم

السابقة عند العقلاء وما قام داع في رياسة الا وقد حذر منها بعض الزهاد جمعها واحب
جمعها والمكاثرات والاشتغال في احوال الدنيا وغرورها وشرورها وهلاكها مما ان تحصى ولا تستقصى
ابرز ذلك من قوله تعالى في حقها انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الى قوله وفي الآخرة عذاب
شديد والحاصل ان الدنيا امور وهمية انقادت طباع الناس اليها وهي لا تفي
بجميع مطالبهم لضعفها وقلتها وسرعة تقضيها ونقلها فيما ذكر بوها بينهم وتنكد
عيشهم ولم يحصلوا على كلية اغراضهم فالواجب على العبد ان لا يوطن على الراحة
في الدنيا نفسا ولا يركن حيث الى ما يقتضي فرحا واستبشارا ويعول على قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابو هريرة رضي الله عنه الدنيا سجن المؤمن فتوطين
العبد على التعب في الدنيا يهون عليه ما يلقاه ويجد السلوان عند فقدان ما
يهواه وليتلقى المريد ما يرد عليه من ذلك بالصبر والرضى والاستسلام لجريان
القضاء حتى يجيء ان شاء الله بتجلي الرحمة ويستوجب من الله تعالى جزيل الاجر
والله تعالى ولي التوفيق والهداية الى اقوم طريق ليتيسر الدوا لتلك
الامراض المذكورة التي اصلها حب الرياسة في الدنيا ونسيان الآخرة الالجا
بالاضطرار والالتجا الى الله سبحانه وتعالى وذلك لان حجاب النفس اقوى من
حجب الوصول لانه مع بقيته لا يجاوز الا بالالتجا الى الله سبحانه واما حجاب الخلق
يزول بالعزلة عنهم وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها وحجاب الشيطان
يكون معه بالذكر والحوقلة والتلاوة بصحبة شيخ عارف بالمسالك
اي الطرق الموصلة الى الله تعالى يقيه اي يقيه من صاحبه في طريقه المهالك ويذكره
الله اذا راه فقد روى عن انس رضي الله عنه ان افضلكم اذا رؤوا ذكر الله لرؤيتهم
ويوصل العبد الى مولاه اي بدلالته على الله او على امره اي يسعد العبد
بصحبته ويصل الى ربه ويحصل له الانتفاع بنظرته فقال بعضهم الشيخ الكامل السر الذي من
تهذيبك بالانوار تمدك اشارته وتنهضك حالاته وذلك اسعد ذا واحوك من
استاذك اه ومن لم يكن على هذا الوصف وكان شأنه المعاملة بالظاهر فقط فلا يهتدي له
ولا يرقى في صحبته فقال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله
وهو من اصول المعاملات التي تهذب الاخلاق وتداوي علل النفس فلا بد للمريد

علل منه

منه كما قال العارف بالله تعالى ابن عباد في شرح الحكم وبه المراد منه ولا بد للمريد في هذا
الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواها فليسلم
نفسه اليه وليلتزم طاعته والانقياد اليه في كل ما يشير به عليه من غير اعتراض ولا
تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه وقال ابو علي الثقفي
رضي الله عنه لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال
الا بالرياضة من شيخ او امام او مؤدب ناصح ومن لم يأخذ ادبه من امر له وناه يريه
عيوب اعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات وقال
ابو احمد بن سالم بالبغداد بدر العقاد من اقصد من يتبعه اثم واريت في العلة
المتقدمون للعارف الشعراني ما نصه انه كان السلف الصالح لا يحتاج احدهم في
طريق العمل بعلمه ومعرفة دسائس النفوس الى شيخ يبين له ذلك لما كانوا عليه من
الصفا ونور القلب فلما انقلبت الهمم واظلمت القلوب من اكل الشبهات
والشهوات احتاج الفقيه الى شيخ من مشايخ القوم ضرورة ليطلعه على دقائق
الاخلاص والرياء النفس ويخرج والرياضة حتى يتخلص من الدسائس ويخلص في اعماله
ويجيء من العلماء العاملين ونقل عن الشيخ زكريا انه كان يقول من طلب ان يكون
على طريق قدم العلماء العاملين من غير شيخ فقد رام المحال واخطأ الطريق لكثرة
العلل القادحة في الاخلاص اه واعلم ان شروط الشيخ خمسة علم صحيح مأخوذ
من الكتاب والسنة والثقات وذوق صحيح لا قبل متكلم يتعقله تحضه ثم يتعقله
عليه وحال الذي هيئته اي موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه مشايخ الطريقة
وبصيرة نافذة اي يستضيء بنور الفراسة بظواهر الاشياء عن بواطنها وهمة
عالية وتحصل ببذل المال وهو ظاهر المعنى وبذل الجاه بان يستعين في مصالح
الرفيع والوضيع وبذل الروح في نصرة المظلوم ولو دخل على الظالم ولو بقتل
روحه كما قال بعضهم وان ادب المريد فهمته اي خدمته حرمة الشيخ غائبا
وحاضرا حيا وميتا والقيام بحقوقه وطاعته واتباع امره وان ظهر له
خلافه واجتناب نهيه وان كان فيه حتفه اي موته ورجوع لما لا يرجعه
لما لا يدريه ونحو ذلك كما ذكره مج ونصه ذلك فقال

وشرط لشيخ بالفتى علم صحيح • وحالة مرضية ذوق صريح
بصيرة نافذة وهمة • عالية معْ هو شهمة
وادب المريد حفظ الحرمة • للشيخ في غيبته وحضرته
قيامه بخدمة بقدر • طاقته كذا اتباع الامر
كذا اجتناب نهيه بلا مرا • وان لم يفهم قد ظهرا
وان لم يجد خلف هذا اعتقد • كذا رجوعه لما يعرفه

وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها وفيما ذكر كفاية في الاشارة وقد قالوا من لم يحكم مقام التعظيم للشيخ والادب لا يتم له الادب مع الحق تعالى رأسا وكان الشيخ علي المرصفي رحمه الله يقول كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه وكثرة الحياء من نظره في الغيبة والحضور فقد عدم كمال النفع به اه‍ **ومحاسبة النفس على الانفاس** ويفهم بها في الخفي والجلي وهو اهل من اصول المعاملات وقد الف الناس في ذلك خصوصا الامام الغزالي في كتاب المراقبة والمحاسبة اثنا الربع الثالث من كتاب الاحياء فعليك به ان اردت استقصاء ذلك وعلمت من نفسك الانقياد ولم تنفعه فيك لا احدا والله الموفق **ووزن الخاطر** وهو ما يخطر على البال اي القلب من فعل او ترك اي يلقى فيه **بالقسطاس** بضم القاف وكسرها وهو الميزان والمراد به هنا الحكم الشرعي كما قاله الخ. وليس في شرح الرسالة ونبه المراد منه عقلي ما نقله الشيخ ينبغي للانسان ان يجعل على خلقه الذي هو امين الجسد ما يجيء الانسان ورد فيما يريد فعله او تركه وهو الشرع فاذا اشكل على بال الانسان فعل او ترك رجع فيه الى الشرع فما امره بفعله فعله وما امره بتركه تركه ومن يوصف الاستقامة وانما يوزن الخاطر بالشرع لان الاحكام لا تعرف الا منه الى اخر كلامه فراجعه ان شئت وعبارة **ح** في القواعد له في تعيين الخواطر فاعلم تعيين الخواطر من مهمات اهل المراقبة لتمييز العوارض في القلوب فيلزم الاهتمام بما يحتاج له في ذلك ادنى فهم والخواطر اربعة رباني بلا واسطة ونفساني وملكي وشيطاني وكل انما يجيء بعد رتبة تعلق وارادته وعلمه فالرباني لا ينزحزح ولا يتزلزل كالنفساني

وفي بيان

وفي بيان في محبوبا وغيرها بالاكار في التوحيد الخاص فالرباني في محل الشهوات فنفساني وحل وافق احكامه فمبا لابد خلو رخصة ولا هوى فرباني وعلامة نفساني ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني يبقى انقباضا والرباني كالفجر الصادع لا يزداد الا وضوحا والنفساني لا يبقى يعقبه على حالة حال الملكي والشيطاني قد يلتبس به فيشكل ويعرف بان الملكي تعضده الادلة ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره تعقيب الصحيح وله بقاء بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل ويعقبه حرارة ويصحبه اشتغال وغبار وضيق وكزازة في الوقت وربما تبعه كسل والرباني تيسار القلب والملكي من جهته والنفساني من خلفه والرباني مواجهة والله والرباني عند الحقيقة وساكن بلا عتبار الفسب فما عرا عنها نسب للاحوال الاجنبية مما حصته الحكمة ثم تحقيق هذا الامر انما يتم بالذوق وقد قالوا ما عقل ما به حكم حوعيه في ما يحبس في نفسه والله اعلم اه‍ كلام **ح** على نسك في بعض الباخه ولم اجد نسخة لتصحيح ذلك في حم الله من وجد نقصا فكمله او غلطا فاصلحه **وبالجملة** فلا شيء لا يعرف به الخواطر لا يصح له بفتح حق في اهل النفاق ابد او انه ليس غرض الشيطان من الصالح الا ان يجعلوه في الخواطر المذمومة فيأخذوا عنه ما يلقيه عليهم من الضلالة والشبه راجع اليواقيت ان شئت **فائدة** ما يقع في النفس من المعصية ونحوها خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطيع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة حديث النفس وهو تردد هل يفعل ام لا وهو مرفوع ايضا لخبر مسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تتكلم به او تعمل الرابعة الهم وهو ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فان الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه فيما ذكر بخلاف الثلاثة الاول فانه لا اثر لها عليها ولا يترتب عليها ثواب اما الاولى فظاهر واما الاخيرة فلان فلعدم القصد الخامسة العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو يؤاخذ به على المعتمد وهو قول الاكثر ويكتب سيئة وليست السيئة التي نواها لانه لم يعملها

قف على حديث النفس وما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعدو قطعه عنها فالمعنى خوف الله جلا نزكها خشية كتب له حسنة على ما في الحديث
والاخر انما تركها من جراى اي من اجلي فالعزم اولى بذلك وهل يتنزل العزم على المعصية
منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم فيكون اقصاها وبلايل هو صغيرة اخر خلاف
قرد جوذلك الباقلاني وجمع غيره بالقلب وظاهر قوله في الاية ان الهم بها لا يكتب عليه
ولو كان في الحرم ولا ينافيه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم لاحتمال كون الارادة
معبرة بالعزم المصمم فيكون من المرتبة الخامسة وان عبرت بالهم فلا ينافيه ذلك
ايضا لان المعنى انه يفعل فيه الظلم بالفعل كما يفيده ما في الجلالين ونصه عنف بالحاد
الباء زايدة بظلم اي بسببه بان ارتكب منهيا ولو شتم الخادم نذقه من عذاب اليم
مولم اي بعضه انتهى فالهم الزد فلاني ونقدم على البواقي انه لا يتقيد بالعمل فليتامل
ويجعله المعوض اي ما اعترض عليه **راس المال** اي لا انتظار الربح لا اجر وفي
من قبلها اي لا شيء افضل من المحافظة على ما ذكر اية الله تعالى مع النجاة عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال مخبرا عن الحق سبحانه ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم **والنفل ربحه** وهو ما زاد على راس المال **بدا** اي بالمعروض
يوال ويحاسب نفسه على ذلك كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشريك او جرو اخر كل
سنة او شهر او يوم حرصا على الدنيا الفانية ليختبر راس المال والربح فكذلك راس
المال في دينه الفرايض وربحه النوافل والفضايل وخسرانه المعاصي وموسم
هذه التجارة جملة النهار وعامله نفسه الامارة بالسوء فيحاسبها على ذلك
كله فان وجد فيها شكر الله على ذلك وان وجد غير ذلك اشتغل بعضالها
وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتمادى بفعل المعاصي ويجبر عليه
بعضها **ويكثر الذكر** تقدم ان الذكر الكثير ان لا تنساه ابدا قال تعالى يا ايها
الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وكان ابو القاسم الجنيد رحمه الله يقول لم
تزل عندي وقفة من قولهم يبلغ الذاكر في الذكر الى حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يحس حتى وجدته لا كما قالوا اه وقد ذم الله تعالى الغافل عن الذكر بضنك
المعيشة وحشره اعمى وقرنه مع الشيطان وصدهم له عن السبيل فقال تعالى
ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل

وقال تعالى

وقال تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى الى غير ذلك وقد
قالوا ما من شجرة تقطع او صيد يصاد او دابة تموت الا بغفلتها عن ذكر الله وفي الخبر
المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم رياض الجنة فارتعوا قيل له
وما رياض الجنة قال مجالس الذكر **بمقولبه** الذي هو اللسان والقلب كما
تقدم قال الشيخ زروق رحمه الله والله اعلم الى انه ينبغي للذاكر ان يكون ذكره
مع حضور قلبه وتوجهه بطلبته اليه تعالى لا بمجرد حركة اللسان اه وهذا ان
امكنه ذلك والا فلا يتركه لان تركه لوجود غفلته فيه كما قال في الحكم لا تترك الذكر
لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره
فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود
يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما
سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز اه وسيل ابو عثمان فقيل له نذكر الله فلا نجد
في قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله تعالى ان زين جارحة من جوارحكم بطاعته
اه **وبالجملة** فالذكر قوي في طريق الحق سبحانه بل هو العمدة في هذا
الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى الا بدوام الذكر لانه باب الولاية ومفتاح العناية
وبابه واسع وفضله كثير فلنقتصر على ما ذكرناه والله الموفق **والعون**
في جميع ذا اي ما ذكر والعبادة يعني على **يرهب** لا يقدر احد ان يبلغ من ادام ربه
تعالى **في هدا النفس** مجاهدة النفس فطامها عن رد هواها وهواها
من ترك المامورات وفعل المنهيات انه الرحمة طلب منها عكس ذلك وهو
الجهاد الاكبر وينبغي ان يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثالا لامره ونهيه
لا لغير ذلك كما قال رب العالمين وبذلك يستوجب دار النعيم والثواب المقيم
في دار الكرم قال تعالى وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى فان الجنة هي الماوى وقد سيل بعض العارفين عن الاسلام فقال
ذبح النفوس بسيوف المخالفة وكيف يتاتى لاحد الرضى عن نفسه والكريم ابن الكريم
يقول وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء قال ابن عباد الرضى عن
النفس جميع الصفات المذمومة وعدم الرضى عنها اصل جميع الصفات

المحمودة فعلا وقد اتفق على هذا جميع العارفين وارباب القلوب اهـ وهنا في العلية
عن الشيخ علي المرصفي رحمه الله انه كان يقول قد جربنا فوجدنا ان كل من احب الانفراد ع
دخول الحكمة قلبه وان كل من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن دخول حضرة الله وحجب عن
التوبة النصوح وان كل من ادعى الصلاح وزكى نفسه على اقرانه حرم صفاء المعاملة مع
الله تعالى وان كلا من لم يعمل بالادب الشرعية حرم الاسرار ودقايق الامور العلوم وان كل
من اتبع هواه على خلاف ربه كل النوع او الاكل لغير ضرورة حرم لذائذ المناجات والحلاوة
الاعمال وان كل من لم يحب اولياء الله تعالى حرم ولاية الله والجهل بمعنى الاجابة وربما عاقبه
على يدي الاسلام نسال الله العفو والعافية من مثل ذلك اهـ **وتحلى** اي تتصف بعد
التخلية عن كل صفة مذمومة **بمقامات اليقين** وهذا هو كمال النفس قال في التنوير
بعد عدها ولا يصح واحد من هذه المقامات الا باسقاط التدبير مع الله تعالى مع
والاختيار فهنا حقيقة لها كما سنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله وهي تسع كما قال الناظم
خوف ورجا بالجر بدل من مقامات ويصح الرفع على حذف المبتدا اي وهي خوف
الخ قال عليه الصلاة والسلام راس الحكمة مخافة الله تعالى وقال بعضهم ليس الخايف من يبكي
ويمسح عينيه ولكن الخايف الذي يترك ما يخاف ان يعذب عليه وقال سهل الخوف
ذكر والرجا انثى اي منهما تتولد حقايق الايمان وقال الفضيل بن عياض اذا قيل
لك اتخاف الله اسكت فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وقد وجد [وفي اذا قيل لك اتخاف الله اسكت]
وصف من يخاف وقال شاه الكرماني علامة الرجا حسن الطاعة وقيل الرجا
رؤية الجلال بعين الجمال والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل
ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجا فالرجا محمود والتمني
والتمني معلول وهل يقدم الرجا على الخوف مطلقا او يقدم الخوف مطلقا
او يقدم الخوف في حال الصحة والرجا في حال المرض اقوال قال مطرف لو وزن
خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا والرجا والخوف للايمان كالجناحين ولا يكون
خايفا الا وهو راج ولا راجيا الا وهو خايف ولهذا المعنى روي عن لقمان
انه قال لابنه خف الله خوفا لا تامن فيه مكره وارجه اشد من خوفك فقال
وكيف استطيع ذلك وانما لي قلب واحد فقال اما علمت ان المؤمن كذي قلبين

بخلاف

بخلاف بالاحد فهما وجهان لا يتلاقى وقال ابو علي الروذباري الخوف والرجا كجناحي الطاير
اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه اهـ **وشكر** قال القشيري في رسالته حقيقة
الشكر عند اهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع وقيل الثناء على
المحسن بذكر احسانه اهـ وقال الجنيد يا ابا ض الشكر الاعتراف بالنعم بالقلب واللسان
والقول فيه حكمه والعمل فيما لا يليق بذلك **وصبر** قال في حقيقة حبس القلب على حكم
الرب وهو على قسمين الصبر لله عند قضايه واحكامه والصبر على عبادة الله
بالتزام الحقوق والتسليم في الحظ فيما الفضا الوارد من الله تعالى بلا واسطة
يحكم القهر فيما عنه الصبر عليه العلم بانه سبحانه عدل في احكامه ولا يتصور منه الظلم
اذ كل شي ملكه والظلم انما هو التصرف في ملك الغير ونتيجة هذا الصبر الرضى عن الله
سبحانه وبلا منه مشاهدة جماله الكامل واما الصبر عن الاحكام التكليفية فباعثه
العلم بجلالة المطلوب بها ولا وصول لها ذلك الا بعد التوحيد او الوعد والوعيد
والاكمال له الا باعطا كل حال التي فيها وكان كل سكون وحركة تيسير واما الصبر على عباد
الله فبلايه اشباه ترك الاذى وحمل الاذى وبذل الفرى اهـ واعلم ان الصبر
افضل الخدمة واعلاها ولانه العبادة للنفس الابية وهو قسمان فرض وفضل فا
فالفرض كالصبر عن اداء المفترضات والصبر عن المحرمات والفضل كالصبر على الفقر
والصبر عند الصدمة الاولى وكتمان المصايب والاوجاع وترك الشكوى ووجوه
الصبر في فضله فضلا كثيرة وهو من اجل مقامات الموقنين وهو داخل في حقيقة التوبة
قال بعض العلماء اي شيء افضل من الصبر وقد ذكره في كلامه في نيف وتسعين موضعا
وما ذكر شيئا بهذا العدد وصحة التوبة تتوقف على مقام الصبر قاله في عوارف المعارف
وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة وملاك كل ما يليق جزيلة وحكمه جليلة قال
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والنصر مع الصبر والفرج مع الكرب والعسر
مع العسر يسرا فجعل الصبر مقرونا في نوازله واعتبره من عظيم عدده ورسايله وهو
صعب في مبدايه سهل في عقبه ومن جزع من المصايب واضطرب عند وقوع النوايب
كان عاصيا في فعله ضررا ويكتسب وزرا ويفوته اجرا ولا يهلك به نفسا ا
لا افضل وان تصيبك مصيبة فاصبر لها عظمت مصيبة مبتلى لا يصبر والله

الموفق بفضله و **توبة** وهي كما قال هي احد اصول مسالك الطريق ومناهج التحقيق حقيقتها
نبو القلب من الذنب ومن شروطها ان لا يعود الى الذنب ثم ان عاد فليعد الى التوبة لقوله عليه
السلام ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة قيل للحسن الرجل يذنب
ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب الى متى قال ما ادري هذا الا من اخلاق المومنين قال الامام
الغزالي وكما اتخذت العودة الى الذنب حرفة فاتخذ العودة الى التوبة حرفة فلا تك
تكمح(؟) بالتوبة ذنب الماضي ولعلك ان تموت وانت تائب والتوبة في اعمال القلوب كالصلاة
والمقامات كالارواح للاجساد لا يستغني عنها مقام ولا حال كما لا قوام للجسد
الا بالروح ولكل مقام ذنب يخصه فافهم ومن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم استغفر
مستغفرا حتى قبول توبته بفضل الله تعالى اهـ ج وفي عوارف المعارف ما نصه التوبة
اصل كل مقام وقوام كل مقام ومفتاح كل حال وهي اول المقامات وهي بمثابة الارض
للبناء فمن لا ارض له لا بناء له ومن لا توبة له لا حال له ولا مقام وهي احد الثلاثة التي
تجمع المقامات والاحوال وثم اثنان ومن صحتها تصح الانابة التي هي ثانية درجتها
اهـ و **زهد** قال الجنيد هو خلو الايدي من الاملاك والقلوب من التتبع وهو
احد الثلاثة التي اشرنا اليها الثالث تحقيق مقام العبودية بدوام العمل لله تعالى
ظاهرا او باطنا من غير فتور وقصور وقال في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة
مع الايمان بعضها(؟) ولهذه ومن تحقق بحقائق هذه الاربعة بلغ ملكوت السموات
ويكاشف بالقدرة والايات وجعل له قدم في لعكا(؟) الطارقات الى العلى(؟) دائما
ويحصل جميع الاحوال والمقامات وكلها مع هذه الاربعة مضمونة ولها بدايات
ونهايات ثم يستعان على هذه الاربعة باربعة اخرى بها تمامها وقوامها وهي
قلة الكلام وقلة المنام وقلة الطعام والاعتزال عن الناس وانعم(؟) الفضائل
والعظم الزهد وان هذه الاربعة بها تستتم المقامات وتستقيم الاحوال وبها
حاز الابدال ابدالية العمر وحسن توفيقه والحال في ذلك فانظر كيف اتفق
قال عليه السلام اذا رايتم الرجل قد اوتي زهدا في الدنيا ومنطقا فاقتربوا منه فانه يلقى
الحكمة والكلام في الزهد ومقامه ... وليس هذا محل بسطه فلينظر في محله وينبغي ان يكون
الباعث للعبد على زهده في الدنيا المسارعة الى مقام محبة المولى وقد قال له عملا يحبه

ازهد في الدنيا يحبك الله

ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس فلا زهد في الدنيا لعلة ثواب في الاخرة
او راحة قلبه وجسده في الدنيا ومن صح له مقام محبة الحق تعالى له ومحبة عباده له فقد حاز الخير
بكليته بعده وكانت الخيرة له دائما على ابليس وجنوده من الانس والجن لا كما هو اهـ قيل فمن
قد تبع على كثير من الناس وهي ان حقيقة الزهد انما هي عدم الميل الى الدنيا لغرض النفس
دون غرض الشرع لا في مطلق امساكها لان الله تعالى وصف مشتغلا بالتجارة والبيع والشرا ومدح الغ
الغارهين في التجارة بقوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما وصف الله تعالى العبد
بالحوقلة لاجل لا يبتغي رزقه فليس المذموم من الدنيا الا الميل الى القدر الزائد على
الحاجة المشغل للعبد عن الله تعالى ... النفس عمي في الخبر ان الدنيا مطية الاخرة
والله الموفق و **توكل** وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله البعض وقال الجنيد
التوكل ان يكون لله كما لم يكن فيكون الله له كما لم يزل وقد جعل الله التوكل مقرونا
بالايمان فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال وعلى الله فليتوكل المومنون وقال
حمدون التوكل هو الاعتصام بالله تعالى وقال بعضهم من اراد ان يقوم بحق التوكل
فليبق على نفسه من ابد فيها حبه ويقسي الدنيا واهلها لان حقيقة التوكل لا يقوم
له احد من الخلق على كماله وفضل الله له و **رضى** قال القشيري رحمه الله وقد
اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضى هل هو من الاحوال او من المقامات
وهو نهاية التوكل ومعناه يئول الى انه مما يتوصل العبد اليه باكتسابه واما
العراقيون فانهم قالوا الرضى من جملة الاحوال وليس ذلك كسبا للعبد ويمكن الجمع
بين اللسانين فيقال بداية الرضى مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته
من جملة الاحوال وليست بمكتسبة وتكلم الناس في الرضى فكل عبر عن حاله وشربه
فهم في العبارات عنه مختلفون كما انهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون
فاما شرط العلم والذي لا بد منه فالراضي بالله تعالى هو الذي لا يعترض على تقديره
واعلم ان اول الواجب على العبد ان يرضى بالقضاء الذي امر الله به اذ ليس
كل ما هو بقضائه يجوز للعبد او يجب على العبد الرضى به كالمعاصي وفنون محن
المسلمين وقال المشايخ الرضى باب الله الاعظم يعنون من اكرم بالرضى فقد لقي
بالترحيب الاوفى واكرم بالتقريب الاعلى **واعلم** ان العبد لا يكاد

يرضى عن الحق الا بعد ان يرضى عن الحق الا بالله تعالى قال رضي الله عنهم ورضوا عنه
اهـ كلام القشيري وقيل ليحيى بن معاذ متى يبلغ العبد الى مقام الرضى قال اذا اقام نفسه
على اربعة اصول فيما يعامل به ربه يقول ان اعطيتني قبلت وان منعتني رضيت وان
تركتني عبدت وان دعوتني اجبت اهـ وفي الخبر ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال ابن عطاء الله من رضي بالله ربا
استسلم له ومن رضي بالاسلام دينا عمل له ومن رضي بمحمد رسولا تبعه اهـ و **محبة**
قال ابو عبد الله القرشي حقيقة المحبة ان تهب كلك لمن احببت ولا يبقى لك منك شيء
انتهى والحب قسمان حب عام وحب خاص فالحب العام معنى بامتثال الاوامر وربما
كان سببه معدن العلم بالالاء والنعماء وهذا الحب يخرجه من الصفات وقد
ذكره جمع من المشايخ الحب في المقامات وعليه درج الناظم فيكون النظر الى هذا
الحب العام الذي يكون الكسب للعبد مدخل واما الحب الخاص فهو حب الذات عن
مطالعة الروح وهو الحب الذي يمحو الصفات وهذا من الاحوال لانه محض موهبة
ليس للكسب فيه مدخل وهو اصل الاحوال السنية وموجبها فهو في الاحوال
كالتوبة في المقامات فمن صحت توبته على الكمال تحقق بسائر المقامات من الزهد
والرضى والتوكل على ما تقدم حملا اولا ومن صحت محبته هذه تحقق بسائر الاحوال
من الفناء والبقاء والصحو والمحو وغير ذلك والتوبة لهذا الحب ايضا بمثابة
الجثمان لانها مشتملة على الحب العام الذي هو لهذا الحب كالجسد والمضغة
في القلب فارتقى في كل ذلك قال بعضهم من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه
فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ماله فهو كذاب ومن ادعى
حب رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب وكانت رابعة العدوية رحمها الله
تنشد • اتعصي الاله وانت تظهر حبه • هذا لعمري في الفعال بديع •
• لو كان حبك صادقا لاطعته • ان المحب لمن يحب مطيع •
وقال بعضهم من ذاق شيئا من خالص محبة الله الهاه ذلك عما سواه **اعلم**
ان مقام المحبة لله ولرسوله عزيز حتى كان الجنيد يزجر كل من رآه يتكلم في
المحبة ويقول سد واغلق هذه الابواب خوفا ان تدعيه نفوسنا بغير حق

اهـ وفي كلام

اهـ وفي كلام الغزالي اذا قيل لك اتحب الله فاسكت فانك ان قلت انا احب له طالبك
بتحقيق ذلك وان قلت لا احب كفرت به وروى البيهقي مرفوعا اوحى الله تعالى
الى داود عليه السلام يا داود كذب من ادعى محبتي فاذا جنه الليل نام عني اهـ وفي
كلام الدسوقي رحمه الله المحب لا يروعه صارف ولا تردده الصروف والقواطع ولو انه
تعالى رماهم بالجذام حتى قطع اطرافهم ما ازدادوا فيه بذلك الا حبا الى حبهم
يدل على ثبوته وهذا المقام مع الله عز وجل اهـ وقد يفهم من الحديث السابق
ان كل من قدم النوم في ليالي الشتاء مثلا على قيام الليل فهو كاذب في دعواه المحبة
بشهادة الله عز وجل ولو ترجع عمره ما علموا اذ لك ابطال الاقوال وابطال الدعوى
لشيء من الكمالات الا بعد مجاوزة الصراط والحمد لله رب العالمين **بحد وشاهد**
شاهد في المعاملة عطف على تجلي بحذف حرف العطف وشاهد العبد انه
حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه
والمعنى انه يطلب من العبد ان يقصد بطاعته وجه الله تعالى اذ هو المطلع عليه
والقريب اليه لا الرياء والسمعة وهذا اشارة الى الاخلاص الذي هو روح العبادة
وهو افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان تريد بطاعتك وجه الله والتقرب
اليه دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح
من الخلق او معنى من المعاني سوى التقرب به الى الله تعالى قال تعالى كل شيء هالك
الا وجهه قيل الا ما اريد به وجه الله لا الرياء والسمعة وقد امر الله تعالى به فقال
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص **و**قال مكحول ما
اخلص عبد قط اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
وقال ابو سليمان اذا اخلص العبد انقطعت عنه الوساوس والرياء **و**قال
الفضيل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص
ان يعافيك الله منهما **واعلم** ان للعبادة ثلاث مراتب متفاوتة نظمها
ع فقال • اعلى المراتب لاهل الذات • لعلوه من كامل الصفات •
• ادنى لاهل النيل للثواب جلبا • بقطع الدمع العقابا •
• اوسطها لاهل قصد النسبة • اي كونه عبد المولى النعمة •

برضى بما قدره الا الله تقدم بعض الكلام عليه والمعنى انه يجب عليه الرضى بالمقدور من محبوب او مكروه وسيلت رابعة رضي الله عنها متى يكون العبد راضيا فقالت اذا سرته المصيبة كما سرته النعمة يصح عند ذا الاشارة والله اعلم الى ان ما تقدم ذكره من قوله وما حل التقوى الى هنا وضح جميع المذاهب السالك فيه الى المنقطعة والمعنى عليه ان السالك يصح عقد تخلفه بلا ذكر عار عليه اي بالله تعالى اي لحصول معرفته في قلبه بالاجتناب نواهيه وامتثال الاوامر وهو المراد بقولهم دخول حضرة الله حرا مما سواه فمعنى تخلو قلبه عن محبة غيره وابتلاه عنه واعراضه عنه لذا قال وغيره اي غير الله تعالى خلا من قلبه اذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكانه يشير بهذا القول في الحكم ما احببت شيئا الا كنت له عبدا وهو لا يحب ان تكون لغيره عبدا وقال ابضا فيل هذا انت حر مما انت عنه ايس وعبد لما انت له طامع اهـ ويحتمل وهو الظاهر ان تكون الاشارة بذا الى ما يدل على قرب مذكور وهو قوله ويتحلى بمقامات اليقين الخ اي يصح عند تحليته اي انصافه بلا ذكر عار بالله تعالى حرا مما سواه عبدا له في كل حال قد طهر قلبه من رقبة الاكوان وهو المراد بغيره ويحتمل عود الضمير في غيره على ما تقدم مما عادت عليه الاشارة على الاحتمالين السابقين فيها والواو للحال اي والحال ان غير ما ذكر من التقوى وما بعدها من مقامات اليقين خلا من قلبه اي طهر قلبه منه اي من رقبة الاغيار ومشارب الاكدار من الاكوان وساير العصيان فصار عبدا خالصا للمعنى الرحمن والاول اقرب والله اعلم بما اراد الناظم من ذلك وهذه مناقشة لفظية لا كبير جد والمعنى بها عند عين لفظ كلام المولف ولا ان ما ذكرناه فيها هو عين مراد المص لان كلام العلماء والاولياء منطو على اسرار مصونة وجواهر حكم مكنونة لا يكشفها الا هم ولا تنبني حقايقها الا بالتلقي عنهم وهكذا في جميع الاحتمالات التي نوردها وانما عبرنا عنها بما ان رايتنا فيها حقيقة الامر وعثرنا على مكنون السر كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا ولا نعد ونهايته وان خالفنا ذلك ولم نهتد الى تلك المسالك اعتذرنا عن نقصنا وجهلنا واقتفى الامر في ذلك علينا وكانواهم منها من مصاقلنا ونو نيل فايدة

اعلم

اعلم ان اجل مقام اقيم فيه العبد مقام العبودية ولكل المقامات انما هي في الخدمة له وان المولى تعالى اوجبه على عباده اقامتها واخبرنا انه انما خلقهم لاجلها فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وهذه الصفة من اجل ما وصف بها انبياءه ورسله من الصلوات ان ذكرهم وسماهم بها من الاسماء الكرام وخص منها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تعظيما والقصد من ذلك غاية الامتنان وتنويها حتى رجا بها على مكان وبرز بها على العالمين في جموع الاوصاف وكان تحت لواءه كافة النبيين والمرسلين ومن هو دونهم ما فيل فيها وابلغه قول بعضهم العبودية مشاهدة الربوبية وهذه عبارة جامعة لمقاصد العبودية عن مذهب هذه الطايفة وهي اشارة الى مقام الاحسان المذكور في حديثنا جبريل عليه السلام وقيل العبودية ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك في كل حال وقيل العبودية اربع خصال الوفاء بالعهود والحفظ للحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود وقيل غير هذا وحاصل ما قيل اشارة الى ان العبودية صفة قائمة بالعبد تحمله على امتثال الاوامر واجتناب النواهي والرضا بالاقدار وتلك اول في مقام الاسلام واخرها في مقام الاحسان ولا طريق للعبد الى اقامتها في مقاماتها الا بالنفس الامارة ولا سبيل الى استئصالها لاحكام الربوبية ولا مجاهدتها على هوى الطريقة المختارة قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى اعدى اعدا والك نفسك التي بين جنبيك الى غير ذلك من الايات القرانية والاحاديث النبوية والحكايات عنهم في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فينبغي بهذا ان العبودية التي اشار اليها لا تتم الا بانواع المجاهدة والمكابدة ومرجع جميعها الى معاملات بدنية وقلبية قال الامام بن عباد رحمه الله في نحو ما تقدم من رسائله ان وجد المريد شيخا مربيا ارشده الى ما ينبغي وحجبه عن مهالكها ذا طريقة حسنة وهمة علية فليتعلق باذياله وليتبع على منواله وليقتد به في اقواله وافعاله وليتحقق انه حصل على الكبريت الاحمر ونال من السعادة الابدية الحظ الاوفى وان عزه وجدانه وتعذر امكانه فليعتمد الى كتب ائمة القوم ككتابي المحاسبي والسلمي والقشيري وكتاب طالب المكي وكتاب ابي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي وهذه امثاله لقنهم

التي هي اولها الفاتحة واقتبست منها علومهم ومعارفهم اي اقتباس وكذا ما شيع في
من كلام ايمتهم في الكتب والدواوين واشتهر فكم من علماء المسلمين وذلك بعد تصحيح اعتقاده
على المذهب السني واعتماده في تقليده في جميع دينه على امام من ايمة مذهبه فلا ذا اخذ
بمقاصده الصالحة واقبل على النظر في هذه المصنفات فرجونا له بلوغ المطلوب
وادراك ما يرغب وليس في هذه الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة
ما هو اشفى للغليل وابل للعليل واهدى للسبيل من كتاب الاحياء
لابي طالب المكي ولابي حامد الغزالي فقد اودعاهما من غرائب العلوم
وعجائب الفهوم ما تثلج به الصدور وتستبين له الامور وخصوصا
الغزالي فانه فصل وبوب واوضح وقرب ونقح وهذب وجمع في اوراق
يسيرة ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الامثال وازاح الاشكال واظهر
غوامض الاسرار ونبه على طريق الاعتبار والاستبصار وما عدا هذين
الكتابين من التصانيف التي ذكرناها مشتمل على فوائد زائدة لا يستغنى
المريد عنها ولا يحيد عن غوامضها فعليه ان يطلبها من اماكنها
ويستخرجها من مكامنها ويستعين على ذلك بمشاركة من يفقه فيها لذهنه
ويبصر فهمه في مطالبه ومشاربه وما وقع في كتاب الاحياء للغزالي ولابي
طالب المكي من العلوم الغامضة التي اختصت عن الافهام وخرجت من
مذاهب اهل علم الكلام ولم تدرك ببضاعة العقول ولم توافق ظاهر العلم
المنقول فالاليق بالناظر في ذلك التسليم واعتقاد انه على المنهج القويم
ولا نرجو ان يفتح عليه الفتاح العليم فحسبه ثقة في اصحاب الادب عند ذلك
واصطفاء لحضرة القدوس بضم الحاء القاف وفتحها اي اختاره الله
لدخولها واجتباء بمعنى اصطفاء وكمال المعرفة هو مرادهم بالوصول
كما قال في محصل المقاصد بمعنى دخول حضرة الرب حصول عرفان به في
القلب بكمال العرفان في الحصول هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه
شهود العبد لقرب مولاه عظيم المجد جهة فكم يبقى الوقاية لمولاه
بوصف العناية اهـ والحاصل ان من امتثل ما قلناه ووفق للعمل

على ما ذكرناه

على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة التي بها كمال الامور ونظامها بوجود حصول
الخيرات ونظامها وامتثل قوله تعالى فالذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية ومعلوم
انه من استقام على الحق فلا يضيعه الله وقد بلغ جهده واعلم ان الاستقامة
توجب كمال الكرامة قال تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء
غدقا والكرامة الحقيقية كما قال بن عباد انما هي حصول الاستقامة والوصول
الى كمالها ومرجعها الى امرين صحة الايمان بالله تعالى واتباع ما جاء به رسوله
صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا واما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها
عند المحققين اذ قد يحصل لمن لم تكمل له الاستقامة انتهى واجمع القوم على ان
كل من خرق العادة بكثرة العبادات والمجاهدات لا بد ان تخرق له العادات
اذ شاء الله وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول من اصدق دليل
على صحة طريق الصوفية واخلاصهم في اعمالهم ما يقع على ايديهم من الكرامات و
والخوارق وقد انكر هذا المعتزلة لانهم لم يقع لهم شيء من ذلك فهذا دليل على انهم
اهل بدعة والفرق بينها وبين السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين
ان السحر يظهر على يد الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير الشرع
ومتابعة واما الكرامة فلا تقع الا على يد من بالغ في الاتباع للنبي
حتى بلغ الغاية فهذا هو الفارق بينهما وهي جائزة عقلا ونقلا وقد ورد
عن السلف من الكرامات ما يبلغ حد الاستفاضة انظر المواهب اي جمع نعمة
خلاصة ان تثبت ذا العقد الذي ذكرته نظما بمعنى ان هذا العقد الذي اشتمل
عليه هذا النظم من المسائل الدينية لا يعني ما لغاية فيما يجب على الاعيان
من ضروري علم الدين المقصود بالنظم بل الواجب عينا هو اكثر من ذلك
لانه ينتهي بعده الى التطويل الموجب للملل وكلفة الفهم بل الى [illegible]
دائما ولهذا اختار الاختصار فلنقتصر على ما وفي الذي ذكرته من ذلك كفاية
لمن اقتصر عليه واعتنى به وحصله حفظا وفهما وحصل له بذلك ربح الخلاص
وسعادة الدارين مع اختصاره وسهولة تحصيله وعظم فائدته [illegible]
[illegible] باعثه مع [illegible] الموجب للزهد في الشيء [illegible]

أو غطت جلابيبه وبعد النظم قد توجهت فيه بواعث الهمة **إبانة** المشتمل عليه
بعد هذا البيت بما فوقه وما بعده **أربعة عشر تصل** تستكمل العشر عشرا وهو لغة
مع ثلاثمائة عد الرسل يعني على أحد الأقوال في ذلك وقيل هم خمسة عشر
وقيل ثلاثة عشر كما في عدة أهل بدر رضي الله عنهم **فائدة** قال بعضهم
يوجد عدد الرسل في اسم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أن له ثلاث ميمات
بغير التضعيف ونطق كل ميم منها في اللفظ يشعر بأن كل ميم بميم وياء ويبقى
والحاء كذلك تسعة والدال كذلك خمسة وثلاثون الجملة ثلاثمائة وأربعة عشر وإن
اعتبرت تضعيف الحاء كانت خمسة عشر ونون التنوين في آخر الاسم خمسين
لمطلع الولاية فلا بهم ونقل **ح** في شرح الوغليسية عن الزجاج أن عدد الرسل
ثمانية والله أعلم ثم قال وقيل لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع مع قوله تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك الآية اه وفي اليواقيت
أول من بعث الله بالرسالة نوح عليه السلام ذكره في آخر المبحث الثالث
والثلاثين وقال فقد تبين لم يبلغنا في كتاب ولا سنة أنه كان قبل نوح رسل وإنما
كانوا كلهم أنبياء فقط حتى آدم عليه السلام كان نبيا منهم على شريعة مخصوصة
من ربه عز وجل ولكن كان كل من شاء من القوم دخل في شرع أحدهم معهم
ومن شاء لم يدخل فمن دخل ثم رجع كان كافرا ومن لم يدخل فليس بكافر ثم قال
لا ينبغي أن في مسند الإمام أحمد مرفوعا أن آدم عليه السلام رسولا
مكرما اه وعليه فهو أول الرسل وبه جزم **س** في شرح وسطاه فليتأمل مع ما
قبله والله أعلم **بمعنى** **بالمرشد** اسم فاعل من أرشده إذا هداه
للطريق **المعين** اسم فاعل من أعان **على الضروري من علوم الدين**
وهو الواجب على الأعيان وسماه ضروريا إما لأن ضرورة التكليف تدعو
إلى تعلمه وتعليمه فيضطر إليه جميع الناس وإما لكونه لما وجب على الأعيان
والأمة وجزم بتعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه
ببديهته كالعلم الضروري الذي يدرك بلا تأمل واعلم أن هذه الأبيات
المشتمل عليها هذا النظم السهل والعذر بكلها عظيمة النفع غريبة الأسلوب

والجمع

والجمع مشتملة على فنون جليلة وعلوم جميلة جمع فيها من المعاني الصحيحة
والألفاظ الحسنة وساقها مساقا تصغي إليه الأسماع وتستحليه الألسنة جارية
على أصول أهل الحق حاوية لمعاني الصدق صادرة عن ذي بصيرة إيمان وشهود
وعرفان مخرجة بفضل الله من التقليد إلى مرتبة عالية في مراتب التوحيد لم يدع في
بيانها سبيلا للإطالة ولا مجالا للإهمال وقد تبع غيره في مذهبه وأتى على ما فيه
أما القواعد العقلية فعلى طريقة الأشعرية وهي صحيحة حسنة مرضية حاذا
بها العقائد السنوسية **و** أما الأصول الفقهية فعلى طريقة الأئمة المالكية
حاذا بها في جملة الفوائد ونظم أبي مختصر الشيخ الجليل العلامة خليل مكونه
جاريا على المشهور ومذهب الجمهور **و** أما مسائل التصوف والتجريد فعلى
طريقة أبي القاسم الجنيد فعليكم أيها الإخوان بمطالعة هذه الأبيات وفهم ما
تضمنته من الغرائب التي أتت فلا تهملوها ولا تحيطوا بمعانيها الأعوص كامل
وإلى عامل فليتخذ المريد مطالعتها وردا وليحرص على حفظها وفهم ما
تضمنته مستعينا بالله وسائلا منه توفيقا ورشد النصح لمولاه في مراعاة
إصلاح ظاهره والقيام على قدم الصدق في مواطنه وليجعل همه أن مطالعة
هذه الأبيات المفيدة ومن الأمة أهل العلم ذوي الأخلاق الحميدة
بالنظر والتعرف فبذلك تقوى أنوار إيمانه ويقينه وتستقيم عنه الفرة في
عمله بوظائف دينه ويلج إلى أبواب فضل الرحمن ويرجو إن شاء الله من
الخلود في النيران وهي قريبة المدرك سهلة التناول لقلة لفظها وحلاوة
نظمها فلا يعدل عنها بعد الاطلاع عليها والاحتياج إلى ما فيها الأمر هو
فقد نسأل الله العافية والتوفيق إلى أرشد الأمور وأحمد العاقبة
والسلام **فاسأل** من السؤال يعني طلب الإعطاء لا بمعنى الاستفهام والمد
والسؤال من الأدنى للأعلى وعكسه أي ومن المساوي النفاس **و** قال بعضهم

السؤال والله علم مراد فإن أي الطلب منه في ذلك من خضوع النفع به أي بهذا
النظم على الدوام والاستمرار أي لكل من اعتنى به كتبا أو قراءة أو تحصيلا
بشرح أو نحوه والناظم داخل في هذا العموم لأنه مما ينبغي بعد موته من وبل
لامن غيره وفيه محبة الإخلاص بنية فلا جرم أن الله تعالى بلغه مراده لحسن
النية منه وسلامة نيل ذلك بجاه سيد الأنام محمد صلى الله عليه وسلم لأن جاهه
عظيم بلا نزاع والأنام الخلق وسلك الناظم رحمه الله سنن الأئمة في الدعاء بالانتفاع
بتأليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل بفضل
الله سبحانه في الأخرى لئلا يذهب عناؤهم باطلا والظن بجميل صنع الله تعالى قبول
دعوته فإن الله تعالى قد نشر ذكره في الآفاق وجعل قلوب كثير من الخلق على محبته
والاشتغال به وهي من علامات القبول وتعجيل بشرى المؤمن [illegible] من تأليفه حسن
طوبى ذكره ولم يشتغل به والرجا به تعالى أن يتم الإنعام بالإحسان الأخروي قد
انتهى المراد هنا والحمد لله العظيم أولا وآخرا وصلى الله وسلم على
الهادي الكريم تقدم الكلام على معنى الحمد والصلاة أول الكتاب فلا نطيل به
هنا والهادي والكريم اسمان له صلى الله عليه وسلم وليكن هذا آخر ما قصد جمعه
في مسائل الكتاب على حسب الوقت والحال من هذا العلم الجليل ذي القدر العال
مع ضعفي فيه وعدم قدرتي على تحقيق معانيه فرحم الله من عذرني في ذلك
وقد جمعته من أصول متعددة والعمدة في ذلك شرح الرسالة والسمتي لأنه
[illegible] بها يعتني وبحثت عن شرح الشارح فلم يتيسر لي تحصيلهما
حالة الكتب وقد طالعت قبل بنسخة من الشرح الصغير فلم نر فيها ما يصلح للنقل
لكثرة تصحيفها سوى مواضع قليلة قد نبهت عليها على الأصل ولذلك لم أذكر
إلا قليلا واجتنبت فيه الإطناب الممل والاختصار الضيق المخل وانتخبت
فيه غرر المنقولات ودرر المعقولات فقصدت من المنقول أصحه مع حسن
اللفظ قصد الإيجاز والتحفظ وقد ذكرت فيه من الفوائد وأخبار الزهاد والأدباء
والترغيب والترهيب وقد قال الخليل بن أحمد لكل شيء صناعة وصناعة العقل حسن
الاختيار وقال غيره اختيار الرجل وافد عقله واختيار العلم أشد من جمعه

والاختيار

وتراد احتيل [illegible]
الصد الله [illegible]

١٥٢

والاختيار أحد البلاغتين وقال الشعبي العلم أكثر من أن يحصى فخذ من كل
شيء أحسنه وكان يقال للعلم أرواح وأجساد فخذ أرواحه ودع
أجساده فإن الحكماء تكتب وتحدث بأحسن ما تحفظ وإن كنت لست أهلا
لهذا المنوال ولا للحوم حول هذا المجال وكأنه أراد أن يظهر فضله عليك
بخلفه [illegible] فيرحم الله كل من نظر في هذا التأليف وظهر له فيه خللا أو
تحريف فأصلح منه ما [illegible] محتملا انتهى من الاعتقاد على الطريقة المثلى
ومن أشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتأويله فليبينه في الكتب التي
منها نقلنا وهي [illegible] عليها عولنا في [illegible] ذلك في محلها ونستغفر الله تعالى
مما جعلنا فيه من التقصير والجرأة فيما شرعنا فيه مع بيان كلام الحكماء والأدباء
والمشهورين من العلماء [illegible] وأسرارهم من غير اطلاع منا على كنه فضل
ولا بصيرة فيها وذكر أحوالهم ومقاماتهم ونحن بعيدون عن فهم سلوك المستقيم
مع امتلائنا من جميع ذلك ونسأله أن ينفع به كما نفع بأصله الخاص والعام
بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام وأن يجعله رحمة لعباده وبركة شاملة في
أرضه وبلاده خالصا لوجهه الكريم إنه منعم جواد كريم وأن يختم لنا ولوالدينا
ولمشايخنا وجميع أحبتنا بخواتم السعادة التي ختم بها للأولياء المقربين
آمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والصحابة أجمعين
وكان الفراغ من تبييض هذا التأليف غرة رجب سنة [illegible] مائة
والف والله أعلم كمل بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه

على يد مكمله لنفسه ولمن شاء الله من بعده غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه ولمن له [illegible] ولمن
أحسن إليه بل عظيم المنة [illegible] لقارئه
وكاتبه وكاسبه الجنة بجاه نبيه
الأنام عليه أفضل الصلاة
وأزكى التسليم ولا حول
ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم

ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
[illegible]

الحمد لله بيان ختمنا هذا الكتاب من سنة ١٢٩١ سنة

زادنا ختمة في يوم الاثنين وثلاث عشر من ربيع الانور لمولده صلى الله عليه وسلم ١٢٩٢ سنة

زاد ختمنا في يوم الثلاثا السادس والعشرين من محرم الحرام ١٢٩٣

زدنا ختمة في الثلاثا الخامس والعشرين من ربيع الثاني ١٢٩٤

١٥٥

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

فصل من لبس ثوبه يوم الاحد اصابه الهم والغم ولم تكن له بركة فيه ومن لبسه يوم الاثنين يكون مبارك عليه ومن لبسه يوم الثلاثة يحرق او يسرق ومن لبسه يوم الاربعاء رزقه الله بكثرة الحيوان ومن لبسه يوم الخميس رزقه الله بكثرة العلم والجاه عند الناس ويكون مكرما ومعززا ومن لبسه يوم الجمعة يطول عمره ومن لبسه يوم السبت يكثر مرضه اهـ والله اعلم

ولدت ابنتنا ... يوم السبت العاشر من شهر شعبان المكرم سنة ١٢٩٤ سنة اربع وتسعين ومائتين والف

الحمد لله انتقل ملكه ...

... رجب

العدد ... سنة ١٢٨٩ سنة تسع وثمانين ومائتين والف

... عنه ... ولوالديه و...

امين امين امين



الحمد لله انتقل ملكه ...
اواسط رجب / الاصب سنة ١٢٨٩

اوعتقت هنا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى عليه وسلم
وان ...
... محرم الحرام عام ١٢٩٥
تسعين وما ينبغي والف

اوعتق ... المذكور شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما
شهر رمضان
سنة ١٢٩٠
اعلاه

الحمد لله اذ احلانت الاسلام ثم ... لم يكن لها الاخسران حتى ... قد بيين لك على
عط وكن ... احتى امسك ما تدبير عليك وجرب ... لك بلادين ومكي وسانك به النبي الذي
احتبى وجرى بالسلاح الذي شهى وقيل تعالى راحم الا البغي فان القلوب مطبقة
على الشدة ... بهصرعه وقيل ما اعطى البغي احدا شيئا الا اخذ منه اضعافه

كان يقال ما الحق ما الحق البغي ولا اقوى ما قوى الظلم ولا املك ما ملك الغضب وقد
يستدل على ادبار الملك بخمسة اشياء ان يستكفي الملك بالاحداث ومن ليس له خبرة
بالعواقب والحوادث ثم ان يقصر اهل مودته بلا ذنب ثم ان ينقص خواصه من مشورته
ملكه ثم ان يكون تقريبه وابعاده للهوى لا للراي ثم استهلاكه بنصح العقلاء وراي ذوي
الحنكة التدبير وقيل الهوى كالنار اذا استحكم ايقادها عسر اخماده وكالسيول
اذا اتصل مدها تعذر صدودها وقيل ليس امر من واشقى اعدا ... بل الاسير
من ملكه هواه كان يقال بوس تجنى النباله وبالتدبير تجنى العزم وبالاحسان
تجنى المحبه وبالعقل تجنى النجاح وبالوفاء تجنى المهابة وبالمداراة تجنى السلامة
وبالبلى تجنى الغنف وبالحرص تجنى الذل وبالطمع تجنى الخزي وبالحسد تجنى الكمد ((
سبيل ... بها عمل العز بن ... سبب توبته فقال ضربت ... اني فقال اذا ... تلك الليلة التي يجمعها
يوم القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي
ابن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد ... بن ... بن يعرب
ابن الهميسع بن نابت بن اسماعيل بن ابراهيم بن تارخ بن ناخور بن ساروخ
ابن ارغو بن فالخ بن يعبر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ ... وهو ادريس عليه السلام بن يرد بن مهليل بن قينن
ابن يانش بن شيث بن ادم عليهم الصلاة والسلام

١٥٦

ثمنه ١١

الحمد لله ازداد ابننا عبد الرحمن وقت الضحى يوم الخميس
الرابع والعشرين من اولى الجمادين سنة ١٢٩٦

١٥ر